

كتاب الروض المرقع بشرح زاد المستقنع مختصر  
الإمام والجبر المهام العالم العلامة والجبر المهام  
والمساين سيدى وأستاذى الشيخ منصوٰه ابن يولي  
الحبيلى نعمده الله رحمته واسكته فسج جتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ الْعَلَمَةُ وَالجُنُوبُ الْفَهَامَةُ حَاتَّةُ الْمُحْقِقِينَ وَأَمَامُ  
الْمُدْقَبِينَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّفَارِيُّ بْنُ رَوْحَةِ اللَّهِ وَرَوْحَةِ الشَّيْخِ مُنْتَكُورِ صَاحِبِ  
الْمُنْتَهَى أَحَدُ اعْلَامِ الْمَذْهَبِ الْمُتَأْخِرِينَ كَانَ كَثِيرُ الْعِبَادَةِ غَزِيرُ الْإِفَادَةِ وَالْإِسْتِفَادَةِ  
وَدَرَلَ إِلَيْهِ الْحَابِلَةُ مِنَ الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ وَالنَّوَاحِي الْجَدِيدَةِ وَالْأَرَاضِيِّ الْمَقْدِسِيَّةِ  
وَالنَّوَاحِيِّ الْبَعْلَيَّةِ وَقَتَلُوا بَيْنَ يَدِيهِ وَضَرَبَتِ الْأَبْلَلِ بِأَطْهَارِهِ إِلَيْهِ وَعَقَدَتِ  
عَلَيْهَا الْخَاتِرُ وَقَالَ مِنْ حَطَّى بِنْظَارِهِ هَلْ مِنْ مَفَارِخِ فَاقْتَدَ عَنْهُ الشَّيْخُ يُوسُفُ  
الْبَهْوَى وَسِدَنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو الْمَوَاهِبِ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَلْوَى وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ  
الْمَرْدَاوِى وَالشَّيْخُ يَسِينُ الْبَلْدَى وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَمِّهِ وَالشَّيْخُ يُوسُفُ  
الْكَرْمَى وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرْوَرِ فِي أَخْرِينَ وَشَرَحُ الْإِقَاعِ فِي ثَلَاثَاتِ  
عَلَدَاتِ ضَخَّامٍ وَكَذَلِكَ الْمُنْتَهَى وَشَرَحُ الْمَعْرَدَاتِ وَزَادُ الْمُسْتَقْنَعِ وَهُوَ أَحْسَنُ  
شَرْوَحَهُ وَلَهُ حَاشِيَّةٌ عَلَى الْإِقْتَنَاءِ وَحَاشِيَّةٌ عَلَى الْمُنْتَهَى وَكَتَابٌ لَطِيفٌ مُختَصَّرٌ  
وَسَمَاهُ نَعْمَدةُ الْعَالَمِ وَكَانَ سَحِيًّا جَوَادًا لَهُ مَكَارِمُ دَارَةِ وَبَشَاشَةِ سَارَةِ وَكَانَ  
فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ يَصْنَعُ ضَيَافَةً وَيَجْمِعُ جَمَاعَةَ الْمَقَادِسَةِ فِي دَارَهُ وَمِنْ مَرْضِ  
مِنْهُمْ عَادَهُ وَأَخْدَهُ إِلَى دَارَهُ وَمِنْ رَضَهُ أَحْسَنَ عَرِيضَهُ إِلَى أَنْ يَشْفَى وَكَانَ النَّاسُ  
مَأْتُوهُ بِالصَّدَقَاتِ فَيُفَرِّقُهَا عَلَى طَلَبَتِهِ فِي الْمُحْلِسِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا  
وَكَاتَ وَفَاتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَحْيَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَشَرَ شَهُورًا دُبِيعُ الثَّانِي سَنَة  
أَحَدِي وَخَسِينَ وَالْفَ بَعْصَرِ الْمُحْرُوسَةِ وَدُفِنَ بِتَرْبَةِ الْمُجَاوِرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ نَعَى  
وَإِلَى الْآنِ لَمْ أَعْلَمْ تَارِيخَ مَوْلَدِهِ قَالَ الْعَلَمَةُ مَسْ لَخَصَتْ هَذِهِ الْكَلَامَاتُ مِنْ  
تَرْجِيسَةِ فِي تَرَاجِمِ مَتَّخِرِي الْإِسْحَابِ إِلَى جَمِيعِهَا الْمُنْتَهَى كَلَامٌ مَسْ وَبَقِيَّةُ  
كَلَامٌ مَنْ جَهَةُ وَفَاتِهِ وَهُوَ يُقْرَأُ فِي الْمَدْرُوسِ عَلَى أَيِّ دَرْسٍ وَقَفَ ذَكْرُهُ الْعَلَمَةُ  
الْمَأْوَى فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُنْتَهَى عَلَى قَوْلِ الْمَصِّ فِي كَتَابٍ<sup>١</sup> بِرَثَ النَّاسَ مَا  
دَلَّ لَهُ الْحَامِكُ أَعْلَمُ نَرَاجِعَهُ فِي مَوْضِعِهِ تَعْرِفُهُ وَأَمَّا أَعْلَمُ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَمَدَ اللَّهُ الَّذِي شَرَحَ صَدَرَ مِنْ اَرَادَ هَدَايَتَهُ لِلْاسْلَامِ وَفَقَهَ فِي الدِّينِ مِنْ اَرَادَ بِهِ خَيْرًا وَفَهْمَهُ فِيهَا اَحْكَمَهُ مِنَ الْاَحْکَامِ اَحْمَدَهُ اَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ اُمَّةٍ اَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ وَخَاعَ عَلَيْنَا خَلْقَةُ الْاسْلَامِ خَيْرُ لِبَاسٍ وَشَرْعٌ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَابْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَأَوْحَاهُ إِلَيْهِ وَعَالِيهِ اَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَاشْكَرْهُ وَشَكَرْ النَّمَاءِ وَاجْبُ عَلَى الْاَنَامِ وَاشْهَدْ اَنْ لَا إِلَهَ اِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْحِلَالِ وَالْاَكْرَامِ وَاشْهَدْ اَنْ سِيدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَحْيَبَهُ وَخَلِيلَهُ الْمَبْعُوثَ لِيَانِ الْحِلَالِ وَالْحَرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْاَهْلِ وَاصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكَرَامَ (اَمَا بَعْدَ) فَهَذَا شَرْحُ لِعِلْيَنْ  
عَلَى مُختَصَرِ المَقْنَعِ لِلشَّيْخِ الْاَمَامِ الْمُلَامَةِ وَالْعَمَدةِ الْقَدوَّةِ الْفَهَامَةِ هُوَ شَرْفُ  
الْدِينِ اَبُو النَّجَا مُوسَى بْنُ اَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنُ سَالِمَ بْنُ عِيسَى بْنُ سَائِنَ  
الْمَقْدِسِيِّ السِّجَاؤِيِّ ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الدِّمْشِقِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَبِاحْسَانِهِ بِحِبْوَةٍ  
جَتَهُ يَسِينَ حَقَائِقَهُ وَيُوضَعُ مَعَانِيهِ وَدَقَائِقَهُ مَعْ خَمْ قِيُودٍ يَتَعَيَّنُ التَّبَيِّنُ عَلَيْهَا  
وَفَوَانِدُهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْعَجَزِ وَعَدَمِ الْاَهْلِيَّةِ لِسُلُوكِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ لَكِنْ ضَرُورَةُ  
كُونِهِ لَمْ يَشْرَحْ اَقْضَتْ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ بِفَضْلِهِ اَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِاسْلَمِ  
وَانْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَزَلْفِي لِدِيَهُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ الْمُتَعَيِّنِ  
بِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ اَى اَبْتَدِأْ بِكُلِّ اسْمِ الْلَّذَّاتِ الْاَقْدَسِ الْمُسَيِّبِ بِهِذَا اَسْمَ  
الْاَقْسَمِ الْمُوْصَفِ بِكَمَالِ الْاَنْعَامِ وَمَادِدُهُ اَوْ بَارَادَةَ ذَلِكَ اَوْلَفَ مُسْتَعِنًا اَوْ مَلاَبِسًا

على وجه التبرك وفي ايات من هذين الوصفين المفیدین للبالغة في الرحمة اشاره لسبقهها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغایتها من حيث تکرارها على اضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لأنه علم في قول او كأنعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المعم الحقائق البالغ في الرحمة غایتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدأ بها تاسیا بالكتاب العزز وعملا بحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اتر اى ناقص البركة وفي رواية بالحمد لله فلذاك جمع بينهما فقال (الحمد لله) اى جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه ملوك او مستحق العبود بالحق اتصف بكل كمال على الكمال والحمد لله على الصفات الجليلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل يعني عن تعظيم النعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا واحد طلاقا صرف العبد جميع ما انتم الله به عليه لما خلق لاجله قال تعالى وقائل من عبادي الشكور وآخر لفظ الجلالة دون باقي الاسماء كالرحمن والخالق اشاره الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ولئلا يتوهם اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره (حمد) مفعول مطلق مبين ل نوع استمد نوافذه بقوله (لا يُسْفِدُ) بالدلالة المهمة وفتح النهاي ماضى نهد بكسرها اي لا يضر (افضل ما يبني) اي يطلب (ان يحمد) اي يعني عليه ويوصف وافضل ممكوس على انه بدل من حدا او صفتة او حال منه وما موصول استى او سكرة موصوفة اي افضل الحمد الذي يعني او افضل حمد يعني حمده به (وصلى الله عليه وسلم) الا زهرى معنى الصلة من الله تعالى نرحة ومن الملائكة الاستغفار ومن اذديان التضرع والدعاء ( وسلم ) من السالم تعنى الخلوة او السالمه من انتقام وازديلا او الامان والصلة عاليه صلى الله عليه وسلم مستحبة تتذكر يوم القيمة وليلتها وكذا كما ذكر اعنه وقيل وحوجه اد قال الله تعالى يا ايي الذين اموا صلوا عليه وسلوا تسلیمه وروى من صن على في كتب نزل الملائكة تستقر له مادام اسني و دب الكتب واتي بذرة الاستحبة الدالة على النبوت والدوايم بذرة ایكية الحمد واستحققه زلا وابدا وبالصلة بالمعاوية الدالة على التجدد اى الحدوث حدوث (١) مسؤول وهو اعناده اى "رحة من الله" (على افضل

١ قوله خدوث معه ما تولى بشعرة وما مدره فجميع الصفت فصحبة ذاتية تأتى بذرة ایكية هي بذرة تعبير امرحة على ايتها بذرة ایكية ابن القمي

المصطفين محمد ) بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وخص بيته إلى الناس كافة وبالشفاعة والأنبياء تحت لوامة والمصطفون جمجم مصطفى وهو المختار من الصفة وطأوه منقلة عن تا محمد من اسمه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصا على مقاله ابن الهايم عن بعض الحفاظ بخلاف أحد فاته لم يسم به قبله ( وعلى الله ) أى اتباعه على دينه نص عليه أحد وعليه أكثرا الاتخاف ذكره في شرح التحرير وقدمهم بالامر بالصلوة عليهم وأضائقه الى "الصغير جايزه عند الأكثرا وعمل أكثر المصطفين عليه ومنه جمع منهم الكسائي وابن الحاس والزبيدي ( واصحابه ) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحافي وهو من أصحح بالتالي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعصفهم على الال من عطف الخاص على العام وفي الجمجم بين الصحب والال مخالفة للبدعة لأنهم يوالون الال دون الصحابة ( ومن تعبد ) أى عبد الله تعالى والعبادة ما امس به شرعا من غير اطراد عرف ولا اقتضاء عقلي ( أما بعد ) أى بعدما ذكر من حمد الله والصلة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومكتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الراوی في الأربعين التي له عن اربعين صحابيا ذكره ابن قدس في حواشى المحرر وقيل انها فصل الخطاب المشار اليه في الآية وال الصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بناء بعد على الضم واجاز بعضهم توسيعها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوي على تقدير المضاف اليه ( فهذا ) اشارة الى ما تصوره في المذهب واقامه مقام المكتوب المقرؤ الموجود بالعيان ( مختصر ) أى موجز وهو ماقول لفظه وكثير معناه قال على رضي الله عنه خير الكلام ماقيل ودل ولم يطل فيجل ( في الفقه ) وهو لغة الفهم واصحاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة ( من مفع ) اى من الكتاب السعى بالمعنى تأليف ( الامام ) المقصدى به شيخ المذهب ( الموفق ابى محمد ) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقسى تعمده الله برحمته واعاد علينا من بركته ( على قول واحد ) وكذئب صنعت في نسخه فلم اعرض للخلاف طلبا للإختصار ( وهو ) اى ذلك القول الواحد

اذى يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال ان كانت هو القول (الراجح) اى المعتقد (في مذهب) امام الایمة وناصر السنة ابى عبد الله (احمد) بن محمد بن خليل الشيباني نسبة لجده شيبان ابن ذهيل ابن ثعلبة والمذهب في الاصل اى في اللغة الذهاب او زمانه او مكانه ثم اطاق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قاتلا به وكذا ما اجرى مجرى قوله من فعل او ايماء او نحوه (وربما حذفت منه مسائل) جمع مسئلة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العادة نادرة اى قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة اليها (وزدت) على ما قال في المقنع من الموارد (ما على مثله يعتقد) اى يقول عليه لما وافقه الصحيح (اذ لم يحصل على المقصود قدر قصرت) تعليل لاختصاره المقنع والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها يقال همت بالشيء اذا اردته (والاسباب) جمع سبب وهو ما يتوصل به الى المقصود (المشيبة) اى الشاغلة (عن نيل) اى ادراك المراد اى المقصود (قد كررت) لسبق القضاء بأنه لا يأتي عليكم زمان الا وما يبعد شر منه حتى تاقولوا ربكم وهذا اختصار (مع صغر حجمه حوى) اى جمع ما يعني (عن التطويل) لاشتغاله على جلب المهمات التي يكتنز وقوعها ولو بفهمه (ولا حول ولا قوة الا بالله) اى لا نحو من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعونه الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والمن الاول اجمع واشترى (وهو حسينا) اى كافينا (وم الوكيل) جل جلاله اى المفوض اليه تدبير خلقه والتاميم بصالحهم او اساءتهم وامم الوكيل اما معوض على وهو حسينا والخصوص محذف او على حسينا والخصوص هو التخير المتقدم ~~وهو~~ كتاب ~~كم~~ هو من المصادر السائلة اى التي توجد شيئا فشيئا يقال كتب كتابا وكتبنا وكتابة ويسى المكتوب به مجازا ومنه نة المفع من تكتب بنوا ذلان اذا اجتمعوا ومنه قيل بجماعة اخرين كتبية والكتابة باقلم لاجتماع الكلمات والمحروف والمراد به هنا المكتوب اى هذا مكتوب جامع لمسائل (الظهارة) مما يوجهها ويتباهى به ونحو ذلك بدا بها لأنها منتاج الصلاة التي هي اركان اركان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها نفة النظافة والزاهدة عن الاقذار مصدر طهير يتعذر بضم الهماء فيه ما واما طهير بفتح الهماء فصدره طهير حكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله (وهي ارتفاع الحدث) اى زوال الوصف القائم بالدين المأذن من الصلاة ونحوها (وما في معنى) اى معنا ارتفاع

الحدث كالحاصل بفضل الميت والوضؤ الفسل المستحبين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم ليل ونحو ذلك أو باستحب عن وضؤ أو غسل (وزوال الحبث) أي النجاسة أو حكمها بالاستحبان أو باستحب في الجملة على ما يأتي في بايه فالطهارة ما ينشأ عن التعليه وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل (الماء) باعتبار ما تتبع اليه في الشرع (ثلاثة) احدها (ظهور) أي مظهر قال ثعلب ظهور بفتح الطا الطاهر في ذاته المظاهر لغيره اتهى قال تعالى وينزل عليكم من السماء ما يظهركم به (لا يرفع الحدث) غيره والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن ينسع الصلاة ونحوها والظاهر ضد الحدث والنحس (ولا يزيل النحس الطارى) على محل ظاهر فهو النجاسة الحكيمية (غيره) أي غير الماء الظهور والتيم ميج لا رافع وكذا الاستحبان وهو اي الظهور (الباقي على خلقته) أي صفتة التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكمها كالتغير يمكت او طحاب ونحوه مما يأتي ذكره (فإن تغير بغير مازج) أي مخالط (قطع كافور) وعد قاري (ودهن) ظاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء او على (مای) لا معدني فيسلبه الطهورية (او سخن بمحبس كره) مطلقاً ان لم يُتَّسِعَ اليه سوأة ظن وصولها اليه او كان الحال حصينا او لا ولو بعد ان يزيد لانه لا يسلم غالباً من صعود اجزا لطيفة اليه وكذا ما سخن بمخصوص وماء بئر بمقدمة وبقلها وشكها واستعمال الماء زمن في ازالة بخت لا وضؤ وغسل (وان تغير يمكته) اي بطول اقامته في مقره وهو الآجن لم يذكر لانه عليه الصلاة والسلام توضاء بماء آجن وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين (او بما) اي بظاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسنك وما تلقى الره او السيون من تبن ونحوه وطحلب فان وضع قصدا وتغير به الماء عن مازجة سلبه الطهورية او تغير (مجاورة ميته) اي بريء ميته الى جابه فلا يذكره قد في المبدع بغير خلاف نصله (او سخن بالشمس او بظاهر) مباح ولم يشرد حره (لم يذكره) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في المبدع وسـ كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد التنم بدخوله لا تكون الماء

وَسِنْدَانًا فَإِنْ أَشْتَدَ حَرَّهُ أَوْ بَرْدَهُ كَرِهُ لِمَنْعِهِ كُلُّ الطَّهَارَةِ (وَإِنْ اسْتَهْمَلَ) قَلِيلٌ  
 (فِي طَهَارَةِ مَسْكَبَةِ كَتْبَجِيدِ دُوَوْضُورِ وَغَسْلِ جَمَعَةِ) أَوْ عِيدٍ وَنَحْوَهُ (وَغَسْلَةِ ثَانِيَةٍ وَ  
 ثَالِثَةِ) فِي وَضْوَءٍ أَوْ غَسْلٍ (كَرِهِ) لِلخَلَافَ فِي سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
 الطَّهَارَةُ مُشْرُوَّةً كَالْتَبَرْدِ لَمْ يَكُرِهْ (وَإِنْ بَاغَ) الْمَاءُ (قَلْتَيْنِ) تَتْنِيَةً قَلْتَةً وَهِيَ  
 اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَقَعَ وَعَلَّا وَالْمَرَادُ هُنَا الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ مِنْ قَلَالٍ هَجْرٍ وَهِيَ  
 قَرْيَةٌ كَانَتْ قَرْبَ الْمَدِينَةِ (وَهُوَ الْكَثِيرُ) اصْطَلَاحًا (وَهُمُّ) إِذَا الْقَلْتَانِ  
 (خَسْمَائِيَّةِ رَطْلٍ) بَكْسَرُ الرَّاءِ وَفَخْتَهَا (عَرَاقِيَّةِ تَقْرِيبًا) فَلَا يَضُرُّ نَفْصُنْ يَسِيرُ  
 كَرْطَلُ وَرَطَلِينَ وَارْبِعَ مَائِيَّةَ وَسْتَةَ وَارْبَعُونَ رَطَلَانِ وَثَلَاثَةَ اسْبَاعَ رَطْلَ مَصْرَى  
 وَمَائِيَّةَ وَسَبْعَةَ وَسَبْعَ رَطَلَ دَمْشَقِيَّةَ وَتَسْعَةَ وَتَمَانُونَ وَسَبْعَا رَطَلَ حَلْبِيَّ وَتَمَانُونَ  
 رَطَلَا وَسَبْعَانَ وَنَصْفَ سَبْعَ رَطَلَ قَدْسِيِّ (٠٠) وَمَا وَاقْفَهُ فَالرَّطْلُ الْعَرَاقِيُّ  
 تَسْعُونَ مَتَقَالًا سَبْعَ الْقَدْسِيِّ وَثَنَنَ سَبْعَهُ وَسَبْعَ الْحَلْبِيِّ وَرَبِيعَ سَبْعَهُ وَسَبْعَ  
 الدَّمْشَقِيِّ وَنَصْفَ سَبْعَهُ وَنَصْفَ الْمَصْرَى وَرَبِيعَهُ وَسَبْعَهُ (فَخَالَطَهُ نَحْسَاسَهُ) قَلِيلَةً  
 أَوْ كَثِيرَةً (غَيْرَ بَوْلَ اَدْمَى أَوْ عَذْرَتَهُ الْمَائِيَّةِ) أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ (فَلِمَ تَغْيِيرُهُ)  
 فَطَهُورٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ وَفِي دَوَائِيَّةِ  
 لَمْ يَحْمِلْ الْحَبْتَ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَصَحْحِهِ  
 الطَّحاوِيُّ وَحَدِيثُ أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسْهُ شَيْءٌ وَحَدِيثُ اَمَاءَ لَا يَنْجِسْهُ شَيْءٌ  
 إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ يَحْمَلُنَّ عَلَى الْمَقِيدِ السَّابِقِ وَإِنَّمَا حَسِنَتْ  
 الْقَلْتَانِ بِقَلَالٍ هَجْرٍ لَوْرُودَهُ فِي بَعْضِ الْفَاطِحِ الْحَدِيثِ وَلَا إِنَّمَا كَانَتْ مَشْهُورَةً  
 الصَّفَةُ مَعْلُومَةً الْمَقْدَارَ قَالَ اِبْنُ جَرِيجٍ رَأَيْتَ قَلَالٍ هَجْرٍ فَرَأَيْتَ الْقَلْتَةَ تَسْعَ  
 قَلْتَيْنِ وَشَيْئًا وَالْقَرْيَةُ مَائِيَّةُ رَطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ وَالْأَحْتِيَاطُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْءَ نَصْفًا  
 فَكَانَتِ الْقَلْتَانِ خَسْمَائِيَّةً بِالْعَرَاقِيِّ (أَوْ خَانَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَدْرَةُ) مِنْ اَدْمَى  
 (وَيَشْقَى تَرْحَهُ كَاهُ مَصَانِعُ طَرِيقِ مَكَةَ فَطَهُورٌ) مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ قَالَ فِي الشَّرْحِ  
 لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَاقًا وَمَهْوَمُ كَلَمَهُ أَنَّ مَا لَا يَشْقَى تَرْحَهُ يَنْجِسْ بَوْلُ اَدْمَى أَوْ  
 عَذْرَتَهُ الْمَائِيَّةِ أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ فِيهِ وَلَوْ بَلَغَ قَلْتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقْدِمِينَ  
 وَإِنْتَوْسَطِيْنِ قَالَ فِي الْمُبَدِّعِ يَنْجِسُ عَلَى الْمَدْهَبِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ حَدِيثُ اَبِي هَرِيْرَةَ  
 يَرْفَعُهُ لَا يَبُولُنَّ اَحْدَكِمْ فِي اَمَاءِ اَنْدَامِ الَّذِي لَا يَجْرِيُ ثُمَّ يَنْتَسِلُ مِنْهُ مَتَقَقُ عَلَيْهِ  
 وَرَوْيُ الْخَلَالِ بِاسْنَادِهِ اَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالِ فِي بَئْرٍ فَأَسْرَهُمْ  
 بِتَرْحَهَا وَعَنْهُ اَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَدْرَةُ كَسَائِرُ الْمُجَسَاتِ فَلَا يَنْجِسُ بِهِمَا مَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ

الا بالغير قال في التسجع اختاره أكثر المتأخرین وهو اظهر انتہی لأن نجاسة بول الادمی لا تزيد على نجاسة بول الكلب ( ولا يرفع حدث رجل ) وختى ( طهور يسیر ) دون القلين ( خلت به ) كخلوة نکاح ( امرأة ) مکلفة ولو کافر ( لطهارة كاملة عن حدث ) لنهی النبي صلی الله علیه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان قال احمد فرواية ابی طالب أكثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يقولون ذلك وهو تبیدی وعلم ما تقدم انه يزيل الجنس مطلقاً وانه يرفع حدث المرأة والعي وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثیر ولا بالقليل اذا كان عندها او شاهدتها او كانت صغیرة او لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث فان لم يجدر الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيم النوع ( الثاني ) من المياه الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله ( وان تغير لونه او طعمه او ريحه ) اى کثير من صفة من تلك الصفات لا يسر منها بطيخ ) ظاهر فيه ( او ) بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ( ساقط فيه ) كزعفران لا تراب ولو قصداً ولا مala يمازجه مما تقدم ( فظاهر ) لانه ليس بماء مطلق ( او رفع بقليله حدث ) مکلف او صغیر فظاهر الحديث ابی هريرة لا يغتسن احدة في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبین طهور كما تقدم وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان کثیراً طهور لكن يكره الغسل في الماء الرائد ولا يضر اغتراف المتوسط لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اکبر فان نوى والغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدته وصار الماء مستعملاً ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بايقاعه لا قبله مادام متعددًا على الاعضاء ( او غمس فيه ) اى في الماء القليل كل ( يد ) مسلم مکاف ( قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ) قبل غسلها ثلاثة فظاهر نوى الغسل بذلك الغمس اولاً وكذا اذا حصل الماء في كلها ولو باتت مکتوفة او في جراب ونحوه الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثة فان احدكم لا يدرى اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد کافر وصغر ومحبون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيراً لا يقضى الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيم وكذا ما غسل به الذکر والاتيان لخروح مني دونه لانه في معناه واما ما غسل به المذکى فعل ما يأتى ( او كان اخر غسلة

زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فظاهر) لأن المنفصل بعض المتصل  
 والمتصل ظاهر النوع (الثالث) النجس وهو ما اشار اليه بقوله (والنجس  
 ما تغير بجفافة) قليلاً كان او كثيراً وحتى ابن المذنر الاجماع عليه (او  
 لا يقال لها) اي لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقة  
 ولو جارياً لمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس شئ (او انفصل عن  
 محل نجاسة) متغيراً او (قبل زوالها) فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس  
 وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيراً (فإن أضيف  
 إلى الماء النجس) قليلاً كان او كثيراً (طهور كثير) بصبه او احراجه  
 ساقية اليه ونحو ذلك طهر لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه  
 وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (او زال تغير)  
 الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير اضافة ولا تزح (او تزح منه) اي من  
 النجس الكثير (فبقي بعده) اي بعد المزوح (كثير غير متغير طهر)  
 لزوال علة تجسيه وهي التغير والمزوح الذي ذال مع تزحه التغير طهر ان لم  
 تكن عين النجاسة به وان كان النجس قليلاً او كثيراً مجتمعاً من متجلس  
 يسب قطعه باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب  
 بشر تزحت لشقة ~~هي~~ تجسيه بمحى ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول او دم  
 او عذرته فتطهير ما تجسي بهما من الماء اضافة ما يشق تزحه اليه او تزح  
 يشق بعده ما يشق تزحه او بزوال تغير ما يشق تزحه بنفسه على قول اكثـر  
 المقدمين ومن تابعهم على ما تقدم (وان شك في نجاسة ماء او غيره)  
 من الظاهـرات (او) شك في (طهارته) اي طهارة شئ علت نجاسته  
 قبل الشك يـعنـى على اليقـنـ الذى عـلـىـهـ قبلـ الشـكـ ولوـ معـ سـقوـطـ عـظـمـ اوـ  
 روثـ شكـ فىـ نـجـاسـتـهـ لـأـنـ الـاـصـلـ بـقـائـهـ عـلـىـ مـاـكـانـ عـلـيـهـ وـأـنـ اـخـبـرـ عـدـ  
 نـجـاسـتـهـ وـعـيـنـ السـبـ لـزـمـ قـبـولـ خـبـرـهـ (وان اشتـبهـ طـهـورـ) نـجـسـ (حرـمـ  
 استـعمالـهـماـ) انـ لمـ يـعـكـنـ تـطـهـيرـ النـجـسـ بـالـطـهـورـ فـانـ اـمـكـنـ بـاـنـ كـانـ الطـهـورـ  
 قـلـتـيـنـ فـاـكـثـرـ وـكـانـ عـنـدـ اـنـاـهـ يـسـعـهـماـ وـجـبـ خـلـطـهـماـ وـاـسـتـعـمالـهـماـ (وـلـمـ  
 يـخـرـ) ايـ لمـ يـنـظـرـ اـيـهـماـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ الطـهـورـ فـيـسـعـمـلـهـ وـلـوـ زـادـ عـدـ  
 الطـهـورـ وـيـعـدـ اـلـىـ التـيـمـ اـنـ لمـ يـجـدـ غـيرـهـاـ (وـلـاـ يـشـرـطـ لـلـتـيـمـ اـرـاقـهـماـ وـلـاـ  
 خـلـطـهـماـ) لـاـنـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ اـسـتـعـمالـ الطـهـورـاـشـبـهـ مـالـوـ كـانـ المـاءـ فيـ بـشـرـ لـاـيـعـكـنـهـ  
 الـوصـولـ اـلـيـهـ وـكـذـاـ لـوـ اـشـبـهـ مـبـاحـ بـحـرـمـ فـيـتـيـمـ اـنـ لمـ يـجـدـ غـيرـهـاـ وـيـلـزـمـ مـنـ

علم الجنس اعلام من اراد ان يستعمله (وان اشتبه) ظهور (نظام) امكن جعله ظهورا به ام لا (تواضا منها وضوء واحدا) ولو مع ظهور بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويعلم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) قال في المغنى والشرح بغير خلاف عليه فنحتاج احدها للشرب تحرى وتوضأ بالظهور ويتحقق ليحصل له اليقين (وان اشتبهت ثياب ظاهرة) ثياب (نجسة يعلم عددها او) اشتبهت ثياب مباحة ثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بمقدار الجنس) من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطاً كمن سوى صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة او المحمرة لزمه ان يصلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب ظاهر ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجوب ظاهر يقينا وكذا حكم امكانية ضيقه ويصلى في واسعة حيث شاء بلا تحرر **باب الآنية** به هي الاوعية جمع آناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كما ظاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد (ولو) كان غنياً بجواهر ومراد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم (الآنية) ذهب وفضة ومضيب بهما او بآحدهما (غير ما يأتي وكذا) المسموه والمشتوى والمطعم والمكفت باحدهما (فانه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف والاحياء وكسر قلوب القراء ( واستعمالهما ) في اكل وشرب وغيرها ولو على انفي العموم الاخبار وعدم المخصوص وانما ابع الحلال للنساء حاجتهن الى التزيين للزوج وكذا الالات كلها كالدواء والقلم والمسقط والقنديل والمجمدة والمدخنة حتى الميل ونحوه (ونصح الطهارة منها) اي من الآنية المحمرة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا آنية مخصوصة (الاضبة يسيرة) عرق لا كبيرة (من فضة) لاذهب (لحاجة) وهي ان يتعلق بها ضرض غير الزينة فلان يأس بها ماروى البخاري عن انس رضى الله عنه ان قدره النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضيب بذهب حرام مطلقاً وكذا المضيب بفضة لغير حاجة او بضبة كبيرة عرقاً ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب في آناء ذهب او فضة او آناء فيه من ذلك فلما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطن (وتكره مباشرتها) اي الضبة المباحة لغير حاجة لأن فيها استعمالاً للفضة فان احتاج الى مباشرتها اكتدفق الماء او نحو ذلك

لم يكره ( و تباح ائية الکفار ) ان لم تعلم نجاستها ( ولو لم تخل ذيالحهم )  
 كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم تو ضاء من مزادة مشركة متفق عليه  
 ( و ) تباح ثياب الکفار ولو وليت عوراتهم كالسر او يل  
 ( ان جهل حالها ) ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك  
 وكذا ما صبغوه او شجعوه وائمة من لا يلبس النجاسة كثيراً كمدن الحمر  
 وثيابهم وبدن الکافر طاهر وكذا طعامه وما وله لكن تكره الصلاة في  
 ثياب المرضع والحاائض والصبي ونحوهم ( ولا يطهر ) جلد ميته بدیاغ  
 روی عن عمر وابنته وعائشة وعمر ابن حصین رضي الله عنهم وكذا  
 لا يطهر جلد غير ما كول بذکاره كلامه ( و يباح استعماله ) اي استعمال الجلد  
 ( بعد الدين ) بظاهر منشف للننىث قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال  
 الرايحة الحنيفة وجعل المieran والكرش وترادیاغ ولا يحصل بشخيص ولا  
 تقرب ولا يقترب الى فعل ادھي فهو وقع في مدبة فاندیاغ جاز استعماله  
 ( في يابس ) لا مایع ولو وسع قلتين من اماء اذا كان الجلد ( من حيوان  
 طاهر في الحياة ) ما كولا كان كالشاة او لا كالهراما جلود السابع كالتذهب  
 ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا يوكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل  
 الدين ولا بعده فلا يصح بيعه ويباح استعماله من شعر نجس في يابس  
 ( ولبنها ) اي لبن ائية ( و سکل اجزائها ) كقرتها وضفرها وعصبها  
 وحافرها وانفتحتها وجلدتها ( نجسة ) فلا يصح بيعها ( غير شعر ونحوه )  
 كصوف ووبر ورياش من طاهر في حياة فلا ينجس عوت فيجوز استعماله  
 ولا ينجس باطن بيضة ما كول صلب قشرها بيوت الشائز ( وما ابين ) من  
 حيوان ( حتى فهو كيته ) طهارة ونجاسة فما قطع من انسنة طاهر وما  
 قطع من بيضة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسلك وقوفه  
 والطريدة وتأني في العيد <sup>عن</sup> باب الاستجواب به من نجوت الشجرة اي  
 قطعتها فكانه قطع الاذى والاستجواب ازالة خارج من سبيل بناء او ازالة  
 حكمه بمحببر او نحوه ويسى الثاني استعمارا من البحار وهي شجارة الصغيره  
 ( يستحب عند دخول الخلا ) ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة  
 ( قول بسم الله ) حدیث على ستة ما بين الجن وعورات بني ادم اذا  
 دخل الكثيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذی وقد ایس  
 ائمه بالغوي ( اسود زينة من اخذت ) باسكنان ابناء قد القاضي عيسى من

هو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبایث) الشياطين فكانه استعاذه من الشر واهله وقال الخطابي وهو بضم الباء وهو جمع خييث والخبایث جمع خييثة فكانه استعاذه من ذكرانهم وآنائهم واقتصر المصنف على ذلك تبعاً للمحرر والفروع وغيرها لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبرات والخبايث متقد عليه وزاد في الاقساع والمتنهى تبعاً للتفق وغیره الرجس النجس الشيطان الرحيم لحديث ابي امامه لا يتعجز احدكم اذا دخل مرققه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرحيم (و) يستحب ان يقول (عند الخروج منه) اى من الخلاء ونحوه (غفرانك) اى اسئلتك غفرانك من الفرق وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذى وحسنه وسن له ايضاً ان يقول (الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافاني) ما رواه ابن ماجه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافاني (و) يستحب له (تقديره) رجله اليسرى دخولاً اى عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى (و) يستحب له تقديم (يعنى) رجليه (خرجاً عكس مسجد) ومتزل (و) ليس (نعل) وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه وروى الطبرانى في المعجم الصغير عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليداء باليمنى وادا خلع فليداء باليسرى وعلى قياسه القميص ونحوه (و) يستحب له (اعتداده على رجله اليسرى حال جلوسه) لقضاء الحاجة لما روى الطبرانى في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكي على اليسرى وان ننصب اليمنى (و) يستحب له (بعد) ان كان (في فضاء) لا يراء احد لفمه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود من حديث جابر (و) يستحب (استداره) لحديث ابي هريرة قال من اتي الغائط فليستتر رواه ابو داود (وارتاده) ببوله (مكاناً دخوا) بتلبيت الراء لينا هنا حديث اذا بال احدكم فليرتدي بوله رواه احد وغيره وفي البصرة ويقصد مكاناً علوها ولعله ليحدى عن البول فلن لم يوجد مكاناً دخوا الصق ذكره ليامن بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) اى ان يمسح (بيديه اليسرى اذا فرغ من بوله من اسفل

ذكره) اي من حلقة ذرته فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوفه  
ويمر بهما (إلى راسه) اي رأس الذكر (ثلاثاً) ليثلا يبقى من البول فيه شيء  
(و) يستحب (نثره) بالثانية (ثلاثاً) اي ترذكرة ثلاثة لاستخراج بقية البول  
منه لحديث اذا بال احدكم فلينترذكره ثلاثة رواه احمد وغيره (و) يستحب  
(تحوله من موضعه ليستجبي في غيره ان خاف تلوتاً) باستجابة في مكانه ليثلا  
ينجس ويبدأ ذكره وبكر قبل ليثلا تلوث يده اذا بدا بالذر وتحمير ثيب  
(ويكره دخوله) اي دخول الخلاء ونحوه (شيء في ذكر الله تعالى) غير  
مصحف في حرم (اذا حاجة) لا دراهم ونحوها وحرز لاشقة ويحمل فض  
خاتم احتاج للدخول به ببساطن كف يتنى (و) يكره تكامل (رفع ثوبه  
قبل دنوه) اي قربه (من الأرض) بلا حاجة فيرفع شيئاً فشيئاً ولعله يجب  
ان كان ثم من ينظره قاله في المبدع (و) يكره كلامه فيه ولو برد سلام  
وان عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلة وجسم  
صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته  
(و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب ما يختذه الوحوش  
والذئب بيته في الأرض ويكره ايضاً بوله في الماء بلا حاجة ومستخدم غير  
مقبر او مقاط (ومس فرجه) او فرج زوجته ونحوها (بینه و)  
يكره (استجاوه واستجماره بها) اي بينه لحديث ابي قتادة لا يسكن احدكم  
ذكره بینه وهو يبول ولا يتسع من الخلاء بینه متفق عليه (و) استقبال  
(التيرين) اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى (ويحرم استقبال  
القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنیان) لخبر ابي ایوب  
صرفوا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن  
شرقوا او غربوا متفق عليه ويكتفى انحرافه عن جهة القبلة وحاليل ولو  
كموخرة رحل ولا يعتبر انقرب من الحاليل ويكره استقبالها حال الاستجاء  
(و) يحرم (لبته فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر  
عند الاطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق مسلوك وظل نافع)  
ومثله مشخص بزمن الشتاء ومحظى الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) لانه  
يقدرها وكذا في موارد الماء وتنوطه بقاء مطلقاً (ويستجمس بمحجر او نحوه  
ثم يستجي بالماء) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث  
حائنة وصححه الترمذى قان عكس كره (ويجزيه الاستجمار) حتى مع وجود

امانه لكن الماء افضل ( ان لم يند ) اي يتجاوز ( الخارج موضع المادة ) مثل ان ينشر الخارج على شيء من الصفحة او يتدلى الى اسفله امتداداً غير معتاد فلا يجوز فيه الا الماء كقبلي الخفي المشكل رجحه غير فرج وتجسس صدر خارج ولا يجب غسل نجاسة وجناة ( احادي فرج ثيب ولا داخل حشمة اقاف غير مفتوق ( ويشرط للاستعمال ما حسماه ونحوها ) كثب ثيب وخرق ( ان يكون ) ما يست Germ به ( طاهراً ، مباحاً ) غير عظم وروث ) ولو ظاهرين ( وطعام ) ولو لبيمة ( وعقم ) ككتب علم ( ومتصل بحيوان ) كذنب البنيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستعمال بهذه الاشياء وبجلد سك او حيوان مذكر مطلقاً او حشيش رطب ( ويشرط ) للاكتفاء بالاستعمال ( ثلاث مسحات منقية فائت ) ان لم يحصل بثلاث ولا يجوز اقل منها ويتعذر ان تعم كل مسحة المحل ( ولو ) كانت الثلاث ( بمحجر ذى شعب ) اجزاء ان افتق وكيف ما حصل الاتهام في الاستعمال اجزا وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكتفى ظن الانقا ( ويßen قطعه ) اي قطع ما زاد على الثلاث ( على وتر ) فان انتي برابة زاد خامسة و ~~هكذا~~ ( ويجب الاستنجاء ) بماء او حجر ونحوه ( لكل خارج ) من ~~ليل~~ دا زاد العلاوة ونحوها ( الا الربيع ) والطاهر وغير الملوث ( ولا يصح قببه ) اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه ( وضوء ولایتمم ) لحديث ~~من~~ ذكره اتفق عليه يحصل ذكره ثم يتوضأ ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهمما غير خارجة منها صحيحة الوضوء والتيمم قبل زوالها وهي نسباً وسنن الوضوء به وما الحق بذلك من الادهان والاكتحاف والاحتان والاستخدام ونحوها السواك والمسواك اسم للعود الذى يستاك به ويصنى سواك على الفعل اي ذلك الفم بالعود لازلة نحو تغير كالتسون ( اتسوٹ بعود لين ) سواء كان رطباً او يابساً مندى من اراك او زيتون او عرجون او غيرها ( منق ) للضم ( غير مضر ) احترازاً عن الرمان والآيس وكل ما له رائحة طيبة ( لا ينفت ) ولا يحرج ويكره بعود يحرج او يضر او ينفت و ( لا ) يصيب السنة من استاك بغير عود ( باصبعه وخرقة ) ونحوها لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الاتهما كالعود ( مسنون كل وقت ) سبب قوله التسوئه اي يحسن كل وقت لحديث السواك مظهراً للضم مرصدة لرب دواه الشافي

واحد وغيرها ( لغير صائم بعد الزوال ) فيكره فرضًا كان الصوم أو فللا  
وقبل الزوال يستحب له بباب مندى ويباح بربط الحديث أذ صنتم فاستاكوا  
بالقداء ولا تستاكوا بالعشى اخرجه البيهقي عن على رضي الله عنه ، متى  
خبر ثان للتسوك ( عند صلاة ) فرضًا كات أو فللا ( و ) عند ( انتهاء )  
من يوم ليل أو نهار ( و ) عند ( تغیر ) رائحة ( فم ) جاکول او غيره  
وعند وضوء وقراءة زاد الزركش والمعنف في الاقاع ودخول مسجد  
ومنزل واطالة سكوت وخلو المدة من الطعام واصفار الاسنان  
( ويستاك عرضا ) استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على انتهائه ولته  
واسنانه ويفصل السوائل ولا ياس ان يستاك به اثنان فاكثر قال في الرطابة  
ويقول اذا استاك الماهم طهر قابي ومحض ذنبي قال بعض الشافعية وينوى به  
الاتيان بالسنة ( مبتديا بجانب فه الايمان ) فتنهى البداء ما لا يعن في سوائل  
وطهور وتأنه كله غير ما يستفتر ( ويدهن ) استحبابا ، غباء ) يوم بعد يوم  
اى يوما يدهن ويوما لا يدهن لانه حتى امة عليه وسلم نهى عن الترجل  
الاغباء رواه الترمذى والنسائى وصححه والترحيل تصریحه الشور ودھنه الحديث  
اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والسوائل والنکاح ( ويتحلل ) في كل  
عين ( وتراء ) ثلاثة بالامتداد يطيب كل ليلة قبل ان ينام لفظه عليه السلام  
رواہ احمد وغيره عن ابن عباس ويس نظر في صراة وتطيب وبهض اى  
يع الله تعالى ويقول المهم كما حست خلقه خلق وحرم وجهي على  
النار الحديث ابى هريرة ( وتجنب التسمية في الوصو مع الذكر ) اى ان يقول  
بسم الله لا يقوم غيرها مقامها خبر ابى هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضو  
له ولا وضو من لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره وتسقط مع السهو  
وكذا غسل وتميم ( وينجح الحنان ) عند البلوغ ( ما لم ينحف على نفسه )  
ذكر ائن او اخنى او ائنى فالذكر باحد حملة الحشمة والاشنى باحد حلة  
فوق محن اللاح تشبه عرف الدين ويستحب ان لا تؤخذ كلها والاخرين  
باخراجها وفعله زمان صغر افضل وكره في سابع يوم من الولادة اليه ( ويكره  
التزعزع ) وهو حلق بعض الرأس وترى بعض وكذا حق القفا لغير حشمة  
ونحوها ويس ابقاء شعر الرأس قال احمد هو سنة لو تقوى عليه اتخاذها  
ولكن له كثرة ومؤنة ويمرحه ويفرقه ويكون الى اذنه ويتهى الى منكبه  
كشعره عليه السلام ولا ياس بزيادة وجعله زواة ويتفى لحيته ويحرم حلقتها

ذكريه الشيخ تق الدين ولا يكره احد ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحلف شاربه وهو اولى من قصه ويعلم اظفاره مثاقلا ويتغىط اعله ويحملق عانته وله ازالتها بعاصه والتتوير فعله احمد في العوره وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وخلفه ونحوه وي فعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعه ( ومن سن الوضوء ) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يتاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضاً على اقواله وافعاله وقراراته صلى الله عليه وسلم وسمى غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وشمول تنظيفه المتوضى وتحسينه ( السوال ) وتقصد انه يتاكد فيه ومحله عند المضيضة ( وغسل الكفين ثلاثة ) في اول الوضوء ولو تحقق طهارتها ( ويحب ) غسلهما ثلاثة بنية وتسبيحة ( من نوم يل ناقض لوضوء ) لما تقدم في اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسبيحة سهوا وغسلهما لمعنى فيما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح ووضوءه وفسد الماء ( و ) من سن الوضوء ( البداء ) قبل غسله لوجهه ( بمضيضة ) ثم ( استنشاق ) ثلاثة ثلاثة بينه واستئثاره بيساره ( و ) من سن المبالغة ( فيما ) اي في المضيضة والاستنشاق ( لغير صائم ) فتكره والمبالغة في مضيضة ادارة الماء بجميع فه وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى الالف وفي بقية الاعضاء ذلك ما ينبعوا عنه الماء للصائم وغيره ( و ) من سن ( تخليل الحبة الكثيفة ) بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة ويأخذ كها من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة او من جانبيها ويعركها وكذا عنقه وباقى شعور الوجه ( و ) من سن تخليل ( الاصابع ) اي اصابع اليدين والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين اكدر ويخلل اصابع رجليه بخصر يده اليسرى من باطن رحله اعلى من خصرها الى اباهما وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احدهما بالآخر فان كانت او بعضها متتصقة سقط ( و ) من سن ( التيامن ) بلا خلاف ( واخذ ماء جديد للاذنين ) بعد مسح رأسه وعجاوزة محل فرض ( و ) من سن ( الفسلة الثانية والثالثة ) وتكره الزيادة عليها ويحمل في عدد الفسلات بالاقل ويحجز الاقتصار على الفسلة الواحدة والثانى افضل منها والثلاثة افضل منها ولو غسل بعض اعضاء الوضوء أكثر من بعض لم

( \* ) قوله لم يصح الخ الظاهر ان هذا مبني على القول مان حصون الماء في بعض البد كحصولة في كلها وال الصحيح خلافه فالوضوء صحيح حيث لم يحصل الماء في جميع ابد اه

يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء بحسب باب فرض الوضوء  
 وصفته بحسب الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحزن والقطع وشرط ما تتب قاعده  
 وعوقب تاركه والوضوء استعمال ما ظهور في الاعضاء الاربعة على صفة  
 خصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في المبدع  
 (فرضه ستة) احدها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم  
 (والنفم والاقف منه) اي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة  
 ولا الاستنشاف في وضوء ولا غسل لا عدما ولا سهوا (و) الثاني (غسل  
 اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق (و) الثالث (مسح  
 الراس) كله (ومنه الاذنان) لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله صلى الله  
 عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه (و) الرابع (غسل الرجلين)  
 مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين (و) الخامس (الترتيب)  
 على ما ذكر الله تعالى لأن الله تعالى ادخل الممسوح بين المسولات ولا  
 نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سبقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه  
 وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدأ بشيء  
 من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وان توضاً منكساً اربع مرات  
 صح وضوء ان قرب الزمن ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة لم يحسب له غير  
 الوجه وان انعم ناوياً في ماء وخرج منها اجزأه والا فلا (و) السادس  
 (الموازاة) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة  
 قدر الدرهم لم يصبها الماء فاصره ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره (وهي)  
 اي الموازاة (ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن  
 معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بستة كتحليل واسباغ  
 او ازالة وسوسه او وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة  
 او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحمل جميع البدن بكتابة  
 (وانية) لغة القصد وحملها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويشخصها  
 الله تعالى (شرط) هو لغة العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم  
 ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الحدث كلها) الحديث  
 انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتنيم ولو مستحبات الا بها  
 (فينوى رفع الحدث او) يقصد (الطهارة لما لا يباح الا بها) اي بالطهارة  
 كالصلاة والطهاف ومس المصحف لأن ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى

طهارة او وضوا او اطلق او غسل اعضاء ليزيل عنها النجاسة او ليم نغيره او للتبرد لم يجزه وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطافها وينوى من حدته دائم استباحة الصلاة ويرفع حدته ولا يحتاج الى تعين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدته في الاقيس قاله في المبدع ويشتبه نطقه بالنية سرا (تمة) يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل ونمير وظهورية ماء وابحثه وازالة ما يمنع وصوله وافتقطاع موجب ولو صور فراغ استجاه او استجمار ودخول وقت على من حدته دائم لفرضه (فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدته (او) نوى (تجديداً مستوناً) بان صلى بالوضوء الذي قبله (ناسياً حدته ارتفع) حدته لانه نوى طهارة شرعية (وان نوى) من عليه جنابة (غسلاً مستوناً) كفصل الجمعة قال في الوجيز ناسياً (اجزاء عن واجب) كما مر فين نوى التجديد (وكذا عكسه) اي ان نوى واجبا اجزاء عن المستون وان نواها حصلا والافضل ان يفترض للواجب ثم لمستون كاملا (وان احتمت احداث) متوعة ولو متفرقة (توجب وضوا او غسلا قوى بطهارته احدها) لا على ان لا يرتفع غيره (ارتفع سائرها) اي باقيها لان الاحداث تداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الاتيان بها) اي بالنسبة (عند اول واجبات الطهارة وهو التسبيحة) فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديعها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير (وتسن) النية (عند اول مستوناتها) اي مستونات الطهارة كفصل اليدين في اول الوضوء (ان وجد قبل واجب) اي قبل التسبيحة (و) يسن (استصحاب ذكرها) اي تذكر النية (في جميعها) اي جميع الطهارة تكون افعاله مقرونة بالنسبة (ويجب استصحاب حكمها) اي حكم النية بان لا ينوى قطعها حتى يتم الطهارة فان حزن بت عن خاطره لم يؤثر وان شرك في النية في اثناء طهارته استفادتها الا ان يكون وهو كالوسواس فلا يلتقت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شرك بعده (وصفة الوضوء) الكامل اي كيفيته (ان ينوى ثم يسمى) وتقديره (ويفصل كفيه ثلاثة) تنظيفا لها فึกرا غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله اي الوضوء (ثم يتضمض ويستنشق) ثلاثة ثلاثة بینه ومن غرفة افضل ويستنشق يساره (ويغسل وجهه) ثلاثة وحده (من منابت شعر الرأس)

المعتاد غالباً (إلى ما انحدر من الخفين والذقن طولاً) مع ما استرسل من الخفين (ومن الأذن إلى الأذن) عرضاً لأن ذلك تتحقق به المواجهة والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن منه (و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كذمار وحارض واهداب عين وشارب وعنفة لأنها من الوجه لا صدع وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والتزعة ولا التزعنان وما ماما انحر عنه الشعر من الراس متصاعداً من جانبيه فهى من الراس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الفرور (و) يغسل الشعر (الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثة ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحمل الفرض من أصبع أو يد زائدة (ثم يمسح كل راسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة) فغير يديه من مقدم راسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدا منه ثم يدخل سبابتيه في صخانى أذنيه ويسعى بإبهاميه ظاهرها ويجزى كيف مسع (ثم يغسل رجليه) ثلاثة (مع الكعبين) أي العظمين الناثرين في أسفل الساق من جانبي القدم (ويغسل الأقطع بقية المفروض) لحديث إذا أمرتكم باسم فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه (فإن قطع من المفصل) أي من مفصل المرفق (غسل راس العضد منه) وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق (ثم يرفع بصمه إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وآشهد أن محمداً عبده ورسوله (وتباح معونته) أي معاونة المتوضى وسن كونه عن يساره كأنه ضيق الراس والا فمن يئنه (و) يباح (له تنشيف اعضائه) من ماء الوضوء ومن وضاء غيره ونواه هو صح أن لم يكن الموضى مكرهاً بغير حق وكذا الغسل والتيمم ﴿بِاب مسح الخفين﴾ وغيرها من الحوايل وهو رخصة وأفضل من غسل ويرفع الحديث ولا يسن أن يلبس ليمسح (يجوز يوماً وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفراً بعْد القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث على يرفعه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ولتقييم يوم وليلة رواه مسلم ويخلص عند افضائه المدة فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم قبل مسح وصلى أذانه (و) ابتدأ المدة (من حدث بعد لبس على ظاهر) انبعاث فلامسح على نجس ولو في

ضرورة ويتيم معها لستور (ماج) فلا يجوز المسح على مخصوص ولا على حير لرجل لأن لبسه مخصوص فلا تستباح به الرخصة (ساتر للفرض) ولو بشدء أو شرجه كالزربول الذي له ساق وذرى يدخل بعضهما في بعض فلا يصح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سنته أو صفاته أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه (يثبت نفسه) فان لم يثبت الا بشدء لم يجز المسح عليه وإن ثبت بتعلين مسح الى خلعمها مادامت مدة ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لظاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة الشيء فيه عرقا قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجورب صفيق) وهو ما يليس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذى (ونحوها) اي نحو الخف والجورب كالجبرموق وليس الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره (و) يصح المسح ايضاً (على عمامة) مباحة (لرجل) لا لمرأة لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الحفين والعمامة قال الترمذى حسن صحيح هذا اذا كانت (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فاكتر (او ذات ذواببة) بضم المعجمة وبعدها هزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصحا ويشرط ايضاً ان تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه تقدم الراس والأذنين وجوانب الراس فيعنى عنه لشقة التحرز منه بخلاف الخف ويصح مسحها (و) على (خر نساء مداراة تحت حلوقهن) لشقة تزعها كالعمامة بخلاف وقاية الراس واثنا يمسح جميع ما تقدم (في حدث اصغر) لافي حدث اكبر بل يصل ما تحتها (و) يمسح على (جيزة) مشدودة على كسر او جرح ونحوها (لم تجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجبر والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدد شدها محل الحاجة تزعها فان خشي تلفا او ضررا تيم لزائد ودوا عمل البدن تضرر بقلعه كبيرة في المسح عليه (ولو في) حدث (اكبر) لحدث صاحب الشجة اغا كان يكفيه ان يتيم ويعضد او يصعب على جرحه خرقه ويمسح عليها وينصل سائر جسده رواه ابو داود والمسح عليها عن عزيمة (اذا

حلها ) اى يصح على الجيرة الى حاها او برا ما تغتها وليس موقفنا  
 كالمصح على الحفين ونحوهما لأن مسحها لاضرورة فيتقدرو بقدرها ( اذا  
 ليس ذلك ) اى متقدم من الحفين ونحوهما والعمامة والثمار والجيرة  
 ( بعد كمال الطواردة ) بالماء ولو مسح فيها على حائل او تميم لجح فلو غسل  
 رجلا ثم ادخلها الحف خلع ثم ليس بعد غسل الاخرى ولو نوى جنب  
 رفع حدثه وغسل رجليه وادخلهما الحف ثم تم طهارته او مسح راسه  
 ثم ليس العمامة ثم غسل رجليه او تميم وابيس الحف او غيره لم يصح ولو  
 جيرة فان خاف نزعها تميم ويصح من به سلس بول او نحوه اذا ليس بعد  
 الطهارة لأنها كامنة في حقه فان زال عنده لزمه الخلع واستئناف الطهارة  
 كامتهم حين يجد الماء ( ومن مسح في سفر ثم اقام ) اتم مسح مقيم ان يق  
 منه شيء والا خلع ( او عيكس ) اى مسح مقيم ثم سافر لم يزد على  
 مسح مقيم تقليبا لجانب الحضر ( او شرك في ابتدائه ) اى ابتداء المسح هل كان  
 حضرا او سفرا ( ثم مسح مقيم ) اى فيمسح ثمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن  
 ( وان احدث ) في الحضر ( ثم سافر قبل مسحه فمسح سافر ) لأنه  
 ابتداء المسح مسافرا ( ولا يمسح قلانس ) جمع قلنسوة وهي المبطنات كدنيات  
 القضاة والتوميات قال في جمع البحرين على هيئة ما تختنه الصوفية الآن  
 ( ولا ) يمسح ( اعفافه ) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل اولا ولو  
 مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها ( ولا ) يمسح ( ما يصطدم القدم او ) خفا  
 ( يرى منه بعضه ) اى بعض القدم او شيء من محل الفرض لأن ما ظهر  
 فرضه الفسق ولا يجامع المسح ( فلن ليس خفا على حف قبل احدث )  
 ولو مع خرق احد الحفين ( فالحكم للحف الفوقي ) لأن ساتر فاشبه المنفرد  
 وكذا لو لبسه على تناغه وان كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا وان ادخل  
 يده من تحت الفوقي ومسح الذي تحته جاز وان احدث ثم ليس الفوقي  
 قبل مسح التحتاني او ابتدأه لم يمسح الفوقي بل ما تخته ولو تزع الفوقي  
 بعد مسحه لزم تزع ما تخته ( ويصح ) وجوبا ( اكبر العمامة ) ويختص ذلك  
 بدوايرها ( ويصح ) اكتر ( ظاهر قدم الحف ) والجرموق والجورب  
 وسن ان يمسح باصابع يده ( من اصابعه ) اى اصابع رجليه ( الى ساقه )  
 يمسح رجله اليتى بيده اليتى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه  
 اذا مسح وكيف مسح اجزاء ويكره غسله وتكرار مسحه ( دون اسفله )

اى اسف الخف ( وعقبه ) فلا يسن مسحهما ولا يجوزى لو اقتصر عليه ( ويمسح ) وجوبا ( على جميع الجيرة ) لما تقدم من حديث ساحب الشجاعة ( ومدى ظهر بغير محل الفرض ) من مسح ( بعد الحدث ) بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض راس وخش او زالت جيزة استائف الطهارة فان تظهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضاً تجديداً ومسح ( ا وقت مده ) اى مدة المسح ( استائف الطهارة ) ولو في الصلاة لان المسح اقيم مقام الفسل فاذا زال او انقضت مده بطلت الطهارة في المسبوح قبطل في جميعها لكونها لا تتبعض <sup>ف</sup> باب نواقص الوضوء بحسب اى مفسداته وهي غانية احدها الخارج من سبيل وأشار اليه بقوله : <sup>يتقض</sup> ( الوضوء ) ماخرج من سبيل ) اى مخرج بول او ظائط ولو نادرا او ظاهرا كولد بلا دم او قطراء في احليله او محنتى وابتلى لا الدائم كالسلس والاشخاضة فلا يتقض للضرورة ( والثانى خارج من هية البدن ) سوا السبيل ( ان كان بولا او خائطا ) قليلا كان او كثيرا ( او ) كان ، كثيرا نجسا غيرها ) اى غير البول والنائط كتفه ولو بحاله لما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال فتواضا والكثير مافتن في نفس كل احد بحسبه وادا استد الخرج وانفع غيره لم يثبت له احكام المعاد ( والثالث زوال انتقال ) او تفضيته قال ابو الخطاب وغيره ولو نجم ولم يخرج شئ الحاقا بالغاب ( الا يسير نوم من قاعد وقائم ، غير محنتى او متکى او مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر يتقض الوضوء كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا ويستحب ايضا التوم من مضطجع وراكع وساجد معاشا كمحنتى ومتکى ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث امين ركاء السنه فعن نام فليتوضا رواه احمد وغيره والسنه حلقة الدر ( والرابع من ذكر ادعي ) تسمى او لا : متصل ) ولو اشل او قلفة او من ميت د الاتنين ولا باطن او محله ( او ) مس ( قبل ) امرأة وهو فرجها اى بين اسكنتهاها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا رواه مالك والشافعى وغيرها وصححه احمد والترمذى وفي لفظ من مس فرجه فلينتوضا صححه احمد ولا يتقض مس شفريها وما حافتا فرجها ويستحب المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان ( بظهور كفه او بطنه ) او حرفه من روس الاصبع

إلى الكوع لعموم حديث من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد لكن لا ينقض منه بالظفر (و) ينقض (لسمها) أي لسر الذكر والقبل معاً (من ختن مشكل) لشهوة أو لا إذ أحدهما أصل قطعاً (و) ينقض أيضاً (ليس ذكر ذكر) أي ذكر الختن المشكل لشهوة لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لم يمسها لشهوة فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض (او انتي قبله) أي وينقض لمس الانتي قبل الختن المشكل (الشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها لأنه إن كان انتي فقد مس فرجها وإن كان ذكراً فقد لم يمسه لشهوة فإن كان المس لنيرها أو مس ذكره لم ينقض وضوها (والخامس منه) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها التي تدعوا إلى الحدث والباء للمساجة والمرأة شاملة للاجنبية وذات الحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التي يوطأ مثلها وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو زايد لزايد أو أشد (او تمسه بها) أي ينقض منها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأن فرج سواه كان منه أو من غيره (لا مس شعر وظفر) ومن منه أو منها ولا المس بها (و) لامس رجل (لامس دبر) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه ليس البشرة (ولا) ينقض وضوه (ملوس بدنها ولو وجد منه شهوة) ذكرأً كان أو انتي وكذا لا ينقض وضوه ملوس فرجه (وينقض غسل ميت) مسلماً كان أو كافراً ذكرأً كان أو انتي صغيراً أو كبيراً روى عن ابن عمر وابن عباس إنما كانوا يأمران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من يقبله ويباشره ولو مرأة لا من يصب عليه آناء ولا من يحييه وهذا هو السادس (و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أي الإبل فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لهاها وسواء كان نياً أو مطبوخاً قال أحد فيه حديثان صحيحان حديث البر أو جابر ابن سمرة (و) الثامن المشار إليه بقوله (كلما أوجب غسلاً) كاسلام وانتقال مني ونحوها (أوجب الوضوء إلا الموت) فيوجب الفصل دون الوضوء ولا تضر بغير ما من القذف والكذب والغيبة ونحوها والقبحه ولو في الصلاة وأكل ما است الأر غير لحم الإبل ولا يمس الوضوء منها (ومن تيقن الصهارة وشك) أي تردد (في الحديث أو بالعكس) بان تيقن الحديث وشك في الطهارة (بني على اليقين) سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده

الامران او غائب على ظنه احدها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا متغى عليه (فإن تيقن الطهارة والحدث) (وجهل السابق) منها ( فهو ضد حاله قبلهما ) ان علمهما فان كان قبلهما متطرها فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متصرفا له قد تيقن زوال تلك الحالة الى خدها وشك في بقاء صدتها وهو الاصل وان لم يعلم حالة قبلهما تطهر وإذا سمع اثنان صوتا او شيئا ريشا من احدها لا يعنيه فلا وضوء عليهما ولا يائمه احدها بصاحبه ولا يعافه في المسألة وحده وان كان احدها اماما اعادا سلاماتها (ويحرم على المحدث من المصحف) او بعضه حتى جلد وحواشيه يد او غيرها فلا حائل لا حائل بعلاقته او في كيس او كم من غير مس ولا تصحيه بهم او عود ولا صغير لوها فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويشترط ايضا من محظف بعضه متجلس وسفر به لدار حرب وتوسيه وتوسيع كتب عن فيه قرآن ما لم يتحقق سرقة ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان وكره مد وجل اليه واستدباره وتحطيمه وتحلية بذهب او فضة وتحرم تحملية كتب "الم" (و) يحرم على المحدث ايضا (الصلاۃ) ولو نهلا حتى صلاة حارۃ وسکون تلاوة وشكرا ولا يكفر من صلاة محدثا (و) يحرم على المحدث ايضا (الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وداء النافى في مسنده <sup>جزء</sup> باب الفسل <sup>نحو</sup> نضم العين الاعتناء اي استعمال الماء في جميع نده على وجه مخصوص وبفتح الماء او الفعل وبالكسر ما ينزل به الراس من خطمي وغيره (وموجبه) ستة اشياء احداه (خروج المني) من مخرجته (دققا بلدة لا) ان خرج ر دونهما من غير نائم) ونحوه ولو خرج من يقطان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل الحديث على برفعه اذا فضحت الماء فاغسل وان لم تكن وصيحة <sup>ل</sup> تغسل رداء احد والفضيحة هو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحزى فعلى عذى يكون نجسا وليس بمدى قاله في الرعاية وان خرج المني من غير مخرجته كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الفسل وحكمه كالتجارة المعتادة وان ادق نائم او نحوه يمكن بلوغه فوجد بلا فان تحقق انه من اعتصل فقد وليو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه مثيا فان سبق نومه ملائعة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب الفسل والا اغسل وطهر ما اصابه احتياما (وان

انتقل انتى ولم يخرج اغتسل له ) لأن الماء قد باعد عمله فصدق عليه اسم الجب وينحصل به البالوغ ونحوه مما يتطلب على خروجه ( فان خرج ) (٤٠) المني ( بعده ) اي بعد غسله لانتقاله ( لم يعده ) لأنه مني واحد فلا يوجد غسلين ( و ) الثاني ( تفسيب حشنة اصلية ) او قدرها ان فقدت وان لم يتزل ( في فرج اصلي قبل اكان او دبرأ ) وان لم يوجد حرارة فان اول الحشنة المشكل حشنة في فرج اصلي ولم يتزل او ولح غير الحشنة ذكره في قبل الحشنة فلا غسل على واحد منها ان لم يتزل ولا غسل اذا من الحشنة الحشنة من غير ايلاج ولا بایلاج بعض الحشنة ( و ) لو كان الفرج ( من بجهة او بيت ) او نايم او مجنون او صغير يجماع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نايم او صغير ونحوه ( و ) الثالث ( اسلام كفر ) اصليا كان او مرتد او لو عجزا او لم يوجد في كفره ما يوجه لأن قيس ابن عاصم اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بناء وسدر رواه احمد والترمذى وحسن وابن سبأ له القاء شعره قال احمد ويغسل ثيابه ( و ) الرابع ( موت ) غير شهيد معركة ومقتول ظلما وياً ( و ) الخامس ( حيض و ) السادس ( نفاس ) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني ففيhibit بالخروج والانقطاع شرط ( لا ولادة عارية عن دم ) فلا غسل لها والولد ظاهر ومن لزمه اغسل لنئي مما تقدم ( حرم عليه الصلاة والطواف ومن لمحف ) ( وقرة العين ) اي قراءة اية فصاعدا وله قول ما وافق قرآنا ان لم يتصدء كالبسملة والحمدلة ونحوها دمتكر ولو تمحيصه والتفسير فيه وتحريك شتيه به ما لم يبين الاحروف وقراءة بعض اية لم تتعل ولا يمنع من قراءة متبعين القسم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجى اسلامه ( ويعبّر المسجد ) اي بـ مـ غـ لـ لـ قوله تعالى ولا جنبـا الا عـابرـيـ سـيـلـ اـيـ طـرـيقـ ( طـاجـةـ ) وـغـيرـهاـ علىـ الشـيمـ كـمـ شـئـ عـلـيـهـ فـيـ الـاتـاعـ وـكـوـهـ طـريـقاـ قـصـيراـ حاجـةـ وـكـرـهـ اـحـمـدـ تـخـاذـهـ مـارـيـقاـ وـمـصـلـيـ العـيدـ مـسـجـدـ . لا مـصـلـيـ الـجـايـزـ وـلـاـ يـجـوزـ انـ ( يـلـبـثـ فـيـ ) ايـ فـيـ اـسـجـدـ منـ عـلـيـهـ سـلـ ( بـتـيرـ وـضـوـ ) فـانـ توـضاـ جـازـ لـهـ الـبـثـ يـرـقـعـ مـنـ مـجـنـونـ وـسـكـرـانـ وـمـنـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ تـتـمـدـىـ وـبـسـاحـ بـهـ وـضـوـ وـغـسلـ زـنـ مـاـ يـوـذـبـهـماـ وـانـ كـانـ اـمـهـ فـيـ اـسـجـدـ جـزـ دـخـولـهـ بلاـ تـيمـ وـنـ اـرـادـ الـبـثـ فـهـ نـلـاـغـتـسـالـ تـيمـ وـانـ تـعـذرـ اـمـاـهـ وـاحـتـاجـ ثـابـتـ جـازـ بلاـ تـيمـ رـهـنـ غـسلـ

(٤٠) قوله ثان حرج بعده نوح اي بذلك فهو من حرج بشبهة لزمه الغسل انه

شيئاً او كافراً من له الفضل لا من اى هريرة رفهى الله عنه بذلك  
 وواه احمد وغيره ( او افاق من جنون او اغماء بلا حلم ) اى ازال ( من  
 له الفضل ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه  
 والجنون في معناه بل اولاً وتأتي بقية الاعمال المستحبة في ابواب ما تسبح  
 له ويتيم للتكل ولا يعن له الوضوء لعدة ( و ) صفة ( الفضل الكامل )  
 اى المستحق على الواجبات والسان ( ان ينوى ) رفع الحدث او استباحة  
 الصلاة او نحوها ( شم يسمى ) وهي هنا كوضوء تجنب مع الذكر وتنقطع مع  
 الشهو ( ويغسل يديه ثلاثة ) كما في الوضوء وهو هنا اكمل لرفع الحدث عنها  
 بذلك ( و ) يغسل ( ما لوه ) من اذى ( ويشعنا ) كاملاً ( ويحيى ) اما  
 ( على راسه ثلاثة يرويه ) اى يروى في كل مرة اصول شعره فلا يجر  
 السع ( ويتم بذنه غسلاً ) لحدث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله  
 عليه وسلم اذا اغتسل من الجبابرة غسل يديه ثلاثة وتوضاً وضوء الصلاة  
 ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته اقض الماء عليه  
 ثلاثة صرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ( ثلاثة ) حتى ما يظهر  
 من فرج المرأة عند قعود الحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض ( ويذلك )  
 اى بذلك بيديه ليتقن وصول الى مقابله وجميع بذنه ويتفقد اصول  
 شعره وغضاريف اذيه وتحت حلقه وابطيه وعشق سرته وبين اليته وضي  
 وركبته ( ويذامن ) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتعجبه التبادن في طهوره  
 ( ويغسل قدميه ) ثانياً ( مكاناً اخر ) ويكتفى الثلن في الاساباع قال بعضهم  
 ويحرك خاتمه ليتقن وصول الماء ( و ) الفضل ( المجزي ) اى السكاف ( ان  
 ينوى ) كما تقدم ( ويسمى ) فيقول باسم الله ( ويتم بذنه بالفضل مرة ) اى  
 يغسل ظاهر جميع بذنه وما في حكمه من غير ضرر كالفهم والاتفاق والبشرة  
 التي تحت الشمور ولو كثافة وباطن الشعر وظاهره مع مستره وما تحت  
 حشنة اقلت ان امكن شعرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث وتنسب  
 سدا في غسل كافر اسم وحايض واخذها مسكاً تجعله في قطنة او نحرها  
 وتحمليها في فرحها ثان لم تجده فطيباً فان لم تجده فطيناً ( ويتوضاً بعد )  
 استحب ابا والمد رطل وثالث عراقى ورطل واوقيستان وسبعاً او قية مصرى  
 وثلاث او قى وثلاثة اساباع او قية دمشقية واوقيستان واربعة اساباع او قية  
 قدسية ( ويغسل بصاع ) وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يذكره

الاسراف ولو على نهر جار ويحرم ان يغسل عن يداه بين الناس وكراهه حاليا  
 في الماء (فإن أستغى بالقل) مما ذكر في الوضوء او الفسل اجزاء والاسباح  
 تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا (او نوى بشائه  
 المحدثين) او الحديث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل  
 (اجزاء) عن المحدثين ولم يلزم ترتيب ولا موالة (ويسن لجنب) ولو  
 انتي وحديض ونساء اقطع دمهما (غسل فرجها) لازالة ما عليه من الاذى  
 (والوضوء لا كل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوء  
 للصلاه رواه احمد باسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء  
 للصلاه متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط (و) يسن ايضا غسل فرجه  
 ووضوء (لما وددة وطبي) لحديث اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعاود  
 فليتوضأا بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم انه انشط لعوده والفضل  
 افضل وكراهه الامام بناء الحمام وببيته واجاراته وقال من بنا حاما للنسمه  
 ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم ويحرم على  
 المرأة بلا عذر هو باب التيمم به في اللغة التهدى وشرطه صنع الوجه  
 واليدين بصعيد على وجه عخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله  
 الله تعالى ورا لغيرها توسيعة عليها واحسانا اليها فقال تعالى قييموا  
 صحيدا طيبا الاية (وهو) اي التيمم (بدل طهارة الماء) لكن  
 ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومن مصحف وقرآن  
 قرآن وموطئ حائض ويشرط له شرطان احدهما دخول الماء وقت وقد ذكره  
 قوله (اذا دخل وقت فريضة) او متذورة بوقت معين او عيد او وجد  
 كسوف او اجتماع الناس لاستقاء او غسل الميت او يوم العذر او ذكر فائنة  
 او اداء فدتها (او اتيحت نافذه) بان لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط  
 الثاني تعتذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله ( وعدم الماء) حضرا كان او  
 سيرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره فمن خرج لحرث او اجتناب  
 ونحوها ولا يمكنه حل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتقوت حاجته  
 فهو تيمم ولا اعادة عليه (او زاد الماء على شره) اي ثمن مثله في مكانه  
 بان لم يبذل الا بزاد (كثيرا) عادة (او بمن يعجزه) او يحتاج له او

لمن فقتة عليه ( او خاف باستعماله ) اى استعمال الماء ضرراً ( او ) خاف  
 ( بطلبه ضرر بدن او ) ضرر ( رفيقه او ) ضرر ( حرمته ) اى زوخته  
 او امرأة من اقاربه ( او ) ضرر ( ماله بعطلش او صرض او هلاك ونحوه )  
 كحوفه باستعماله تاخر البرء او بقاء اثر شين في جسده ( شرع اتيم ) اى  
 وجوب لما يجحب الوضوء او الغسل له ومن لما يسن له ذلك وهو جواب اذا  
 من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وجب وجبل ودلو ثمن مثل  
 او زائد بسيراً فاضل عن حاجته واستماراة الحبلى والدلو وقبول الماء قرضاً  
 وعبة وقول ثم قرضاً اذا كان له وفاء ويجحب بذلك اعطشانه ومحاجأ  
 ( و من وجد ماء يمكن بعض ظهره ) من حدث اكبر او اصغر ( تيم له  
 استعماله ) ولا يتيم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو حدث غسل انجاسة  
 وتيم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه ( ومن جرج )  
 وتضرر بغسل الجريح ومسحه بالماء ( تيم له ) وما يتضرر بمسحه ما قرب  
 منه ( وغسل الباق ) فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزاً واذا كان حرمه  
 بعض اعضاء وضوء لزمه اذا توفاء مرءات الترتيب في تيم له بعد نشيء  
 لو كان صحيحاً ومرءات الموالاة فيعيد غسل الصحيح بعد كل تيم نحلاي غسل  
 الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة ( ويجحب ) على من عدم الماء اذا دخل  
 وقت الصلاة ( طلب الماء في رحله ) بان يقتضي في رحله ما يمكن ان يكون  
 فيه ( و ) في ( قوله ) بان يستلزم وراء وامامه وعن عينه وعن ظاهره  
 رأى ما يشك معه في الماء قصده ثبت انه فيما من يفتقه وان تيمه قد  
 طلب لم يصح ما لم يتحقق عدمه ( ن ) ويلزم ما ايماناً حله ، ( ن ) لا اد  
 كان قريباً عن فا ولم يخف ثبوت وقت ولو انتشار او رفقة و على هذه  
 مائه ولا يتيم لحوف قوت جنازة ولا وفت فرض الا اذا وصل مسافة اي  
 ماء وقد خلق الوقت او عدم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده ( وعيه ) فريضاً  
 وخاف ثبوت الوقت ان قصده ومن ياب الماء او وحبه بعد دستول الوقت  
 ولم يترك ماء يتظاهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمه وصل لم يهد ان عشر  
 عن رده ( فان ) كان قدرآ على الماء لكن ( نى قدرته عليه ) او جهله  
 بوضع يكتنه استعماله ( وتيه ) وصل ( اعاد ) لآن السن لا يخرج عنه  
 كونه واجداً واما من ضل عن رحله وبه ماء وقد ضبه او صل عن  
 موضع بئر كان يمر بها وتيه وصل ( اعاد ) لآن السن لا يخرج عنه

واجداً له ( وان نوى بيته احدها ) متوجة توجب وضوء او غسل اجزاء عن اجزع وَكَهْ او نوى احدها او نوى بيته الحدين ولا يكفي احدها عن الاسفر ( او ) نوى بيته لتجاهه على بده تصره اذاتها او عدم ابريلها ) بد ( او خاف بزدا ) ولو حضرها مع عدم ما يسخن به امامه بعد تخفيفها ما امكن وجوها اجزاء ابيه لها لهم جمات لي الاوصى سبوداً وظهوراً ( او جرس ث مهر ) ذل يدل امامه او جرس عمه الماء ( فتح ) اجزاء ( او ماء والراب ) كمن حسن يحصل لا ماء به ولا زاد وَكَهْ من به قروحية لا يستطيع معها المس البشرة بقاء ولا تراب ( صلي ) انعرض فقط على حسب حاله ( ولم يعد ) لامه اى عاصم له فخرج من عهده ولا يزيد على ملعي في الاسلام فلا يغرا زائدا على المأكحة ولا يسع غير صرة ولا يرب في طماينة ركوع او سجود وجنس بين السجدتين ولا على ما يحيى في الشهدتين وتحمل صلاته لحمد وبحبه فيها ولا يوم متظمرا بالاحدهما ( ويحب التيمم ( راب ) نـد يجوز التيمم رمل و جص و سجدة اخارة ونحوه ( فهو ) نـد يحجز زياب تيمم لـرـه ، نـد وريته باستعماله وان نـيم حمامه من وَكَهْ و حـهـ لـرـ بـوـ وـا من حرضي لغزفون منه ويهـبر ايـنا لـرـ يـهـنـ ، نـدـ حـمـيـمـ زيـابـ سـوـبـ وـانـ يـكـونـ سـيرـ تـورـقـ فلا لـصـحـ بـاـ دـيـ حـيـتـ عـرـ ، نـدـ يـهـ رـامـ شـعـرـ ظـاهـرـ سـيرـ تـقـونـهـ تـاهـ فـاسـحـرـاـ دـرـ ، وـابـيـكـمـ وـهـ ذـاوـ تـيمـ عـلـىـ لـبـدـ اوـ ثـوبـ اوـ بـاطـ اوـ حـسـيرـ اوـ حـيـصـ اوـ حـسـيرـ اوـ حـيـوانـ اوـ حـرـدـعـهـ اوـ شـجـرـ اوـ خـشـبـ اوـ عـدـلـ شـعـيرـ اوـ حـحـوـهـ مـاـ شـاهـيـهـ ثـبـارـ صـحـ وـانـ اـحـتـلـطـ الـتـرابـ مـذـىـ غـبـارـ غـيـرـهـ كـالـلـوـدـةـ دـكـمـاـ سـاعـهـ سـعـ . رـفـرـحـهـ ) اي فروض التيمم صح وجهه ) سـوىـ ماـ تـحـتـ سـعـ وـلـوـ حـمـيـنـاـ وـدـخـلـ فـمـ وـاـهـ وـيـكـرـهـ ( وـ ) صحـ ( يـدـيـهـ الـىـ كـوـعـ تـقـولـهـ صـ اللهـ سـاـهـ دـسـمـ اـمـهـارـ اـهـ كـنـ يـكـيـثـ سـقـرـلـ سـيـدـيـكـ هـكـذاـ شـمـ ضـرـ بـيـدـيـهـ الـارـضـ ضـرـهـ وـاـحـدـةـ ثـمـ صـحـ الشـعـالـ عـلـىـ اـهـيـنـ وـظـاهـرـ كـيـعـهـ وـوـجـهـ مـتـهـقـ عـاـيـهـ ( وـكـاـ التـرـيـبـ ) بـيـنـ مـعـ الـوـجـهـ وـاـهـيـنـ وـالـوـالـاـهـ ، يـاهـاـ بـلـ لـاـ ؤـخـرـ صحـ اـيـدـيـنـ بـحـيـثـ يـجـفـ الـوـجـهـ نـوـ سـكـانـ مـقـسـوـلاـ نـهـاـ فـرـصـانـ فـيـ التـيـمـ عـنـ ( حدـثـ اـصـفـرـ لـاـ عنـ حدـثـ اـكـبرـ وـبـحـيـثـ بـدـنـ لـانـ اـتـمـ مـبـيـ علىـ طـهـارـ مـاءـ وـاتـشـرـطـ الـيـةـ مـاـ تـيـمـ لـهـ ) كـهـلاـةـ اـ طـرافـ اـ غـيـرـهـ ( منـ حـرـثـ اوـ غـيـرـهـ كـسـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـهـ فـيـوـيـ )

استباحة الصلاة من الجنابة او الحدث ان كانوا او احدهما او عن غسل بعض  
بدن الجریح او نحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من  
التعين تقوية لضفافه فلو نوى رفع الحدث لم يصح (فإن نوى احدها) اي  
الحدث الاصغر او الاكبر او الحجارة باليدن (لم يجزئه عن الاخر) لاما  
أسباب مختلفة ولحدث واما لكل امرى ما نوى وان نوى جميعها جاز للخبر  
وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان نوى) اتمه (هذا)  
لا يصل به فرضها لانه ليس بمنوى وخالف طهارة الماء لاما ترفع الحدث  
(او) نوى استباحة الصلاة (واطاق) فلم يعيق فرضها ولا ولا (لا يصل به  
فرضها) ولو على الكعبية ولا بذرا لاما لم ينوه وكما الصوف (وان نواه)  
اي نوى استباحة فرض (صل كل وقه فروضا ونواقل) فمن نوى شيئاً  
استباحه ومثله ودوه فاعلاه فرض عين فذر ففرض كعبية فصلاة نافلة  
قطواقي فعل نفس متخفف فقراءة هران فاتح بمسجد (وبطل التيم) مطلقاً  
(بخروح الوقت او دخوله ولو كان التيم لغير صلاة لا يكفي في صلاة  
جمعة او نوى الجمع في وقت نهاية من يباح له فلا يقال آلا، يتزوج وقت  
الاولى لان الوقيتين صارا كالوقت الواحد في حقه (و) ، التيم ايضا  
عن حدث اصغر (بعلامات الوضوء) وعن حدث أكبر ثم بعده لان البديل  
له حكم البديل وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدوث ( .. ) وبعده  
التيم ايضا (وجود ابناء) المضدور على استعماله ( .. ) رد اذ كان تيم  
لعدمه والا فزوالي مبيع من مرض ونحوه (نوى وسلامة) فيقتصر  
ويستأذنها (لا ان وجده ذات (بعد ، فلا تجب .. ) ، ملوك  
ويسئل ميت ولو صلى عليه وتماد ( .. ) اخر الوقت ) عذر (تربيح امام)  
او امام لم وجوده وان استئذن ، الاصنان ، وفي اشغال على رضى  
الله عنه في الجب يتلوم اي يتأنى ما فيه وبين اخر وقت ما وجد للاء  
والاتيم (وصفتة ، اي كمية التيم (ان ينوى) كقصص (ثم - سى) فيفونه  
بسم الله وهي هنا كوصو (ويضره ، اذاب سيدمه مطربي مساح ) ليه لـ  
الذتاب الى ما ذكرها بعد نوع نجور خاتم شريعة واحدة ولو دلن اذاب  
فلو وضع يديه عليه وعاقد بهما اجزاء ا ويسع وجهه ، .. ، اى بدمك  
اصابعه (و يمسح (كميه بـاحتىه) استخبارا فلو مسح ومحى عليه وينتهي  
بساره او كمس صبح واستيعاب الوجه ولكن واجب سويف ما يشق

وصول التراب اليه ( ويختل اسابعه ) ايصل التراب الى ما يينها ولو تيم  
 بخفرة او غيرها جاز ولو نوى وسند اي نصب للربيع حتى ( حمت ) محل  
 الفرض بالتراب او امره عليه وسمحه به صحي لا ان سنته بلا تصريح فسمحه به  
 بباب ازالة الجائحة <sup>بـ</sup> الحكمة اي تعطير مواردها ( يجوز في غسل  
 انباسات كلها ) ولو من كلب او من خنزير ( اذا كانت على الارض ) وما  
 اتصل بها من الطيطان والاحواض والصنور ( غسلة واحدة تذهب بعین  
 الجائحة ) ويدذهب لونها وريجها قلن لم يذهبها لم تطهر ما لم يتعجز وكذا اذا  
 غمرت بناء المشر والسيول لعدم اعتبار البة لازالتها وانما اكتفى بالمرة دفعة  
 للخرج والمشتقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سبعلاً من ماء او  
 ذهب او من ماء مدقع عليه كان كانت الجائحة ذات اجزاء متفرقة كالرمل والماء الجامد  
 الجاف والروث واحتاطت بالجزء الاول من الأرض لم تطهر بالغسل بل بارالة اجزاء المكان  
 بحيث يتحقق ذوال اجزاء الجائحة ( و ) يجوز في نجارة ( على غيرها ) اي  
 غير ارض ( سبع ) غسلات ( احداها ) اي احدى اصلات والاولى اولى  
 ( تراب ، طهور ) ( في نجارة كلب وخنزير ) وما تولد منها او من احدها  
 الحديث اذا وقع الكلب في اماه احدى فايصله سبعا او لاهن بالتراب رواه  
 مسلم عن ابن هبيرة حرفه ويعتبر ما يوصل التراب الى المخل ويستوعبه به  
 الا فيما يفسر فيكون مساه ، ويجوز عن الترب اثنان ونحوه ) كالصابون  
 والنجارة ويندم اصحابه معندهم في زراعتها ( و ) يجوز ( في نجارة غيرها )  
 اي نمير ، تدب وانهيزر وما تولد منها او من احدها ( سبع ) غسلات  
 بهذه طهور ولو شبر مباح ان اقت وان لا تخفي تنق مع حبت وقرص خاجية  
 وعصر مع امداد كل صرة خارج امامه قلن لم يكن عصره فبدقه وتقليله او  
 تسقيله كل نصف حتى يذهب أكثر ما فيه من آثاره ولا يضر بقاء لون او دفع  
 او هم عجرا ( بلا تراب . تقول ابن حجر امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف  
 الى امره صلى الله عليه وسلم قوله في انباع وغيره وما تبيس بغسله يغسل  
 عدده ثم بعد ذلك مع تراب في نحو نجارة كلب ان لم يكن استعمل ( ولا  
 يطهر متبيس ) وهو ارغنا ، بشمن ولا ريح ولا دنك ) ولو اسفل حتف  
 او حندا او ذيل اهراء ولا صقيل بسجع ( ولا ) يضر متبيس ( باستحانة )  
 فرماد النجارة ودخلتها وغبارها وبنفسها ودود جرح وصراصير كثف  
 وكلب وقع في ماءحة صار ملحا ونحو ذلك فجس ( غير الحنرة ) اذا اقلبت

ب نفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل ودتها مثلها لان نجاستها لشدةتها المسكرة وقد زالت كلامه الكبير اذا زال تغيره بنفسه والملقة اذا صارت حيوانا طاهرا (فان خللت) او نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على النسب او المصير خل قبل غليانه حتى لا ينفع ويمنع غير الحلال من امساكه الحمارة للتخليل (او تجسس دهن مابع) او عجين او باطن حب او آثاره تشرب النجاسة او سكين سقيتها (لم تطهر) لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا ووقدت فيه نجاست القبيت وما حولها والباقي طاهر فان اخلط ولم يتضبط حرم (وان خفي موضع نجاسته) في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) اي زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان عليها في احد كيه ولا يعرفه غسلها ويصلى في فضاء واسع حيث شاء بلا تحير (ويطهر بول) وفي (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنفسه) اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كما يطهنه وكبول الانثى والحنى في غسل كاتر النجاسات قال الشافعى لم يتین لی فرق من السنة بینهما وذکر بمصہم ان الغلام اصله من الماء والترب واحجاریة اصلها من الحسم والدم وقد افاده ابن ماجه في سنته وهو غريب قاله في المبدع ولما هما طاهر (ويستفي فسیر مابع وفي غير مطعم عن يسيء دم نجس) ولو حيضا او نقاسا او استخافته وعن يسيء قبح وصدید (من حيوان طاهر) لا نجس ولا ان كان من سيل قبل او دبر واليسير ما لا يشخص في نفس كل احد بحسبه ويفهم متفرق بشوب لا أكثر ودم السكت وما لا نفس له سائفة كالبق وانتمل ودم الشهيد عليه وما يبيق في الجسم وعرقه ولو ظهرت حرمة طاهر (و) اتفق (عن اثر استجمamar) بمحله بعد الانفاس واستئناء العدد (ولا نجس الادمى بالذوت) لحديث المؤمن لا نجس متحقق عليه (وما لا نفس) اي دم (له سائفة ، كاذب والقرب وهو (متولد من طاهر) لا نجس بالذوت برياكان او بحر يا فلا نجس الماء اليسيء بموتهما فيه (وبول ما يؤكل منه وروشه ومنيه) طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنين ان يتحققوا بابل الصدقه فيشربوا من ابوالنها وبالنانها والنحس لا يباح شربه ولو اباح للضرورة لامرهم بفصل اثره اذا ارادوا الصلاة (ومن الادمى) طاهر اقول هائنة كنت افرك انتي من

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ف يصل به متفق عليه قطعى هذا  
 يستحب فرك يابسه وغسل وطبه ( ورطوبة فرج المرأة ) وهو مسلك الذكر  
 طاهرة كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت  
 النوم ( وسورة الهرة وما دونها في الخفة ظاهر ) غير مكرره وغير دهامة  
 خلاة والسؤور بضم السين مسموز بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القطر  
 وان اكل هو او طفل ونحوها نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مابع  
 لم يوتر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضم  
 ذكره في مابع ثم خرج حيام لم يوتر ا وسبعين البهائم وسبعين الطير ، التي هي  
 اكبر من الهر خلقة ( والهر الاهلى والبغل منه ) اي من الهر الاهلى  
 لا الوحشى (نجسة) وكذا جميع اجزائها وفضائلها لانه عليه السلام لما  
 سئل عن الماء وما ينويه من السبع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم  
 تجده شيئاً فهو منه انه ينحس اذا لم يبلغهما وقال في الحن يوم خبر انه  
 رجس متفق عليه والرجس النجس بباب الحيض ثم اصله لغة السيلان  
 من قولهم حاض الوادى اذا سال وهو شرعاً دم طيبة وجلة يخرج من  
 قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذا الولد وتربيته ( لا حيض  
 قبل تسع سنين ) فان رأت دماً بدون ذلك فليس بحيس لانه لم يثبت في  
 الوجود وبعدها ان صلح خفيف قال الشافعى رأيت جدة لها احدى  
 وعشرين سنة ( ولا حيس بعد خمسين ) سنة لقول عائشة اذا بلقت المرأة  
 خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء  
 العرب وغيرهن ( ولا ) حيس ( مع حمل ) قال احمد انما تعرف النساء  
 الحمل باقطاع الدم فان رأت دماً فهو دم فساد لا ترك له العبادة ولا يمنع  
 زوجها من وطتها ويستحب ان تقتصر بعد اقطاعه الا ان تراه قبل ولادتها  
 بسنتين او ثلاثة مع اماراة قفاص ولا تنقص به مدتها ( واتمه ) اي اقل  
 الحيض ( يوم وايامه ) لقول على رضى الله عنه ( واكثره ) اي اكثر الحيض  
 ( خمسة عشر يوماً ) بليلتها لقول عطا رأيت من تخيس خمسة عشر يوماً  
 بليلتها ( وغالبها ) اي غالب الحيض ( ست ) ليال باليامها ( او سبع ) ليال  
 باليامها ( واقل العلوات بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ) احتاج به احمد بما روى  
 عن علي ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر  
 ثلاثة حيس ف قال على لتربيع قل فيها فقال شريعة ان جاءت ببينة من بطانية

اهلها من يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك والآفهى كاذبة فصال على  
 قالون اي حيد بالروميه ( ولا حد لاكثره ) اي أكثر العطه بين الحيمتين  
 لانه قد وجد من لا تخيس اصلا لكن غالبه بقيه الشهرين العطه ذمن  
 حيس خلوص النقبان لا تغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطئها  
 ذمنه ان اغتسلت ( ونقضي الحيس والنفاس الصوم لا الصلاة ) اجماعا  
 ( ولا يصحان ) اي الصوم والصلاه ( منها ) اي من الحيس ( بل يحرمان )  
 عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المرور به ان امته تلوشه  
 ( ويحروم وطئها في الفرج ) الا من به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعزلوا  
 النساء في الحيس ( فان فعل ) بان اوله قبل اقطاعه من يجتمع منه حشته  
 ولو بمحائل او مكرها او ناسيا او جاعلا ( فليه دينار او نصفه ) على  
 التغيير ( كفاره ) الحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد  
 والترمذى وابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمزاد بالدينار متسال  
 من الذهب مضروبا كان او غيره او قيته من الفضة فقط ويجزى لواحد  
 وتسقط بعجزه وامراة مطاوعة كرجل ( و ) يجوز ان ( يستعن منها ) اي  
 من الحيس ( ما دمه ) اي دون الفرج من القبلة والمس والوطى دون  
 الفرج لأن الحيس اسم لمكان الحيس قال ابن عباس فاعزلوا نكاح نزو جهن  
 وبين ست فرجها عند مبشرة غيره وإذا أراد وطئها فادع حيسا حكما  
 قبل ( وإذا اقطع الدم ) اي دم الحيس او النفاس ( ولم تغسل لم يتع غير  
 الصيام والطلاق ) فان عدمت الماء تحيط وحل وطئها وغسل انسنة  
 الممتدة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلى به وينوى عن جنوبه  
 غسلت كيت و المبدأ ) اي في زمن يسكن ان يكون حيضا وهي  
 التي ذات الدم ولم تكون حاضت ( تجلس ) اي تدع الصلاة والصيام وتحروم  
 بمجرد رؤيتها ولو اخر او صفرة او كدرة ( اقله ) اي اقل الحيس يوم  
 وليلة ( ثم تغسل ) لامه اخر حضها سكنا ( وتصلى ) وصوم ولا توطا  
 ( فان اقطع دمها لاكثره ) اي أكثر الحيس خمسة عشر يوما ( فا دون )  
 بضم النون لقطعه عن الاضافة ( اغتسلت عند اقطاعه ) ايضا وحوبا  
 لصلاحيته ان يكون حيضا وتفمل كذلك في الشهرين الثاني والثالث ، فان  
 تكرر ) الدم ( ثلاثة ) اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله ( حيس )  
 وثبتت عادتها فجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاثة ( ونقضي ما

وجب فيه) اي ماصامت فيه من واجب وكذا ما طافه او اعتکفته فيه  
وان ارتفع حيضها ولم يهد او ایست قبل التکرار لم تقض (وان عبر) اي  
جاوز دم مبتدأة (اکثره) اي اکثر الحیض فهي (مستحاضة). والمستحاضة  
سیلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنی الرحم دون قعره  
(فإن كان) لها تغییز بان کان (بعض دمها اخر وبعضاً اسود ولم يعبر) اي  
يتجاوز الاسود (اکثره) اي اکثر الحیض (ولم يقص عن اقله فهو) اي  
الاسود حيضها وكذا اذا کان بعضه ثخينا او متتا وصلح هنا (تجلسه في  
الشهر الثاني) ولو لم يتکرر او يتواال (والآخر) والرقيق وغيره. المتن  
(المستحاضة) تصوم فيه وتصل (وان لم يكن دمها متميزاً قدّت) عن الصلاة،  
وبحوها اقل الحیض من كل شهر حتى يتکرر ثلاثة فتجلس (غالب الحیض)  
ستة او سبعة ايام (من كل شهر) من اول وقت ابتدائها ان علمت والا  
فن اول كل هلالی (والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهراً ووقت  
حيضها وظهورها منه (ولو) كانت (ميزة تجلس عادتها) ثم تتسل بعدها  
وتصل (وان نسيتها) اي نسيت عادتها (عدمت باختیان الصالحة) بان لم  
يقص اندم الاسود وبحوها عن يوم ولیلة ولا يزيد على خمسة عشر ونحو  
تسل او لم يتکرر (فإن لم يكن لها تغییز) صالح ونسيت عدده ووقته  
(فال غالب الحیض) تجلسه من اول كل مدة عدم الحیض فيها وضع مووضعه  
والاش فن اول كل هلالی (كما ذكرنا بوضعه) اي موضع الحیض (الناسبية  
لعدده) فتجلس غالب الحیض في موضعه (وان علمت) المستحاضة (عدده)  
اي عدد ايام حيضها؛ ونسيت مووضعه من الشهر) ولو كان موضعه من  
الشهر (في نفسه جانتها) اي جانت ايام عادتها (من اوله) اي اول  
وقت الذي كان الحیض ينبع فيه (کم) اي مبتدأة (لا عادة لها ولا  
تغییز) فتجلس من اول وقت ابتدائها على ما تقدم (ومن زادت عادتها)  
مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر فيغير مدة (او تنسى) مثل ان  
تكون عادتها من اول الشهر فتراء في اخره (او تأخرت) عكس التي قبلها  
(فما تكرر) من ذلك (ثلاثة) فهو (حيض) ولا تنت لى ما خرج عن  
المادة قيل تكرره كلام مبتدأة زائد على اقل الحیض فتصوم فيه وتصل قبل  
التکرار وتُنسى عند اقطاعه ذاتياً فلن تكرر ثلاثة صار عادة قعيد ماصامته في  
من هرخ ونحوه (وما قص عن اعادة شهر) فلن كانت عادتها ستة فاتقطع حسنه

اغسلت عند اقطاعه وصلت لاها طاهرة ( وما عاد فيها ) اي في ايام عادتها  
 كما لو كانت عشراء فرأى الدم ستائماً اقطع يومين ثم عاد في التاسع والعشر  
 ( جلسته ) فيما لانه صادف زمن العادة كالو لم يقطع ( والصفرة والكدرة  
 في زمن العادة حيض ) فتجلسها لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كما  
 لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً رواه ابو داود ( ومن رات يوماً )  
 او اقل او أكثر ( دماً ويوماً ) او اقل او أكثر نقافاً لدم حيض ) حيث باخ  
 بجموعه اقل الحيض ( والنقا طهر ) تفصل فيه وتصوم وتصل ويسكره  
 وطئها فيه ( مالم يصر ) اي يجاوز بجموعها ( أكثره ) اي أكثر الحيم،  
 فيكون استحاضة ( والمستحاضة ونحوها ) من به سلس بول او مني او ربع  
 او سبع رايق دمه او رغاف دائم ( تفصل فرجها ) لازالة ما عليه من  
 الحدث ( وعصبه ) عصباً يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يكن عصبه كالباسور صلى  
 على حسب حاله ولا يلزم اعادتها لكل صلاة ان لم يفرط ( ومتوضأ )  
 لدخول ( وقت كل صلاة ) ان خرج شيء ( وتصلى ) مادام الوقت فروضاً  
 وتوافق ) فان لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وان اعتيد اقطاعه زماناً  
 يتسع للوضوء والصلاحة تبين لانه امكن الاتيان بها كاملاً ومن يتحققه السادس  
 قاعداً على قاعداً او راكعاً او ساجداً يركع ويُسجد ( ولا توطأ ) المستحاضة  
 ( الا مع خوف الفت ) منه او منها ولا كفاره فيه ( ويستحب غسلها )  
 اي غسل المستحاضة ( لكل صلاة ) لان ام حيبة استحيضت فسألت التي  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاسرها ان تفصل فكان تفصل عند كل صلاة  
 متفق عليه ( وأكثر مدة النفاس ) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وعدها  
 وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله واصله لعنة من التنفس  
 وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها ( اربعون  
 يوماً ) واول مده من الوضع وما رأته قبل الولادة يومين او ثلاثة بamarة  
 ففاس ولا تقص به وتقدم وثبت حكمه بشيء فيه خلق انسان ولا حد  
 لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاور الدم الأربعين وصادف عادة حيضها  
 ولم يزد او زاد وتكرر حيض ان لم يجاوز أكثره ولا يدخل حيض واستحاضة  
 في مدة نفاس ( ومتى طهرت قبله ) اي قبل اقضائه أكثره ( تطهير )  
 اي اغسلت ( وصلت ) وصامت كسائر الطهارات كالحائض اذا اقطع  
 دمها في عادتها ( ويذكره وطئها قبل الأربعين بعد ) اقطاع الدم ( والتطهير )

اى الاغتسال قال احد ما لصحابي ان يأتيها زوجها على حدث عنده ان  
ابي العاص امها انته قبل الاربعين فقال لا تقربني ولاه لا تأمن عود الدم  
ف زمن الوطئ ( فان عاودها الدم ) في الاربعين ( فشكوك فيه ) كاللو  
لم تره ثم رأته فيها ( وصوم وتصلى ) اى متعد لانها واجبة في ذمتها  
بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ( وتفصي الواجب ) من صوم ونحوه  
احتياطا ولو جوهر يقينا ولا تفضي الصلاة كما قدم ، وهو اى الفاس  
( حكم الحيض فيها يدخل : كالاستئذن بها دون المرج ) و ) فيها ( يحرم ) به  
كالوطئ في الفرج والصوم والصلوة والطلاق بغير سوالها على عوض ( و )  
فيها ( يجب ) به كالفسل والكفارة بالوطئ فيه ( و ) فيها ( يسقط ) به  
كون جوب الصلاة فلا تفضيها ( غير العدة ) فان المفارقة في الحياة تعتد  
بالحيض دون الفاس ( و ) غير ( البلوغ ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول  
البلوغ بالازال السابق للحمل ولا يختص مدة النفاس على المولى بخلاف  
مدة الحيض ( وان ولدت امرأة توأمين ) اى ولدين في بطن واحد ( قائل  
النفاس وآخره من اولهما ) كامثل الواحد فلو كان بينهما اربعون يوما  
فاكثر فلا فاس للثاني ومن صارت نفسا بتعديها بضرب يطها او بشرب  
دوا لم تفتش

### سیخ كتاب الصلاة

في اللعنة الدعا قال الله تعالى وصلى عليهم اى ادع لهم وفي الشرع اقوال  
وافعال مخصوصة متحدة بالتكبير متحدة بالتسليم بـت صلاة لاشتمالها على الدعا  
مشتقة من النصوص وما عرف ان من جانب الذنب وقيل عظمان يخت bian في  
الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسرى ( تجب ) الحبس في كل يوم ولية  
( على كل مسلم مكلف اى ناخ عاقل ذكرها واتقى او حتى حر او عبد او  
بعض ( الا حائضا او نفسا ) فلا تجب عليهما ( ويقضى من زال عقله  
بنوم او اغماء او سكر ، طوعا وكرها ( ارمحوه ) كشرب دماء  
؛ الحديث من نام عن صلاة و سيها فليصل . اذا ذكره ) واه مسلم وغيره  
على عمار ثلاثة ثم افاق وتوضا وقضا تلك املاك ويقضى من شرب محمر ما  
حتى زمن جون طرأ متصلا به تغليطا عليه ولا أنسع ، الصلاة من  
مجنون ) وغير مميز لا له لا يعقل النية ( ولا ) تصح من ( كافر ) لعدم صحة

انية منه ولا تنجيب عليه يعني انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ويماقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام (فان صلى) الكافر على اخلاف احواله في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره (فلم حكما) فلو مات عقب الصلاة فتركته لاقاربه المسلمين ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا وان اراد اليقا على الكفر وقال انما اردت التهزى لم يقبله وكذا لو اذن ولو في غير وقته (ويؤمر بها صغير لسبع ايام يلزم ولهم ن يأمر بالصلاحة لعام سبع سنين وتعلمه ايها والطهارة ليغادها ذكرها كان او انتي وان يكفيه عن المفاسد (و) ان (يضرب عليها لعشر) سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه صروا ابناءكم بالصلاحة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره (فان بلغ في اثنائها) بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (او بعدها في وقتها اعاد) اي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم تجيزه عن الغريضة ويعيد التيم لا الوضوء والاسلام (ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) الاختار او تأخير بعضها (الا لاذى الجم) اما ز فياح له تأخير لان وقت الثانية يصير وقتا لها (و) الا (ما تستغل بشرطها الذى يحصله قريبا) كقطعاع توبه الذى ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياتته حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عن قاصلي ولمن نزمه تأخير في الوقت مع الغزم عليه مالم يظن مانعا وتسقط جوبه ولم يأشم (ومن جحود وجوبها كفر) اذا كان من لا يجهله وان فعلها لانه مكتوب الله ورسوله واجب الامة وان ادعى الجهل تحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يتمك من يحكم بكفره لانه مذكور فان اصر كفر (وكذا تاركها تهاونا) او كلام لا جحودا (ودعاء امام او نائبه) لفعلها (فاصر وظافق وقت الثانية عنها اي عن الثانية لحديث اول ما فقدون من دينكم الامانة وآخر ما فقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره لم يبق منه شيء فان لم يدع لفعلها لم يتمك بمكتم بكفره لاحتمال انه تركها لغير يعتقد سقوطها منه (ولا يعقل حتى يستتاب ثالثا فيما) اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا فان تابا والا ضررت عندهما والجمة كغيرها وكذا ترك ركن او شرطا وينبغي الاشارة عن ماركها بركتها حتى الاسلام عليه ولا يأبه دعوه قوله الشيخ تقي الدين ربيمير - بالسورة رقم يسر بركل غيرها من زكاة وصوم

وصح تهاونا وبخلا بباب الاذان بغيره هو في اللهجة الاعلام قال تعالى  
وادان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة  
او قربه لتعذر ذكر مخصوص (والاقامة) في الاصل مصدر اقام وفي  
الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوصين وفي الحديث المؤذنون  
امثال الناس اعتنقا يوم القيمة رواه مسلم (واما فرض اكفاية) الحديث  
انما حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ول يؤذنكم اكبركم متافق عليه (على  
الرجال) الاحرار (المنقبين) في القرى والامصار لا على الرجل الواحد  
ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين (للصلوات الخمس  
المكتوبة) دون المذورة والمؤذنات دون المضيقات والجمعة من الخمس  
ويستان تفرد وسفرا ولقضية (يقاتل اهل بلد تركوها) اي الاذان  
والاقامة فيفاتهم الامام او نائبه لأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا  
قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزاء عن الكل وان كان واحدا  
والا زيد يقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعه واحدة عكان واحد ويقيم  
احدهم وان تشاحو اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره (ويحرم  
اجرتهما) اي يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لأنهما قربة لغاية  
عليهما (لا) اخذ (رزق من بيت المال) من مال النبي (لعدم متضوع)  
بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق اقضاه وانفزاوه (و) يسن ان (يكون  
المؤذن صينا) اي زفير الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد في المدى وغيره  
وان يكون حسن الصوت لازمه ارق لسامعه (اميينا) اي عدلا لامه مؤذن  
يرجع اليه في الصلاة وغيرها (عانيا بالوقت) ليخراء فيؤذن في اوله (فإن  
تشاج فيه اثنان) فاكثر (قدم افضلهما فيه) اي فيما ذكر من الحال  
(ثم) ان استروا فيها قدم (افضلهما في دينه وعقله) الحديث ليؤذن لكم  
خيالكم رواه ابو داود وغيره (ثم) ان استروا قدم (من يختاره) اكثرا  
(الحيوان) لأن الاذان لا علام لهم ثم ان تساووا في الكل فـ (قرعة) فايهم  
خرجت له القرعة قدم (وهو) اي الاذان المختار (خمس عشرة جملة)  
لانه اذان بالال رضى الله عنه من غير توجيع الشهادتين فان رجسهما فلا  
بأس (يرتلها) اي يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل  
جملة وان يكون قائما (على علو) كالمشاركة لانه ابلغ في الاعلام وان يكون  
(متظهرا) من الحديث الاصغر والاكبر ويكره ادان جنب واقامة حدث

وفي الرعاية يسن أن يؤذن متظهراً من نجاسة بدنه ونوبه (مستقبل النبلة) لأنها أشرف الجهات (باعلاً اصبعيه) السبابتين (في أذنيه) لأنه أرفع للصوت (غير مستدير) فلا يزيل قدميه<sup>(٢)</sup> في منارة ولا غيرها (ملتفتاً في الحيطة يميناً وشمالاً) أى يسن أن يلتفت يميناً حتى على الصلاة وشمالاً حتى على الفلاح ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله لأن حقيقة التوحيد (قاملاً بمندهما) أى يسن أن يقول بعد الجعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاحة خير من النوم من تين) لحديث أبي مخدودة رواه أحد وغيره ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والإقامة (وهي) أى الإقامة (أحدى عشرة) جلة بلا ثنية وتباح تنتتها (يمدودها) أى يسرع فيها ويقف على كل جلة كالاذان (ويقيم من أذن) استحباباً فلو سبق المؤذن بالاذان فرار المؤذن أن يقيم فقال أحد لو أعاد الاذان كما صنع أبو مخدودة فلن أقام من غير إعادة فلا باس قاله في المبدع (في مكانه) أى يسن أن يقيم في مكان اذانه (إن سهل) لأنه يبلغ في الاعلام فلن شق كان اذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد ثلاثة يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم إلا بأذن الامام . ولا يصح (الاذان (الاصطبا) كاركان الصلاة (متوايا) عرقالان لا يحصل المقصود منه الا بذلك فلن نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاحة اذا اقام عند اراده الدخول فيها ويحجز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهراً فلو اذن واحد بعضه وكله اخر او اذنت امراة او حتى او ظاهر القسم لم يعتد به ويصح الاذان (ولو) كان (مليناً) اى مطرداً به (او) كان ملعوناً لخنا لا يحيط المعني ويكرهان ومن ذى لثنة فاحشة وبطل ان احيل المعني (ويحيزى) اذان (من يحيز) لصحة صلاته كابالاغ (ويبطلهما) اى الاذان والإقامة (فصل كثير) بسكت او كلام ولو مباحاً (و) كلام يسير حرم) كتفذ وكره اليسير غيره (ولا يحيزى الاذان قبل الوقت) لأن شرط للاعلام بدخوله ويسن في اوله (الا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل) لحديث ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يخذ ذلك مادة ليلاً يغرس الناس ورفع الصوت بالاذان ركناً مائلاً يؤذن

(٢) قوله فلا يزيل قدميه قال الجعد وجع الا في منارة ونحوها فيستدير اهـ

لخاصر قدر ما يسمى (ويسن جلوسة) اي المؤذن (بعد اذان مقرب)  
 او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة (يسيراً) لأن الاذان شرع للاعلام فسن  
 تأخير الاقامة للادرار (ومن جمع) بين سلطتين لمن اذن للأولى واقام  
 لكل منها سواه كان جم تقديم او تأخير (او قضى) فرأى (فوايت اذن  
 للأولى ثم اقام لكل فريضة) من الاولى وما بعدها وان كانت الفاية  
 واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تليساً اسر والاجير  
 ولو ترك الاذان لها فلا باس (ويسن لسامعه) اي لسامع المؤذن او المقيم  
 ولو ان السامع امراة او سمه ثانية وثالثاً حيث سن (متابعته) سرا يمثل  
 ما يقول ولو في طواف او قراءة ويقضيه المصلى والمتحلى (و) تمسن  
 (حوقله في الحيعة) اي ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال  
 المؤذن او المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واذا قال الصلاة خير من  
 النوم ويسى التوكيد قال السامع صدق وبررت واذا قال المقيم قد قامت  
 الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة  
 افسهما ليجمعها بين ثواب الاذان والاجابة (و) يسن (قوله) اي قول  
 المؤذن وسامعه (بعد فراغه اللهم) اصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل  
 وسيويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال اي دعوة الاذان (الثامة) اي  
 الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) التي ستقوم وتفعل  
 بصفاتها (ات محمدنا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة وابعثه مقاماً محظياً  
 الذي وعدته) اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يمحى فيه الاولون  
 والآخرون ثم يدعوه ويحرمه خروج من وحيت عليه الصلاة بعد الاذان في  
 الوقت من مسجد بلا عنز او نية رجوع <sup>ب</sup>باب شروط الصلاة بحسب  
 الشرط ما لا يوجد الشرط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده  
 (شروطها) اي ما يجب لها (قبلها) اي تقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل  
 مقارنتها للتخرجية ويجب استرارها اي الشرط فيها وبهذا المعنى فارقت  
 الاركان (منها) اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتدين وهذه  
 شروط في كل عبادة الا التدين في الحج ويات ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب  
 هنا ومنها (الوقت) قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو  
 حديث جبريل حين ام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوتان الحسنه ثم قال يا محمد  
 هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف

اليه وتنكره بتكرره (و) منها (الطهارة من الحد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه (و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او توبه او بقته ويأتي والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر (فوقت الظهر) وهي الاولى (من الزوال) اي ميل الشمس الى المغرب ويستتر (الى مساوات الشئ) الشخص (فيئه بعد فيئه) الزوال) اي بعد الغسل الذي زالت عليه التحس اعلم ان الشخص اذا طلت رفع لكل شا خص ظل طويل من جانب المقرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل يتقص فاذا انتهت الشمس الى وسط الساعه وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد ادى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجبو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (وتتجيلها) اي الظاهر (افضل) وتحصل فضيلة التجليل بالتاذب اول الوقت (الا في شدة حر فيتسبح تأخيرها الى ان ينكسر الحديث ابردوا بالظهر (ولو صلى وحده) او بيته (او مع غيم لمن يصلى جماعة) اي ويسبح تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلى في جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والرياح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديعها مطلقا (ويليه) اي على وقت الظهر (وقت العصر) اختار من غير قصل بينهما ويستتر (الى مصير الفي مثلية بعد فيئه الزوال) اي بعد الغسل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة الى غروبها) اي غروب الشخص فالصلاحة فيه اذا لكن يائمه بالتأخير اليه لغير عنده (ويسن تتجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى (ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويعتد (الى مغيب اخره) اي الشفق الاخير (ويسن تتجيلها الا ليلة جمع) اي من دلفة سميت جملا لاحتفاع الناس فيها فيسن (لمن) يباح له الجمع و (قصدها محظما) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل خط رحله (ويليه وقت العشاء الى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق وهو (البياض المعرض) باشراق ولا ظلمه بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم (وتتأخيرها الى) ان يصايبها في اخر الوقت اختار وهو (ثالث الليل افضل ان سهل) فلن شق وُ على بعض المأمورين كره ويذكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او اشغل او مع اهل ونحوه ويحرم تأخيرها بعد الثالث بلا عنده لانه وقت ضرورة (ويليه

— — — — —

(وقت)

وقت الفجر) من طلوع الشمس وتحجيمها افضل) مطلقاً ويجب التأخير لعلم فاتحة او ذكر واجب امكنته تعلمه في الوقت وكذا لو امره والده به ليصلى به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت (وتدرك الصلاة) اداء بادراك تكيره (الاحرام في وقتها) فإذا كبر للحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها ادا حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم وكذوقت الجمعة يدرك بتكيره الاحرام ويائى (ولا يصلى) من جهل الوقت ولم تكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد) ونظر في الاadle اوله صنة وحيث عاده يعمل شيئاً مقدر الى وقت الصلاة او حيرت عاده بقراءة شيئاً مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن (او بخبر) ثقة (متيقن) كان يقول رأيت الفجر طالما او الشفق غالباً ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف (فان احرم باجتهاده) بيان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) احرامه (قبله) فصلااته نقل لأنها لم تجب ويعيد فرضه والا يتبيّن له الحال او ظهر انه في الوقت فصلااته (فرض) ولا اعذلة عليه لأن الاصل براءة ذمته ويعيد الاعمى العاجز مطلقاً ان لم يجد من يقلده (وان ادرك مختلف من وقتها) اي وقت فريضة (قدر التحرية) اي تكيره الاحرام (ثم زال تكليفه) نحو جنون (او) ادرك العاشرة من الوقت قدر التحرية ثم (حافت) او نفست (ثم تکف) الذي كان زال تكليفه (وطهرت) الساق او الفسا (قضوها) اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحرية قبل لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع (ومن صار اهلاً لوجوبها) بيان بلغ صغير او اسلم كافر او افاق جنون او ظهرت حائض او نفساً (قبل خروج وقتها) اي وقت الصلاة بيان وجد ذلك قبل العروض مثلاً ولو بقدر تكيره (لزمه) اي العسر (وما يجمع إليها قبلها) وهي الغير وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لرمته الشاش والمغرب لأن وقت الثانية وقت للإولى حال العذر قدما ادركه المعنور فكانه ادرك وقتها (ويجب فوراً) مالم يتغير في بدنها او معيشة يحتاجها او يحسن لصلاة عيد (فضا الفوائض مرتبة) ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسائه) للعذر فان نسی الترتيب بين الفوائض او بين حضررة وفایته حتى فرغ من الحاضرة حتى

ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب ايضاً (بمخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فان خشى خروج الوقت قدم الحاضرة لانها أكذ ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز تأخيرها لفرض حجج كانتظار رفقة او جماعة لها ومن شك فيها عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرازته يقيناً وان لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه (ومتها) اي من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبدالبر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستثار به وصلى هربانا والستر يفتح السين التفعطية وبكسرها ما يضر بها والعورة لغة النقصان والشىء المستحب منه كلها عوراً اي قبيحة وفي الشرع القبل والدبر وكلما يستحب منه على ما يأثى تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يضر بشرتها) اي لون بشارة العورة من بياض او سواد لأن الستر اغاً يحصل بذلك ولا يتضرر ان لا يضر حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكتفى الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير وخفيرة وطين وما كدر لعدم لانه ليس بسترة ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوها ولزوج وسيد وزوجة وامة و (عوره رجل) ومن بلغ عشرة (وامه وام ولد) ومكتابة ومبدرة (ومعتق بعضها) وحرة محيرة ومراءفة (من السرة الى الركبة) وليس من العورة وابن مسعود الى عشر الفرجان (وكل الحرة) البالغة (عوره الا وجهها) فليس عورة في الصلاة (وتسبح صلاته في ثوبين) كالقميص والرداً او الازار او السراويل مع القميص (ويكتفى ستر عورته) اي عوره الرجل (في النفل و) ستر (عورته مع) جميع (احده عاقيه في الفرض) ولو بما يضر البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاققه منه شئ رواه الشیخان عن ابی هریرة (و) تسبح (صلاتها) اي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص (وتحار) وهو ما تضعه على رأسها وتدبره تحت حلقها (ومخلفة) اي ثوب تلحف به وتكره صلاتها في ثقب وبرقع (ويجزى) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل (ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجالاً كان او امراة (وفشن) عرقاً وطال الزمن اعاد وان قصر الزمن او لم يتحقق المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتمدد (او صلى في ثوب حرم عليه) كخصوص كله او بعضه وحرير ومنسوح يذهب او فضة ان كان

رجلاً وأجداً غيره وصل فيه طلاقاً ذاكراً أعاد وكذا إذا صلى في مكان غصب (او) صلى في ثوب (نجس أطاد) ولو لعدم غيره (لا من جنس في محل) غصب او (نجس) ويرکع ويسمد ان كانت التجasse يابسة ويومي بروطية قافية ما يعكشه ويجلس على قدميه ويصل عريانا مع ثوب مخصوص لم يجده غيره وفي حريم ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق (ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوباً وترك غيرها لأن سترها واجب في غير الصلة فضلاً أولى (والا) يجده ما يسترها كلها بل بعضها فيستر (الفرجين) لأنهما اخفين (فإن لم يكفهم) وكفى أحدهما (فالذر) أولى لأنه يتفرج في الركوع والسبود الا اذا كفت منكبه ومحجزه فقط فيسترها ويصل جالساً ويلزم العرمان تحصيل السترة بين او اجرة مثلها او زائد يسيراً (وان اعيت سترة لزمه قبولها) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للهنة ولا يلزم استعارتها (ويصل العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعد) ولا يتربع بل يتضام (بالإيماء استحباباً فيها) اي في القعود والإيماء بالركوع والسبود فلو صلى قائمًا وركع وسجد جاز (ويكون امامهم) اي امام العرمة (وسطهم) اي بينهم وجوباً ما لم يكونوا عبياً او في ظلمة (ويصل كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لا فهم ان اتسع محلهم (فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصل النساء واستدبرهن الرجال (فإن وجد) المصلى عرياناً (سترة قربية) عرقاً (في اثناء الصلة ستر) بها عورته (وبني) على ما مضى من صلاته (والا) يجدها قربة بل وجدتها بعيدة (ابتدأ) الصلة بعد ستر عورته وكذا من عنت فيها واحتاجت إليها (ويكره) في الصلة (السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر ويكره فيها (اشتال الصحا) بان يضطجع بشوب ليس عليه غيره والاضطجاع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الامين وطرفه على عاتقه اليسير فان كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره في الصلة (تفطية وجهه والثام على فه وانقه) بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تفطية الفم تشبه ب فعل المحسوس عند عبادتهم النيران ويكره فيها (كف كمه) اي ان يكفه عند السبود معه (ولفه) اي لف كمه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شرعا ولا ثوباً متفق عليه (و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) اي بما يشبه شد

الزنار لما فيه من التشبيه باهل الكتاب وفي الحديث من تشبيه بقوم فهو منهم  
 رواه أحمد وغيره بساند صحيح ويكره للمرأة شد وسطتها في الصلاة مطلقاً  
 ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار (وتحرم الحيلاء في توب وغيره) من  
 عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم  
 من جر ثوبه خيلاً لم ينفلر الله إليه متყق عليه ويحوز الأسباب من غير  
 الحيلاء ل الحاجة (و) يحرم (التصوير) أى على صورة حيوان لحديث  
 الترمذى وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت  
 وان تصنع وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره (و) يحرم  
 (استعماله) أى المصور على الذكر والاثنى في لبس وتعايق وستر جدر  
 لا افتراضه وجعله خداً (ويحرم) على الذكر (استعمال مسوح) بذهب  
 او فضة (او) استعمال (مموه بذهب) او فضة غير ما يأتي في الزكاة من  
 انواع الحلى (قبل استعماله) فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على  
 الناز لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحريم (ثياب حرير و) يحرم  
 (ما) أى توب (هو) أى الحرير (أكثره ظهوراً) مما يسع معه (على  
 الذكور) والختان دون النساء ليسا بلا حاجة وافتراضها وسترتها وتعايقاً  
 وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا تلبسو الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متنق سايده  
 وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه والصلاحة (لا انتري يا)  
 أى الحرير وما يسع معه ظهوراً ولا الخنز وهو ما سدى بالابریس والحمد  
 بصوف او قطن وسموه (او) لبس الحرير الحامض (مسروقة او حكمة او  
 صرض او قل او حرب) ولو بلا حاجة (او) كان اخر (احشووا) ثياب  
 او فرش فلا يحرم لعدم العذر والخيلاء بخلاف البطانية ويحرم الپاس سبب  
 ما يحرم على رجل وتشبه رجل باتي في لباس وغيرها وعذشه (او كان)  
 الحرير (علملا) وهو طراز الثوب (اربع اصابع فا دون) او كان (رقاعاً  
 او لبة حيب) وهو الزيق (وسجون فراء) حمع فروة ونحوها مما يسجون  
 بكل ذلك بياح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع قتل لما روى مسلم عن  
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موسم اربعين او  
 ثلاثة او اربعة ويباح ايضاً كيس المصحف وخياطه به وازراره ويكره المغصفر  
 في غير احرام (و) يكره (ائز عذر للرجال) لانه عاليه اسلام

نهى الرجال عن التزفير متفق عليه ويكره الاحر الخالص والمشى بمنجل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة الى ذراع ويكره ليس التوب الذى يصف البشرة للرجل والمرأة وتوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع (ومنها) اى من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها بيدن المصلى وتوبه وبقتهما وعدم حلها لحديث تزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قوله تعالى وثوابك فطهر (فن حل نجاسة لا يعف عنها) ولو بقاربرة لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها من حل مستحبها او حيوانا طاهرا محت صلاته (او لا قاها) اى لاق نجاسة لا يعف عنها (بشوبه او بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة وان من توبه ثوبا او حياطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقتها صحت (وان طين ارض نجسة او فرشها طاهرا) صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك لا عناده على ما لا تصح الصلاة عليه (ومتحت لانه) ليس حاملا للنجاسة ولا يباشرها لها (وان كانت) النجاسة < يطرف مصلى متصل به صحت> الصلاة على الطاهر ولو تحرك الجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشترد في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (ان لم) يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث (نجس) معه (بيشه) فلا تصح لانه مستتبع لها فهو حاملاها وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس يستتبع لها (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) اى النجاسة (فيها) اى في الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك (وان علم انها) اى النجاسة (كانت فيها) اى في الصلاة (لكن جهلها او نسيها اعاد) كما لو صلى محدثا ماسيا (ومن جبر عظمته) بعظام (نجس) او خيط جره بخيط نجس وصح (لم يحب قلعه مع الضرر) بقوات نفس او عضو او مرض ولا يتيم له ان غطاه اللحم وان لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) اى من ادى (من عضوا وسن ف) هو (طاهر) اعاده او لم يعده لان ما بين من هي فهو كيتة ومية الادمى ظاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مدكاة فصلاته معه صحيحة ثبت او لم يثبت ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بفرامل وهي الا عقصة وتركها افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا (ولا تصح

الصلوة) بلا عندر فرسا حکای او نهلا غير صلاة جنازة (فی مقبرة) بيتلیث الباء ولا يضر قبران ولا مادفن بداره (و) لا في (حش) بعض الحاء وفتحها وهو المرحاض (و) لا في (حمام) داخله وخارجه وبجمع ما يتبعه في البيع (واعطان ابل) واحدتها عطن سطح الطاء وهي الماعن حعن عطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتتأوى إليها (و) لا في منصوب) وبجزرة ومنيلة وقارعة طريق (و) لا في (استطحتها) اى استطحة تلك الموضع وسطح نهر والمنع فيها ذکر تبدي لما روى ابن ماجة والترمذى عن ابن عمران رسول الله صلى عليه وسلم نهى ان يصل في سمع مواطن المزبلة والمخزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر بيت الله (وتصح) الصلاة (إليها) اى الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغضب وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويائى (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والمسير منها وان وقف على متهاها بمحى ثني وراءه ثنى منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لاه غير مستدبر لثنى منها (وتصح الماقفة) والمندورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) اى مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغني وفي الشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لثنى منها وقال في التسقیح اختار الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال موضعها وهو اثنا دون حيطاتها ولهذا تصح على جيل ابى قيس وهو اعلى منها وقدمه في التسقیح وصححه في تصحیح الفروع قل في الانصارف وهو المذهب على ما اصطخنه ويستحب نعله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لعله عليه الصلاة والسلام (ومنها) اى من شروط الصلاة (استقبال القبلة) اى الكعبة او حيتها لمن بعد سمیت قبلة لا قبل الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (فلا تصح) الصلاة (بدونه) اى بدون الاستقبال (الا لاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب والا (لتتعل راكب سائر) لا نازل (في سفر) مباح طويلا او قصيرا اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على راحته حيث ما توجهت به (ويلزم افتتاح الصلاة) بالاحرام ان امكنه (إليها) اى الى القبلة بالداية او بنفسه ويركب ويسبح ان امكنه ملا مشقة والا فالى جهة سيره

ويومها ويحمل سجوده اخضن وراصكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمها الاستقبال في كل صلاة (و) الا لمسافر (ماش) قياسا على الراكب (ويلزمها) اي الماشي (الافتتاح) اليها (والركوع والسجود اليها) اي الى القبلة لتيسير ذلك عليه وان داس الخجالة عمدا بطلت وان داسها من كوبه فلا وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرقا بطلت (وفرض من قرب من القبلة) اي الكعبة وهو من امكنه معايتها او الخبر عن يقين (اصابة عينها) بيدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيمس ولا التيسير اليسان عرقا الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لأن قبلته متيقنة (فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهراً وباطناً (بيقين) عمل به حرا كان أو عبدا وجلا أو امراة (او وجد محارب اسلامية عمل بها) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصاد اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها بحيث علمنا للمسلمين ولا يحرف (ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو اثبت ادتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شعالي وحوله النجم دائرة كفراشة الرحي في احد طرفيه الجذى والاخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلى بالشام وعلى طافقه الايسر يحصر (ويستدل عليها بالشمس او القمر ومنازلهما) اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغارب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه اي التعلم ويقلدان شاق الوقت (وان اجهد مجتهدا فاختلافا جهة لم يتبع احدها الاخر) وان كان اعلم منه ولا يقتدى به لان كل منهما يعتقد خطأ الاخر (ويتبع المقلد) لجهل او عمي (او ثقهما) اي اعلمهمَا واصدقهمَا وأشدّهمَا فخرّيا لدينه (عنه) لأن الصواب اليه اقرب فان تساوا خيراً وادا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما (ومن صلى بغير اجتهد) ان كان بحسنـه (ولا تقليدـ) ان لم يحسنـ الاجتهدـ (قضـىـ) ولو اصابـ (ان وجدـ من يقلـدـ) فـانـ لمـ يـجـدـ اعـمىـ او جـاعـلـ منـ يـقـلـدـ فـخـرـيـاـ وـصـلـيـاـ فـلاـ اـعـادـةـ وـانـ صـلـىـ بـصـيرـ حـضـراـ فـاخـطاـ اوـ صـلـىـ اـعـمىـ بلاـ دـلـيلـ منـ لـمـ حـرـابـ اوـ نـحـوهـ اوـ خـبـرـ ثـقـةـ اـعـادـ (ويجـهـ العـارـفـ بـاـدـلـةـ الـقـبـلـةـ لـكـلـ صـلـاـةـ) لـانـهاـ وـاقـعـةـ مـجـدـدـةـ فـتـسـتـدـعـ طـلـباـ

جديداً (ويصل) بالاجتہاد (الثاني) لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة وينبئ (ولا يقضى ما صلى) : الاجتہاد (الأول) لان الاجتہاد لا يستحسن الاجتہاد ومن اخیر فيها بالخطأ يقيناً لزم قوله: وان لم يظهر لجتہاد جهة في السفر صلی على حسب حاله (ومنها) اي من شروط الصلاة (الثالثة) وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو حزن القلب على الشیء وشرط العزم على فعل العبادة تقرباً الى الله تعالى وجعلها القلب واتناعته بها ايس بشرط اذ الفرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر (فيجب ان يتلو عین صلاة معينة) فرض ما كانت كالظاهر والمحسوس او خلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث ائمۃ الاعمال بالنيات (ولا يستلزم في الفرض) ان يتلوه فرضاً فكفى نية الظاهر ونحوه (و) لا في (الاداء و) لا في (القضاء) نيتها لان التعيين يعني عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعکه اذا بان خلاف ظنه (و) لا يستلزم في (النفل والاماء) اي الصلاة المعايدة (نیتها) فلا يعتبر ان يتلو الصيغ الظاهر خلا ولا ان يتلو العذر من اعادها معايدة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر اشارة العمل الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الرکمات ومن عنيه ظهر ان عین السابقة لاجل الترتیب ولا يجحح صحتها قصد تعليمه ونحوه (ويتنبئ مع التحریمة) تكون البیة مقارنة لامايدا (وله تقدیمها) اي البیة (عليها) اي على تکیرة الاحرام (بزمن يسر) عرقاً ان وجدت البیة (في الوقت) اي وقت المؤذنات والراتبة ما لم يفسخها (فإن قطعها في اثناء الصلاة او تردد) في فسخها (بطات) لان استدامة البیة شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستدیماً وكذا لو عاقه على شرط لا ان حزم على فعل محذور قبل فعله واذا شک فيها اي في البیة او التحریمة استأذنها وان ذکر قبل قطعها فان لم يكن اتفى بشیء من اعمال الصلاة بینى وان عمل مع الشک عملاً استائف وبعد الفراغ لا اثر للشك (وان قال منفرد) او مأمور (فرضه خلا في وقته انتسح جاز) لانه أکمل في المعني كنقض امسجه للصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفرداً فيزيد الصلاة في جماعة ونص احد فین صلی رکعة من فرضة منفرداً ثم حضر "الايمان" واقتصر الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى (وان انتقل بینیة) من غير تحریمة (من فرض الى

فرض اخر بطلانه قطعية الاول و لم ينو الثاني من اوله و بتکيره احرام صحيحة يتقلب فعلاً باعدمه كفايتها فلم تكن وفرض لم يدخل وقته (ويجب) للجماعة (نية) الامام (الامامة و) نية المأمور (الإيتمام) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً رجلاً كان المأمور أو امرأة وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأموره فسدت صلاتهما كما لو نوى امامه من لا يصلح ان يؤمه او شرك في كونه ااماً او مأموراً ولا يستلزم تعيين الامام ولا المأمور ولا يضر جهيل المأمور ما قرأ به امامه وان نوى زيد الاقداء بعمرو ولم ينو عمرو الامامة حتى صلاة عمرو وحده وتصح نية الامامة ظاناً حضور مأمور لا شاكاً (وان نوى التفرد الإيتمام) في اثناء الصلاة (لم يصح) لانه لم ينوى الإيتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة او لا فرضها كانت الصلاة او فعلاً (كما) لا تصح (نية امامته) في اثناء الصلاة ان كانت (فرض) لانه لم ينسى الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في التفل وقدمه في المقصع والمحرر وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام قام يسجد وحده جاء ابن عباس فاحرم معه فصلبي به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واحتار الأكثرون لا يصح في فرض ولا نقل لانه لم ينسى الامامة في الابتداء وقدمه في التسليع وقطع به في المنهى (وان افرد) اي نوى الافراد (مؤتم بلا عذر) كفرض وغبة دعاس وتطويل امام (لعلات) مذاته لتركه متابعة امامه ولعذر محظوظ فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتهما جمعة (وتبعـل صلاة مأمور ببطلان صلاة امامه) لعذر او غيره (فلا استخلاف) اي قليـس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تتبعـل صلاة امام ببطلان صلاة مأمور ويتهما منفرداً (وان احرم امام الحى) اي الراتب (عن) اي عائدين (احرم هم نائبـه) لغيبـته وبـى على صلاة نـائبـه (وـعاد) الامام (النـائبـ مؤتمـاً صـحـ) لـانـ اـبـاـ بـكـرـ صـلـىـ جـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـنـاسـ فـ الصـلـاـةـ فـخـاصـ حـتـىـ وـقـفـ فـيـ الصـفـ وـقـدـمـ فـصـلـىـ بـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـانـ سـبـقـ اـثـانـ فـاـكـثـرـ بـعـضـ الصـلـاـةـ فـأـتـمـ اـحـدـهـ بـصـاحـبـهـ فـيـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ اوـ اـشـمـ مـقـيمـ بـعـتـلـهـ اـدـاـ سـلـمـ اـمـامـ مـسـافـرـ صـحـ بـابـ صـفـةـ الصـلـاـةـ نـهـيـهـ يـسـنـ الـحـرـوجـ اـلـيـهـ اـسـكـيـنـةـ وـوـقـارـ وـيـقـارـبـ خـطـاءـ وـاـذـ دـخـلـ الـسـجـدـ قـدـمـ رـجـلـهـ اـلـيـهـ وـالـيـسـرىـ اـذـ خـرـجـ وـيـقـولـ مـاـ وـرـدـ وـلـاـ يـشـبـهـ اـصـابـعـهـ وـلـاـ يـنـوـضـ فـيـ

حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبة (يسن) للإمام فالمأمور (القيام عند) قول المقيم (قد من اقامتها) اي من قد قام الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوف وهذا ان رأى المأمور الإمام والآقم عند رؤيته ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الاقامة (و) تسن (تسوية الصفة) بالناكب والأكب فليكتف عن يمينه فيقول استروا يرحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون وعيته والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفواف وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل (ويقول) قاتل في فرض مع القدرة (الله أكبر) فلا تنعقد الا بها نعطاً لحديث تحريرها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله أكبر او الجليل ونحوه او مد هزوة الله او أكبر او قال اكباد وان مططلكه مع بهاء المعنى فان اني بالتحرية او ابتدأها او اتها غير قائم صحت فلان اتسع الوقت ويكون حال التحرية (رافعاً يديه) تدباً فان عجز عن رفع احدهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير وينتهي معه (مضبوطة الاسابيع ممدودة) الاسابيع مستقبلاً ببعضهما القبلة (حدو) اي مقابل (منكبه) لقول ابن حصر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدود منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الامكان ويسقط بغير التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل ورفعهما اشارة الى رفع السجاحب بينه وبين رب (كالسجود) يعني انه يسن في السجدة وضع يديه بالأرض حدود منكبيه (ويسمع الإمام) استحياناً بالتكبير كله (من خلفه) من المؤمنين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المؤمنين لتعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه (كقرائته) اي كما يسن للإمام ان يسمع قرائته من خلفه (في اولى غير الظاهرين) اي الغير والمصر فيجهر في اولى المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستيقاظ والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المؤمنين (وغيره) اي غير الإمام وهو المأمور والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطبق به بحيث يسمع (نفسه) وجوه كل واجب لانه لا يكون كلاماً بدون الصوت وهو ما يتلقى استماعه حيث

لامانع فان كان مانع بإن كان عيatic وغبيه فجبيت يحصل الستماع مع عدمه (ثم) اذا فرغ من التكيره (يقبض كوع يسراه) بيته ويجعلهما (تحت سرتها) استحبابا لقول على من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود (ويحضر) المصلى استحبابا (مسجده) اي موضع سجوده لانه اخشى الا في صلاة خوف الحاجة ثم يستفتح ندبها (فيقول سبحانك اللهم) اي ازهك اللهم عسا لا يليق بك (وبحمدك) سجلك (وببارك اسمك) اي كثرت بركته (وتعالى جدك) اي ارفع قدرك وعظم (ولا اله غيرك) اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك رواه احمد وغيره (ثم يستعيد) ندبها فيقول اعود بالله من الشيطان الرجيم (ثم يسلّم) ندبها فيقول باسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه تزات فصلا بين سور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفنا والتعد والبسملة (سرا) وينبغي في غير صلاة في الجهر بالبسملة (وايضاً) البسملة (من الفاتحة) وتستحب عند كل فعل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديدها وهي وكن في كل ركعة وهي افضل سورة واية الكرسي اعظم آية وسيت فاتحة الكتاب لانه يستفتح بقرائتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقرأها مرتبة متواتلة (فإن قطعها بذكر او سكتوت غير مشروعيين وطال) عن فادعاها فان كان مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكتوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده للتلاوة مع اسمه لم يبطل ماضى من قرائتها مطلقاً (او ترك منها تشديدة او حرقاً او ترتيباً لزم غير مأمور اعادتها) اي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد (\*) ويستحب ان يقرأها من ثلاثة مراتب يقف عند كل آية كقرائتها عليه الصلاة والسلام ويكره الافراط في التشديد والمد (ويجهر الكل) اي المنفرد والامام والمأموم معاً (يا مين في) الصلاة (الجهريه) بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع

(\*) قوله ان تعمد اذن مقيمه انه اذا لم يتمدد لم يعد وهذا صحيح فيما ادا ربع المقطع الموالاة في الفاتحة واما اذا ربع الى ترك تشديد او حرف فلا يصح فاته لا فرق بين ترك ذلك عدوا او غيره وعلى كل حال في هذا القيد احتمال يجب تقييذه وهو ان يقال ان كان من جهة قطع الموالاة في قراءة الفاتحة نظرنا ان كان القطع عدوا اعادها والا لم يعدوها وبين واما اذا كان ترك تشديدة او حرقاً اعاد الفاتحة بكل حال ان فاتت الموالاة والا اعاد الكلمة والله اعلم [س - م]

الدعا و مغناه اللهم استجب و يحرم تشديد معها فان تركه امام او اسره ان  
 به مأمور جهرا ويلازم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صل  
 وتلقي القراءة من غيره محظى ( ثم يقرأ بعدها ) اي بعد الفاتحة ( سورة )  
 ندبا كاملا فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتحوز آية الا ان احد استحب  
 كونها طويلة كافية الدين والكرسي ونص على جواز نفريق السودة في  
 ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يعتقد بالسورة قبل الفاتحة ويكره  
 الاقصرار على الفاتحة في الصلاة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم قله  
 وتأطيله و ( تكون ) السورة ( ف ) صلاة ( الصبح من طوال المفصل )  
 بكسر الطاء و اوله ق ولا يكره لعدم كررض وسفر من قصاته ولا يكره  
 بطوله ( و ) تكون ( السورة في ) صلاة ( المقرب من قصاته ) ولا  
 يكره بطوله ( و ) تكون السورة ( في الباق ) من الصوات كالظهورين  
 ( والعشا من اوساطه ) ويحرم تنكيس الكلمات و تباعث به ويكره تنكيس  
 السور والآيات ولا تكره ملزمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ( ولا تصح )  
 الصلاة ( بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ) ابن عفان ونبي الله تعالى عنه  
 كفرة ابن مسعود فعياض ثلاثة أيام متتابعتات و تصح با وافق مصحف عثمان  
 وصح سنه وان لم يكن من العشرة و تتعلق به الاحكام وان شئ في القراءة  
 زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر حسنات ( ثم يعذر عنه من قراءة السورة  
 ( يركع مبكرا ) اقول ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتبه اذا قام الى  
 الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه ( رافعا يديه ) مع ابتداء الركوع  
 لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استمع الصلاة دفع يديه  
 حتى يحاذى منكبيه و اذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق عليه  
 ( ويضعهما ) اي يديه ( على ركبتيه مفرجتى الاصافع ) استحبابا ويكره  
 التطبيق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يحيطهما بين ركبتيه اذا رکع  
 وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخه ويكون المصلى ( مستويا ظهره ) ويجعل  
 راسه حاله اي باذاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجة عن  
 وابصة ابن عبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وكان اذا رکع  
 سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه  
 والمجرى الانحناء بحيث يكفي من ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الحلقة  
 او قدره من غيره ومن قاعد مقابله وجده ماورا ركبتيه من الأرض

ادى مقاولة وتحتها الكمال ( ويقول ) رأينا ( سبحان رب العظيم ) لانه  
 عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار  
 عليها افضل والواجب مررتة وادنى الكمال تلات واعلاء للامام عشر  
 وقال احد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناء تلات  
 ( ثم يرفع راسه ويدبه ) الحديث ابن حمزة السابق ( قائلًا امام ومنفرد سمع  
 الله من حمده ) مرتبًا وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك  
 قاله في المبدع ومعنى سمع استجواب ويقولان ( بعد قيامهما ) واعتدالهما  
 ( ربنا وربك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد )  
 اي حدا لو كان اجساما ملائكة ذلك قوله اللهم ربنا وربك الحمد وبلا او  
 افضل عكس ربنا وربك الحمد ( و ) يقول ( مأمور في رفعه ربنا وربك الحمد  
 فقط ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله من حمده  
 فقولوا ربنا وربك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلى  
 من الركوع فان شاء وضع عينيه على شفاهه او ارسلهما ( ثم ) اذا فرغ من  
 ذكر الاعتدال ( يخزى مكيرا ) ولا يرفع يده ( ساجدا على سبعة اعضاء  
 وجليله ثم وركبيه ثم يديه ثم جبهته مع اضفافه ) لقول ابن عباس امر  
 الذي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكشف شعرًا ولا نويا  
 الحية واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه ولدارقطني عن عكرمة عن  
 ابن عباس مرفوعا لا صلاة له ثم يضع انه على الارض ولا محجب مباشرة  
 المثلث بشيء منها فتصبح ( ولو ) سجدة ( مع حايل ) بين الاعضاء ومصلاه  
 قال الخادى في صحیحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة  
 اذا كان الحال ( ليس من اعضاء سجوده ) فان جعل بعض اعضاء السجدة  
 فوق بعض كاللو ووضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزه ويكره  
 ترك مباشرتها بلا عذر ويجزى بعض كل عضو وان جعل ظهور ~~حکم~~  
 او قذيه على الارض او سجدة على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه  
 ذكره في الشرح ومن عجز بالجهة لم يلزم بغيرها ويومى ما يمكنه ( ويحاجى )  
 الساجد ( عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ) وما عن ساقيه ما لم يؤذ  
 جازه ( ويفرق ركتيه ) ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله ان  
 يعتقد عرققه على فخذيه ان طال ( ويقول في السجدة ( سبحان رب الاعلى )  
 على ما قدم في تسبيح الركوع ( ثم يرفع ) رأسه اذا فرغ من السجدة

(مكيرا و مجلس مفترشا يسراه ) اي يسرى وجله ( ناصباً تناه و يخرجهما من تحته ويثنى اصابعها نحو القبلة ويسط يديه على فخذيه مضمومي الاسابع ( ويقول ) ين السجدتين ( رب اغفرل ) الواجب حرة والكمال ثلاثة ( ويسبد ) السيدة ( الثانية كالاولى ) فما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرها ( ثم يرفع ) من السجود ( مكيرا ناهضاً على صدور قدميه ) ولا مجلس للاستراحة ( متقدماً على ركبتيه ان سهل ) والا اعتمد بالارض وفي الغثة يكره ان يقدم احدى وجله ( ويصل ) الركعة ( الثانية كذلك ) اي كالاولى ( ماعدا التحرية ) اي تكيرة الاحرام ( والاستفادة والتعمذ وتتجديد النية ) فلا تشرع الا في الاولى لكن ان لم يتعمذ فيها تعمذ في الثانية ( ثم ) بعد فراغه من الركعة الثانية ( مجلس مفترشا ) سجلوسه بين السجدتين ( ويداه على فخذيه ) ولا يلتمهما ركبتيه ( يقبض خصر ) يده ( التي وبنصرها ويحلق ابهاها مع الوسطى ) بان يجمع بين راس الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ( ويشير بسبابتها ) من غير تحرير ( في تشهده ) ودعاته في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبئها على التوحيد ( ويسقط ) اصابع ( اليسرى ) مضمومة الى القبلة ( ويقول ) سرا ( التحيات لله ) اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى اي ملوكه له ومحتصة به ( والصلوات ) اي التمس او الرحمة او المعبد بها او العبادات كلها او الادعية ( والطيبات ) اي الاعمال الصالحة او من الكلم ( السلام ) اي اسم السلام وهو الله او سلام الله ( عليك ايها النبي ) بالهمز من الباء لانه خبر عن الله وبالهمز اما تسهيلا او من النبوة وهي الرفة وهو من ظهرت العجزات على يده ( ورحمة الله وبركاته ) جمع بركة وهي الثناء والزيادة ( السلام علينا ) اي على الحاضرين من الامام والمأمور والملائكة ( وعلى عباد الله الصالحين ) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكث من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة ( اشهد ان لا الله الا الله ) اي اخبر باني قاطع بالو حدانية ( وأشهد ان محمد عبده ورسوله ) المرسل الى الناس كافة ( هذا التشهد الاول عنه الذي صلى الله عليه ابن مسعود وهو في الصحيحين ( ثم يقول ) في التشهد الذي يعقبه السلام ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

انك حيد حميد وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل ابراهيم انك  
 حيد حميد ) لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث  
 كعب ابن عبارة ولا يجوز لو ابدل آل باهيل ولا تقديم الصلاة على  
 الشهد ( ويستعيد ) ندبا فيقول اعود بالله ( من عذاب جهنم و ) من  
 ( عذاب القبر و ) من ( فتنة الحياة والمات و ) من ( فتنة المسج الدجال )  
 والحياة والمات الحياة والموت والمسج بالحاء المهملة على المعروف ( و )  
 يجوز ان ( يدعوا بما ورد ) اي في الكتاب والسنة او عن الصحابة  
 والسلف او باسر الاخرة ولو لم يشبه ماورد وليس له الدعاء بشئ مما يقصد به  
 ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسنة او طعاما طيبا وما  
 اشبهه وتبطل به ( ثم يسلم ) وهو جالس لقوله عليه السلام وتحليمه التسليم  
 وهو منها فيقول ( عن عينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك )  
 وسن التقاة عن يساره أكثر وان لا يطول السلام ولا يعده في الصلاة ولا  
 على الناس وان يقف على آخر كل تسلية وان ينوى به الخروج من  
 الصلاة ولا يجوز ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان  
 لا يزيد وبركاته ( وان كان ) المصلى ( في ثلاثة ) مغرب ( او رباعية )  
 كطهير ( نهض مبكرا بعد الشهد الاول ) ولا يرفع يديه ( وصلى ما باقى )  
 كالركبة ( الثانية بالحمد ) اي بالفاتحة ( فقط ) ويسر بالقراءة ( ثم يجلس  
 في تشهد الاخير متوركا ) يفرش رجله اليسرى وينصب اليتى ويخرجهما  
 عن عينيه ويحمل اليته على الارض ثم يتشهد ويسلم ( والمرأة مثله ) اي  
 مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين ( لكن تضم نفسها ) في  
 الركوع والسجود وغيرها فلا تجافي ( وتسدل رجلتها في جانب عينها ) اذا  
 جلست وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة وجبوا ان سمعها اجنبى  
 وخذى كاتى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام  
 تبارك وتعالى ياذا الجلال والاكرام ويقول سجحان الله والحمد لله والله  
 اكبر معا ثلثا وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فصل  
 ويكره في الصلاة التقاة **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه  
 الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وان كان خوف ونحوه لم يكره وان  
 استدار بجماته او استدير القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته ( و ) يكره  
 ( رفع بصره الى السماء ) الا اذا تجنبه فيرفع وجهه ثلاثة يؤذى من حوله

ل الحديث انس مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتند قوله في ذلك حتى قال ليتهن او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ويكره ايضا تغطية عينيه لانه فعل اليهود ( و ) يكره ايضا ( اعماقهم ) في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقيمه هكذا فسره الامام وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المتن والمتفق والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء جلوس الرجل على ايته ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب قال في شرح المتنبي وكل من الجلستين مكرر لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب رواه ابن ماجه ويكره ان يعتقد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو ازيل لم تصح ( و ) يكره ( افتراض ذراعيه ساجدا ) بان يدها على الارض ماصقا لها بما بها لقوله عليه السلام اعتذروا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث النبى ( و ) يكره ( عنه ) لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يبعث في صلاته فقال لو خشع قاب هذا الحشت جوارحه ( و ) يكره ( تختصره ) اى وضع يديه على حاضرته لنبيه عليه السلام ان يصلى الرجل متحمرا متفق عليه من حديث ابي هريرة ( و ) يكره ( تروجه ) عروحة ونحوها لانه من العبث الا لجاجة كثم شديد ومر او حته بين رجاليه مستحبة ونكره كثرته لانه فعل اليهود ( و فرقعة اصابعه وتشبيكها ) لقوله عليه السلام لا تفعمع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجة عن على واخرج هو والترمذى عن كعب ابن محررة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ويكره التقطي وفتح فه ووضعه فيه شيئا لا في يده وان يصلى وبين يديه ما يطيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرعن بالعين والاسارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاه الى متى او نائم او كافر او وجه ادمى او الى امرأة تصلى بين يديه وان غابه تناوب كظم ندبها فان لم يقدر وضع يده على فه ( و ) يكره ( ان يكون حلقا ) حال دخوله في الصلاة والحاقدن هو المحبس بوله وكذا كلما يمنع كلامها

كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يعن الخشوع وسواء  
 خاف فوت الجماعة او لا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه  
 الا ختان رواه مسلم عن عائشه ( او بحضوره طعام يشتهيه ) فتكره صلاته اذا  
 لما تقدم ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وحيث  
 في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يشخص جبهته بما يسجد عليه  
 لانه من شعائر الرافضة ومسح اثر سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص  
 شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لتحمل قبل صلاته ونهى الامام رجلا  
 كان اذا سجد جمع ثوبه بيدهيسرى ونقل ابن القاسم يذكره ان يشمر ثيابه  
 لقوله عليه السلام ترب ترب ( و ) يكره ( تكرار الفاتحة ) لانه لم يسئل و ( لا )  
 يكره ( جمع سور في ) صلاة ( فرض كفف ) لما في الصحيح ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبيرة وآل عمران والنساء ( و ) يسن ( له )  
 اي للحصول ( رد الماء بين يديه ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم  
 يصلى فلا يدع عن احدا غير بين يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرین رواه مسلم  
 عن ابن عمر وسواء كان الماء ادميا او غيره والصلاوة فرضا او نفلا بين يديه  
 ستة فردونها او لم تكن فر قريبا منه وحال ذلك مالم يغله او يكون الماء  
 محتاجا الى المرور او يتكثرة ويحير المرور بين المصلى وستره ولو بعيدة  
 وان لم يكن ستة ففي ثلاثة اذريع فاقل فان ابي الماء الرجوع دفعه المصلى  
 فان اصر فله قتاله ولو متى فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويختنه وللحصول  
 دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كل لم تبطل في  
 الاشهر قاله في المبدع ( وله عد الاى ) والتسيع وتکيرات العيد باصابعه لما  
 روی محمد ابن خلف عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاى باصابعه  
 وللمأمول ( الفتح على امامه ) اذا ارتضى عاليه او غلط مشاروی ابو داود عن ابن عمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم صل صلاة فليس عليه فيما اصرف قال لا في صلية معنا  
 قال ثم قال فما معتك قال الحطاب اسناده حميد ويحب في الفاتحة كنسيان سيدة  
 ولا تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لأن  
 ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تجعل قاله في الشرح ( و ) له ( ايس  
 التوب ولهم العمامة ) لانه عليه الصلاة والسلام التخف بازاره وهو في  
 الصلاة وحمل امامية وتحم الباب لعائشة وان سقط رداء فله رفمه ( و ) له قبل  
 ( حية وعقرب وقل ) وبراغيث ونحوها لانه عليه الصلاة والسلام امر

يقتل الاسودين في الصلاة الحية والقرب رواه ابو داود والترمذى  
وصححه (فان اطال) اى اكثرا المصلى (ال فعل عرفا من غير ضرورة ) وكان  
متوا lia ( بلا تفريق بطلت ) الصلاة ( ولو ) كان الفعل ( سهوا ) اذا كان  
من غير جنس الصلاة لانه يقطع المowala ويتبع متابعة الاركان فان كان  
لضرورة لم يقطعها كالخاتف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع واليسير  
ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حل امامته وصعوده المنبر وتزوله عنه  
لما صلى عليه وقع الباب لعائشة وتاخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو  
ذلك وإشارة الآخرين ولو مفهومه كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة  
نظر في كتاب ونحوه ( وتباح ) في الصلاة فرضا كانت او نفلا ( قراءة  
او آخر السور واوساطها ) لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا  
آمنا بالله وما أنزلينا الاية وفي الثانية في آل عمران قل يا اهل الكتاب  
تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية ( وادا نابه ) اى عرض للمصلى ( شيء ) اى  
امر كاستيدان عليه وسهو امامه ( سج وجل ) ولا تبطل ان ذكر ( وصفت  
امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ) وتبطل ان ذكر لقوله عليه الصلاة  
والسلام اذ نابكم شيء في صلاتكم فلتسرع الرجال ولتصدق النساء متყق عليه  
من حديث سهل ابن سعد وكره التنبية بـ ( شخصية وصفير وتصفيفه وتسبيحها  
لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ) ويبقال بالسین والزای ( في  
الصلاوة عن يساره وفي المسجد في توبه ) ويبحث بعضه بعض اذهايا لصورته  
قال احمد البزاقي في المسجد خطيئة و كفارته دفعه للخبر و يخلق  
موقعه استحياء ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط والخمامه وان  
كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابى هريرة  
وليبيصق عن يساره او تحت قدمه فيدقنها رواه البخارى وفي توبه اولى  
ويكره عينة واما ما ورد السلام اشارة والصلاوة والسلام عليه صلى الله  
عليه وسلم عند قرائه ذكره في نقل ( وتسن صلاته الى ستة ) حضرا كان او  
سفرا ولو لم يخش مارا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليصلى  
الى ستة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابى سعيد  
( قائمة كموخرة الرحيل ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع احدكم بين يديه  
مثل موخرة الرحيل فليصل ولا يبالغ من غير وراء ذلك رواه مسلم فان

كان في مسجد وتحوه قرب من الجدار وفي فضاء قال شئ شاخص من شجر او بعير او ظهر انسان او عصى لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري ويكتفى وضع العصا بين يديه حرضا ويلتسب انحرافه عنها فليلا (فإن لم يجده شائعاً قال خط) كالمهلال قال في الشرح وكيف ما خط اجزاء لقوله عليه الصلاة والسلام فأن لم يكن معه عصا فلينحط خط رواه احمد وابو داود قال اليهق لا بأس به في مثل هذا (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب اسود بهيم) اي لا لون فيه سوى السواد اذا من بين المصلى وستره او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقل من قدميه ان لم تكن ستة وخمسة اسود بذلك لانه شيطان (فقط) اي لا امراة وحمار وشيطان وغيرها وستة الامام ستة للأموم (وله) اي المصلى (التعوذ عند اية وعيد والسؤال) اي سؤال الرحمة (عند اية رحمة ولو في فرض) لما روی مسلم عن حذيفة قال صلیت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاقتصرت البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا من باءة فيها تسجع سج وادا من بسؤال سال وادا من يتعمد تعوذ قال احمد اذا قرأ اليه ذلك بقدر على ان يحيي الموتى في الصلاة وغيرها قال سجناك فليلي في فرض ونفل هو فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعه عشر جمع رکن وهو جانب الشئ الاقوى وهو مكانها فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلف لغلى (القيام) في فرض قادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحدته مالم يصر راكنا (والتحريعة) اي تكثيرة الاحرام لحديث تحرعها التكثير (و) قراءة (الفاتحة) الحديث لا صلة لهن لم يقرأوا في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويتحملها الامام عن المأموم ويأتي (وركوع) اجماعا في كل ركعة (والاعتدال عنه) لانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتون اصلى ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة السكوف (والسجود) اجماعا (على الاعضاء السبعة) لما تقدم (والاعتدال عنه) اي الرفع منه ويقى عنه قوله (والجلوس بين السجدين) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعدا رواه مسلم (والطمائنة في) الافعال (الكل) المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل (والتشهد الاخير وجلساته) لقوله عليه

الصلوة والسلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه (والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) اي في الشهد الاخير لحديث كعب السابق (والترتيب) بين الاركان لا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلحها مرتبة وعلوها لسمى في صلاته مرتبة ثم (والتسليم) لحديث وختامها التسليم (واواجباتها) اي الصلاة ثانية (التكبير غير التحرجة) فهي ركن كما تقدم وغير تكير المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة ويأتي (والتسبيح) اي يقول الامام والمتفرد في الرفع من الركوع سمع الله من حمه (والتحميد) اي قول ربنا ولك الحمد لامام وماموم ومنفرد لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلى ومحى ما يأتي فيه من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبله او كله بعد لم يجزيه (وتسبيح الركوع والسجود) اي يقول سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان رب الاعلى في السجود (سؤال المفقرة) اي قول رب اغفر لي بين السجدتين (مرة سرة ويسن) قول ذلك (ثلاثاً) من الواجبات (الشهاد الاول وجلسته) للامر به في حديث ابن عباس ويسقط عن قام امامه سهوا لوجوب متابعته والجزء منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله او عبده ورسوله وفي الشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده (وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة فن ترك شرطا لغير عذر) ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب او السنة او حبس بخس تحت صلاته كما تقدم (غير النية فاما لا تسقط بحال) لأن محلها القلب فلا يجوز عنها (او تعمد المصلى ترك ركن او واجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك في وجوبه وان ترك الركن سهوا فيأتي وان ترك الواجب سهوا او جهلا يسجد له وجويا وان اعتقد ان الفرض سنة او بالعكس لم يضره كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجمیع فروضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها ادب (بحلف الباقي) بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاته من ترك سنة ولو عمدا (وما عدا ذلك) اي اركان الصلاة وواجباتها (سن اقوال) كالاستفتح والتعوذ والبسملة وامين والسورة ومل النساء الى اخره بعد التحميد وما

زاد على المرة في تسبيح الركوع والسبود وسؤال المفقرة والتعوذ في التشهد الاخير وقت وقوت الوتر ( و ) سن ( الافعال ) كرفع اليدين في موضعه ووضع اليدين على الشمال تحت سرتها والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتبعاف فيه وفي السبود ومد الظهر معتملا وغير ذلك مما من المفصل ومنها الجهر والاختفات والتزيل والاطالة والقصير في موضعها ( ولا يشرع ) اى لا يجب ولا يسن ( السبود لتركه ) لعدم امكان التحرز من تركه ( وان سجد ) لتركه سهوا ( فلا ياس ) اى فهو مباح  باب سبود السهو  قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها ( يتشرع ) اى يجب تارة ويسن اخرى على ما يأتى تفصيله ( لزيادة سهوا ونقص ) سهوا ( وشك ) في الجملة ( لافق عمد ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سهى احدكم فليسبود فعلق السبود على السهو ( في ) صلاة ( الفرض والنافلة ) متعلق يشرع سوى صلاة جنازة وسبود تلاوة وشکر وسهوا ( فتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما ) في محل قعود ( او قعودا ) في محل قيام ولو قل بجاءة الاستراحة ( او ركوعا او سبودا عمدا بطلت صلاته ) اجماعا قاله في الشرح ( و ) ان فعله ( سهوا يسبود له ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسبود سجدين رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرضه الركتان وسبود للسهوا استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لاسان بطلت ( وان زاد ركعة ) الخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثلاثة في فجر ( فلم يعلم حتى فرغ منها سجد ) لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة افقل قالوا له امك صليت خمسا فاقفل ثم سجد سجدين ثم سلم متفرق عليه ( وان علم ) بالزيادة ( فيها ) اى في الركعة ( جلس في الحال ) بغير تكير لانه لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه دكنا ثم يأت به ( ويسجد ) لسهوا ( ويسلم ) لتكلم صلاته وان كان قد تشهد سبود للسهوا وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سبود للسهوا ثم سلم وان قام الى ثلاثة نهارا وقد نوى ركتتين ففلا رجع ان شاء وسبود للسهوا وله ان يتمها اربعاء ولا يسبود وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثلاثة في

النفجس نص عليه لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر ( وان سج به  
فتان ) اى نهاية بتسجع او غيره ويلزم مهم تبيه لزمه الرجوع اليها سواء  
سبحا به الى زيادة او نقصان سواء غاب على ظنه صواهها او خطأها  
والمرأة كالرجل ( فان اصر ) على عدم الرجوع ( ولم يجزم اصوات  
نفسه بطلت صلاته ) لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه  
لم يلزم الرجوع اليها لأن قولهما اى ما يفيد الظن واليقين مقدم عليه  
وان اختلف عليه من يتباهي سقط قولهما ويرجع منفرد الى تقيين ( و )  
بطات ( صلاة من تبعه ) اى تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزم الرجوع  
( حمل لا ) من تبعه ( جاهلا او ناسيا ) للعذر ولا من ( فارقه ) لجواز  
المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركرة الزائدة اذا تابعه فيها  
جاهلا ( وعمل ) في الصلاة متواال ( مستكثراً مادة من غير جنس  
الصلاحة ) كالشوى واللبس ولف العمامة ( يبطلها عمده وسهوه )  
وجهله ان لم تكن ضرورة وتقديم ( ولا يشرع ليسيره ) اى يسير عمل  
من غير جنسها ( سجود ) ولو سهوا ويكره العمل البسيط من غير  
جنسها فيها ( ولا تبطل ) بعمل قلب واطالة نظر الى شيء ( ولا  
تبطل ) الصلاة ( يسير اكل وشرب سهوا او جهلا ) العموم عقلاً لا مقى عن  
الخطاء والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرقاً منها كغيرها ( ولا )  
يبطل ( نقل يسير شرب عمداً ) لما روى ابن الزبير شرب في التطوع  
ولان مد الفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش  
فسوچ فيه كالمجلس وظاهره انه يبطل يسير الاكل عمدا وان المرخص يبدل  
يسير الاكل والشرب عمدا وباع ذوب سكر ونحوه فهم كأكل ولا تبعد  
بلع ما بين اسنانه بلا مضنع قال في الافاع ان جرى به ريقه وفي التشيع  
والمنتهى ولو لم يجر به ريق ( وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة  
في سجود ) وركوع ( وقعود وتشهد في قيام وقرأة سورة في ) الركتتين  
( الاخيرتين ) من رباعية او في الثالثة من مغرب ( لم تبطل ) بعمده لامه  
مشروع في الصلاة في الجملة ( ولم يجب له ) اى السهو ( سجود بل يشرع )  
اي يسن كسائر مالا يبطل عمده الصلاة ( وان سلم قبل اقامها ) اى  
اقام الصلاة ( عمداً بطلت ) لانه تكلم فيها قبل اقامها ( وان كان ) السلام  
( سهوا ثم ذكر قريباً اىها ) وان احرف عن الفبة او خرج من المسجد

( وسجد ) للسمو لقصة ذى اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس ليهض الى الاتيان بما بقى عليه عن جلوس لأن هذا القيام واجب للصلوة فلزمته الاتيان به مع النية وان كان احدث استأنفها ( فان طال الفصل عرفا ) بطلت لتعذر البناء اذا ( او تكلم ) في هذه الحالة ( لغير مصلحتها ) كقوله ياغلام اسفني ( بطلت ) صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الاندمين رواه مسلم وقال ابو داود مكان لا يصلح لا يحمل ( كلامه في صلبه ) اى في صلب الصلاة ببطل بـ الحديث المذكور سواء كان اماما او غيره سواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طايها او مكرها او وجوب تحذير ضرير ونحوه سواء كان لمصلحتها او لا والصلوة فرضا او فعلا ( و ) ان تكلم من سلم ناسيا ( لمصلحتها ) فان كثر بطلت ( وان كان يسيرا لم تبطل ) قال الموفق هذا اولى وصححه في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم في التسقح وتبعه في المنهى ببطل مطلقا ولا بأس بالسلام على المصلى ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحيانا لرده عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل ( وقهقهة ) وهي حكمه معروفة ( كلام ) فان قال قد فلانا ظهر انها بطلت به وان لم يكن حرفان ذكره في المتن وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم ( وان تقع ) فبان حرفان بطلت ( او اتحب ) بان رفع صوته بالبكاء ( من غير خشية الله تعالى ) فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الاندمين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسمه وكذا ان كان من خشية الله تعالى ( او تتحقق من غير حاجة فبان حرفان بطلت ) فان كان حاجة لم تبطل لما روی احمد وابن ماجة عن علي قال كان لى مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنثار فاذا دخلت عليه وهو يصلح تبعن لى وللنساي معناه وان غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان ~~ف~~ فصل ~~ف~~ في الكلام على على السجود للنقص ( ومن ترك ركنا ) فان كان التحرية لم تتعقد صلاته وان كان غيرها ( فذكره بعد شروعه في قراءة ركمة اخرى بطلت ) الركمة ( التي تركه منها ) وقامت الركمة التي تأبها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى طلما عمدا بطلت صلاته ( وان ذكر ما تركه ( قبله )

اى قبل الشروع في قراءة الارخى ( يعود وجوباً فيأنى به ) اى بالمزوك  
 ( و بما بعده ) لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أدى به غير حله فان  
 لم بعد عمداً بطلت صلاته و سهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها ( وان علم ) المتروك  
 ( بعد السلام فكترك ركعة كاملة ) فيأنى بركرة ويسجد للسهو مالم يطال  
 الفصل مالم يكن المتروك تشهداً اخيراً او سلاماً فيأنى به ويسجد ويسلم  
 ومن ذكر ترك ركن و جهله او حله عمل بالاحوط ( وان نسى التشهد  
 الاول ) وحده او مع الجلوس له ( ونهض ) للقيام ( لزمه الرجوع )  
 اليه ( مالم يتتصب قائماً فان استم قائماً كره رجوعه ) لقوله عليه السلام  
 اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستم قائماً فليجلس فان استم قائماً فلا يجلس  
 وليسجد سجدين رواه ابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة  
 ( وان لم يتتصب قائماً لزمه الرجوع ) مكرر مع قوله لزمه الرجوع مالم  
 يتتصب قائماً ( وان شرع في القراءة حرم ) عليه ( الرجوع ) لأن  
 القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالماً عمداً بطلت  
 صلاته لاناسياً او جاهلاً ويلزم الماموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع  
 الى تسبيح رکوع وسجود قبل اعتدال لا بعده ( وعليه السجود ) اى سجود  
 السهو ( للكل ) اى كل ما تقدم ( ومن شك في عدد الركعات ) بان تردد  
 اصل ثنتين ام ثلاثة مثلاً ( اخذ بالاقل ) لانه المتيقن ولا فرق بين الامام  
 والمفرد ولا يرجع ماموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه اى بما  
 شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله  
 في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعاً ارفع الامام راسه  
 قبل ادراكه راكعاً ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها ويسجد  
 للسهو ( وان شك ) المصلى ( في ترك ركن فكتركه ) اى فكما لو تركه  
 فيأنى به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في  
 قراءتها صارت بدلاً عنها ( ولا يسجد ) للسهو ( لشكه في ترك واجب )  
 كتسبيح رکوع ونحوه ( او ) لشكه في ( زيادة ) الا اذا شك في الزيادة  
 وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك  
 في اثناء الركعة الاخيرة اهى رابعة ام خامسة سجد لاه ادى جزاً من  
 صلاته متعددتا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات  
 وبني على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيها فعله لم سجد ( ولا سجود )

على ماموم (دخل مع الامام من اول الصلاة ( الا تبعا لاماشه ) ان سهى على الامام فيتابه وان لم يتم ماعليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسبور معه مالم يستتم قاتما فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولسهوه مع امامه او فيها افرد به وان لم يسجد الامام للسهوا سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد ايامه من سجوده ( وسبور السهو لما ) اي لفعل شيء او تركه ( يبطل ) الصلاة ( عمدته ) اي تعمده ومنه اللحن المihil للمعنى سهوا او جهلا ( واجب ) لفعله عليه الصلاة والسلام وامرها به في غير حديث والامر للوجوب وما لا يبطل عمدته كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني ( ويتطلب الصلاة ) تعمده ( ترك سجود ) سهو واجب ( افضليته قبل السلام فقط ) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اقامها لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين ( وان نسبة ) اي سجود السهو الذى محله قبل السلام ( وسلم ) ثم ذكر ( سجد ) وجوبا ( ان قرب زمه ) وان شرع في صلاة اخرى فاذَا سلم وان طال الفصل عرقا او احدث او خرج من المسجد لم يسبور ومحى صلاته ( ومن سها ) في صلاة ( مراجعا كفاه ) بجميع سهواه ( سجدةتان ) ولو اختلف محل السجود ويغلب مقابل السلام لسابقه وسبور السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسبور صلب الصلاة فان سجد قبل السلام اتي به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان اتي به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثانية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوها التشهد الاخير ثم يسام لانه في حكم المستقل في نفسه بباب صلاة التطوع كذلك واوقات الهى والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقه فيه ثم العلم تعلمه وتعلمه من حدث وفقه وتفسير ثم الصلاة ( وآكدهاكسوف ثم استيقنا ) لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سيبها بخلاف الاستسقاء فايه كان يستنقى تارة ويترك اخرى ( ثم ترويجه ) لانها تسن لها الجماعة ( ثم وتر ) لانه تسن لها الجماعة بعد التراويم وهو ستة مؤكدة روى عن الامام من ترك الوتر عمدتا فهو رجل سوء لا يبني

ان قبل له شهادة وليس بواجب (يفعل يبن) صلاة (العشاء) طلوع (النور) فوقه من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقدعا الى طلوع الفجر واخر الليل لمن يشق يتضنه افضل (واقله ركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم اجمعين (وأكثره) اي أكثر الوتر (احدى عشرة) ركعة يصلحها (متى متى) اي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بالليل احدي عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم يبن كل ركتين ويؤثر بواحدة هذا هو الافضل وله ان يسرد عشرة ثم يجلس فتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالرکعة الاخيرة ويتشهد ويسلم (وان اوثر بخمس اوسع) سردها ولم (يجلس الا في آخرها) لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبعين وبخمس لا يصلح بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم (و) ان اوثر (بسع) يسرد ثانية ثم (يجلس عقب) الرکعة الثامنة ويتشهد الشهد الاول ولا يسلم ثم يصلح (الثالثة ويتشهد ويسلم) لقول عائشة ويصلح تسع رکعات لا يجلس فيها الا في الثالثة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهى عن ذلك ولا يسلم ثم يقوم ويصلح الثالثة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه (وادنى الكمال) في الوتر (ثلاث رکعات بسلامين) يصلح ركتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه أكثر عملا ويجوز ان يسردتها بسلام واحد (يقرأ) من اوثر بثلاث (في) الرکعة الاولى (سورة سجدة) الرکعة (الثانية) سورة قل يا ايها (الكافرون وفي) الرکعة (الثالثة) سورة (الاخلاص) بعد الفاتحة (ويقت فيها) اي في الثالثة (بعد الرکوع) تدب لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من روایة ابی هریرة وانس وابن عباس وان قت قبل الرکوع بعد القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابى ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقت في الوتر قبل الرکوع فيرفع يديه الى صدره ويبيسطهما ويطوئهما نحو السقاء ولو كان مأمورا (ويقول) جهرا (اللهم اهدني فین هدیت) اصل الهدایة الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد (وعاقی فین عاقیت) اي من الاستقام والبلاء والمعافات ان يعافیك الله من الناس ويعاونهم منك (وتولی فین تولیت) الولي ضد العدو من تولیت الشیء

اذا اعنتي به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة ( وبارك لها فيما  
 اعطيت ) اي انعمت ( وقتا شر ما قضيت المك تقضى ولا يقضى عليك انه  
 لا يذل من واليت ولا يعز من حادثة تبارك ربنا وتعاليت ) رواه احمد  
 والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن علي قال على النبي صلى الله عليه وسلم  
 كلاما اقولهن في قوت الوتر وليس فيه ولا يعز من حادثة ورواه البيهقي  
 وابنهافيه ورواه النسائى مختصرها وفي اخره وصلى الله على محمد ( اللهم اى  
 اعوذ برضاك من سخطك وبغفرتك من عقوبتك وبك منك ) اظهارا للعجز  
 والقطع ( لا نحصى ) اي لانطيق ولا تبلغ ولا تنتهي ( تناه عليك انت كما  
 انت على نفسك ) اعترافا بالعجز عن التناه وردا الى المحيط عليه بكل شيء  
 جله وتفصيلا رواه الحسنة عن على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 ذلك في اخر وتره ورواه ثقة ( اللهم صل على محمد ) لحديث الحسن السابق  
 وما روی الترمذى عن عمر الدعاء موقوف بين السحاء والارض لا يصعد  
 منه شيء حتى تصلى على نيك وزاد في البصرة ( وعلى آل محمد ) واقتصر  
 الاكترون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ( ويُسْعِ ) وجهه ( بيديه )  
 اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء يحيطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه  
 الترمذى ويقول الامام اللهم اهدنا الى اخره ويؤمن مؤموم ان سمه  
 ( ويكره قنوت في زير الوتر ) روى ذلك عن ابن مسعود وبن عباس وابن عمر وابي  
 الدرداء رضي الله عنهم وروى الدارقطنى عن سعيد ابن جير قال اشهد انى  
 سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة ( الا ان تزل  
 بالمسلين نازلة ) من شدائد الدهر ( غير الطاعون فيقتت الامام ) الاعظم  
 استحبابا ( في الفرائض ) غير الجمعة ويجهز به في الجهرية ومن اitem بقانت  
 في فجر تابع الامام وامن ويقول بعد وتره سجان الملك القدس ثلاثة وبعد  
 بهما صوته في الثالثة ( والتراويح ) سنة مؤكدة سميت بذلك لا لهم يصلون  
 اربع ركعات ويتروحون ساعة اي يستريحون ( عشرون ركعة ) لما روى  
 ابو بكر عبد العزيز في الشافى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلى في شهر رمضان عشرين ركعة ( تفعل ركعتين ) ركعتين ( في  
 جماعة مع الوتر ) بالمسجد اول الليل ( بعد العشا ) والافضل وستها ( في  
 رمضان ) ماروى في الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله وسلم صلاها ليالى

فصلوها معه ثم تأخر وصل في بيته باقي الشهر وقال أى خشيت ان تفرض  
 عليكم فتجزوا عنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس على اى ابن كعب فصلى  
 بهم التراویح وروى احمد وصححه الترمذی من قام مع الامام حتى ينصرف  
 وكتب له قیام ليلة ( ويوتر التمجد ) اى الذى له صلاة بعد ان ينام ( بعده )  
 اى بعد تتجده قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتکم بالليل وترأ  
 متفق عليه ( فان تبع امامه ) فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التمجد لم  
 يتضمن وتره وصلى ولم يوتر وان ( شفعه برکة ) اى ضم لوتره الذى تبع  
 امامه فيه رکمة جاز وتحصل له فضیلۃ متابعة امامه وجعل وتره اخر  
 صلاته ( ويکرہ التقلل بینها ) اى بين التراویح روى الاثر عن ابی الدرداء  
 انه ابصر قوما يصلون بين التراویح قال ما هذه الصلاة اتصلى واما مك بین  
 يديك ليس من رغب عنا و ( لا ) يکرہ ( التعقیب ) وهو الصلاة  
 ( بعدها ) اى بعد التراویح والوتر ( في جماعة ) لقول انس لا ترجعون  
 الا خیر ترجونه وكذا لا يکرہ الطواف بین التراویح ولا يستحب للامام  
 الزيادة على ختمة في التراویح الا ان يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم  
 ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها ( ثم ) تلي الوتر في الفضیلۃ ( السنن  
 الراتبة ) التي تفعل مع الفرائض وهي عشر رکعات ( رکعتان قبل الظهر  
 ورکعتان بعدها ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء ورکعتان  
 قبل الفجر ) لقول ابن حصر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عشر رکعات رکعتين قبل الظهر ورکعتين بعدها ورکعتين بعد المغرب  
 ورکعتين بعد العشاء ورکعتين قبل الفجر كانت ساعة لا يدخل على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع  
 الفجر صلى رکعتين متقد علىه ( وها ) اى رکعتا الفجر ( آكدها ) اى افضل  
 الرواتب لقول عائشة رضى الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء  
 من التوابل اشد تعاهدا منه على رکعتي الفجر متفق عليه فيخبر فيها عداتها  
 وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما وام طبیع بعدها على الایمن ويقرأ في  
 الاولى بعد الماتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احده او يقرأ  
 في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلامه  
 الاية ويل رکعتي الفجر رکعتا المغرب ويسن ان يقرأ فيها يا الكافرون  
 والخلاص ( ومن فانه شيء منها ) اى من الرواتب ( س له قضاوه ) كالوتر

لا مصلحة عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما وقضى  
 أربعينتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال من نام عن الورثة  
 أو نسيه فليصله اذا اصح او ذكره رواه الترمذى لكن مآفاته مع فرضه  
 وكثير فالاولى تركه الا سنة بغير وقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها  
 الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها سنة بغير وظاهر الاولى  
 بعدها قضا والستن غير الرواتب عشرون اربعين قبل الظهر واربع بعدها  
 واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشا غير السنن الرواتب  
 قال جم يحافظ عليها وتباح ركتان بعد اذان المغرب فصل وصلاة  
 الليل افضل من صلاة النهار لقوله عليه السلام افضل الصلاة بعد  
 المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة فالتطوع المطلق افضله صلاة  
 الليل لانها ابلغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص (وافضلها) اي الصلاة  
 (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا افضل الصلاة صلاة  
 دلوه كأن ينام لنصف الليل ويقوم ثلثه ويتنام سدسها ويسن قيام الليل واقتاحه  
 بركتين حقيقتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يتزوجه كله الا اية  
 عيد ويتووجه ليلة النصف من شعبان (وصلاة ليل ونهار متى متى) لقوله  
 عليه الصلاة والسلام صلاة الليل متى متى رواه الحمسة وصححه البخارى ومن متى  
 مدعول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتأكيد اللفظ لا المعنى  
 وكثرة برکة وبرکة وسبعين (كالظهر فلا باس) لما روی ابو داود وابن ماجة  
 عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربع ركعات لا يفصل  
 بينهن بتسليم وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويقرأ في  
 كل ركعة مع الفاتحة بسورة وان زاد على ثنتين ليلا او اربع نهارا ولو جاوز  
 ثانية بسلام واحد صحيح وكره في غير الورثة ويصح التطوع برکة ونحوها  
 (واجر صلاة قاعد) بلا عندر (نصف اجر صلاة قائم) لقوله عليه السلام  
 من صلى قائم فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم منفق عليه  
 ويسن تربيعه بمحمل قيام وينتني ورجليه برکة وسبعين (وتسمى صلاة الخحي)  
 لقول ابي هريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام  
 ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الخحي وان اوتر قبل ان انام رواه احمد  
 ومسلم وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم

عليها ( واقلها وكتان ) لحديث أبي هريرة ( وأكثرها ) عَنْ مَا رَوَتْ أَمْهَاتِ  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثانية ركعات سبعة الشخصي رواه الجماعة  
 ( ووقتها من خروج وقت النهار ) اي من ارتفاع الشمس قدر ربع ( الى  
 قبل الزوال ) اي الى دخول وقت النهار بقiam الشخص وافضلها اذا اشتد الحر  
 ( وسجود التلاوة ) والشكر ( صلاة ) لانه سجود يقصد به التقرب الى الله  
 تعالى له تحرير وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشرط له ما يشرط  
 لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك ( ويسن )  
 سجود التلاوة ( القاري والمستحب ) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موئلا  
 لجهته متفرق عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء رواه  
 البخاري ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتم حديث بشرطه ويسجد مع  
 قصره اذا نسي سجدة لم يعد الاية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر  
 السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال في الفروع وكذا يتوجه في تحيية  
 المسجد ان تكرر دخوله اتهى ومراده غير قيم المسجد ( دون السامع ) الذي  
 لم يقصد الاستماع لما روى ان عثمان بن عفان رضي الله عنه من بقاره يقرأ سجدة  
 ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال اغا السجدة على من يستحبه ولا انه لا يشارك  
 القاري في الاجر فلم يشاركه في السجود ( وان لم يسجد القاري ) او كان  
 لا يصلح اماما للمستحب ( لم يسجد ) لانه صلى الله عليه وسلم اتي الى نفر من  
 اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امك  
 كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعى في مسنده مرسلا ولا يسجد  
 المستحب قدام القاري ولا عن يساره مع خلو عينه ولا دجل لتلاوة امرأة  
 ويسجد لتلاوة امى وصبي ( وهو ) اي سجود التلاوة ( اربع عشرة سجدة )  
 في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم ( وفي الحجع منها تنتان ) والمرقان  
 والنحل ولم تزيل وحى السجدة والنجم والاشتاقاق واقرأ باسم ربك وسجدة من  
 سجدة شكر ولا يجوز ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة ( اذا ) اراد  
 السجود فانه ( يكبر ) تكيرتين تكيرة ( اذا سجد و ) تكيرة ( اذا وفع )  
 سواء كان في الصلاة او خارجها ( ويجلس ) ان لم يكن في الصلاة ( ويسلم )  
 وجويا وتجزى واحدة ( ولا يشهد ) كصلاة الجنائز ويعرف يديه اذا سجد  
 ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل ( ويكره للامام قراءة ) اية

(سجدة في صلاة سرور) يكره (سبحونه) اي سجود الامام للثلاثة (فيها) اي في صلاة سرية كالظاهر لانه اذا قرأتها اما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها اوجب الایهام والتحليل على المأمور (ويلزم المأمور متابعته في غيرها) اي غير الصلاة السرية ولو مع ماتيغ الصيام بعد وطريق وينبغي في السرية (ويسحب) في غير الصلاة (سجود الشرك عند تجدد النعم واندفاع القمر) مطلقا لما روى ابو بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبيّن له) اي بسجود الشرك (صلاة غير جاهل وناس) لانه لا ينفع له بالصلاحة بخلاف سجود الثلاثة وصلة شجود الشرك واحكامه كسبود الثلاثة (او اوقات النهار خمسة) الاول (من طلوع الامبراء الثاني الى طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الامبراء فلا صلاة الا ركعت الفجر احتاج به احمد (و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف اي قدر (وصح) في رأى العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقرب فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول وحين تضييف الشخص للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضييف بفتح المساء فوق اي قيل (و) الرابع (من صلاة العصر الى غروبها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن ابي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها (و) الخامس (اذا شرعت) الشخص (فيه) اي في الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض فيها) اي في اوقات النهار كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا فعل المندورة فيها لانها صلاة واجبة (و) يجوز حتى (في اوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وصححه (و) يجوز فيها (اعادة جماعة) اقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الاسود قال صلبت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

الفجر فلما قضى صلاة اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال مامنعتكم ان  
 تصليا معا فقلنا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا اذا صلیتما  
 في رحالكم ثم اتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لکما تافقه رواه الترمذی  
 وصححه فإذا وجدتم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازة  
 بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات مالم يستحب عليها ( ويحرم تطوع  
 بغيرها ) اى غير المتقدمات من نحو اعادة جماعة وركع طواف وركع  
 بغير قيامها ( في شىء من الاوقات الخمسة حتى ماله سبب ) كجعية مسجد  
 وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف وقضاء  
 راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتداء  
 في هذه الاوقات ولو جاعلا الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجماعة  
 فتجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سوا ~~هذا~~ باب صلاة الجماعة ~~بها~~  
 شرعت لاجل التواصل والتواتر وعدم التقاطع ( تلزم الرجال ) الاحرار  
 القادرين ولو سفرا في شدة خوف ( للصلوات الخمس ) المودات واجب  
 عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك  
 الاية فامر بالجماعة حال الخوف في غيره اولى ول الحديث ابي هريرة المتفق  
 عليه انقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما  
 لا توهما ولو حبوا ولقد همت ان اأمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجالا فيصلى  
 بالناس ثم انطلق مني برجال معهم حزرم من حطب الى قوم لا يشهدون  
 الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ( لاشرط ) اى ليست الجماعة شرعا  
 لصحبة الصلاة فتصبح صلاة المنفرد بلا عنده وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة  
 افضل بسبعين وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين  
 ولو ياثني وعيدي في غير جمعة وعيدي لا يصلي في فرض ( و ) له ( قياما )  
 اى الجماعة ( في بيته ) لعموم حديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا  
 وجعلها في المسجد هو السنة وتسن لنساء متفردات عن رجال ويكره لنساء  
 حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومحالس الوعظ كذلك وابولى ( و تستحب  
 صلاة اهل التغر ) اى موضع الخافة ( في مسجد واحد ) لانه اعلا للكلمة  
 و الواقع للهيبة ( والافضل لغيرهم ) اى غير اهل التغر الصلاة ( في المسجد  
 الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ) لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد  
 وتحصل الجماعة لمن يصلى فيه ( ثم ما كان أكثر جماعة ) ذكره في الكاف

والمعنى وغيرها وفي الشرح انه الاولى الحديث ابى ابن كعب وما كان  
 اكثرا فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود وصحى بن جان  
 (ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه  
 مقدم على الأكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد  
 العتيق افضل من الأكثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهى (وابعد)  
 المسجدتين (اولى من اقربهما) اذا كانوا جديدين او قد عين اختلفا في كثرة  
 الجموع او قلته او استويتا لقوله عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا  
 في الصلاة ابعدهم فا بعدهم عيشه رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على  
 اول الوقت (ويحرم ان يقوم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عنده)  
 لأن الراتب كصاحب البيت وهو احق بها لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولا نه يؤدى الى التغیر عنه ومع الاذن  
 هو نائب عنه قال في التسقیف وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المذهب وقدم  
 في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوى في الجنائز واما مع عذرها فان تأخر  
 وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق رضى الله عنه وبعد الرحمن ابن عوف  
 حين خاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم ويرسل ان خاب عن  
 وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله او لم يظن حضوره  
 او ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن صلى) ولو في جماعة (ثم اقيم)  
 اي اقام المؤذن لفرض (سن له ان يعيدها) اذا كان في المسجد او جاءه غير  
 وقت نهی ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها مع امام الحى او غيره  
 لحديث ابى ذر صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل  
 اني صلیت فلا اصلى رواه احمد ومسلم (الا المغرب) فلا تسن اعادتها  
 ولو كان صلاتها وحده لأن المعادة تطوع والتسلوع لا يكون بوتر  
 ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره وكراه قصد مسجد  
 للعادة (ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدى مكة والمدينة) ولا فيما  
 لعذر وتكره فيما لغير عذر لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام  
 الراتب (واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) رواه مسلم من حديث  
 ابى هريرة صرفوا وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة فلا تنعقد  
 النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يجعلها مع ذلك الامام الذى اقيمت  
 له ويصح قضاء الثالثة بل تجب مع سمة الوقت ولا يسقط الترتيب بمحضه

فوت الجماعة (فان) أقيمت و (كان) يصلى في (نافلة اتها) خفيفة (الا ان يختفي فوت الجماعة فيقطعها) لأن الفرض اهم (ومن كبر) مأمورا (قبل سلام امامه) الاولى (لتحق الجماعة) لانه ادرك جزا من صلاة الامام فاشبه مالو ادرك ركعة (وان تحقه) المسبوق (راكها دخل معه في الركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث يتحقق الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه ويأتي بالتكيره كما اما قاتما كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع (واجزاته التحرية) عن تكيره الركوع والافضل ان يأتي بشكيرتين فان نواهما بشكيره او نوى به الركوع لم يجزيه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأتي بها ويستحب دخوله معه حيث ادركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا (ولا قراءة على مأمور) اى يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرأته له قراءة رواه احمد (ويستحب) للتأمين ان يقرأ (في اسرار امامه) اى فيها لا يجهر فيه الامام (و) في (سکونه) اى سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس (و) فيما اذا (لم يسمعه بعد) عنه (لا) اذا لم يسمعه (اطرش) فلا يتمن اشغال غيره عن الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ (ويستفتح) المأمور (ويتعود فيها لا يجهر فيه امامه) كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاة وما يقضيه اولها تستفتح لها ويتعود ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او صغر بتشهد عقب اخرى ويستورك معه (ومن ركم او سجد) او رفع منها (قبل امامه فعليه ان يرجع) اى يرجع (ليأتي به) اى ما سبق به الامام (بعده) لتحقق المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام حدا لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه وال الاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تعتقد وان سلم معه كره وصح وقبله حمدانا ملا عذر بطلت وسمعوا يعنيه بعده والا بطلت (فان لم يفعل) اى لم يعد حمدانا حتى تحق الامام فيه (بطلت) صلاته لانه

ترك الواجب عمدًا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويستد به ( وان ركع ورفع قبل رکوع امامه علماً عمدًا بطلت ) صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة ( وان كان جاهلاً او تارياً ) وجوب المتابعة ( بطلت الركعة ) التي وقع السبق فيها ( فقط ) فيعيدها وتصح صلاته للعذر ( وان سبقه ) مأمور برکنین بان ( رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه ) اي رفع امامه من الرکوع ( بطلت ) صلاته لانه لم يقتد بامامه في اكثرب الركعة ( الا جاهل والناسي ) فتصح صلاتهما للعذر ( يصل ) الجاهل او الناسي ( تلك الركعة قضاً ) بطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله اذالم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق برکن واحد غير رکوع والخلف عنه كسبقه على ما تقدم ( ويسن لامام التخفيف مع الاتمام ) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأمور التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطول المفصل وتنكره سرعة تنع المأمور فعل ما يسن ( و ) يسن ( تطويل الركعة الاولى أكثر من الثانية ) لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوي في الركعة الاولى متقد عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وياسير كسح والغاشية ( ويستحب ) للامام ( استظار داخل ان لم يشق على مأمور ) لأن حرمة الذى معه اعظم من حرمة الذى لم يدخل معه ( و اذا استاذنت المرأة ) الحرة او الامامة ( الى المسجد كره منها ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ويخرجن قبلات رواه احمد وابوداود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة ( ويتها خير لها ) لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه منع مولتها من التخروح ان خشى فتنة او ضررا ومن الانفراد هو فصل بعده في احكام الامامة ( الاولى بالامامة الاقراء ) جودة ( العالم فقه صلاته ) لقوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوآفا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوآفا قدتهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوآفا قدتهم سن رواه مسلم ( ثم ) ان استووا في القراءة ( الا فقه ) لما تقدم فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما افقه او اقرا قدم فان كانا قارئين قدم اجسודهما قراءة ثم اثثراها قرائما و يقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على قفيه امى وان اجتمع

ففيهان احدها اعلم باحكام الصلاة قدم لأن علمه يؤثر أكثر في تكميل الصلاة (ثم) ان استروا في القراءة والفقه (الاسن) لقوله عليه الصلاة والسلام وليؤمكم أكبركم متყق عليه (ثم) مع الاستوا في الس (الاشرف) وهو القرشى و تقدم بنوا هاشم على سائر قريش الحاقد للامامة الصغرى بالكبرى لقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشيا ولا تقدموها (ثم الاقدم) هجرة او اسلاما (ثم) مع الاستوا فيها تقدم (الاتق) لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (ثم) ان استروا في الكل يقدم (من قرع) ان تشاحدوا لأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرئ بينهم كسائر الحقوق (وساكن البيت وامام المسجد احق) اذا كان اهلا للامامة من حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ اوافقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطنه رواه ابو داود عن ابن مسعود (الامن ذى سلطنه) فيقدم عليهما لعموم ولائيه وما تقدم من الحديث والسيد اولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابداء (واحظر) اي حضري وهو الناشي في المدن والقرى (ومقيم وصير ومحتون) اي مقطوع القلقة (ومن له ثياب) اي توبان وما يسره راسه (اولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه فالحر اولى من العد والبعض والحضرى اولى من البدوى الناشي بالبادية والمقيم اولا من اسافر لاه ربها يقصر فيقوت المؤمنين بعض الصلاة في جماعة وبصير اولى من الاعمى ومحتون اولى من اقلاف ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور العورة مع احد العاقدين فقط وكذا البعض اولى من العبد والمتوضى اولى من المتيم والمستأجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر والمغير اولى من المستغير وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه لحدث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يز الواء في مقال ذكره احد في رسالته الا امام المسجد وصاحب البيت فحرم (ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق مطلقا) سواء كان فسقه من جهة الاعمال او الاعقاد الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا امرأة مهاجر ولا ماجر مؤمنا الا ان يقهر سلطنه يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجة عن حابر (ككافر) اي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام ما يعتقد واجبا وحده مما بطلت صلاته وان

كان عند مأمور وحده لم يعد ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد اعاد (ولا تصح) صلاة رجل وختى (خلف) امرأة لحديث جابر السابق (ولا) خلف (ختى للرجال) والختانى لاحتمال ان يكون امرأة (ولا) امامه (صي لبالغ) في فرص لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم قاله في المبدع وتصح في نقل وامامة صبي بنته (و) لا امامه (آخرين) ولو بنته لا به داخل بفرص الصلاة لغير بدل (ولا) امامه (ما جز عن رکوع او سجود او قعود) الا بنته (او قيام) اي لا تصح امامه العاجز عن القيام لقادر عليه (الا امام الحى) اي الراتب بمسجد (المرحو زوال عاته) ليلا يفضى الى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوسا ندبها) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراء قوم قياما فثار اليهم ان اجاسوا فلما اصرف قال اغا جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال ابن عبد البروري هذا صرفه من طرق متواترة (فإن ابتدأ بهم) الامام الصلاة (فاثما ثم اعتل) اي حصلت له علة عجز معها عن القيام بجلس انما حله قياما وجبوا) لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو ذكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان ابو بكر اسدا بهم فاثما كما اجاب به الامام (وتصح) الصلاة (خلف من به سلس بول بنته) كلامي بنته (ولا تصح خلف محمد) حدثا اصغر او أكبر (ولا خلف متجلس) نجاسة غير معفو عنها اذا كان (يعلم ذلك) لامه لاصلاة له في نفسه (فإن جهل هو) اي الامام (و) جهل (مأمور حتى انقضت صحت) الصلاة (لمأمور وحده) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى الجب بالقوم اعاد صلاته وقت لل القوم صلاتهم رواه محمد ابن الحسين الحراني عن البار بن عازب وان علم هو او المأمور فيها استأنفوا وان علم معه واحد اعاد الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شرك في احلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك السترة او الاستقبال لانه لا يتحقق غالبا وان كان اربعون فقط في الجمعة ومنهم واحد محدث او مجنس اعاد الكل سواء كان اماما او مأمورا (ولا تصح امامه الامى) منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولد عليها (وهو) اي الامى (من لا يحسن) اي يحفظ (الفاتحة او يدغم فيها مالا يدغم) بان يدغم حرفها فيما لا يسانده

او يقاربه وهو الارث ( او يبدل حرقا ) بغيره وهو الا لئن كن يبدل الراء  
 فينا الا ضاد المضوب والضالين بظاً ( او يلحن فيها لخنا يحيل المعنى ) ككسر  
 كاف ايلاك وضم تاء النعمت وفتح همزة اهدنا فان لم ي محل المعنى كفتح دال بعد  
 ونون تستعين لم يكن اميما ( الا بثله ) فتصح لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز  
 عن نصف الفاتحة الاول بماجر عن نصفها الاخير ولا عكسه ولا اقتداء  
 قادر على الاقوال الواجبة بماجر عنها ( وان قدر ) الامى ( على اصلاحه لم  
 تصح صلاته ) ولا صلاة من اitem به لانه ترك وكنا مع القدرة عليه ( وتكره  
 امامۃ اللحان ) اي كثير الحن الذى لا يحيل المعنى فان احاله في غير الفاتحة  
 لم يتعن صحة امامته الا ان يتعمده ذكره في الشرح وان ( احاله في غيرها ) سهوا  
 او جهلا او لآفة سحت صلاته ( و ) تكره امامۃ ( الفاء والختام ) ونحوها  
 والفاء الذى يكرر الفاء والختام من يكرر النساء ( و ) تكره امامۃ ( من  
 لا يفصح بعض الحروف ) كالتفاف والضاد وتصح امامته اعجميا كان او عربيا  
 وكذا اعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما اذا قدو على القيام  
 ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص ( و ) يكره ( ان يوم )  
 امرأة ( اجنبية فاكثر لارجل معهن ) لنهيء عاليه الصلاة والسلام ان يخلو الرجل  
 بالاجنبية فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن  
 يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ( او ) ان ( يوم قوماً أكثرهم  
 يكرهه بحق ) كحلل في دينه او فضله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تتجاوز  
 صلاتهم اذا نهم العبد الا نق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط  
 وامام قوم لهم كارهون رواه الترمذى وقال في المبدع حسن غريب وفيه  
 لين فان كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه  
 ( وتصح امامة ولد الزنا والجندى ان سلم دينهما ) وكذا المقطط والاعرابي  
 حيث صلحوا لها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يوم اقراهم ( و ) تصح  
 امامۃ ( من يؤدى الصلاة بمن يتضمنها و عكسه ) من يتضمن الصلاة من  
 يؤدىها لان الصلاة واحدة واما اختلاف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم خلف  
 ظهر يوم اخر ( لا ) ايمام ( مفترض بمتناول ) لقوله عليه الصلاة والسلام اغا  
 جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح الفعل خلف الشرط ولا عكس  
 ( لا ) يصح ايمام ( من يصلى الظهر بمن يصلى العصر او غيرها ) ولو  
 جمعة في غير المسوق اذا ادرك دون رکمة قال في المبدع فان كانت احداها

تَخَالُفُ الْأُخْرَى كَسْلَةَ كَسْوَةَ وَاسْتِسْقَاهُ وَجَنَازَةَ وَعِيدِ مُنْعِ فَرْضًا وَقِيلَ وَنَفْلًا لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ اتَّهَى فِيؤْخَذُ مِنْهُ حَمَةُ نَفْلٍ خَلْفٍ نَفْلٌ أَخْرَ لَا يُخَالِفُهُ فِي أَفْعَالِهِ كَشْفُ وَتَرْ خَلْفٍ تَرَوِيهِ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ

الثَّانِي فَصْلٌ يَحْكُمُ فِي مَوْقِفِ الْأَمَامِ وَالْمُأْمُونِينَ السَّنَةَ إِنْ (يَقِنُ الْمُأْمُونُنَ) رِجَالًا كَانُوا أُنْسَاءَ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ (خَلْفُ الْأَمَامِ) لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ احْتَابِهِ خَلْفَهُ وَيُسْتَوِي مِنْهُ أَمَامُ الْعَرَاءِ يَقْفَ وَسْطَهُمْ وَجْهًا وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَمْتَ النِّسَاءَ تَقْفَ وَسْطَهُنْ اسْتَحْبَابًا وَيَأْتِي (وَيَصْحُ) وَقَوْفَهُمْ (عَنْهُ) إِذَا مَعَ الْأَمَامِ (عَنْ عَيْنِهِ أَوْ عَنْ جَانِيَهُ) لَأَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ صَلَّى بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَقَالَ هَذَا رَأْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَصْحُ رُفْعَهُ وَالصَّحْحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ (لَا قَدَامَهُ) إِذَا لَاقَدَامَ الْأَمَامِ فَلَا تَصْحُ لِلْمُأْمُونِ وَلَوْ بِالْحَرَامِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقِفًا بِحَالٍ وَالْاعْتِبَارُ بِعُوْخِ الرَّدْمِ وَالْأَمْمِ يَضُرُّ وَانْ صَلَّى قَاعِدًا فَالْاعْتِبَارُ بِالْأَلْيَةِ حَتَّى لَوْ مَدَ رِجْلَيْهِ وَقَدَمَهُمَا عَلَى الْأَمَامِ لَمْ يَضُرُّ وَانْ كَانَ مُضْطَبِعًا فِي الْجَنْبَ وَتَصْحُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ إِذَا جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ امَامِهِ أَوْ ظَهَرَهُ إِلَى ظَهَرِهِ لَا إِنْ جَعَلَ ظَهَرَهُ إِلَى وَجْهِ امَامِهِ لَأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ وَانْ وَقَفُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ حَتَّى فَانَّ كَانَ الْمُأْمُونَ فِي جَهَتِهِ أَقْرَبَ مِنَ الْأَمَامِ فِي جَهَتِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَكُونَا فِي جَهَةِ وَاحِدَةٍ فَيُبَطِّلُ صَلَاةُ الْمُأْمُونِ وَيَقْتَرِنُ التَّقْدِيمُ فِي شَدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمْكَنَ الْمُتَابِعَةَ (وَلَا) يَصْحُ لِلْمُأْمُونِ أَنْ وَقَفَ (عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ) إِذَا مَعَ خَلْوَيْنِهِ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرُ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَارَ ابْنَ عَبَّاسَ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى عَيْنِهِ وَإِذَا كَبَرَ عَنْ يَسَارِهِ ادَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى عَيْنِهِ فَانْ كَبَرَ مَعَهُ أَخْرَ وَقَفَا خَلْفَهُ فَانْ كَبَرَ الْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ ادَارَهُمَا يَسَارِهِ وَرَاهُهُ فَانْ شَقَ ذَلِكَ أَوْ تَعْذِيرَ تَقْدِيمِ الْأَمَامِ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا أَوْ عَنْ يَسَارِهِمَا وَلَوْ تَأْخِرَ الْأَيْنَ قَبْلَ احْرَامِ الدَّاخِلِ لِيَصْلِيَا خَلْفَهُ جَازَ وَلَوْ ادَرَ كَهْمَا الدَّاخِلِ جَالِسِيْنَ كَبَرَ وَجَلَسَ عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ أَوْ يَسَارِ الْأَمَامِ وَلَا تَأْخِرَ إِذَا لِلشَّقَةِ كَالْزَمْنِيِّ لَا يَتَقَدِّمُونَ وَلَا يَتَأْخِرُونَ (وَلَا) تَصْحُ صَلَاةُ (الْفَذْ) إِذَا الْفَرْدُ (خَلْفُهُ) إِذَا خَلْفُ الْأَمَامِ (أَوْ خَلْفُ الصَّفِّ) إِنْ صَلَّى وَكَعْدَةَ فَأَكْثَرُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيَا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا صَلَاةٌ لِفَرْدٍ خَلْفُ الصَّفِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رِجَالًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفِّ قَاسِمًا إِنْ يَعِدُ الصَّلَاةَ زَوَاهِ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَةَ

واسناده ثقافت ( الا ان يكون ) الفد خلف الامام او الصف ( امرأة ) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها فصف تمام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال ( وامامة النساء توقف في صنفين ) ندبى روى عن عائشة رضى الله عنها وام سلطة فان امت واحدة وقفت عن عينها ولا يصح خلفها ( ويليه ) اي الامام من المؤمنين ( الرجال ) الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه الصلاة والسلام لياني منكم اولو الاحلام والنبي رواه مسلم ( ثم الصبيان ) الاحرار ثم العبيد ( ثم النساء ) لقوله عليه الصلاة والسلام اخرون من حيث اخرهن الله ويقدم منهن باللغات الاحرار ثم الارقا ثم من لم يبلغ الاحرار فالارقا الفضلى فالفضلى وان وقف الحنافى صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب ( في جنائزهم ) اذا اجتمع فيقدمون الى الامام و الى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوتهم ( ومن لم يقف معه ) في الصف ( الا كافر او امرأة ) او حتى وهو رجال ( او من علم حدته ) او نجاسة ( احدها ) اي المصلى او المضاف له ( او ) لم يقف معه الا ( حبي في فرض قيده ) اي فرد فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النقل او من جهل حدته او نجسها حتى فرغ ( ومن وجد فرجة ) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة ( دخلها ) وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ( والا ) يجد فرجة وقف ( عن يمين الامام ) لانه موقف الواحد ( فان لم يمكنه فله ان يتبه من يقوم معه ) بنسخة او كلام او اشاره وكره بمحنة ويتبه من يتبه وجوبا ( فان صلى ركعة فذا لم تصح ) صلاته لما تقدم وكرهه لاجل ما اعقبه به ( وان رکع فذا ) اي فردا لعدم بان حتى فوات الركعة ثم ( دخل في الصف ) قبل سجود الامام ( او وقف معه اخر قبل سجود الامام حتى ) صلاته لأن ابا بكرة رکع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام راسه من الرکوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر ~~مع~~ فصل ~~مع~~ في احكام الاقضا ( يصح اقتداء المؤمن بالامام ) اذا كانا ( في المسجد وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع

التكبير ) لأنهم في موضع الجماعة ويذكّرهم الاقداء به بسجع التكبير اشبه المشاهدة ( وكذا ) يصح الاقداء اذا كان احدها ( خارجه ) اي خارج المسجد ( ان راي ) المأمور ( الامام او ) بعض ( المأمورين ) الذين وراء الامام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من شباك ونحوه وان كان بين الامام والمأمور نهر تجري في السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان المأمور بسفينة وامامه في اخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقداء ( وتصح ) صلاة المأمورين ( خلف امام عال عنهم ) لفعل حديثة وعمار رواه ابو داود ( ويكره ) على الامام عن المأمور ( اذا كان العلو ذراعا فاكثر ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ام الرجل القوم فلا يقون في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته عليه الصلاة والسلام على المبر في اول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفل جمعا بين الاخبار ولا يأس بعلو المأمور كما تكره ( امامته في الطاق ) اي طاق القبلة وهي المحراب روى عن ابن مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمورين فان لم ينفع رؤيته لم يكره ( و ) يكره ( تطوعه موضع المكتوبة ) بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين الامام في مقامه الذي صل في المكتوبة حتى يتضح عنده رواه ابو داود عن المغيرة ابن شعبة ( الا من حاجة ) فيما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك ( و ) يكره للامام اطالة ( قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة ) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقدر الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك وتعاليت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم فيسحب له ان يقوم او ينحرف عن القبلة الى مأمور جهة قصده والا فعن يحييه ( فلن كان ثم ) اي هناك ( نساء لبث ) في مكانه ( قليلا لينصرفن ) لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويسحب ان لا ينصرف المأمور قبل امامه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسقوني بالانصراف رواه مسلم قال في المقى والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس مستقبل القبلة او لم ينحرف فلا يأس بذلك ( ويكره وقوفهم ) اي المأمورين بين ( السواري اذا قطعن الصفوف ) عز فا بلا حاجة لقول انس كنا نتنقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واستناده ثقة فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا يأس وحرم بناء مسجد

او على نفسه او بعزا عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ( ولا ) تصح الصلاة على الراحلة ( لارض ) وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وبعزا عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كما انحرفت السفينة بخلاف النفل <sup>هو</sup> فصل <sup>هي</sup> في قصر المسافر الصلاة وسنته قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية ( من سافر ) اي نوى ( سفرا مباحا ) اي غير مكره ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو تزهه وفرجة يبلغ ( اربعة برد ) وهي ستة عشر فرسخا برا او بحرا وهي يومان قاصدان ( سن له قصر رباعية وكتعين ) لانه عليه الصلاة والسلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن المنذر ( اذا فارق حاضر قريته ) سواء كانت اليوت داخل السود او خارجه ( او ) فارق ( خيام قومه ) او مانسبت اليه عرقا كسكنان قصور وبساتين ونحوهم لانه عليه الصلاة والسلام اذا كان يقصر اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر ميج ولو كان الباقى دون المسافة لامن تاب اذا ولا يقصر من شنك في قصر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالثانية ولا من سافر ليترخص ويقصر المكره كالاسير وامارة وعبد تبعا لزوج وسيد ( وان احرم ) في الحضر ( ثم سافر او ) احرم ( سفرا ثم اقام ) اتم لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتها وجبها لانها وجبت تامة ( او ذكر صلاة حضر في سفر ) اتها لان القضاء معتبر بالاداء وهو اربع ( او عكسها ) بان ذكر صلاة سفر في حضر اتم لان القصر من رخص السفر فيظل بزواله ( او اitem ) مسافر ( بمقيم ) اتم قال ابن عباس تلك السنة رواه احمد ومنه لو اitem مسافر بمسافر فاستخلف مقينا لعدم فیلزمہ الاتمام ( او ) اitem مسافر ( بن يشك في ) اي في اقامته وسفره لزمہ أن يتم وان بان ان الامام مسافر لعدم نيته لكن اذا علم او غالب على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس وان امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان اتم اقامت وان قصر قصرت لم يضر ( او احرم بصلاة يلزمہ اقامها ) لكونه اقتدى بمقيم او لم يبنو قصرها مثلا ( ففسدت ) بمحدث او

نحوه ( واعادها ) انها لانها وجبت عليه تامة بتلبسها ( او لم ينو القصر عند احرامها ) لزمه ان يتم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه ( او شرك في نيته ) اي نية القصر اتم لان الاصل انه لم ينوي ( او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام ) اتم وان اقام اربعة ايام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مكث صبيحة اربعة من ذى الحجه فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجماع على اقامتها ( او ) كان المسافر ( ملاحا ) اي صاحب سفينة ( معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم ) لان سفره غير منقطع مع انه غير ظاعن عن وطنه واهله ومثله مكار وراغ ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر اذا من يومته او ببلد له بها امراة او كان قد تزوج فيه او نوى الاقام ولو في اثنائها بعد نية القصر ( وان كان له طريقان ) بعيد وقريب ( فسلك ابعدها ) قصر لانه مسافر سفرا بعيدا ( او ذكر صلاة سفر في ) سفر ( اخر قصر ) لان وجوبها وفعلها و جدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه قال ابن تيم وغیره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقصر عليه في المبدع وفيه شئ ( وان حبس ) ظنا او بفرض او مطرد ونحوه ( ولم ينسو اقامة ) قصر ابدا لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذو بيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الشجاع بينه وبين الدخول رواه الازم والاسير . اذا علم انه لا ينتهي الا بعد اربعة . ايام لا يقصر ما اقام عند العدو ( او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ) لا يدرى متى تنتهي ( قصر ابدا ) غالب على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بي Buckley عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احد وغیره واستناده ثقات وان ظن ان لا تنتهي الا فوق اربعة ايام اتم وان نوى مسافر القصر حيث لم يتعذر تعميد صلاة كما لو نواه مقيم فصل في الجمع ( يجوز الجمع بين الظاهرتين ) اي الظهر والعصر في وقت احداها ( و ) يجوز الجمع ( بين العشرين ) اي المغرب والعشاء ( في وقت احداها في سفر قصر ) لما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زiyغ الشخص آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلحهما جميعا اذا ارتحل بعد زiyغ الشخص صلى الظهر

والنصر جيما ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب وعن أنس معاذ الله متفق عليه (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لم يرضي سلطنه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك إلا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمسخاعة وهي نوع من المرض ويحوز أيضًا لمرض مشقة كثرة نجاسته ونحوه مسخاعة وعجز عن طهارة أو تيم للكل صلاة أو عن معرفة وقت كاعي ونحوه ولعذر أو شفط يبيح ترك الجمعة وجاءة (و) يباح الجمع (بين العشائين) خاصة (لم يطر قبل النیاب) وتوجد معه مشقة والتلخ والبرد والجليد مثله (ولو حل وريح شديدة باردة) لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه البخاري بسانده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان ولو الجموع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساخط) ونحوه لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والأفضل) لمن له الجمع ( فعل الارفق به من ) جمع (تأخير) لأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم بان) يقدم الثانية فيصلها مع الأولى لحديث معاذ السابق فإذا استويتا فالتأخير أفضل والأفضل بعرفة التقديم وبعد لغة التأخير مطلقاً وترك الجمع في سواها أفضل ويشرط للجمع ترتيب مطلقاً (فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند احرامها) أي احرام الأولى دون الثانية (و) الشرط الثاني الموالة بينهما (فلا يفرق بينهما إلا بقدار اقامة) صلاة (وضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة) يصلها (بينهما) أي بين المجموعتين لأن فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضى قائلة وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز (و) الثالث (أن يكون العذر) الجمع (موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يتشرط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه

(\*) قوله أو كلمتين مفهومه أنه ان زاد على كلمتين لم يجز وليس كذلك حيث تقدم انه له ان يفرق بينهما بقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف اه

بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى يطل الجموع والقصر مطلقاً فيتها  
 وتصح فرضاً وفي الثانية يتها نفلاً وتصح الاولى فرضاً (وان جمع في وقت  
 الثانية اشترط) له شرطان (نية الجموع في وقت الاولى) لانه متى اخرها  
 عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً (ان لم يضيق وقتها عن فعلها) لان  
 تأخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة (و) الثاني  
 (استمرار العذر) الميج (الى دخول وقت الثانية) فان زال العذر قبله  
 لم يجز الجموع لزوال مقتضيه كالمريض ييرا والمسافر يقدم والمطر يتقطع ولا  
 ياس بالتطوع بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماماً او مأوماً او  
 صلاتها خلف امامين او من لم يجمع **﴿فَصَلُّ وَصَلَاةَ الْخُوفَ حَتَّىٰ**  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة **بِهِ** قال الايرم قلت لابي  
 عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحداً منها قال انا اقول من ذهب  
 اليها كلها خسن واما حديث سهل فانا اختاره وشرطها ان يكون العدو  
 مباح القتال سفراً كان او حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث  
 سهل الذي اشار اليه هو صلاة صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طاقة  
 صفت معه وطاقة وقفت وجاء العدو فصلى بما معه ركعة ثم ثبت  
 قائماً واتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطاقة  
 الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً واتموا  
 لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتدا الخوف صلوا رجالاً وركباتاً  
 للقبلة وغيرها يومئن طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه  
 او خوف فوت عدو يطلب او وقت وقوف بعرفة (ويستحب ان يحمل  
 معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله كسيف ونحوه)  
 كسكين لقوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح بحسب في هذه  
 الحالة للحاجة بلا اعادة **بِهِ** باب صلاة الجمعة **بِهِ** سميت بذلك بجمعها  
 الملحق الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وهي افضل  
 من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة  
 لم تصح وتؤخر فائتة خوف فوتها والظهور بدل عنها اذا فاتت (تلزم)  
 الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر اجماعاً لان المرأة ليست من اهل  
 الحضور في مجامع الرجال (حر) لان العبد محبوس على سيده (مكثف  
 مسلم) لان الاسلام والعقل شرطان للتکليف وصحة العبادة فلا تجب على

مجنون ولا صحي لما روى طارق ابن شهاب مرفوعاً الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صحي أو مريض رواه أبو داود (مستوطن ببناء) متعدد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه ولا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً (إيه) إى الـبـنـا (واحد ولو تفرق) الـبـنـا حيث شـهـلـهـ اـسـمـ واحدـ كـاـ تـقـدـمـ (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجاً عن مصر (أكثر من فرسخ) تقريباً فلتزم بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تعتقد به ولم يجز أن يوم فيها وأما من كان في البلد فيجب عليه السفر إليها قرب أو بعد سمع النساء أو لم يسمعه لأن البلد كالشـيـ الواحـدـ (ولا تجـبـ) الجـمـعـةـ (على مـسـافـرـ سـفـرـ قـصـرـ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحجـجـ وغيرـهـ فـلـمـ يـصـلـ أحـدـ مـنـهـمـ الجـمـعـةـ فـيـهـ مع اجتماعـ الـخـلـقـ الـكـثـيرـ وكـاـ لـاتـلـزـمـهـ بـنـفـسـهـ لـاتـلـزـمـهـ بـغـيرـهـ فـاـنـ كـانـ عـاصـيـاـ بـسـفـرـهـ اوـ كـانـ سـفـرـهـ فـوـقـ فـرـسـخـ وـدـوـنـ الـمـسـافـةـ وـاقـامـ مـاـيـعـنـ القـصـرـ وـلـمـ يـنـوـيـ استـيـطـاناـ لـزـمـتـهـ بـغـيرـهـ (ولا تجـبـ) الجـمـعـةـ (على عبدـ) وـمـبـعـضـ (وـاـمـرـأـهـ) لـمـ تـقـدـمـ وـلـاـ خـتـىـ لـانـ لـاـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ رـجـلـاـ (وـمـنـ حـضـرـهـ مـنـهـ اـجـزـائـهـ) لأنـ اـسـقـاطـهـ عـنـهـ تـخـفـيـفـ (ولـمـ تـنـعـدـ بـهـ) لأنـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ الـوـجـوبـ وـاـفـاـ حـمـحـتـ مـنـهـ تـبـعاـ (ولـمـ يـصـحـ انـ يـوـمـ فـيـهـ) لـلـلـلـاـ يـصـيـرـ التـابـعـ مـتـبـوـطاـ (وـمـنـ سـقـطـتـ عـنـهـ لـعـذـرـ) غـيـرـ سـفـرـ كـرـمـ وـخـوـفـ اـنـ حـضـرـهـ (وجـبـتـ عـلـيـهـ وـانـقـدـتـ بـهـ) وجـازـ اـنـ يـوـمـ فـيـهـ لـاـنـ سـقـوطـهـ لـشـفـةـ السـيـ وـقـدـرـالـتـ (وـمـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ) وـهـوـ (مـنـ) يـجـبـ (عـلـيـهـ حـضـورـ الجـمـعـةـ قـبـلـ صـلـاتـ الـاـمـامـ) إـىـ قـبـلـ اـنـ تـقـامـ الجـمـعـةـ اوـ مـعـ الشـكـ فـيـهـ (لـمـ تـصـحـ) ظـهـرـهـ لـانـهـ صـلـىـ مـلـمـ يـخـاطـبـ بـهـ وـتـرـكـ مـاـخـوـطـبـ بـهـ وـاـذاـ ظـنـ اـنـ يـدـرـكـ الجـمـعـةـ سـيـ اليـهاـ فـرـضـهـ وـالـاـ اـنـتـظـرـ حـتـىـ يـتـقـنـ اـنـهـ صـلـواـ الجـمـعـةـ فـيـصـلـىـ الـظـهـرـ (وـتـصـحـ) الـظـهـرـ (مـنـ لـاتـجـبـ عـلـيـهـ) الجـمـعـةـ لـمـرـضـ وـنـحـوـهـ فـيـصـلـىـ الـظـهـرـ وـلـوـزـالـعـذـرـ قـبـلـ تـجـبـيـعـ الـاـمـامـ الاـ الصـبـيـ اـذـاـ بـلـغـ (وـالـاـفـضـلـ) تـأـخـيرـ الـظـهـرـ (حـتـىـ يـصـلـىـ الـاـمـامـ) الجـمـعـةـ وـحـضـورـهـ الـمـلـمـ اـخـلـفـ فـيـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ كـعـدـ اـفـضـلـ وـنـدـبـ تـصـدقـ بـدـيـنـارـ اوـ نـصـفـهـ لـتـارـكـهاـ بـلـاـعـذـرـ (وـلـاـ يـجـوزـ لـانـ تـلـزـمـهـ) الجـمـعـةـ (الـسـفـرـ فـيـ يـوـمـهاـ بـعـدـ الزـوـالـ) حـتـىـ يـصـلـىـ اـنـ لـمـ يـخـفـ فـوـتـ وـفـقـتـهـ وـقـلـ الزـوـالـ يـكـرـهـ اـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـ فـيـ طـرـيقـ هـوـ فـصـلـ يـشـتـرـطـ لـصـحـتهاـ بـهـ اـىـ صـحةـ الجـمـعـةـ اوـ بـعـةـ شـرـوـطـ (لـيـسـ مـنـهـ اـذـنـ الـاـمـامـ) لـاـنـ عـلـيـاـ صـلـىـ بـالـنـاسـ وـعـيـانـ

مخصوص قلم ينكره أحد وصوّبه عثمان رواه البخاري بمعنىه (أحد هما) أي  
 أحد الشروط (الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية  
 الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده أجمعًا قاله في المبدع (وأوله أول  
 وقت صلاة عيد) لقول عبدالله ابن سيدان \* شهدت الجمعة مع أبي يكرب  
 فكانت خطبته وسلامته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته  
 وخطبته إلى أن أقول قد اتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته  
 وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدًا حاب ذلك ولا انكره  
 رواه الدارقطني وأحمد وأحتج به قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر  
 وسعيد ومعاوية إنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا (وآخره آخر وقت  
 صلاة الظهر) بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال أفضل (فإن  
 خرج وقتها قبل التحريرة) أي قبل أن يكروا للحرام بالجمعة (صلوات ظهرا)  
 قال في الشرح لأنهم في خلافاً (والآ) بأن أحرموا بها في الوقت (جمعة)  
 كسائر الصلوات تدرك بتكيره الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج  
 الوقت فان بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريرة لزمهن فعلها والا لم تجز  
 الشرط (الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها) وتقديم بيانهم بالخطبة  
 والصلوة قال احمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير إلى اهل  
 المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت أول الجمعة جمع بالمدينة  
 وقال جابر مضت السنة ان في كل اربعين ما فوق الجمعة واضحى وفطر رواه  
 الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع الشرط الثالث ان يكونوا (بقرية  
 مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تم من مكائن متقاربين ولا  
 تصح من اهل الحيام وبيوت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان  
 غالباً وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها وتصح بقرية  
 خراب عنزموا على اصلاحها والإقامة بها (وتصح) اقامتها (فيها قارب  
 البنيان من الصخرا) لأن اسعد ابن زراره أول من جمع في حررة بني  
 بياضة أخرجه ابو دواد والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال  
 الخطابي حررة بني بياضة على ميل من المدينة وإذا رأى الإمام وحده  
 العدد فقصص لم يجزان يومهم ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا  
 منهم (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل أيامها) لم يتموها جمعة لفقد شرطها  
 ( واستأثروا ظهرا) ان لم تحكم اعادتها جمعة وان بقى منه العدد بعد

انقضاض بعضهم ولو من لم يسمع الخطبة وتحققا بهم قبل تقصيم أئمـاـ جـمـعـةـ ( ومن احرـمـ فـيـ الـوقـتـ وـادـرـكـ مـعـ الـامـامـ مـنـهـ ) ايـ منـ الجـمـعـةـ ( رـكـمةـ اـنـهـاـ جـمـعـةـ ) لـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـمةـ مـنـ الجـمـعـةـ فـقـدـ اـدـرـكـ الصـلـاـةـ رـوـاهـ الـأـنـرـمـ ( وـانـ اـدـرـكـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ) بـاـنـ رـفـعـ الـامـامـ رـاسـهـ مـنـ الثـانـيـةـ ثـمـ دـخـلـ مـعـ ( اـنـهـاـ ظـهـراـ ) لـفـهـومـ مـاـسـبـقـ ( اـذـاـ كـانـ نـوـىـ ظـهـراـ ) وـدـخـلـ وـقـتـهـ لـحـدـيـثـ وـاتـخـاـ لـكـلـ اـسـرـهـ مـاـنـوـىـ وـالـاـ اـنـهـاـ نـفـلاـ وـمـنـ اـحـرـمـ مـعـ الـامـامـ ثـمـ زـحـمـ عـنـ السـجـودـ لـزـمـهـ السـجـودـ عـلـىـ ظـهـرـ الـسـانـ اوـ رـجـلـهـ فـاـنـ لـمـ يـعـكـنـهـ فـاـذـاـ زـالـ الزـحـامـ وـانـ اـحـرـمـ ثـمـ زـحـمـ وـاـخـرـجـ عـنـ الصـفـ فـصـلـ فـذـاـ لـمـ تـصـحـ وـانـ اـخـرـجـ فـيـ الثـانـيـةـ نـوـىـ مـفـارـقـتـهـ وـاـنـهـاـ جـمـعـةـ الشـرـطـ الرـابـعـ تـقـدـمـ خـطـبـتـيـنـ وـاـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ ( وـيـشـرـطـ تـقـدـمـ خـطـبـتـيـنـ ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ قـاسـعـوـاـ إـلـىـ ذـكـرـ الـهـ وـالـذـكـرـ هـوـ الـخـطـبـةـ وـلـقـوـلـ اـبـنـ عـمـ كـانـ الـجـيـ صـلـىـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـطـبـ خـطـبـتـيـنـ وـهـوـ قـائـمـ يـفـصـلـ بـيـنـمـاـ بـجـلوـسـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـهـاـ بـدـلـ رـكـعـتـيـنـ لـأـمـنـ الـظـهـرـ ( وـمـنـ شـرـطـ حـكـمـهـ حـدـ الـهـ ) بـلـفـظـ الـحـمـدـ الـلـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـلـ كـلـامـ لـاـيـدـقـ فيـهـ بـالـحـمـدـ الـلـهـ فـهـوـ اـجـذـمـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ ( وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـهـ ) مـحـمـدـ ( صـلـىـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ) لـاـنـ كـلـ عـبـادـةـ اـفـقـرـتـ إـلـىـ ذـكـرـ الـهـ تـعـالـىـ اـفـقـرـتـ إـلـىـ ذـكـرـ رـسـوـلـهـ كـالـاذـانـ وـيـتـعـيـنـ لـفـظـ الـصـلـاـةـ ( وـقـرـاءـةـ آـيـةـ ) كـامـلـةـ لـقـوـلـ جـاـبـرـ بـنـ سـعـرـةـ كـانـ وـسـوـلـ الـهـ صـلـىـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ اـيـاتـ وـيـذـكـرـ اـنـسـ رـوـاهـ مـسـلـمـ قـالـ اـحـمـدـ يـقـرـأـ مـاـيـشـاءـ وـقـالـ اـبـوـ المـعـالـىـ لـوـ قـرـأـ اـيـةـ لـاـتـسـتـقـلـ بـعـنـ اوـحـكـمـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ثـمـ نـظـرـ اوـ مـدـهـامـتـانـ لـمـ يـكـفـ وـالـمـذـهـبـ لـاـبـدـ مـنـ قـرـاءـةـ اـيـةـ وـلـوـ جـنـبـاـ مـعـ تـحـرـيـعـهـاـ فـلـوـ قـرـأـ مـاـتـضـمـنـ الـحـمـدـ وـالـمـوـعـظـةـ ثـمـ صـلـىـ عـلـىـ الـجـيـ صـلـىـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـزـأـ ( وـالـوـصـيـةـ يـتـقـوـيـ الـهـ عـنـ وـجـلـ ) لـاـنـهـ الـمـقـصـودـ قـالـ فـيـ الـمـبـدـعـ وـيـبـدـأـ بـالـحـمـدـ الـلـهـ ثـمـ بـالـصـلـاـةـ ثـمـ بـالـمـوـعـظـةـ ثـمـ الـقـرـاءـةـ فـيـ ظـاهـرـ كـلـامـ جـمـاعـةـ وـلـاـ بـدـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـخـطـبـتـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـاـرـكـانـ ( وـ ) يـشـرـطـ ( حـضـورـ العـدـدـ الـمـشـرـطـ ) لـسـاعـ الـقـدـرـ الـواـجـبـ لـاـنـهـ ذـكـرـ اـشـرـطـ لـلـصـلـاـةـ فـاـشـرـطـ لـهـ الـعـدـدـ كـتـكـيرـةـ الـاـحـرـامـ فـاـنـ تـقـصـوـاـ وـعـادـوـاـ قـبـلـ قـوـتـ رـكـنـ مـنـهـ بـنـوـاـ وـاـنـ كـثـرـ التـفـرـيقـ اوـ فـاتـ مـنـهـ رـكـنـ اوـ اـحـدـثـ قـطـهـرـ اـسـتـاقـفـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ وـيـشـرـطـ اـيـضاـ لـهـماـ الـوقـتـ وـاـنـ يـكـونـ الـخـطـبـ يـصـلـحـ اـمـاـمـاـ فـيـهـاـ وـالـجـمـهـرـ بـهـماـ بـحـيثـ يـسـعـ الـعـدـدـ الـمـتـبـرـ حـيـثـ لـاـ مـانـعـ وـالـيـةـ

والاستيطان للقدر الواجب منها والموالاة بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحذفين والخمس ولو خطب بمسجد لأنهما ذكر قدم الصلاة أشبه الأذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة (ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبه الصلاتين ولا يشترط أيضاً حضور متولى الصلاة الخطبة ويطلقهما كلام حرم ولو يسيراً ولا تخزى بغير العربية مع القدرة (ومن سنهما أي الخطبين (ان يخطب على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من التبر وهو الارتفاع والتخاذل سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعده على تردة إلى الدرجة التي تلي السطح (او) يخطب على (موقع عال) ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالحراب وان خطب بالأرض فعن يسارهم (وان يسلم على المؤمنين اذا اقبل عليهم) لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة ورواه الاثر عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه (شم) يسن ان (يحلس الى فراغ الاذان) لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود (وان يحمس بين الخطبين) لحديث ابن عمر السابق (وان يخطب قاما لما تقدم ويتعقد على سيف او قوس او عصى) لفعله عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم ابن حرب وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع ويتجه باليسرى والآخر بحرف المنبر فان لم يعتقد امسك يعينه بشحاله او ارسلهما (و) ان (يقصد تقاء وجهه لفعله عليه السلام ولأن في التفاته الى احد جانبيه اعراض عن الآخر وان استدبرهم كره ويحررون اليه اذا خطب لفعل العحابة ذكره في المبدع (و) ان (يقصر الخطبة) لما روی مسلم عن عمار مرفوعاً ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطلبو الصلاة وقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه (و) ان (يدعوا لل المسلمين) لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى ويباح الدعا لمعين وان يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل مسراً و اذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً وقال ابن موسى يصلى عليهم الجمعة ويعيدها ظهرها

فـ نصل ) وسلامة ( الجمعة ركتان ) اجماعاً حكماء ابن المذنر ( يسن ان يقرأ جهراً لفعله عليه الصلاة والسلام ( في الركعة الاولى بالجمعة بعد الماتحة ) ( فـ ) الركعة ( الثانية بالمناقتين ) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرأ في بعدها في الاولى آم السجدة وفي الثانية هل اتي لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة ( وتحريم اقامتها ) اى الجمعة وكذا العيد ( في اكثر من موضع من البلد ) لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يقيوها في اكثر من موضع واحد ( الا حاجة ) كسرعه البلد وتبعده اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها تفعل في الاماكن العظيمة في مواضع من غير تذكر فكان اجماعاً ذكره في المبدع ( فان فعلوا ) اى صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة ( فالصحيح ما باشرها الامام او اذن فيها ) ولو تأخرت وسوا قلنا اذنه شرطاً ولا اذن في تصحيف غيرها اقيمت عليه وتفويت الجمعة ( فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة ) لان الاستفتا حصل بالاولى فانت撇 الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام ( وان وقعتا معاً ) ولا منبة لاحد اهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيفهما ولا تصحيف احد اهما فان امكن اعادتهما جمعة فعلوا والا صلوها ظهراً ( او جهلت الاولى منها بطلتا ) ويصلون ظهراً لاحتمال سبق احد اهما فتصح ولا تتعاد وكذا لو اقيمت في المصر جماعات وتجهل كيف وقتت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت من حضره مع الامام كريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا على ظهراً وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها سقط ( واقل السنة ) الراتبة ( بعد الجمعة ركتان ) لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة ركتتين متفق عليه من حديث ابن عمر ( واكثراً سرت ) ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن في بيته افضل ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اى راتبة قال عبد الله رايت ابي يصلى في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات ( ويسن ان يقتسل لها في يومها ) لخبر عائشة لو انكم تطهرونتم ليومكم هذا وعن جماع وعن دعى افضل ( وقدم ) فيه نظر ( و ) يسن ( تنظيف وتطيب ) لما روى البخاري عن ابي سعيد حرفوا لا يقتسل رجل يوم الجمعة ويتطهير ما استطاع من ظهر ويدهى ويسن من طيب

امراه ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصل اذا تكلم الامام الاخر له ما بينه وبين الجماعة الاخرى (و) ان (يلبس احسن ثيابه) لوروده في بعض الالفاظ وافضلها الياس ويعتم ويرتد (و) ان (يبكر اليها ماشيا) لقوله عليه الصلاة والسلام ومني ولم يركب ويكون بسكنة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني (و) ان (يدنو من الامام) مستقبل القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام من غسل واغسل وبكر وابتكر ومني ولم يركب ودفي من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويستغل بالصلاه والذكر والقرآن (و) ان (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روی البيهقي بساند حسن عن أبي سعيد مرفوعاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) ان (يكثرون الدعاء) رجاء ان يصادف ساعة الاجابة (و) ان (يكثرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله عليه الصلاة والسلام أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره وكذا ليتلها (ولا يخطئ رقاب الناس) لما روی احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلاً يخطئ رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت (الا ان يكون) المخطئ (الامام) فلا يكره للحاجة والحق به في الغنة المؤذن (او) يكون المخطئ (الى فرحة) لا يصل اليها الا به فيخطئ لانهم اسقطوا حق انسهم بتأخرهم (وحرم ان يقيم غيره) ولو عيده او ولده الكبير (في مجلس مكانه) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متყق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التخيص (الا) الصغير و (من قدم صاحبا له جلس في موضع يحفظه له) وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لأن المائب يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصاين في مكان ضيق اقيم قاله ابو المعالي وكره ايثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سببه (وحرم رفع مصلى مفروش) لانه كان اثاب عنه (ما لم يحضر الصلاة) فيرفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلى عليه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريباً فهو احق به) لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالمغود قريباً (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب لم

يجلس ) ولو كان وقت نهی ( حتى يصلى ركعتين يوجز فيما ) لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متقد عليه زاد مسلم وليجوز فيما فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحيۃ المسجد لمن دخله غير وقت نهی الا الخطيب وداخله لصلاۃ عید او بعد شروع في اقامۃ وقیعہ وداخل المسجد المرام لان تحيۃ الطواف ( ولا يجوز الكلام والامام يخطب ) اذا كان منه بحیث يسمیه لقوله تعالى واذا قراء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه الصلاۃ والسلام من قال صه فقد اغا ومن لغا فلا جمۃ له رواه احمد ( الاله ) اي للامام فلا يحرم عليه الكلام ( او ملن يكلمه لمصلحة ) لانه عليه الصلاۃ والسلام كلام سائل وكله هو ويجب تحذیر ضرير وغافل عن هلة ( ويجوز ) الكلام ( قبل الخطبة وبعدها ) واذا سكت بين الخطبيین او شرع في الدعاء وله الصلاۃ على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسن سراً كدعا وتأمين عليه وحده خفية اذا عطس ورد سلام وتشییت عاطس وإشارة اخرين اذا فهمت كلام لاتسکیت متکلم باشارة ويکره العیت والشرب حال الخطبة اذا سمعها والا جاز نص عليه مخوا باب صلاۃ العیدین بهم سعی به لانه يعود ويذكر لاوقاته او تقواولا وجمعه اعياد ( وهي ) اي صلاۃ العیدین ( فرض كفاية ) لقوله تعالى فصل لربك وآخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعدهم يصلوها الا بعد ارتفاع الشخص . يداومون عليها ( اذا تركها اهل بلدة قاتلهم الامام ) لانها من اعلام الدين الظاهرة ( و ) اول ( وقتها كصلاة الضی ) لانه عليه الصلاۃ والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشخص ذكره في المبدع ( وآخره اي اخر وقتها ( الزوال ) اي زوال الشمس ) فان لم يعلم بالعيد الا ( بعده ) اي بعد الزوال ( صلوا من الغد قضا ) لما روى ابو عمیر ابن انس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا حیاما نباء ركب في اخر النهار فشهدوا انهم رؤا الهلال بالامس فاصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا غدا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطنی وحسن ( وتسن صلاة العيد في الصحراء ) قریبة عرقا لقول ابی سعید كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والا فتحى الى المصلى متقد عليه وكذلك الخلفاء بعده ( و ) يسن ( تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر ) فيوخرها لما

روى الشافعى مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم  
 أن محل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس (و) يسن (أكله قبلها) أى  
 قبل الشرح لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر يفطر ولا يطعم يوم العز حتى يصل رواه أحد  
 والأفضل على قرات وترأ والتوسعة على الأهل والصدقة (وعكسه) أى  
 يسن الامساك (في الأضحى أن خرى) حتى يصلى ليأكل من أضحنته لما  
 تقدم وال الأولى من كبدتها (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عنذر)  
 الا بركة المشرفة لمخالفة فعله عليه السلام ويستحب للإمام ان يستخلف من  
 يصل بضفة الناس في المسجد لفعل فعل وينخطب لهم ولهم فعلها قبل  
 الإمام وبعده وايهمما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية (ويسن تبكيه مأمور  
 اليها) ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكتثر ثوابه (ماشيا)  
 لقول على رضى الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى  
 وقال العمل على هذا عند اهل العلم (بعد) صلاة (الصحيحة) يسن  
 (تأخر امام الى وقت الصلاة) لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة  
 رواه سلم ولان الإمام يتضرر ولا يتضرر وينخرج (على احسن حيلة) أى  
 لا بسا اجمل ثيابه لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعم  
 وليس بردء الاخر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر (الاما المتوكف  
 فيخرج في ثياب اختلافه) لانه اثر عبادة فاستحب بثيابه (ومن شرطها)  
 أى شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام الا حيث تقام الجمعة  
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في يوم حجه فلم يصل (لاذن  
 الإمام) فلا يشترط كالمجمعة (ويسن) اذا غدا من طريق (ان يرجع  
 من طريق اخرى) لما روى البخارى عن جابر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح  
 المتنى ولا ينتعن بذلك ايضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر ان المخالفة  
 فيه شرعت لمفه خاص فلا يتحقق به غيره (ويصلها ركتين قبل الخطبة)  
 لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان  
 يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها (يكبر في  
 الاولى بعد) تكيررة الاحرام و (الاستفتاح قبل التعوذ والقراءة ستة)

زوائد (وف) الركمة (الثانية قبل القراءة خمساً) لما روى أَحْمَدُ عن  
 هُبْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي عِيدِ  
 اثْنَيْ هُشَّرَةِ تَكِيرَةٍ سَبْعًا فِي الْأَوَّلِ وَخَسْفًا فِي الْآخِرَةِ اسْتَنَادَهُ حَسْنٌ قَالَ  
 أَحَدٌ احْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكِيرِ وَكُلُّهُ جَائزٌ  
 (يُرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكِيرَةٍ) لِقَوْلِ وَائِلَّ بْنِ حِجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ يُرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكِيرِ قَالَ أَحَدٌ قَارِئٌ أَنَّ يَدْخُلَ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ  
 وَعَنْ هُبْرُو أَنَّهُ كَانَ يُرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ وَعَنْ رِيدٍ  
 كَذَلِكَ رَوَاهَا الْأَتْرَمُ (وَيَقُولُ) يَنْ كُلَّ تَكِيرَتَيْنِ (اللَّهُ أَكْبَرُ كَيْرَا وَالْحَمْدُ  
 كَيْرَا وَسَبْحَانُ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ  
 النَّبِيِّ وَاللهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) لِقَوْلِ عَقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ سَالَتْ أَبْنَى مُسْعُودَ عَمَّا يَقُولُهُ  
 بَعْدَ تَكِيرَاتِ الْعِيدِ قَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ رَوَاهَا الْأَتْرَمُ وَحْرَبُ وَاحْتَجَ بِهِ أَحَدٌ (وَإِنْ أَحْبَ قَالَ غَيْرُ ذَلِكِ) لَأَنَّ  
 الْغَرْضَ الْذَّكْرُ بَعْدَ التَّكِيرِ وَإِذَا شَكَ فِي عَدْدِ التَّكِيرِ يَنْقُضُ عَلَى الْيَقِينِ وَإِذَا  
 نَسِيَ التَّكِيرَ حَقِّيَ قُرآنًا سَقْطٌ لَأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتَّ مَحْلُّهَا وَإِنْ ادْرَكَ الْإِمَامَ وَكَعَا  
 أَحْرَمَ ثُمَّ دَكَعَ وَلَا يَشْتَغلُ بِقَضَاءِ التَّكِيرِ وَإِنْ ادْرَكَهُ قَاتِلًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ  
 التَّكِيرِ لَمْ يَقْضِهِ وَكَذَّا إِنْ ادْرَكَهُ فِي أَنْتَهِيَةِ سَقْطِ مَاقَاتٍ (ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا)  
 لِقَوْلِ أَبْنِ عَمْرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيَدَيْنِ وَالْاسْتِقَاءِ  
 رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (فِي الرَّكْمَةِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَجْنٍ وَبِالْفَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ) لِقَوْلِ  
 سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَيَدَيْنِ بِسَجْنِ أَسْمَ وَبَكِ  
 الْأَعْلَى وَهُلْ أَتَكَ حَدِيثَ الْفَاشِيَةِ رَوَاهُ أَحَدٌ (فَإِذَا سَلَمَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ  
 خَطْبَتِيْنِ كَخَطْبَةِ الْجَمَعَةِ) فِي احْكَامِهَا حَتَّى فِي الْكَلَامِ إِلَّا التَّكِيرُ مَعَ الْحَاطِبِ  
 (يَنْتَعِي الْأَوَّلِ بِسَعْيِ تَكِيرَاتٍ) قَاتِلًا نَسْقًا (وَالثَّانِيَةُ بِسَعْيِ تَكِيرَاتٍ) كَذَلِكَ  
 لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ قَالَ يَكْبُرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ  
 يَخْطُبَ سَعْيَ تَكِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ سَعْيَ تَكِيرَاتٍ (يَخْتَمُهُ فِي) خَطْبَةِ  
 (الْفَطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ) نَقْوَلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْنَوْهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ  
 (وَيَسِّيْنَ لَهُمْ مَا يَخْرُجُونَ) جَنْسًا وَقَدْرًا وَالْوَجُوبُ وَالْوَقْتُ (وَيَرْغِبُهُمْ  
 فِي خَطْبَةِ (الْأَخْضَيِّ فِي الْأَخْضَيِّ وَيَسِّيْنَ لَهُمْ حَكْمَهَا) لَأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكْرُ فِي خَطْبَةِ الْأَخْضَيِّ كَثِيرًا مِنْ احْكَامِهَا مِنْ رَوَايَةِ  
 أَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَّ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ (وَالْتَّكِيرَاتُ الزَّوَادُونَ) سَنَةً (وَالذَّكْرُ

ييتها ) اى يين التكيرات سنة ولا يسن بعد التكيرة الاخيرة في الركعتين ( والخطبتان سنة ) لما روى عطاً عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس الخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستئذنها والستة من حضر العيد من النساء حضور الخطبة وان يفردن بوعظة اذا لم يسعن خطبة الرجال ( ويكره التفل ) وقضاء فائته ( قبل الصلاة ) اى صلاة العيد ( و بعدها في موضعها ) قبل مفارقه لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصل وركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ( ويسن لمن فاته ) صلاة العيد ( او ) فاته ( ببعضها فضاها ) في يومها قبل الزوال او بعده ( على صفتها ) لفعل انس وكثير الصلوات ( ويسن التكير المطلق ) اى الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره وجمهور غير اني به ( في ليالي العيدين ) في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الامام من خطبته ( و ) التكير ( في عيد فطر اسكند ) لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ( و ) يسن التكير المطلق ايضاً ( في كل عشر ذي الحجة ) ولو لم يربهيمة الانعام ( و ) يسن التكير ( المقيد عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى ) لأن ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده قال ابن مسعود اخا التكير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فلتفت الإمام إلى المؤمنين ثم يكبر لفعله عليه السلام ( من صلاة الفجر يوم عرفة ) روى عن ابن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ( وللحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ) لأنه قبل ذلك مشغول بالتليمة والجهير به مسنون إلا للمرأة وتتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع وإذا فاته صلاة من حامه فقضتها فيها في جماعة كبر لبقا وقت التكير ( وإن نسيه ) اى التكير ( قضاء ) مكانه قان قام او ذهب حاد بجلس ( مالم يحدث او يخرج من المسجد ) او يطل الفصل لأنه ستة فات عملها ويكبر المأمور اذا نسيه الإمام والمبوق اذا قضى كالذكر والدعا ( ولا يسن ) التكير ( عقب صلاة العيد ) لأن الاثر اخا جاء في المكتوبات ولا عقب تأله ولا فريضة صلاتها متفرداً لما تقدم ( وصفته ) اى التكير ( شفعاً لله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أكبر الله أكبر والله الحمد ) ويجزى من واحدة وان زاد فلا

يأس وان سكرره ثلاثة خسن لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه  
 الدارقطني وقاله على وحكمه ابن النذر عن عمر ولا يأس بقوله لغيره تقبل  
 الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمسار لانه دعاء وذكر  
 واول من فعله ابن عباس وعمرو بن حرث **ب** باب صلاة الكسوف **ب**  
 يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهب ضوء الشمس  
 والقمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستبططها بعضهم من قوله  
 تعالى ومن اياته الليل والنellar والشمس والقمر لا تسجد والشمس ولا للقمر  
 واسجدوا لله الذي خلقهن (تسن) صلاة الكسوف (جاعة) وفي جامع  
 افضل لقول هاشمة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام  
 وكبر وصف الناس وراء متفق عليه (وفرادى) كسائر التوافل (اذا  
 كسف احد النيرين) الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه الى التجلی ولا تفتقى  
 كاستسقا وتحية مسجد فيصل (ركعتين) ويسن الغسل لها (يقرأ في  
 الاولى جهرا) ولو في كسوف الشمس (بعد الفاتحة سورة طویلة) من  
 غير تعین (ثم يركع) رکوعا (طویلا) من غير تقدیر (ثم يرفع) راسه  
 (ويسمع) اي يقول سمع الله من حمده في رفعه (ويحمد) اي يقول ربنا  
 ولک الحمد بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طویلة دون الاولى  
 ثم يركع فيطيل) الرکوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم  
 ولا يطيل (ثم يسجد سجدين طويلين) ولا يطيل الجلوس بين السجدين  
 (ثم يصل) الرکعة (الثانية كا) الرکعة (الاولى لكن دونها في كل ما يفعل)  
 فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روی عنه ذلك من  
 طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلاة والسلام  
 امر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعوه ويدركر كما لو  
 كان وقت نهي (فإن تجلى الكسوف فيها) اي الصلاة (أتمها خفيفة) لقوله  
 عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حدیث بن  
 مسعود (وان غابت الشمس كاسفة او طلت) الشمس او طلع الفجر  
 (والقمر خاسف) لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعلم بالاصل  
 في بقائهما وذهابه (او كانت اية عذاب غير الزلزلة لم يصل) لعدم قله عنه وعن  
 اصحابه عليه السلام مع انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهيوب الرياح والصواعق  
 واما الزلزلة وهي رجة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصل لها ان

دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعى عن على نحوه  
وقال لو ثبتت هذا الحديث لقلنا به (وان أتى) مصلى الكسوف (فكل  
ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز) رواه مسلم من حديث جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركوعات باربع سجادات ومن حديث  
ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركوعات في اربع سجادات  
وروى أبو داود عن أبي ابن كعب أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في  
كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على أن عدد الركوع  
في الركعتين سواً قال الترمذى وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الأول  
سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة وقدم جنازة على كسوف  
وعلى الجمعة وبعد امن فوتهمما وقدم تراویح على كسوف ان تغدر فعلهما  
ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله على كل شيء قادر  
فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع <sup>نحو</sup> بباب صلاة الاستسقاء <sup>بكة</sup> وهو الدعا  
بتطلب السقى على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل طلب السقى على الوجه  
الاتي ( اذا جدب الأرض ) اي اححلت والجدب تقضي الحصبة ( وقطع )  
اي احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا اضرهم غور ماء عيون وانهار  
( صلوها جماعة وفرادي ) وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج  
النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم  
صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه والافضل جماعة حتى يسفر ولو  
كان القطع في غير أرضهم ولا استسقا لقطع مطر عن ارض غير مسكنة  
ولا مسوكة لعدم الضرر ( وصفتها في موضعها واحكامها كـ صلاة (عيد)  
قال ابن عباس سنة الاستسقا سنة العيدين فتنس في الصحراء ويصلى ركعتين  
يكبر في الاولي ستا زوايد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال  
ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى العيد وقال  
الترمذى حديث حسن صحيح ويقرأ في الاولي بسجح وفي الثانية بالفاتحة  
وتفعل وقت صلاة العيد ( واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس ) اي  
ذكرهم بما يلين قلوبهم من التوب والثواب وامرهم ( بالتوبيه من المعاصي  
والخروج من المظالم ) بردها الى مستحقها لأن المعاصي سبب القطع  
والتقوى سبب البركات ( و ) امرهم ( بترك التشاحن ) من الشخنان وهي  
العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهتان وتمنع نزول الخير لقوله عليه الصلاة

والسلام خرجت اخباركم بليلة القدر قلادي فلان وفلان فرغت (و) امرهم (بالصيام) لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لا ترد (و) امرهم (بالصدقة) لانها متنفسة للرحمة (ويعدهم) اى يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليهتوا للخروج على الصفة المستونة (ويتغافل) لها بالفشل واذلة الرؤايم الكريمه وتقليل الالطفار لثلا يؤذى (ولا يطير) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كثيرون (متواضعين) اى خاضعا (متذلا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) اى مستكنا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذلا متواضعين متضرعا قال الترمذى حديث حسن صحيح (ومعه اهل الدين والصلاح والشيخ) لانه اسرع لاجابتكم (والصيام المميزون) لأنهم لا ذنب لهم وابيع خروج طفل وعمجوز وبهيمة والتوصيل بالصالحين (وان خرج اهل الذمة منفرد عن المسلمين) يمكن لقوله تعالى واقروا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (لا) ان افردوا (بيوم) لثلا يتفرق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لقتتهم وربما افتقن بهم غيرهم (لم يعنوا) اى اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق (فيصل بهم) ركتين كالعيد لما قدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لانه لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس جلوس قاله في الميدع (يفتحها بالتكبير خطبة العيد) لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد (ويكثر فيها الاستقرار وقراءة الآيات التي فيها الامر به) كقوله استقرروا ربكم انه كان غفارا الآيات قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعا والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك معبونه على الاجابة (ويرفع يديه) استحبابا في الدعا لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعاته الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وظهورها نحو السما الحديث رواه مسلم (فيدعوا بدعا النبي صلى الله عليه وسلم) تأسيا به (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم استانا بوصل الهمزة وقطعها) (غينا) اى مطرا (مفينا) اى منقادا من الشدة يقال غاثه واغاثه (الى اخره) اى اخر الدعا اى هنئنا مرئيا غدقنا مجللا سما عاما طبقا دائما اللهم استنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين اللهم سقيا رحمة

لا سقا عذاب ولا بلاه ولا هدم ولا خرق اللهم ان بالعباد والبلاد من  
 الالوا والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم انت لنا الزرع وادر  
 لنا الفروع واسقنا من بركات السماء واتزل علينا من برراتك اللهم ارفع هنا  
 الجوع والجهد والعرى واكشف عننا من البلاء مالا يكشفه احد غيرك اللهم  
 انا نستغرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان  
 يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويتحول رداءه ف يجعل الایمن على اليسر واليسر  
 على الایمن وي فعل الناس كذلك ويترون حتى يتزعمون مع تيابهم ويدعونا  
 سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعواناك كما  
 امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا والا هادوا ثانيا وثالثا (وان سقوا  
 قبل خروجهم شكرروا الله وسائله المزید من فضله) ولا يصلون الان يكونوا  
 تاهوا للخروج فيصلونها شكر الله ويسألونه المزید من فضله (وبنادي)  
 لها (الصلاۃ جامعة) كالكسوف والعيد بخلاف جنائزه وتراءيمه والاول  
 منصوب على الاغراض والثاني على الحال وفي الرطابة برفعهما وبنصبهما  
 (وليس من شرطها اذن الامام) كالعيدين وغيرهما (ويسن ان يقف في  
 اول المطر واخراج رحمه وتيابه ليصيدها) لقول انس اصابنا ونحن مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مطر خسر ثوبه حتى اصابه من المطر قلقنا لم صنت  
 هذا قال لانه حديث عهد ربہ رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضا ويقتسل  
 لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا  
 الى الذى جعل الله طهورا فتتظهر به وفي معناه ابتدأ زيادة النيل ونحوه  
 (واذا زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا اي اترلہ  
 حوال المدينة في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة ولا في غيرها  
 من المباني (اللهم على الظراب) اي الروابي الصغار (والاکام) بفتح الهمزة  
 تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك  
 هي الحبال الصغار (وبطون الاودية) اي الامكنة المخفضة (ومنابت  
 الشجر) اي اصولها لانه افع لها لما في الصحيح انه عليه السلام كان يقول  
 ذلك (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) اي لا تتكلفنا من الاعمال ما لا  
 نطيق (الآلية) اي واعف عننا واغفر لنا وارحنا انت مولانا فانصرنا على  
 القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوه  
 كذا ويباح في نوء كذا واضافة المطر الى النوء دون الله كفرا جاما قاله في المبدع

## كتاب الجنائز

بفتح الحيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم لميت أو للتعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال تعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جتز اذا ستر وذكره هنا لأن اهم ما يفضل بالميت الصلاة ويسن الاكتثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكروا من ذكر هاذي الذئات وهو بالذال المعجمة ويذكره الانين وتعني الموت وبيان التداوى عباج وتركه افضل ويحرم بمحرم ما كول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويحجز ببیول ابل فقط قاله في المبدع ويذكره ان يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وان يأخذ منه دوا ان لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض) والسؤال عن حاله للأخبار ويجب بها وتكون بكرة او عشيما ويأخذ بيده ويقول لا يأس عليك طهور ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام ويحسن له في اجله خبر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئاً ويدعوا له بما ورد (و) يسن (تدذكرة التوبة) لأنها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره (والوصية) لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى به يبيت ليترين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر (وإذا نزل به) اي نزل به الملك لقيض روحه (سن تعاهد) ارفق اهله واقاتهم لربه (بيل حلقة بناء او شراب وتندى شفتيه بقطنة) لأن ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه لا اله الا الله) لقوله عليه السلام اقروا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد (مرة ولم يزد على ثلاثة) لثلا يضجره (الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكون (برفق) اي بلطف ومدارات لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولى (ويقرأ عنده) سورة (يسن القرآن الكريم) لقوله عليه السلام اقرروا على موتاكم سورة يسن رواه ابو داود ولأنه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده الفاتحة (ويوجهه الى القبلة) لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا رواه ابو داود وعلى جنبه الاعين افضل ان كان المكان واسعاً والا فعل ظهره مستلقياً ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصبر وجهه الى القبلة (فاذما مات سن تغمضه) لانه عليه

السلام أغمض أبا سلة وقال إن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون رواه مسلم  
 ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمس ذات حرم  
 وتغمسه وكروه من حائض وجب وان يقرباه ويغمس الاتي مثلها او صحي  
 (وشد عليه) لثلا يدخله الهوام (وتلبين مقاصله) ليسهل تفسيله فيرد  
 ذراعيه الى عضديه ثم يردها الى جنبه ثم يردها ويرد ساقيه الى فخذيه وهما  
 الى بطنه ثم يردها ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه  
 (وخلع ثيابه) لثلا يحمى جسده قيسريع اليه الفساد (ويستره بشوب) لما  
 روت مائة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى سحي بيبرد حبرة متفرق  
 عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لثلا يرتفع بالربيع  
 (ووضع حديدة) او نحوها (على بطنه) لقول انس ضموا على بطنه شيئاً  
 من حديد ولثلا يتتفتح بطنه (ووضعه على سرير غسله) لانه يبعد عن  
 الهوام (متوجهاً) الى القبلة على جنبه الاعین (مخدرا نحو رجليه) اى  
 يكون راسه اعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه (واسرع  
 تجهيزه ان مات غير بقاء) لقوله عليه الصلاة والسلام لاينبغي لحيفة مسلم  
 ان تخبس بين ظهري اهله رواه ابو داود ولا بأس ان يتظر به من يحضره  
 من ولد او غيره ان كان قريباً ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين فان  
 مات بقاء او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بالخسوف صدغيه وميل  
 اده واقتلال كفيه واسترخاء رجليه (وانفاذ وصيته) لما فيه من تشجيع  
 الاجر (ويجب) الاسراع (في قضاء دينه) سواء كان الله تعالى او لادمى لما  
 روى الشافعى واحد والترمذى وحسن عن ابى هريرة مرفوعاً نفس المؤمن  
 معلقة بديته حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله والانتظر اليه ولو بعد تكفينه  
 ففصل غسل الميت **السلم** (وتتكفينه) فرض كفاية لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الذى وقصته راحلته اغسلوه باء وسد وكتفوه في  
 نوبته متفق عليه عن ابن عباس (والصلاحة عليه) فرض كفاية لقوله عليه  
 السلام صلوا على من قال لا الله الا الله رواه الحلال والدارقطنى وضفه  
 ابن الجوزى (ودفعه فرض كفاية) لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن  
 عباس معناه اكرمه بدفنه وحله ايضاً فرض كفاية واتباعه سنة وكروه الامام  
 للغاسل والخفار اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجاً فيعطي من بيت المال  
 فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يختار لتفسيله نقفة

هارفه باحكامه ( و اولى الناس بفسله وصيه ) العدل لان ابا بكر او حمى ان  
 تفسله اساته اسعاً واوصى انس ان يفسله محمد بن سيرين ( ثم ابوه )  
 لاختصاصه بالحنو والشفقة ( ثم جده ) وان ( على ) لمشاركة الاب في المعنى  
 ( تم الاقرب فالاقرب من عصباته ) فيقدم الابن ثم ابته وان نزل ثم الاخ  
 لا بون ثم الاخ للاب على ترتيب الميراث ( ثم ذوى ارحامه ) كالميراث ثم  
 الاجانب واجنبى اولى من زوجة وامة واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج  
 اولى من سيد وزوجة اولى من ام وله ( و ) الاولى بفسل ( انى وصيتها ) العدل  
 ( تم القربي فالقربي من نسائها ) فتقدم امها وان علمت ثم بنتها وان نزلت  
 ثم القربي كالميراث وعمتها وخالتها سوا وكذا بنت اخيها وبنات اختها  
 لاستواههما في القربي والمحرمية ( ولكل واحد من الزوجين ) ان لم تكن الزوجة  
 ذمية ( غسل صاحبه ) لما تقدم عن ابي بكر وروى ابن المنذر ان عليا غسل  
 قاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الفسل ويشغل  
 ما قبل الدخول وانها تفسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته  
 والمطلقة الزوجية اذا اباحت له ( وكذا سيد مع سريته ) اي امهه المباحة له  
 ولو ام وله ( ولرجل وامراة غسل من له دون سبع سنين فقط ) ذكرا  
 كان او انتي لانه لا عوره له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم  
 غسله النساء مجردا بغير ستة وعشرين عورته وتتنظر اليها ( وان مات رجل  
 بين نسوة ) ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يعم ( او عكسه ) بان ماتت  
 امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها ( يعمت كثني مشكل ) لم  
 تحضره امة له فيهم لانه لا يحصل بالفسل من غير من تنظيف ولا ازالة  
 نعاسة بل ربما كثرت وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقرب من  
 النساء ولا بالعكس ( ويحرم ان يغسل مسلم كافرا ) او ان يحمله او يكتفه او يتبع  
 جنازته كالصلة عليه لقوله تعالى لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ( او  
 يدقه ) للالية ( بل يوارى ) وجوبا ( لعدم من يواريه ) لالقاء قتلى بدر في  
 التلبيب ويشترط لفسله طهورية ماء واباحته واسلام غاسل الانماطا عن مسلم  
 نواعه وعقله ولو تمنيا او حائضا او جنبا ( وادا اخذ ) اي شرع ( في غسله  
 ستر عورته ) وجوبا وهي ما بين سرتها وركبتها ( وجرده ) ندب لانه امكن  
 في تفسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قيس لان فضلاته  
 ظاهرة فلم يخش تخليس قيسه ( وستره عن العيون ) تحت ستر في خيبة

او يبَت ان امكَن لانه استره (ويكره لغيب معين في غسله حضوره) لانه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع احد عليه وال الحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) اي راس الميت غير انى حامل (الى قرب جلوسه) بحيث يكون كما المحتضن في صدر غيره (ويحصر بطنه برقق) ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر (ثم يلف) الفاصل (على يده خرقه في يديه) اي يمسح فرجه بها (ولا يحمل من عورة من له سبع سنين) بغير حائل حال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك (ويسحب ان لايس سايره الا بخرقة) لفعل على مع النبي صلى الله عليه وسلم ف حينئذ بعد الفاصل خرتين احدها للسيلين والآخر لبقاء البدن (ثم يوضيه ندبا) ك موضوعة للصلاحة لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان عيامتها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كا في المتنى وغيره (ولا يدخل الماء في فمه ولا في انهه) خشية تحريك التجasse (ويدخل اصبعيه) ابهامه وسياسته (مبولتين) اي عليها خرقه مبلولة (بالماء بين شفتيه فمسح اسنانه وفي مخرقه في ينلقهما) بعد غسل كفى الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك التجasse بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) اي الفم والاذف (الماء) لما تقدم (ثم ينوى غسله) لانه طهارة تبعديه فاشترطت لها النية ك غسل الجنابة (ويسمى) وجوبا لما تقدم (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه وليته فقط) لأن الراس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الایمن ثم) شقه (الايسر) للحديث السابق (ثم) يغسله (كله) اي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم (ثلاثا) الا الوضوء في المرة الاولى فقط (يمر في كل مرة) من الثالث (يده على بطنه) ليخرج ما مختلف (فإن لم ينق ثلث غسلات زيد حتى ينق ولو جاوز السبع) وكره اقتصاره في غسله على مررة ان لم يخرج منه شيء فيجرم الاقتصر ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسي وعنه الماء كفى (ويجعل في الفسحة الاخيرة) ندبا (كافورا) وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائته (والماء

الحادي عشر) يستعمل اذا احتاج اليه (والاشنان) يستعمل اذا احتاج اليه (والخلال) يستعمل اذا احتاج اليه ) فان لم يجتهد اليها كرهت ( ويقص شاربه ويقلم اظفاره ) ندبا ان طالا ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخذ معه كضو ساقط وحرم حلق راسه واخذ عانته كختن ( ولا يسرح شعره ) اى يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه ( ثم ينشف ) ندبا ( بشوب ) كما فعل به صلى الله عليه وسلم ( ويظفر ) ندبا ( شعرها ) اى الاتى ( ثلاثة قرون ويسدل وراءها ) لقول ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناء خلفها راوه البخارى ( وان خرج منه ) اى من الميت ( شئ بعد سبع ) غسلات ( حتى المحل بقطن ) اى من الخارج كالستخاضة ( فان لم يستسک ) بالقطن ( فبطن حر ) اى خالص لان فيه قوة تمنع الخارج ( ثم يغسل المحل ) المتجلس بالخارج ( ويوضأ ) الميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد الغسل ( وان خرج ) منه شئ ( بعد تكفينه لم يعد الغسل ) دفعا للمسحة ولا باس يقول خاسل له اقلب يرحمك الله ونحوه ولا يغسله في حمام ( ومحرم ) بصح او عمرة ( ميت كى يغسل بماء وسدر ) لا كافور ( ولا يقرب طيبا ) مطلقا ( ولا يلبس ذكر محيطا ) من قيس ونحوه ( ولا يغطي راسه ولا وجه اثني ) محمرة ولا يؤخذ شئ من شعرها وظفرها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في قبوره ولا تخنطوه ولا تخمرروا راسه فانه يبعث يوم القيمة مليانا ولا تمنع متدة من طيب وترال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جده شئ بازالتها فيمسح عليها كبيرة الحى ويزال خاتم ونحوه ولو بيرده ( ولا يغسل شهيد ) معركة ومقتول ظلما ولو اثنين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهدا احد امر بدقفهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى ابو داود عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصححه الترمذى ( الا ان يكون ) الشهيد او المقتول ظلما ( جنبا ) او وجب عليهم القتل لحيض او نفاس او اسلام ( ويُدفن ) وجوبا ( بدمه ) الا ان تخالطه نجاسة فيغسلوا و ( في ثيابه ) التي قتل فيها ( بعد نزع السلاح والجلود عنه ) لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

اصل بقتل احد ان يزع عنهم الحديد والجلود وان يدققوا في ثيابهم بدماهم (وان سلها كفن بغيرها) وجوبا (ولا يصلح عليه) للإخبار لكونهم احياء عند ربهم (وان سقط عن ذاته) او شاهق بغير فعل العدو (او وجد ميتاً ولا اثر به) او مات حتف انته او يرفة او هاد سمه عليه (او حمل فاكل) او شرب او نام او بال او تكلم او عطس (او طال بقاوه عرقا غسل وصل عليه) كغيره ويغسل الباغي ويصلح عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلح عليه ثم يصلب (والسقوط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصل عليه) وان لم يستهل قوله عليه السلام والسقط يصلح عليه ويدعى لوالديه بالمقدرة والرحمة رواه احد وابو داود ويسحب تحيته فان جهل اذكر هو ام انى سئ بصاحب لها (ومن تذر غسله) لعدم الماء او غيره كالحرق والجذام والتبيع (ييم) كالمجب اذا تذر عليه الغسل وان تذر غسل بعده غسل ما امكن ويتم الباقي (و) يجب (على الفاسد ستة مرات) من الميت (ان لم يكن حسنا) فيلزم ستر الشر لا اظهار الخير ونرجو للحسن ونخاف على المسئ ولا نشهد الا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء الغلن بعمل ظاهر العدالة ويسحب ظن الخير بالمسلم فصل في الكفن (يجب تكفيته في ماله) قوله عليه السلام في المحرم كفته في تويه (مقدما على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية وارت لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصلح البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص ببدونه والجديد افضل (فإن لم يكن له) اي للميت (ماله) كفته ومؤنة تتجهيزه (على من تلزم نفقة) لان ذلك يلزم حال الحياة فكذا بعد الموت (الا الزوج لا يلزم كفن امراته) ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والمحken من الاستئناع وقد اقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقة فن بيت المال اذا كان مسلا فان لم يكن فعل المسلمين العالمين بحاله قال الشجاعي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه فان اراد بعض الورثة ان يشفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نيشه وسلبه من كفته بعد دفنه واذا مات انسان مع جماعة في سفر كفته من ماله فان لم يكن كفته ورجعوا على تركته او من تلزم نفقة ان نروا الرجوع (ويسحب تكفيلا لثلاث لفائف بيض) من قطن

لقول حاشية كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة انواب ببعض  
 سحولة جدد يعاية ليس فيها قيس ولا عامة ادرج فيها ادراجاً متفق عليه  
 ويقدم بتكتفين من يقدم بغسل ونائب كهوة الاولى توليه بنفسه (تحجيم) اي تغز  
 بعد رشها بماء ورد او غيره ليعلق (ثم يبسط بعضها فوق بعض) او سعها  
 واحسنتها اعلاها لان عادة الحى يجعل الظاهر اخر ثيابه (ويسمى الحنوط) وهو  
 احلاط من طيب يعد لليت خاصة (فيما بينها) لا فوق العلية الكراهة عمر وابه  
 وابي هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) اي اللفافيف (مستلقيا) لانه  
 امكن لادرجه فيها (ويجعل منه) اي من الموط (في قطن يعن  
 اليته) ليرد ما يخرج عدد تحريركه (ويشد فوقها خرقه مشتقة الطرف  
 كالبيان) وهو السراويل بلا اكمام (يتجمع اليته ومتنه ويحمل الباق)  
 من القطن المخند (على منافذ وجهه) عينيه ومخرجه وادنيه وقه لان  
 في جعلها على المآخذ منعا من دخول الهوام (و) على (مواضع  
 سبوده) ركبتيه ويديه وجهه وافقه واطراف قدميه تسرفا لها وكذا  
 مغابتة كفى ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتبع مغابن الميت  
 ومرافقه بالمسك (وان طيب) الميت (كله نفس) لان اسا طلى بالمسك  
 وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عبيه وان يطيب بورس وزعفران  
 وطلبه بما يعسكه كصبر مالم ينتقل (ثم يرد طرف المعاقة العليا) من  
 الجانب الايسر (على شقه الائين ويرد طرفها الاحر فوقه) اي فوق  
 الطرف الائين (ثم) يفعل (بالثانية والثالثة كذلك) اي كلاولي (ويجعل  
 اكثر الفاصل) من كفنه (عند راسه) لشرفه ويعد الماء على وجهه  
 ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا يتشتر (ثم يعقدها) لثلاث  
 تتشتر (وتخل في القبر) لقول ابن مسعود اذا دخلتم الميت القبر سفلوا  
 العقد رواه الاثرم وكره تحريق المعاقة لام افساد لها (وان كفن  
 قيس وميزر ولهافة جاز) لانه عليه السلام البش عبد الله بن أبي قيسه  
 لما مات رواه البخاري وعن عمرو ابن العاص ان الميت يوزر ويتمص  
 ويقف باللقاء وهذا حادة الحى ويكون القيس بكفين ودخاريس لا يزد  
 (وتكتفن المرأة) والحسى نديا (في خمسة اتوا ب) يضر من قطن  
 (اذار وحمار وقيس ولهافتين) لما روى احمد وابن حماد وفيه ضعف  
 عن ليلي التفعية قات كنت فترين عسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله

ع عليه وسلم فكان أول ما عطانا المقام ثم الدرع ثم التمار ثم المحفظة ثم  
 ادرجت بعد ذلك في التوب الآخر قال أحد المقاومين والدرع القميص  
 فتوذر بالميذن ثم تلبس بالقميص ثم تخمر ثم تلف باللافاقين ويكون سجنه  
 في ثوب ورباح في ثلاثة مالم يره غير مكلف وصغيرة في قيس ولافقين  
 (والواجب لبيت) مطلقا (ثوب يستريحه) لأن العورة المفلظة يجوز  
 في سترها ثوب واحد فكمن الميت أولى ويكره بتصوف وشعر ويحرم بحمله  
 ويحوز في حريم لضرورة فقط فإن لم يوجد إلا بعض ثوب ستر العورة  
 كحال الحياة والباقي بمحشيش أو ورق وحرم دفن حلبي وثياب غير الكفن  
 لامضاعفة مال ولحي أخذ كفن ميت حاجة حر وبرد يئنه فصل منه  
 في الصلاة على الميت تسقط بكلف وتس جماعة وان لا تقص الصحف  
 عن ثلاثة و (السنة ان يقوم الامام عند صدوره) اي صدر ذكر (وعند  
 وسطها) اي وسط اثنى والباقي بين ذات والأولى بها وصيه العدل فسيد  
 برقيه فالسلطان فتاوى الامير قالحاكم قالاولى بنسيل دجل فزوج بعد  
 ذوى الارحام ومن قدمه ولـى بعزلته لامن قدمه وصى واذا اجتمع جنايز  
 قدم الى الامام اقضائهم وتقديم فاس فاسق ويقرع مع التساوى وجعهم  
 بصلوة افضل ويجعل وسط اثنى حدا صدر ذكر وخلف يدهما (ويكبر بعدها)  
 كتكيرالنى صلى الله عليه وسلم على التجاشى اربعا متفرق عليه (يقرا في الاولى)  
 اي بعد التكير الاولى وهي تكير الاحرام (بعد التعوذ) والبسملة (الفاتحة)  
 سراولو ليلا لما روى ابن ماجة عن أم شريك الانصارية قالت امرأنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إن قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح  
 ولا يقرأ سورة معها (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعد تكيره  
 (الثانية كـ) لصلاة في (التشهد) الاخير لما روى الشافعى عن أبي امامه  
 ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة  
 في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكيره  
 الاولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا  
 لبيت ثم يسلم (ويدعوا في الثالثة) لما قدم (فيقول اللهم اغفر لينا ومتنا  
 وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكيرنا وذكرنا وانشانا امك تعلم منقلينا ومتنا  
 وانت على كل شيء قادر اللهم من احيته من فاحشه على الاسلام والسنـة  
 ومن توفيته منا توقف عليهما) رواه احمد والترمذى وابن ماجة من حدث

ابي هريرة لكن زاد في الموقف وانت على كل شئ قادر ولعنة السنة  
 (اللهم اغفر له وارحمه واغفه واعف عنه واصبره عليه) بضم الزاء  
 وقد تسكن وهو القرى . بضم النون والزاء ما تهينا للعنف او لم يقدم .  
 (وأوسع مدخله) بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال ( واغسله  
 بالماء والتلخ والبرد وقه من الذنوب والخطايا كما ينتق التوب الایض من  
 الذنب وابد له دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجيه وادخله الجنة  
 واعده من عذاب القبر وعداب النار ) رواه مسلم عن عوف ابن مالك انه  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى ان يكون  
 ذلك الميت وفيه وابد له اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموقف  
 لفظ من الذنوب (وافسح له في قبره ونور له فيه) لا له لا يرق بال محل وان  
 كان الميت اثني اثنتين الصغير وان كان ختنى قال هذا الميت ومحوه ولا يأس  
 بالاشارة بالاصبع حال الدعا للميت (وان كان) الميت (صغيرا) ذكرها او اثنى  
 او بلغ عجناها واستر (قال) بعد ومن توفيقه منا فتوفيقه عليهما (اللهم  
 اجعله ذخرا لوالديه وفرطا) اي سابقا مهيا لصالحة والديه في الآخرة سواء  
 مات في حياة ابويه او بعدهما (وشفينا عجبا اللهم تقل به موازينهما واعظم  
 به اجرهما والتحقق بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقد  
 برحتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له لا له شافع غير مشفوع فيه ولا جرى  
 عليه قلم وادا لم يعرف اسلام والديه دعائهم ( ويقف بعد الرابعة قليلا)  
 ولا يدعوا ولا يتشهد ولا يسخ ( ويسلم ) تسليمة ( واحدة عن عينه )  
 روى البيهقي عن عطاء بن اسائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم  
 في الجنازة تسليمة واحدة ويحوز تلقاء وجهه وثانية ويس وقوفه حتى  
 ترفع ( ويرفع يديه ) ندبها ( مع كل تكبيره ) لما تقدم في صلاة العيدين  
 ( وواجهها ) اي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم ( قيام ) في فرضها  
 ( وتکبيرات ) اربع ( والفاتحة ) وتحملها الامام عن المأموم ( والصلاحة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة الميت والسلام ) ويشرط لها النية  
 فينوى الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على  
 من يصلى عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعينه وان نوى  
 على هذا الرجل فبان امرأة او بالعكس اجز لقوفة التعين قاله  
 ابو المعالي ( وسلام الميت وطهارته ) من الحديث والجنس

مع القدرة والا صلى عليه والاستقبال والسترة ككتوبة ( وحضور الميت  
 بين يديه ) فلا نصح على جنازة محولة ولا من وراء جدار ولا من  
 وراء خشب كالتابوت المغطا بخشب فلا نصح الصلاة على الميت وهو في  
 بخلاف آلة من غير ذلك فانها لا تمنع الصلاة . ( ومن فاته شيء  
 من التكير قضاء ) ندبا ( على صفتة ) لأن القضاء يحكي الاداء كسائر  
 الصلوات والمفطى اول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك وان حتى رفعها تابع  
 التكير وقت ام لا وان سلم مع الامام ولم يقضه حتى قوله عليه السلام  
 لعائشة ما فاتك لا قضا عليك ( ومن فاته الصلاة عليه ) اى على الميت  
 ( صلى على القبر ) الى شهر من دقه لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة  
 وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد ابن  
 المسمى ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها  
 وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذى ورواته ثقات قال احمد اكثراً ما سمعت هذا  
 وتحمّر بعده ما لم تكن زيارة يسيرة ( و ) يصلى ( على غائب ) عن البلد ولو  
 دون مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والاحاد عليه ( بالية الى شهر ) لصلاته  
 عليه الاسلام على النجاشى كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير  
 ومحوماً وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله الا الشمر والظفر  
 والسن فيصل ويکفن ويصلى عليه ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بمنبه  
 ولا يصلى على ما كول ببطن آكل ولا مستحب باحراق وتحمّر ولا على  
 من هو مدة حياته ( ولا ) يسن ان ( يصل الامام ) الاعظم ولا امام  
 في قرية وهو واليها في القضا ( على الحال ) وهو من كتم شيئاً مما غنه لما  
 روى زيد بن خالد قال توفى رجل من جهة يوم خير فذكر ذلك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتبرأ القوم فلا  
 راي ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا فيه  
 حيراً من خرز اليهود ما يساوى درهماً رواه الحسنة الا الترمذى واصح  
 له احمد ( ولا على قاتل نفسه ) عدماً ما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم  
 وغيره والشاقص جمع مشخص كثير لصل عريض او سهم فيه ذلك او تصل  
 طويلاً او سهم فيه ذلك يرجى به الوحش ( ولا بأس بالصلاحة عليه ) اى على  
 الميت ( في المسجد ) ان امن تلوينه لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم على سمه بني يضا في المسجد رواه مسلم وصل على ابن بحثكر او هم فيه رواه سعيد وللصلى قبراط وهو امر معلوم عنده الله تعالى وله تمام دفنه اخر يتشرط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن حتى فصل بعده في حمل الميت ودفنه ويقطنان بكافر وغيره كنكفته لعدم اعتبار النية (ويس التربوح في حمله) لما روى سعيد وابن ماجة عن ابن عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع استاده ثقات الان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كره الاجرى وغيره اذا ازدحروا عليها فيسن ان يجعله اربعة والتربع ان يضع قاعدة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الاين ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قايته التي المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة (ويباح) ان يجعل به كل واحد على عاته ( بين العمودين ) لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان الميت طفلا فلا يأس بحمله على اليدى ويستحب ان يكون على نعش فان كانت امراة استحب تقطية نعشها بعكة لانه است لها ويروى ان فاطمة منع لها ذلك باصرها و يجعل فوق المكبة توب وكذا ان كان بالميته حدب ونحوه وكره تقطيته بغير ابيض ولا يأس بحمله على دابة لفرض جميع وبعد قبره (ويس الاسراع بها) دون الخطب لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تلك صاححة فغير تقدمها اليه وان تلك سوء ذلك فشر تضعونه عن رقامكم متفق عليه (و) يسن ( تكون المشاة امامها ) قال ابن المذري ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يعشون امام الجنازة (و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير حاجة وعود (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن الا من بعد لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متყق عليه عن ابي سعيد وكره قيام لها ان جاءت او مررت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع منكر ان عجز عن ازالته والا وجبت (وليس بحسبى) اي ينفع ندبا (قبيل امراة) وتحنى (فقط) ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد منعه قوم دفنتها ميتا وبسطوا على قبره التوب بخذه وقال اغا يصنع هذا بالنساء رواه سعيد (والحمد افضل من الشق) لقول سعد الحدوالي لحسنا واصبوا على الين

نصباً كما صنع رسول الله صلى عليه وسلم رواه مسلم والحمد هو أن يمحى إذا بلغ قرار القبر في حائل القبر مكاناً يسع الميت وكونه مما يلى القبلة أفضل والشق أن يمحى في وسط القبر كالنهر أو يبنى جانباً وهو مكرور بلا عذر كاد خاله خشباً وما مسته نار ودفن في تابوت وسن أن يوضع ويعمق قبر بلا حد ويكتفى ما يمنع السابع والرابحة ومن مات في سفينه ولم يكن دفنه أتقى في البحر سلاً كاد خاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وتقبيله بشيء (ويقول مدخله) نديباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لامسه عليه السلام بذلك رواه أحمد عن ابن عمر (ويضاعف) نديباً (في لحده على شفه الأئم) لأنه يشبه النائم وهذه سنته ويقدم بدفع رجل من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات ويدفن امرأة محارمها الرجل فزوج فاجنب ويجب أن يكون الميت (ستقبل القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً وينبغي أن يدنى من الحائل ليلاً ينكح على وجهه وإن يسند من ورائه بتراب إيلاً ينقلب ويحصل تحت راسه لبنة ويترسخ اللحد باللين ويتعاهد خلاله باللد ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحشو التراب عليه ثلاثة باليد ثم يهال وتلقنه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بباء بعد وضع حصباً عليه (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) (لأنه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويذكره فوق شبر ويكون القبر (مسناً) لما روى العمار عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسناً لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فلما ولت تسويته بالأرض واحتداه (ويذكره تجبيصه) وتزويقه وتحليته وهو بدعة (والبنا) عليه لاصقه أولاً لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصس القبر وإن يقعد عليه وإن يبني عليه رواه مسلم (و) تكره (الكتابة والجلوس والوطى عليه) لما روى الترمذى وصححه من حديث جابر مرفوعاً نهى أن تجصس القبور وإن يكتب عليها وإن توطاً وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق شيئاً به فخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر (و) يذكره (الاتساك إليه) لما روى أحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو ابن حزم منكراً على قبر فقال لا تؤذه ودفن بحراً أفضل لامه عليه السلام كان يدفن أحباه بالبيع سوياً النبي صلى الله عليه وسلم وسلم واختار ساجاهه ان يدفن عنده تسرفاً وتبمراً و جاءت أخبار تدل على دقفهم كما وقع ويذكره الحديث في أمر

الدنيا عند القبور والمشى بالتعلل فيها الا خوف نجاست او شوك وتبسم وفتح اشد ويحرم اسراجها واتخاذ المساجد والتخلى عليها وبينها ( ويحرم فيه ) اي في قبر واحد ( دفن اثنين فاكثر ) مما اوواحدا بعد آخر قبل بلاء السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استر فعل الحجایة ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفتها وحفر في مكان اخر ( الا لضرورة ) كثرة الموقى وقلة من يدفهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم احد ادقوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي و يقدم الافضل للقبلة وتقدم ( ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وحرر بها ويجوز ليله ويستحب جمع الاقارب في بقعة لتسهيل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين ليتسعن بمحاجورهم في البقاع الشريفة ولو وصى ان يدفن في ملأكه دفن مع المسلمين ومن سبق الى مسبلة قدم ثم يشرع وان مات ذمية حاملة من مسلم دفتها مسلم وحدها ان امكن والاقفال على جنبها الا يسر وظهرها الى قبلة ( ولا تذكر القراءة على القبر ) لما روی انس صرقو ما من دخل المقابر فقرأ فيها يسن خفف عليهم يوميذ وكان له بعدهم حسناً وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عليه بفاتحة البارقة وخطتها قاله في المبدع ( واى قربة ) من دعا واستفار وصلة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك ( فعلها ) مسلم ( وجعل ثوابها لغير مسلم او حى نفسه ذلك ) قال احمد الميت يصل اليه كل شئ من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو اهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه ثوابها ( ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ) ثلاثة ايام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعى واحد والترمذى وحسن ( ويكره لهم ) اى لاهل الميت ( فعله ) اى فعل الطعام ( للناس ) لما روی احمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من التباحة واستناده ثقات ويكره النفع عند القبور والاكل منه سبب انس لا عرق في الاسلام رواه احمد بساند صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر فانه حدث وفيه رواه ~~بنو~~ فصل تسن زيارة القبور ~~بعض~~ وحكاه النووي اجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذى وزاد فانها تذكر الاخرة وسن ان يقف زائر امامه قريبا منه كزيارته في

جاءه ( الا للنساء ) فتكره لها زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقرب  
 صالحه رضي الله عنهما روى أحد والترمذى وصححه عن ابن هبيرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ( و ) يسن ان ( يقول  
 اذا زارها او من بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين واما ان شاء الله يكمل  
 للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكلم العافية  
 اللهم لا تخربنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ) لل الاخبار الواردة  
 بذلك وقوله ان شاء الله يكمل للاحقون استتنا للتبرك او راجع للحوق لا  
 ثلثة او الى البقاء ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الغجر  
 قبل طلوع الشمس وفي الفتنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد وتباح  
 زيارة قبر كافر ( وتسن تعزية ) المسلم ( المصاص بالموت ) ولو صغيرا قبل  
 الدفن وبعده لما روى ابن ماجة واسناده ثقات عن حمرو بن حزم مرفوعا  
 ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كشاء الله من حل الكراهة يوم  
 القيمة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال المصاص بعلم اعظم الله اجرك واحسن  
 من ذلك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك واحسن من ذلك وتخرم تعزية  
 كافر وكراهه تكرارها ويرد معزى باستجواب الله دعاك ورحنا واياك وادا جاءته  
 التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا ( ويجوز البكاء على الميت ) لقول  
 انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمان وقال ان الله لا يعذب  
 بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم  
 متفق عليه ويس الصبر والرضى والاسترجاع فيقول انا الله وانا اليه  
 راجعون اللهم آجرني في مصيبتي وخالف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى  
 بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكراهه المصاص تغير حاله وتعطيل  
 معاشه لا جعل علامه عليه ليعرف فيعزى وهبه للزينة وحسن الثواب  
 ثلاثة ايام ( ويحرم الدب ) اي تعداد حاسن الميت كقول واسيداه  
 واقتطاع ظهراء ( والنهاية ) وهي رفع الصوت بالدب ( وشق الثوب  
 ولطم الخد ونحوه ) كصراخ وتنفس شعر ونشره وتسويده وجه وخشه لما  
 في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من لطم الخدود  
 وشق الحيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما انه صلى الله عليه وسلم رأى  
 من الصالقة والحاقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي  
 صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمسنة

## كتاب الزكاة

لثة، الخاً والزيادة يقال ذكي الزرع اذا نحا وفزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسُمِّي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (تجب) الزكاة في ساقية الانعام والخارج من الارض والامان ورضوض التجارة ويأتي تفصيلها (شروط خمسة) احدها (حرية) فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه بده وملكه غير تمام وتجب على بعض بقدر حريته (و) الثاني (اسلام) فلا تجب على كافر اصل او صد فلان يقضيها اذا اسلم (و) الثالث (ملك نصاب) ولو لم يغير او عجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز (و) الرابع (استقراره) اي عام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك تحييز نفسه (و) الخامس (مضي الحال) لقوله مائة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال رواه ابن ماجة رفقا بالمالك ليتكامل اليها فيواسى منه ويتفق فيه عن نصف يوم (في غير المشر) اي الحبوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما، فـن استفاد مالا بارث او هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحال الا نتاج الساعية وربح التجارة ولو لم يبلغ (النتائج او الربيع) (نصابا فـن حولهما حول اصلهما) فيجب ضمهما الى ما عنده (ان كان نصابا) لقول عمر عند عليهم بالسخنة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول على عدد عليهم الصغار والكبار فـلو ماتت واحدة من الامهات فـتختـج سخنة انقطع مخالف ما لو تـجـتـ شـمـ مـاتـتـ (والـاـ) يكن الاصل نصابا فـنـوـلـ الجـمـيعـ (منـ كـالـهـ) نـصـابـاـ فـلـوـ مـلـكـ خـمـساـ وـثـلـاثـينـ شـاءـ فـتـجـتـ شـيـثـاـ فـشـيـثـاـ فـحـولـهاـ منـ حـينـ تـبـلـغـ أـرـبـعـينـ وـكـذـاـ لـوـ مـلـكـ ثـمـانـيـةـ عشرـ مـقـالـاـ وـرـبـحـتـ شـيـثـاـ فـشـيـثـاـ فـحـولـهاـ مـنـذـ بـلـغـتـ عـشـرـينـ وـلـاـ يـبـقـيـ الـوارـثـ علىـ حـولـ الـموـرـوتـ وـيـضـمـ الـمـسـفـادـ إـلـىـ نـصـابـ بـيـدـهـ مـنـ جـنـسـهـ اوـ فـيـ حـكـمـهـ ويـزـكـيـ كـلـ وـاحـدـ إـذـاـ تـمـ حـولـهـ (وـمـنـ كـانـ لـهـ دـيـنـ اوـ حـقـ اـمـ مـنـ مـنـصـوبـ اوـ مـسـرـوقـ اوـ مـوـرـوتـ جـهـوـلـ وـنـحـوـهـ (مـنـ مـسـاقـ وـغـيـرـهـ) كـثـنـ مـبـيـعـ وـقـرـضـ (عـلـىـ مـلـىـ) باـذـلـ (أـوـ غـيـرـهـ أـدـىـ زـكـاـتـ إـذـ قـبـلـهـ: مـضـيـ) روـىـ عـنـ

على لا يقدر على قبضه والارتفاع به قصد ببقاءه عليه الفرار من الزكاة او لا ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقى دين او غصب او ضال والحوالة به و الابرا كالقبض ( ولا زكاة في ماله من عليه دين يتقص النصاب ) فالدين وان لم يكن من جنس المطالع ملائم من وجوب الزكاة في قدره ( ولو كان المال المزكي ظاهرا ) كالمواشي والحبوب والنثار ( وكفارة كدين ) وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغسيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمی ولقوله عليه السلام دين الله احق بالوقاية ومتى برى ابتدأ حولا ( وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حسين ملكه ) اعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لانه تقع على الكبيدة والصغير لكن لو تفدت باللين فقط لم تجب لعدم السوم ( وان تقص النصاب في بعض الحول ) اقطع لعدم الشرط لكن يعنى في الانخان وقيم العروض عن نفس سيرحة وحيثين لعدم الضباطة ( او باعه ) ولو مع خيار بغير جنسه اقطع الحول ( او ابدلها بغير جنسه لافرارا من الزكاة اقطع الحول ) لما تقدم ويستافق حولا لا في ذهب بفتحة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد وينخرج مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا لتجارة بعقد او باعه به بني على حول الاول لان الزكات تجب في قيم العروض وهي من جنس التقد وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به استقطاع حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فان ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا فقوله ( وان ابدلها ) بنصاب من ( جنسه ) كاربعين شاة بثانياها او أكثر ( بني على حوله ) والزائد تبع للاصل في حوله كحتاج فلو ابدل ماية شاة بعشرتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان ابدل بدون نصاب انقطع ( وتجب الزكاة في عين المال ) الذى لو دفع زكاه منه اجزاء كالذهب والفضة والبقر والنغم الساعية ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيها سقت النساء عشر ونحو ذلك وفي للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق ارش جنائية برقة الجانفي فلما لا اخراجها من غيره والخ بما بعد وجوها له وان اتلفه لزمه ما وجب فيه ولو التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال ( ولها تعلق بالذمة ) اي ذمة المزكي لانه المطالب بها ( ولا ) يتسر في ( وجوبها امكان الاداء ) كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والخائف والصلة تجب على المفدى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب

وتحمّه كذا تقدم لكن لا يلزمها الالخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر فوجوها ايضا (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفرط كدين الادمى الا اذا تلف زرع او ثمر بمحاجحة قبل حصاد وجذاذ (والزكاة) اذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركة) لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم والاتحاصا ويقدم نذر معين واغنية معينة ﴿باب زكاة بعمة الاشمام به﴾ وهي الايل والبقر والغنم وسعيت بعمة لأنها لا تستلزم (تجب) الزكاة (في ابل) بمحاجة او عراب (بقر) اهلية او وحشية ومنها الجوايس (وغنم) ضأن او معز اهلية او وحشية (اذا كانت) لدر ونسل لا لعمل وكانت (سائحة) اي راعية للماياح (الحول او اكثره) لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل ساعة في كل اربعين ابنة ليسون رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في ساعتها الى آخره فلا تجحب في معلومة ولا اذا اشتري لها ما تأكله او جمع لها من المباح ما تأكله (فيجب في خس وعشرين من الايل بنت مخاض) اجماعا وهي ماتم لها سنة سعيت بذلك لأن امهما قد حللت والماخض الحامل وليس كون امهما ماخضا شرط واما ذكر تعريفاتها بقال احوالها (و) يجب (فيما دونها) اي دون خس وعشرين (في كل خس شاة) لصفة الايل ان لم تكن معية ففي خس من الايل كرام سمان شاة كبرى معينة وان كانت الايل معية ففيها شاة صحيحة تتنفس قيمتها بقدر نفس الايل ولا يجوز تبرة ولا نصفا شاتين وفي العشر شامان وفي خس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شيه اجماعا في الكل (وفي ست وثلاثين بنت ليون) ماتم لها سنتان لأن امهما قد وضعت غالبا فهي ذات لين (وفي ست واربعين حقة) ماتم لها ثلاث سنين لا لها استحقت ان يطرقها الصخل وان يحمل عليها وتركب (وفي احدى وستين جدعة) بالذال المعجمة ماتم لها اربع سنين لأنها تجذع اذا سقطت عنها وهذا اعلا سن يجب في الزكاة (وفي ست وسبعين بنتا ليون وفي احدى وسبعين حقتان) اجماعا (فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات ليون) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر ابن الخطاب رواه ابو داود والترمذى وحسنه (شرقي كل اربعين بنت ليون

وفي كل خسرين حقة ) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين  
 حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حفاف وفي مائة وستين اربع  
 بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فإذا بلغت  
 مائتين خير بين اربع حفاف وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت  
 لبون مثلاً وعدتها او كانت ممدة فله ان يعدل الى بنت ع الخاص ويدفع  
 جبها او الى حقة ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهماً ويجزى شاة  
 وعشرة دراهم ويتعين على ولد محجور عليه اخراج ادون محجرى ولا دخل  
 للبران في غير ابل  $\text{هـ}$  فصل  $\text{هـ}$  في زكاة البقر وهي مشتقة من بترت  
 التي اذا شقتها لانها تبر الأرض بالحراثة ( ويجب في ثلاثين من البقر )  
 اهلية كانت او وحشية ( تبيع او تبعة ) لكل منها سنة ولا شيء فيها دون  
 الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى الحسين ( و )  
 يجب ( في اربعين متنة ) لها ستان ولا يجزى مسن ولا تبعة ( ثم ) يجب  
 ( في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين متنة ) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كافية  
 وعشرين خير لحديث معاذ رواه احمد ( ويجزى الذكر هنا ) وهو التبيع  
 في الشاذين من البقر لورود النص فيه ( و ) يجزى ( ابن لبون ) وحق  
 ونزع ( مكان بنت ع الخاص ) عند عدتها ( و ) يجزى الذكر ( اذا كان  
 العذاب كله ذكوراً ) سواء كان من ابل او بقر او غنم لأن الزكاة مواساة  
 فلا يكفىها من غير ما له  $\text{هـ}$  فصل  $\text{هـ}$  في زكاة الغنم ( ويجب في اربعين  
 من الغنم ) ضاماً كانت او معزاً اهلية او وحشية ( شاة ) جذع ضان او  
 شيء منز ولا شيء فيها دون الأربعين ( وفي مائة واحدى وعشرين شاتان )  
 اجمالاً ( وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم ) تستقر القراءة ( في كل مائة  
 شاة ) ففي خمسينية خمس شياه وفي ستينية ست شياه وهكذا ولا تؤخذ  
 هبة ولا معية لا يضحي بها الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا ربا  
 اى ترى ولدها ولا طرفة المقل ولا كريمة ولا آكولة الا ان يشاء بها  
 وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزى  
 لصلان ومجايل وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعييات وذكور وآمات  
 اخذت التي محجحة كبيرة على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين كعبانى  
 وعربي وبقر وجوانيس وضان ومعز اخذت القراءة من احدهما على  
 قدر قيمة المالين ( والخلطة ) يضم الخا اي الشركه ( تصر المالين ) المختلطين

(كما) مال (الواحد) ان كما نصاها من ماشية والخليطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعاً بان يكون لكل نصف او نحوه او خلطة اوصاف بان تميز ما لكل واشترى كاف مراح بضم الميم وهو الميت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لذهب للمرحى ومحلب وهو موضع الرحى ونحوه لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة وما كان من خليطين فاما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذى وغيره فلو كان لانسان شاة ولا خر تسمة وتلائون او لا ربعين رجالاً اربعون شاة لكل واحد شاة واشترى حولاً تاماً فعاليهم شاة على حسب ملكهم فإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يتبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثلاطاً ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة ولا فيها دون نصاب ولا خلطة مخصوصة وإذا كانت سائعة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه ولا اثر لخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ويحرمان فراراً لما تقدم فهو باب زكاة الحبوب والنثار بموجب قال تعالى يا ايها الذين امنوا اضعوا من طيبات ما كتبتم وما اخرجنا لكم من الارض والرکاة تسمى نفقة (تجب) الزكاة (في الحبوب كلها) كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والمحنوس وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتاً) سكب الرشاد والتجليل والقرطم والأباذير كلها كالكسفه والكمون وبذر الكتان والفتا والثياب لعموم قوله عليه السلام فيما سقت النساء والعيون العسر رواه البخارى (وفي كل ثغر يكال ويدخر) لقوله عليه السلام ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة فقد على اعتبار التوسيق وما لا يدخل لا تكمل فيه النعمه لعدم الفع به مالاً (كثير وزبيب) ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر النثار ولا في الحضر والبقول والزهور ونحوها غير صعن واثنان وستون وورق شجر يقصد كسره وحطمه وآس فتجب فيها لأنها مكينة مدخلة (ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلغ نصاب قدره) بعد تصفيه حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث أبي سعيد الحدري يرفعه ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون ساعاً وتقديم انه حسنة ارطال وثلث عراقى وهي (الف وسقاية رطل عراق) والـف وـرسامة

وثلاثية وعشرون رطلاً واربعة اساعر رطل مصرى وثلاث مائة واثنان واربعون رطلاً وستة اساعر رطل دمشق وما يتناهى وسبعة وخمسون رطلاً وسبعين رطل قدى والسوق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لحفظه وتقل وتتعبر بالبر الرزين فلنأخذ مكاييل يسمى صاعاً منه حرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره (وتضم) انواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها الى بعض) ولو مما يحصل في السنة حللين (في تكميل النصاب) لسموم الخبر وكما لو بدا صلاح احداها قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاقها او ادراستها او اختلف تعدد البلد او لا (لاجنس الى اخر) فلا يضم بر لشمير ولا تقر لزيسب في تكميل نصاب كل ما اتي (ويتعبر) ايضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم (ان يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيها يكتسبه اللقاط او يأخذوه بحصاته) وكذا ماملكه بعد بدو الصلاح يترا أو اثر او غيره (ولا فيها يجتنبه من المباح كالبطم والزعبل) بوزن جعفر وهو شمير الجيل (وبذر قطعونا) وحب ثمام (ولو نبت في ارضه) لانه لا يملكه بذلك الأرض فان نبت بنفسه ما يزرعه الاوس كمن سقط له حب خطة في ارضه او ارض مباحة فيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب  $\frac{1}{2}$  فصل يجب عشر بعده واحد من عشرة (فيما سقي بلا مؤنة) كالغيث والسيوح والبعل الشارب بعروقه (و) يجب (نصفه) اي نصف العشر (معها) اي مع المؤنة كالدواب تدبر البقر وانتواضع يستنقع عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وما ساق بالتفصي نصف العشر رواه البخاري (و) يجب (ثلاثة ارباعه) اي اربعteen العشر (بها) اي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين قال في المبدع بغير حلف نعلم (فإن تقاوتا) اي السقي بونة وبغيرها فالاعتبار (بأكثرها بعدها) وغوا لأن اعتبار عدد السقى وما يمسى به في كل وقت مشقة فاعتبر الأكثر كالسوم (ومع الجيل) بأكثرها بعدها (العشرين) ليخرج من عهدة الواجب بيقين وإذا كان له حدّ ظمان احدهما سقى بعئنة والآخر بغيرها ضمن النصاب ولكل منها حكم نفسه في-قيمه بعئنة وغيرها ويصدق مالك فيما سقي به (وإذا اشتدا الحب وبدا صلاح الآخر وجيئ الزكاة) لانه يقصد للأكل والاقنيات كالبابس فلو ناع الحب او اثرة او تلها بتعديه بعد تسقط وان قد اجهما او باعهما قبله فلا زكاة ان :يقصد المثار منها (ولا يسفر

الوجوب الا يجعلها في اليد ) ونحوه وهو موضع تثبيتها وتبسيتها لانه قبل ذلك في حكم مالم ثبت اليديه ( فان تلفت ) الجبوب او المغار ( قبله ) اي قبل جعلها في اليد ( بغير تعد منه ) ولا تفريط ( سقطت ) لأنها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل الوجوب ذكر الباق ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده ذكر الباق مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصنف وغير يابسا ويحرم شراؤ زكاته او صدقته ولا يصح ويزكي كل نوع على حدته ( ويجب الشر ) او نصفه ( على مستاجر الأرض ) دون مالكها كالمستجير لقوله تعالى واتوا الحق يوم حصاده ومحقق العشر والخراج في ارض خارجية ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال آخر ( واذا اخذ من ملكه او موات ) كرؤس الجبال ( من الصل مائة وستين رطلا هر اقيا فقيه عشره ) قال الامام اذهب الى ان في العمل زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكوة ولا زكوة فيها ينزل من السحاء على الشبر كلمن والتزكييف ومن ذكر ما ذكر من المعتبرات مرة فلا زكوة فيه بعد لا انه غير مرصود للنماء والمعدن ان كان ذهبا او فضة فيه رباع عشره ان بلغ نصابا وان كان غيرها ففيه رباع عشر قيمة ان بلغت نصابا بعد سبك وتصصيفه ان كان الخرج له من اهل وجوب الزكوة ( والرکاز ما وجد من دفن الجاهلية ) بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او على بعضه علامه كفر فقط ( فيه الحسن ) في قليله وكثيره ولو صرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرکاز الحسن متعمق عليه عن أبي هريرة ويصرف مصرف الفيء المتعلق بالصالح كلها وباقيه لواجده ولو احيانا لغير طابه وان كان على شيء منه علامه المسلمين فلقطعة وكذا ان لم تكن علامه في باب زكاة القدن اي الذهب والفضة ( يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ) اسلامي ( رباع عشر منهما ) حدیث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحدیث انس مرفوعا في الرقة رباع العشر متعمق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من المدراهم سبعة مثقال فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون جبة وخمساً جبة شمير والعشرون مثقالا حسنة وعشرون دينارا وسبعاً دينارا وتسعة على التحديد بالذى ذته درهم وثنتين درهم ويزكي مفتشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزما ( ويضم الذهب الى النسبة في تكميل النصاب ) بالاجزاء فلو ملت عشرة

مثاقيل وماية درهم فكل منها نصف نصاب ومجموعها نصاب ويجزى اخراج زكاة احدها من الاخر لأن مقاصدها وزكاتها متفقة فهما كنومي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين ( وتضم قيمة المروض ) اي حروض التجارة ( الى كل منها ) لكن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى او له ماية درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وحروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم حيد كل جنس ومضرور به الى رديه وتبره ويخرج من كل نوع بمحضه والأفضل من الاعلى ويجزى اخراج ردي عن اعلى مع المفضل ( ويباح للذكور من الفضة الخاتم ) لانه عليه السلام اخذ خاتما من ورق متفق عليه والأفضل جمل فصه مما يلي كفه وله جمل فصه منه ومن غيره والأولى جعله في يساره ويكره بسابة ووسطى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرانا او غيره ولو اخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيها خرج عن العادة الا ان يأخذ ذلك لولده او عيده ( و ) يباح له ( قيمة السيف ) وهي ما يجعل على طرف القبضة قال انس كانت قيمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الانزرم ( و ) يباح له ( حلبة المنطة ) وهي ما يشد به الوسط وتسهلا العامة الحماسة وانخذ الصحابة المتألق مخلافة بالفضة ( ونحوه ) اي نحو ما ذكر حلبة الجوشن والخودة والمحف والزان وحاليل سيف لأن ذلك يساوى المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقى الدين وتركاش الشاب والكلالب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كحلبة المراكب ولباس الخيل كالجم وحلبة الدواة والمقلنة والكمران والمشط والمسكحة والميل والمرآة والقتديل ( و ) يباح للذكور ( من الذهب قيمة السيف ) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسحار من ذهب ذكرها احد وقيدها باليمير مع انه ذكر ان قيمة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنه ثانية مثاقيل فيحصل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذى كذلك ( وما دعت اليه ضرورة كاف ونحوه ) كرباط اسان لأن عربة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فانخذ اها من فضة فاتقن عليه فاسمه الجي صلى الله عليه وسلم فانخذ اها من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الانزرم عن موسى ابن طلحة وابي حزة الضبي وابي دافع وات ابنافي واسعيل بن زيد بن ثابت والمفيره ابن

عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب ( ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادهن بلبسه ولو كثرا ) كالطوق والخال والسواد والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحرير لللامات من امتى وحرم على ذكورها ويباح لهما تحمل بجومه ونحوه وكره تختتم ما يجدد وصفر ونحاس ورساص ( ولا زكاة في حلبيما ) اي حل الذكر والانتي المباح ) المعد للاستعمال او العارية ) لقوله عليه السلام ليس في الحال زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول اس وجابر وابن عمر وعائشة واسما اختها حتى ولو اتخذ الرجل حل النساء لادارتهن او بالعكس ان لم يكن فررا ( وان اعد ) الحال ( للكري او النفقة او كان عمر ما ) كسرج ولجام وانية ( فيه الزكاة ) ان بلغ نصابا وزنا لانها اثنا سقطت ما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة الخا فيقي ماعداه على مقتضى الاصل فلن كان معدا للتجارة وحيث الركاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الارباح بقيمتها ويحرم ان يمحلى مسجد او يموج سقف او حائط بتقد ويجب ازانته وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء <sup>فهو</sup> باب زكاة العروض <sup>في</sup> جميع حرض باسكان الراء وهو ماعد لبيع وشراء لاجل ريع سحي بذلك لانه يعرض لياع ويشتري او لانه يعرض ثم يزول ( اذا ملكها ) اي العروض ( بعده ) كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع ( بنية التجارة ) عند التملك او استحباب حكمها فيها تعرض عن عرضها ( وبلغت قيمتها نصابا ) من احد التقدين ( ذكي تيئها ) لانها محل الوجوب لا اعتبار النصاب بها ولا تجزى الزكاة من العروض ( فان ملكها ) غير فعله كـ ( اردت او ) ملكها ( بفعله بغير نية التجارة ثم نوافها ) اي التجارة بها ( لم تصر لها ) اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تشير لها بمجرد النية الا حل ليس اذا نواف لقنية ثم نواف للتجارة فيزكيه ( وتقوم ) العروض ( عند ) عام ( الحول بالاحظ للفقرا من عين ) اي ذهب ( او ورق ) اي فضة فلن بلغت قيمتها نصابا باحد التقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا ( ولا يعتبر ما اشتريت به ) لا قدرا ولا جنساً روى عن عمر وكما لو كان عرضها وتقوم المغنية ساذجة وانصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ( وان اشتري عرضها بنصاب من اثمان او عروض

بني على حوله ) لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالرسوض والاتفاق فلو انقطع الحول بطلت زكاة التجارة ( وان اشتراه ) او باعه ( ! ) نصابة ( ساعة لم بين ) على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشترى نصابة نصابة للتجارة يعني للقنية لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابة من السائنة للتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصابة تجارة فعليه زكاة السوم واذا اشتري ما يصح به ويتحقق اثره كزعمران ونيل ونحوه فهو صرخة تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دماغ ليدين به كنفس وما يدهن به شحن وملح ولا شيء في الات الصباغ وامتناع التجار وقوانين المطار الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما اعد لكرى من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ونحوه اكثرا من شراء العقارات فارا <sup>فهي</sup> باب زكاة الفطر <sup>بغير</sup> هو اسم مصدر من افطر الصائم افطاراتا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واضاقتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سبيه ( تجب على كل مسلم ) من اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لتقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة النضر ساعا من بر او ساعا من شعير على العبد والحر والذكر والاثني والصغرى والكثير من المسلمين وامرها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفرق عليه وافتظم للتجاري ( فضل له ) اي عنده ( يوم العيد وليلته ساع عن قوته وقوته عياله ) لأن ذلك اهم فيجب تقديمها لقوله عليه السلام اداء بنفسك ثم من تعلو ولا يعتبر لوجوها ملك نصابة وان فضل بعض ساع اخرجه لحديث اذا امرتكم باسم فتووا منه ما استطعتم ( و ) يعتبر كون ذلك كله بعد ( حوايجه الاصلية ) لنفسه او من تلزمه مؤنته من مسكن وعبد وداية وثياب بذلة ونحو ذلك ( ولا يعمه الدين ) لأنها ليست واجبة في المال ( الا بطلبه ) اي طلب الدين فيقدمه اذا لان ارزكان واجبة مواساة وقضاء الدين اهم ( فيخرج ) زكاة الفطر ( عن نفسه ) لما تقدم ( و ) عن ( مسلم عونه ) من الزوجات والاقارب وخدم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده وقربه الذي يلزمها اعفافه لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة عنهن تموتون ولا تلزمه فطرة من يعوه من الكفار لانها طهارة للخرج عنهم والكافر لا يقبلها

لأنه لا يطهّر الا الاسلام ولو عبداً ولا تلزمـه فطرة اجير وظـر استاجرـها  
بـطـعـانـها ولا من وجـبت نـفـقـتهـ في بـيـتـ المـالـ (ولـوـ) تـبـرـعـ بـعـونـةـ شـخـصـ  
جـمـيعـ (شـهـرـ رـمـضـانـ) اـدـىـ فـطـرـتـهـ لـعـمـومـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ  
تـبـرـعـ بـهـ بـعـضـ الشـهـرـ (فـإـنـ عـجـزـ عـنـ الـبـعـضـ) وـقـدـرـ عـلـىـ الـبـعـضـ (بـذـاـ بـنـفـسـهـ)  
لـأـنـ نـفـقـةـ نـفـسـهـ مـقـدـمـةـ فـكـذـاـ فـطـرـتـهـ (فـأـمـاتـهـ) لـوـجـبـ نـفـقـتـهـ مـطـلـقاـ  
وـلـأـكـدـيـتـهـ وـلـأـنـهـ مـعـاـوـشـةـ (فـرـيقـهـ) لـوـجـبـ نـفـقـتـهـ مـعـ الـاعـسـارـ وـلـوـ  
صـرـهـونـاـ اوـ مـخـصـوـبـاـ اوـ غـايـبـاـ اوـ تـجـارـةـ (فـامـهـ) لـتـقـدـيمـهـ فـيـ الـبـرـ (فـابـيهـ)  
لـحـدـيـثـ مـنـ اـبـرـ ياـرـسـوـلـ اللهـ (فـوـلـدـهـ) لـوـجـبـ نـفـقـتـهـ فـيـ الـجـلـةـ (فـاقـرـبـ فـيـ  
مـيرـاثـ) لـأـهـ اـوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ فـانـ اـسـتـوـىـ اـنـشـانـ فـاـكـثـرـ وـلـمـ يـغـفـلـ اـلـصـاعـ  
اقـرـعـ (وـالـعـبـدـ بـيـنـ شـرـكـاهـ عـلـيـهـمـ صـاعـ) بـحـسـبـ مـلـكـهـمـ فـيـ كـنـفـتـهـ وـكـذـاـ  
حـرـ وـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ اـنـشـينـ فـاـكـثـرـ يـوـزـعـ الصـاعـ بـيـنـهـمـ بـحـسـبـهـ الدـقـةـ لـأـنـ  
الـفـطـرـةـ تـابـيـةـ لـلـفـقـةـ (وـيـسـتـحـبـ) اـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـجـيـنـ لـعـنـ عـثـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
وـلـأـنـجـبـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـوـ تـعـاـقـتـ بـهـ قـبـلـ طـهـورـهـ لـتـعـلـفـتـ الزـكـاـةـ باـجـنـةـ السـوـاـيـمـ  
(وـلـأـنـجـبـ) لـزـوـجـةـ (نـاـشـزـ) لـأـنـهـ لـأـنـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ وـكـذـاـ مـنـ لـمـ تـجـبـ  
نـفـقـتـهـ لـصـغـرـ وـنـحـوـهـ لـأـنـهـ كـالـاجـنـيـةـ وـلـوـ حـامـلاـ وـلـاـ لـامـةـ تـسـلـهـاـ لـيـلـاـ فـقـطـ  
وـتـجـبـ عـلـىـ سـيـدـهـاـ (وـمـنـ لـزـمـ شـيـرـهـ فـطـرـتـهـ) كـاـلـزـوـجـةـ وـالـنـسـبـ الـمـسـرـ  
(فـاـخـرـجـ عـنـ نـفـسـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ) اـىـ اـذـنـ مـنـ تـلـزـمـهـ (اـجـزـاتـ) لـأـهـ الـخـاطـبـ  
بـهـ اـبـدـاـ وـالـفـيـرـ مـخـمـلـ وـمـنـ اـخـرـجـ عـنـ لـأـنـجـبـهـ فـطـرـتـهـ بـاـذـنـهـ اـجـزـاـ وـالـاـ  
نـلـاـ (وـتـجـبـ) الـفـطـرـةـ (بـغـرـوبـ الشـمـسـ لـيـلـةـ) عـيـدـ (الـفـطـرـ) لـاـضـافـهـ اـلـىـ  
الـفـطـرـ وـالـاضـافـهـ تـقـنـيـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـسـيـبـ وـاـوـلـ زـمـنـ يـقـعـ فـيـ الـفـطـرـ مـنـ  
جـمـيعـ رـمـضـانـ مـغـيـبـ الشـمـسـ مـنـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ (فـنـ اـسـلـمـ بـعـدهـ) اـىـ بـعـدـ  
الـفـرـوـبـ (اـىـ مـلـكـ عـبـدـاـ) بـعـدـ الـفـرـوـبـ (اوـ) تـزـوـجـ (زـوـجـةـ) وـدـخـلـ  
بـهـ بـعـدـ الـفـرـوـبـ (اوـ وـلـدـ لـهـ) بـعـدـ الـفـرـوـبـ (لـمـ تـلـزـمـهـ فـطـرـتـهـ اـفـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ)  
لـعـدـ وـجـودـ سـبـبـ الـوـجـبـ (وـ) اـنـ وـجـدتـ هـذـهـ اـلـاـشـيـاـ (قـبـلـهـ) اـىـ قـبـلـ  
الـفـرـوـبـ (تـلـزـمـ) الـفـطـرـةـ لـمـ ذـكـرـ لـوـجـودـ السـبـبـ (وـيـجـوزـ اـخـرـاجـهـ) مـسـجـلـةـ  
(قـبـلـ الـعـيـدـ بـيـوـمـيـنـ قـفـطـ) لـمـ رـوـىـ الـبـخـارـىـ باـسـنـادـهـ عـنـ اـبـنـ عـرـفـضـ  
وـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ مـنـ رـمـضـانـ وـقـالـ فـيـ اـخـرـهـ  
وـكـانـواـ يـعـطـونـ قـبـلـ الـفـطـرـ بـيـوـمـ اوـ بـيـوـمـيـنـ وـعـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ فـقـطـ اـهـاـ لـأـنـجـزـىـ  
قـبـلـهـماـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـغـنـوـهـمـ عـنـ الـطـلـبـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـمـقـىـ قـدـمـهـاـ

بالزمن الكبير قات الاغاث المذكور (و) اخراجها (يوم العيد قبل) مضي  
الى (الصلاحة افضل) لحديث ابن عمر السابق اول الباب (وتكره في باقيه  
اى بق يوم العيد بعد الصلاة (ويقضيها بعد يومه) ويكون (آغا)  
باتأخيرها عنه لخلافته امره عليه السلام بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه  
الدارقطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها  
مع فطرته مكان نفسه هو فصل ويجب <sup>نحو</sup> في الفطرة (صاع) اربعة  
امداد وقدم في الفسل (من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما) اى  
سويق البر او الشعير وهو ما يخص ثم يطعن ويكون الدقيق او السويق  
بوزن جبه (او) صاع من (قر او ذيب او اقط) يحمل من اللبن الخيش  
لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ساعا من طعام او ساعا من شعير او ساعا من قر او ساعا  
من ذيب او ساعا من اقط متفق عليه والافضل قر فربما قبر فانفع فشعير  
قديقهما فسويقهما فاقط (فإن عدم الحسنة المذكورة (الجزء كل حب)  
يتات (وغير يقات) كالذرة والدخن والأرز والمدمس والتين اليابس و  
(لا) يجوز (معيب) كمسوس وبأول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط  
بتذير مما لا يجوز فأن قل زاد بقدر ما يكون المصنف ساعا لقلة مشقة تقيته  
وكان ابن سيرين يحب ان يتنق الطعام قال احد وهو احب الى (ولا) يجوز  
(حرز) شر ووجه عن الكيل والا دخار (ويجوز ان يعطى الجماعة) من اهل  
الزينة (ما يلزم واحد وعكسه) بان يعطى الواحد ما على جماعة والافضل  
ان لا ينقص معطي عن مد بر او نصف صاع من غيره و اذا دفعها الى مستحقةها  
فتعرجها آخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام فترتها على اهل  
السلام فماتت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة <sup>نحو</sup> باب اخراج  
الزكاة <sup>نحو</sup> يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها  
(ويجب) اخراج الزكاة (على الفور مع امكانه) كنذر معلق وكفارة  
لان الامر المطاق يتضمن الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولا ن حاجة  
التفير ناجزة والتأخير محل بالقصود وربما ادى الى الغوات (الا لضرر)  
كعوف وجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه ولو تأخيرها لأشد حاجة  
وقريب وجار ولتفادي اخراجها من المال لغيبة ونحوها (فإن منها) اى  
ازكاء (جحدا لوجوبها كفر طرف بالحكم) وكذا جاهل عريف قلم واصر

وَكُنْدَةً جَاهِدَ وَجُوبَهَا وَلَوْمَ يَتَّسِعُ مِنْ أَدَانِيَا ( وَأَخْذَتْ ) الزَّكَاةَ مِنْ ( وَقْتَلَ ) لِرَوْدَتِهِ بِتَكْذِيبِهِ لَهُ وَرَسُولُهُ يَعْدُ إِنْ يَسْتَأْبِثُ تِلَاثَةً ( أَوْ بِخَلَالَ ) أَىٰ وَمِنْ مِنْهَا بِخَلَالَ مِنْ غَيْرِ جَهَدٍ ( أَخْذَتْ مِنْهُ ) فَقَطْ قَهْرًا كَدِينَ الْأَدْمَى وَمِنْ يَكْفُرُ ( وَعَزْرَ ) أَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ وَقُوْتَلَ أَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ وَوَضَعَهَا الْإِمَامُ مَوَاضِعُهَا وَلَا يَكْفُرُ بِقَتَالِهِ لِلْإِمَامِ وَمِنْ أَدَانِيَا أَوْ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ نَقْصَنَ النَّصَابِ أَوْ أَنْ مَا بِيْدِهِ لِغَيْرِهِ وَنَحْوُهُ صَدَقَ بِلَا يَعْيَنَ ( وَتَحْبَبَ ) الزَّكَاةَ ( فِي مَالِ سَبِيْ وَعِجْنَوْنَ ) لَمَا تَقْدِمْ ( فَيَخْرُجُهَا وَلِيَهَا ) فِي مَالِهِمَا كَصْرُ نَفْقَةٍ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا لَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ التَّيَابَةُ وَلَذِكَ صَحٌّ التَّوْكِيلُ فِيهِ ( وَلَا يَحْجُزُ اخْرَاجَهَا ) أَىٰ الزَّكَاةَ ( الْأَبْنَةَ ) مِنْ مَكْلُوفٍ لِحَدِيثِ أَغْرِيَ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَالْأَوْلَى قَرْنَ الْأَيَّةِ بَدْفَعٍ وَلَهُ تَقْدِيعُهَا ثَرْمَنْ يَسِيرَ كَصْلَةَ فِينُويَ الزَّكَاةَ أَوَ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَإِذَا أَخْذَتْ مِنْهُ قَهْرًا أَجْزَاتٍ ظَاهِرًا وَإِنْ تَمْدُرْ وَصَوْلُ إِلَى الْمَالِكِ لِجَبِسِ أَوْ نَحْوِهِ فَأَخْذَنَاهَا الْإِمَامَ أَوْ مَائِبَهِ أَجْزَاتٍ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ( وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَقَهَا بِنَفْسِهِ ) لِيَكُونَ عَلَى يَقِينِ مِنْ وَصْوَلِهَا إِلَى مَسْتَحْقَهَا وَلَهُ دَفْعَهَا إِلَى السَّاعِيِّ وَيَسِنَ اَظْهَارَهَا ( وَ ) أَنْ ( يَقُولُ عَنْ دَفْعَهَا هُوَ ) أَىٰ مَؤْدِيَهَا ( وَأَخْذَهَا مَا وَرَدَ ) فَيَقُولُ دَافِعُهَا اللَّهُمَّ اجْلِهَا مَغْنِيَا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِيَا وَيَقُولُ أَخْذَهَا اَجْرُكَ اللَّهُ فِيهَا اَعْطَيْتَ وَبَارِكْ لَكَ فِيهَا اَبْقَيْتَ وَجَعَلْهُ لَكَ طَهُورًا وَإِنْ وَكْلَ مَسْلِمًا نَفْقَةَ جَازَ وَاجْزَاتِ نَيَّةِ مَوْكِلٍ مَعَ قَرْبِ وَالْأَنْوَى مَوْكِلٌ عَنْ دَفْعِ لَوْكِيلٍ وَوَكِيلٍ عَنْ دَفْعِ لَعْقِيرٍ وَمِنْ عَمَّ اَهْلِيَةَ اَخْذَ كَرْهَ اَعْلَمَهُ بِهَا وَمَعَ دَعْمِ عَادَتِهِ لَا يَحْجِزُهُ الدَّفْعُ لَهُ إِلَّا إِنْ اَعْلَمَ ( وَالْأَفْضَلُ اَخْرَاجُ زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ فِي قَرْنَابِلَدِهِ ) وَيَحْجُزُ نَقْلَهَا إِلَى دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ لَانَهُ فِي حُكْمِ بَلَدِ وَاحِدٍ ( وَلَا يَحْجُزُ نَقْلَهَا ) مَطْلَقاً ( إِلَى مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَادَ مَا بَعْثَهُ لِيَنِ اَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخَذُ مِنْ اَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ بِخَلَافَ تَذَرُّ وَكَمَارَةِ وَوَصِيَّةِ مَطْلَقاً ( فَإِنْ فَعَلُوهَا ) أَىٰ نَقْلَهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ ( أَجْزَاتِ ) لَانَهُ دَفْعُ الْحَقِّ إِلَى مَسْتَحْقَهُ فَبَرِىٰ مِنْ عَهْدَتِهِ وَيَاتِمَ ( إِلَّا إِنْ يَكُونُ ) الْمَالُ ( فِي بَلَدِ ) أَوْ مَكَانٍ ( لَا قَرَأَ فِيهِ فَيَفْرَقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ ) لَانَهُمْ أَوْلَى وَعَلَيْهِ مَؤْنَةُ نَقْلٍ وَدَفْعٍ وَكِيلٍ وَوَزْنٍ ( فَإِنْ كَانَ ) الْمَالُكُ ( فِي بَلَدِ وَمَالِهِ فِي ) بَلَدٍ ( آخِرٍ اَخْرَاجُ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ ) أَىٰ بَلَدُ بِهِ الْمَالُ كُلُّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرُهُ دونَ مَا نَقْصَنَ عَنْ ذَلِكَ لَانَ الْأَطْمَاعَ أَغْرِيَ تَنْعَاقَ بِهِ غَالِبًا بَعْضِي زَمْنَ الْوِجُوبِ

او ما قاربه (و) اخرج ( فطرة في بلد هو فيه ) وان لم يكن له به مال لأن الفطرة اغا تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائحة والزرع والثار لعمله عليه السلام وقبل الحلفاء رضي الله عنهم بعده ( ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل ) ماراوي ابو عبيد في الاموال بسانده عن على ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهى على مثلها واغا يجوز لتعجيلها اذا كل النصاب لا عمما يستقيمه واذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح واجزاء لان المحجل كالموجود في ملكه فلو عجل عن ما يتقى شاء شاتين ففتحت عند الحول سخلة لزمه ثالثة وان مات قابض مسجلة او استغنى قبل الحول اجزاء لا ان دفعها الى من علم خفاء فافتقر اعتبارا بحال الدفع ( ولا يستحب ) تعجيل الزكاة ولمن اخ .  
 الساعي منه زيادة ان يعتد بها من قابلها قال الموفق ان نوع التعجيل  
**﴿ باب اهل الزكاة ﴾** وهم ( ثنائية ) اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد الثقوب وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى اغا الصدقات للفقراء والمساكين الاية احدهم ( الفقرا وهم ) اشد حاجة من المساكين لان الله بدا بهم واغا يبدا بالاهم فالاهم فهم ( من لا يجدون شيئا ) من الكفاية ( او يجدون بعض الكفاية ) اي دون نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للمساعدة وتذر الجموع اعطي ( و ) الثاني ( المساكين ) الذين ( يجدون اكثراها ) اي اكثرا الكفاية ( او نصفها ) فيعطي الصنفان عاما كهما يهتما مع عاليتهما سنة ومن ملک ولو من اغاث مالا يقوم بكافياته فليس بقى ( و ) الثالث ( العاملون عليها وهم ) السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من اربابها ( كحياتها وحفظها ) وكتابها وقسمها وشرط كونه مكلفا مسما اميما كافيا من غير ذوى القربي ويعطى قدر اجرته منها ولو غيا ويجوز كون حاملتها وراعيتها منع منها الصنف ( الرابع المؤلمة قلوبهم ) جمع مؤلم وهو السيد المطاع في عشرته ( من يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه ) او اسلام نظيرة او جaitتها من لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطي ما يحصل به اتأليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلى اعطائهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط

بسمهم فان تقدر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف ( الخامس الر قال  
 وهم المكابتون ) فيعطي المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع  
 قدرته على التكب ولو قبل حلول نجم ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تتفق  
 عليه فيعتقها لقول ابن عباس ( و ) يجوز ان ( يفك منها الاسير المسلم )  
 لأن فيه فك رقبة من الاسر لا ان يعتق قه او مكتبه عنها ( السادس  
 الغارم ) وهو نوعان احدهما غارم ( لاصلاح ذات البين ) اى الوصل بان  
 يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاحر في دما واموال  
 ويحدث بسيها الشخنا والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في  
 قيمته مالا عوضا عما بينهم ليطفي النازرة فهذا قد اتي معروفا عظيا فكان  
 من المعروف حمله عنه من الصدقة ليلا بمحض ذلك بسادات القوم المصلحين  
 او يوهن عنائهم خباء الشرع بباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيبا من  
 الصدقة ( ولو مع غنى ) ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما اشير اليه  
 بقوله ( او ) تدين و لنفسه ) في شراء من كثار او مباح او سرم وتاب  
 ( مع الفقر ) ويعطى وفادينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو قبرها  
 وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضى منه دينه ( السابع في سبيل الله  
 وهم الغزاوة المتطوعة اى ) الذين ( لا ديوان لهم ) او لهم دون ما يكفيهم  
 فيعطي ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزى ان يعطى منها لمن يتحقق فرض فقير  
 وعمره لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه على الغزاوة وان لم  
 يفز رد ما اخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة  
 ( الثامن ابن السبيل ) وهو ( المسافر المنقطع به ) اى بسفره المباح او المحروم  
 اذا تاب ( دون المنشي للسفر من بلده ) الى غيرها لانه ليس في سبيل لان  
 السبيل هي الطريق فسوى من لزمه ابن السبيل كما يقال ولد البدل من يكثر  
 خروجه فيه وابن الماء اطيره ملازمته له . فيعطي ) ابن السبيل ١ ما يحصله  
 الى بلده ) ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها استطى  
 ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فصل مع ابن  
 سبيل او فاز او غارم او مكاتب شى رده وغيرهم يتصرف بما شاء للملك له  
 مستقرا ( ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ) لأن كل واحد من عائلته  
 مقصود دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بذلك ( ويجوز  
 صرفها ) اى الزكاة ( الى صنف واحد ) لقوله تعالى وان تخفوها وتوتواها

القراء فهو خير لكم ول الحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليه ف قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنىائهم ف قرر على فقرائهم متفق عليه فلم يذكر في الاية والخبر الا صرف واحد ويجزى الاقتصار على انسان واحد ولو ضربه او مكتابه ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام امر بخ زريق بدفع صدقتهم الى سلة بن صخر وقال لقيمة اقم يا قبيصة حتى تأينا الصدقة فناسوا ذلك بها ( ويسن ) دفعها ( الى اقاربه الذين لا تلزمهم مؤناتهم ) كحاله وحالته على قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام حدسك على ذى القرابة صدقة وصلة فصل ولا يجوز ان ( تدفع الى هاشم ) اي من ينسب الى هاشم ي يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علی وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب وآل ابى لمب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تبني لآل محمد اغا هي او ساخ انسا خرجه مسلم لكن تجوز الى ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات اليه او مؤلفا ولا الى ( مطابي ) لمشاركة لهم بني هاشم في الحس اختاره القاضى واصحابه وصححه ابن المخا وجزم به في الوجيز ونبيره والاصح تجوز اليهم اختياره الحرق والشيخان وغيرهم وجزم به في المنهى والاقناع لأن اية الاصناف وغيرها من العمومات يتاولهم ومشاركة لهم بني هاشم في الحس ليس مجرد القرابة بدليل ان بني نوبل وبني عبد شمس منهم ولم يعطوا شيئا من الحس واغروا شاركوه بالصراة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم يفارقو في جاهلية ولا اسلام والنصرة لافتراضي حرمان الزكاة ( و ) لا الى ( موالיהם ) لقوله عليه السلام وان اموالى اقوام منهم رواه ابو داود والناسى والترمذى وصححه لكن على الاصح تجوز الى موالى بني المطلب كالىهم ولكل اخذ صدقة طوع ووحبة او نذر لفقر لا كفارة ( ولا الى فقيرة تحت غنى منفق ) ولا الى فقير يشقى عليه من وجيته نفقة من اقاربه لاستفائه بذلك ( ولا الى فرعه ) اي ولده وان سفل من ولد الابن او ولد البنت ( و ) لا الى ( اصله ) كابيه وجده وامه وجداته من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا او مؤلفين او فرناء او غارمين لذات بين ولا يجوز ايضا الى سائر من تلزمونه نفقة مالم يكن طاما او غازيا او مؤلفا او مكتابا او ابن سليل او غارما لاصلاح ذات بين

وتجزى الى من تبرع ببنفته بضمه الى عياله او تعدت فقته من زوج او قريب ب فهو غيبة او امتاع ( ولا ) تجزى ( الى عبد ) كامل و قد غير طامل او مكاتب ( و ) لا الى ( زوج ) فلا يجزيه دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزى الى ذوى ارحامه من غير عمودى النسب ( وان اعطتها لمن ظنه غير اهل لأخذها فبان اهلا ) لم تجزيه لعدم جزمه بنية الزكوة حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها ( او بالعكس ) بان دفعها لغير اهلها ظاما انه اهلها ( لم تجزيه ) لاه لا يخفى حاله غالبا و كدين الادمى ( الا اذا دفعها لغنى ظنه فقيرا ) فتجزيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجالين الجلدين وقال ان شتما اعطيتكما منها ولا حسد فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ( وصدقه التطوع مستحبة ) حيث الله عليهما في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفي خضب الرب وتدفع مية السوء رواه الترمذى وحسنه ( و ) هي ( في رمضان ) وكل زمان ومكان فاضل كالشسر والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متყق عليه ( و ) في ( اوقات الحاجات افضل ) وكذا على ذى رحم لاسيا مع عداوة وجبار لقوله تعالى ينجا ذا مقربة او مسكينا ذا مترفة ولقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان صدقة وصلة ( وتسن ) الصدقة ( بالفاضل عن كفايته وكفاية من يعونه ) لقوله عليه السلام اليك العطا خير من اليد السفلى وابداً من تعلو وخير الصدقة عن ظهر غنا متყق عليه ( ويائمه ) من تصدق ( بما يقصها ) اى يتقص مئنة تلزمها وكذا لو اضر بنسه او ضرره او كف ile لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته ومن اراد الصدقة بحاله كله وله عائلة لهم كفاية او يكافهم عكسه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة والا حرم

### كتاب الصيام

لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومه انى مدررت للرجن صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة وهي مفسداته

فِي زَمْنِ مَعِينٍ مِّنْ سَخْنِ مُخْصُوصٍ وَفِرْضِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ  
 مِنَ الْهِجْرَةِ قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعَيْنِ فِي شَعْبَانَ اتَّهَى فَصَامَ وَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجَامًا (يُجَبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا  
 هَلَالَهُ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَالْمُسْتَحْبُ قَوْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَلَا يَكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ (فَإِنْ لَمْ يُرِيهِ) الْهَلَالُ (مَعَ حَسْوَلَيْلَةِ التَّلَاثَيْنِ)  
 مِنْ شَعْبَانَ (اصْبَحُوا مُفَطَّرِينَ) وَكَرِهُ الصَّوْمُ لَمَّا يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ عَنْهُ (وَانْ  
 حَالَ دُونَهُ) أَيْ دُونَ هَلَالِ رَمَضَانَ بَأْنَ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةَ التَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ  
 (غَيْرُ أَوْ قَتْرٍ) بِالْتَّحْرِيكِ أَيْ غَبْرَةً وَكَذَا دَخَانَ (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يُجَبُ صَوْمَهُ)  
 أَيْ صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ حَكَمَاهُ عَنْهُمَا احْتِيَاطًا بِنَيَّةِ رَمَضَانَ قَالَ فِي الْاِنْصَافِ  
 وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْاَصْحَابِ وَصَرْوَهُ وَصَنَفُوا فِيهِ التَّصَانِيفُ  
 وَرَدُوا حَجَجُ الْخَالِفِ وَقَالُوا نَصُوصُ احَدٍ تَدَلُّ عَلَيْهِ اتَّهَى وَهَذَا  
 قَوْلُ عُمَرٍ وَابْنِهِ وَهُمَرٍ وَابْنِ الْعَاصِ وَابْنِ هَرِيرَةَ وَاسِ وَمَعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ  
 وَاسْمَاعِيلَ بْنِ ابْنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَهُ  
 الشَّهْرَ تَسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَلَا تَصُومُ حَتَّى تَرَوْهُ الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوْهُ حَتَّى  
 تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوهُ لَهُ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى  
 مِنَ الشَّهْرِ تَسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مِنْ يَنْظَرٍ لِهِ الْهَلَالَ فَإِنْ رَأَى فَذَكَّرَ  
 وَانْ لَمْ يُرِيهِ وَلَمْ يَجِدْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابَ وَلَا قَتْرًا صَحُّ مُفَطَّرًا وَانْ حَالَ دُونَ  
 مَنْظَرِهِ سَحَابَ أَوْ قَتْرًا صَحُّ سَانِمًا وَمَعْنَى اقْدِرُوهُ لَهُ أَيْ ضَيْقُوا بَأْنَ يَجْعَلُ  
 شَعْبَانَ تَسْعَا وَعِشْرِينَ وَقَدْ فَسَرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَاوِيهُ  
 وَاعْلَمُ بِمَعْنَاهُ فَيُجَبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ وَيُجَرِي صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ  
 وَتَصَلِّي التَّرَاوِيْحُ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ وَيُجَبُ امْسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْتَدِئْ النَّيَّةَ لَا عَنْقَ أَوْ  
 طَلاقَ مُلْقَ بِرَمَضَانَ (وَانْ رَؤْيَ) الْهَلَالُ (نَهَارًا) وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ (فَهُوَ  
 لَيْلَةُ الْمُقْبَلَةِ) كَمَا لَوْ رَؤَى أَخْرَى الْهَلَالَ وَرَوَى الْبَغَارِيَ فِي تَارِيخِهِ مُرْفُوعًا مِنْ  
 اشْرَاطِ السَّاعَةِ إِنْ يَرَوْهُ الْهَلَالَ يَقُولُونَ ابْنَ لِيَلَتِينَ (وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلدٍ)  
 أَيْ مَنِ تَبَيَّنَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلدٍ (لَزِمَ النَّاسُ كُلُّهُمُ الصَّوْمُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 صَوْمُ وَالرُّؤْيَةِ وَهُوَ خَطَابٌ لِلْأَمَةِ كَافِهٍ فَإِنْ رَأَهُ جَمَاعَةٌ بِبَلدٍ ثُمَّ سَافَرُوا بِبَلدٍ  
 بَعْدَ قَلْمَرِ الْهَلَالِ بِهِ فِي أَخْرِ الشَّهْرِ افْطَرُوا (وَيَصَامُ) وَجُوبًا (بِرُؤْيَا)  
 عَدْلٍ) مَكْلُفٌ وَيَكْتُبُ خَبْرَهُ بِذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ تَرَأَ النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرُتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصاصه رواه أبو داود ( ولو ) كان ( أى ) أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بمحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته وثبت بقية الأحكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بالفقط الشهادة ولو صاموا تكاليف وعشرين يوماً ثم رأوه قضوا يوماً فقط ( فأن صاموا بشهادة واحد ثلاثة يواماً فلم ير الهلال ) لم يفطروا لقوله عليه السلام وإن شهد اثنان فصوموا وافطروا ( أو صاموا لأجل غير ) ثلاثة يوماً ولم ير الهلال ( لم يفطروا ) لأن الصوم أبداً كان اختياراً والالأصل بقاء رمضان وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوماً وتم رؤوه افطروا محيوا كان أو غياً كما قدم ( ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله ) لزمه الصوم وبجمع أحكام الشهر من طلاق وغيره معاق به لعله أنه من رمضان ( أو رأى ) وحده ( هلال شهر شوال صام ) ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والأخضر يوم يعني الناس رواه الترمذى وصححه وإن اشتهرت الأشهر على نحو مأسور تحرى وصام واجزاءه إن لم يعلم أنه تقدمه ويقضى ما وافق عيده أو أيام تشريف ( ويلزم الصوم ) في شهر رمضان ( لكل مسلم ) لا كافر ولو أسلم في اثناء قضى الباقى فقط ( مكافف ) لا يغير ومحنون ( قادر ) لا صريض يعذر عنه للالية وعلى ولی صنیر مطريق امره به وضرره عليه ليتعاده ؛ وإذا قامت الينتهى في أيام البار ) برؤية الهلال تلك الليلة ( وجوب الامسال والقضاء ) لذلك اليوم الذى افطروه ( على كل من صار في أيام أهلاً لوجوهه ) أي وجوب الصوم وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوهه ( وكذا حائض ونفساء شهره ) في أيام النهار فيمسكان ويقضيان ( و ) كذا ( مسافر قدم مفطراً ) يمسك ويقضى وكذا لو برأ صريض مفطراً أو باع صغير في أيام مفطراً امسك وقضى فأن كانوا صائمين أجزاءهم وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه ( ومن افطر لكتبه أو مرض لا يرجى برؤوه اطم لكتل يوم مسكننا ) ما يجوز في كفاردة مد من برأ أو نصف ساع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يدعونه فدية نيسن منسوخة هي للكبير الذى لا يستطيع الصوم رواه البخارى والمرتبة الذى لا يرجى برؤوه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير أو الأربعين الذى ديرجى

برؤه مسافرا فلما فدية لفطره يغدر معتاد ولا قضا لتعذر عنه (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم (ولمسافر يقصر) ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان صريضا او على سفر قمدة من ايام اخر ويكره لهما الصوم ويتجوز وطى "من به مرض يتتفع به ولا كفارة فيه او به شبق ولم تتدفع شهوته بدون وطى" ويخاف تشقق انتهيه ولا كفاره ويقضى ما لم يستعد لشبق فيطعم كثير وان سافر ليقطر حرما (وان توى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر) اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية والاخبار الصريحة والافضل عدمه (وان افطرت حامل او) افطرت (مرض حوفا على انفسهما) فقط او مع الولد (قضتا) اي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية لأنهما بغيرلة المريض الخائف على نفسه (و) ان افطرتا حوفا (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الايام (واطعمنا) اي وجب على من يعون الولدان يطعم عنهما (لكل يوم مسكننا) ما يجزى في كفاره لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكيرة وها يطبقان الصيام ان يفطروا ويطعمنا مكان كل يوم مسكننا والجبل والمرضع اذا خافتا على اولادها افطرتا واطعمنا رواه ابو داود وروى عن ابن عمر وتجزى هذه الكفاره الى مسكنين واحد جلة ومتى قبل رضيع ندى غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر وظلت كام ويجب الفطر على من يحتاجه لانفاذ معموم من حلقة كفرق وليس من ايج له الفطر برمضان صوم غيره فيه (ومن توى الصوم ثم حن او اغنى عليه جميع النهار ولم يفق جزاء منه لم يصح صومه) لأن الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يناف للعنون ولا للمغنمى عليه فان افاق جزا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره (لان نام مع النهار) فلا ينبع حجۃ صومه لأن النوم عادة ولا يزول بالاحسان بالكلية . ويلزم المغنمى عليه القضا ) اي قضى الصوم الواجب زمن الاغنم بالليل . ما هو في الدارقطني بسناده عن عمرة عن حاشية منقوطا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال استناده كلهم ثقات ولا

فرق بين اول الليل او وسطه او اخره ولو اني بعدها ليلة باتفاق للصوم  
 من نحو اكل ووطئه ( لصوم كل يوم واجب ) لأن كل يوم عبادة مفردة  
 لا يفسد صومه بفساد صوم غيره ( لانية الفرضية ) اي لا يشترط ان ينوى  
 كون الصوم فرضا لأن التعين يجزى عنه ومن قال انا صائم غدا ان شاء  
 الله متربدا فسلت نيته لا متربكا كما لا يفسد ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء  
 الله غير متربد في الحال ويكتفى في النية الأكل والشرب بنية الصوم ( ويصح )  
 صوم ( النقل بنية من النهار قبل الزوال او بعده ) لقول معاذ وابن مسعود  
 وحديفة وحديث عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال  
 هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم رواه الجماعة الا الجماري  
 وامر بصوم طشوراء في اثنائه ويحکم بالصوم الشرعى المثاب عليه  
 من وقتها ( ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضى لم يجزيه ) لعدم  
 جزمه بالنسبة وان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال والا فاما مفتر  
 فيان من رمضان اجزاء لانه بني على اصل لم يثبت زواله ( ومن نوى الافطار  
 الفطر ) اي صار كمن لم ينوى لقطعه النية وليس كمن اكل او شرب فيصح  
 ان ينويه فعلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نوافه فعلا  
 او قلب نيتها الى نقل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نقلها  
 بباب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة به وما يتعلق بذلك ( من  
 اكل او شرب او استعط ) بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه ( او  
 احتقن او اكثحل بما يصل ) اي بما علم وصوله ( الى حلقه ) لرطوبته او  
 حدته من سائل او صبر او قطور او ذرور او اندكثير او يسيير مطيب  
 فسد صومه لأن العين منفذ وان لم يكن معتادا ( او ادخل الى جوفه  
 شيئاً ) من اي موضع كان ( غير احليه ) فلو قطر فيه او غيب فيه شيئاً  
 فوصل الى المثانة لم يبطل صومه ( او استقاء ) اي استدعى الق فقاً فسد  
 ايضا لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فليقض حسنة الترمذى ( او استنى )  
 نامى او امدى ( او باشر ) دون الفرج او قبل او لمس ( فامى او امدى  
 او كسر النظر فازل ) مينا فسد صومه لا ان امدى ( او حجم او اختضم  
 وظاهر دم عامدا ذاكرا ) في الكل ( لصومه فسد ) صومه لقوله عليه  
 السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذى قال ابن خزيمة ثبت  
 الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بقصد ولا

شرط ولا رعاف (لا) ان كان (ناسيا او مكرها) ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاء لقوله عليه السلام عني لامقى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ول الحديث ابي هريرة صرفوا من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه متყق عليه (او طار الى حلقة ذباب او غبار) من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم (او فكر فاتزل) لم يفطر لقوله عليه السلام عني لامقى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه (او احتمل) لم يفسد صومه لأن ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرעה القوى اي غلبه (او اصح في طعام فلقنه) اي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه ان يلقطه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم وان تميز عن ريقه وبملعه باختياره افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقة (او اغتنسل او تضمض او استتر) يعني استشق (او زاد على الثلاث) في المضضة او الاستشاق (او بالغ) فيما (فدخل الماء حلقة لم يفسد صومه) لعدم القصد وتكره المبالغة في المضضة والاستشاق للصائم وتقديم وكرها له عينا او اسرافا او سخرا او عطشا كغوصه في ماء لغير غسل مشروع او تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقة من غير قصد (ومن اكل) او شرب او جامع (شاكا في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) ولا قضا عليه ولو تردد لأن الاصل بقاء الليل (لا ان اكل) ونحوه (شاكا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها ضربت فعلية قضا الصوم الواجب لأن الاصل بقاء النهار (او) اكل ونحوه (متقدما انه ليل فبان نهارا) اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى لامه لم يتم صومه وكذا يقضى ان اكل ونحوه يعتقدنه نهارا فبان ليله ولم يجدد نية الواجب لا من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبعن له الخطأ فهو فضل ومن جائع في نهار رمضان ولو في يوم نزمه امساكه او داير الهلال ليته وردت شهادته ففي حسنة ذكره الاصل (ف قبل) اصل (او دبر) ولو ناسيا او جاعلا او مكرها (فعليه القضاء والكفارة) انزل او لا ولو اول خطى مشكل ذكره في قبل خطى مشكل او قبل امرأة او اول رجل ذكره في قبل خطى مشكل لم يفسد صوم واحد منها الا ان يتزل كالسئل

وَكَمَا إِذَا أَنْزَلْتُ مُحْبَّوبًا أَوْ اسْرَاتَانِ بِمُسَاجِّةٍ (وَإِنْ جَامِعًا دُونَ الْفَطْرِ) وَلَوْ حَمَدَا  
 (فَازِلٌ) مِنْيَا أَوْ مِنْيَا (أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ) الْمُجَامِعَةُ (مُمْذُرَةٌ) بِجَهْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ  
 أَكْرَاهٌ فَالْقَضَا وَلَا كُفَّارَةٌ وَإِنْ طَاوَعْتُ عَالَمَةً طَامِدَةً فَالْكُفَّارَةُ أَيْضًا (أَوْ جَامِعٌ  
 مِنْ نُوْيِ الصُّومِ فِي سَفَرِهِ) الْمُبَاحُ فِي الْقُصْرِ أَوْ فِي مَرْضٍ بِعِبَدِ الْفَطْرِ  
 (أَفْطَرَ وَلَا كُفَّارَةٌ) لَأَنَّهُ صُومٌ لَا يُلْزَمُهُ الْمُغْنِيُّ فِي أَشْبَهِ التَّطَوُّعِ لَأَنَّهُ يَفْطُرُ  
 بِنَيَّةِ الْفَطْرِ فَيَقْعُدُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ (وَإِنْ جَامِعًا فِي يَوْمَيْنِ) مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُتَوَالِينَ  
 (أَوْ كَرَرَهُ، أَيْ كَرَرَ الْوَطْنَ) (فِي يَوْمٍ وَلَمْ يَكُفِّرْ) الْوَطْنَ الْأَوَّلُ (كُفَّارَةُ  
 وَاحِدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ) وَهِيَ مَا إِذَا كَرَرَ الْوَطْنَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يَكُفِّرْ قَالَ فِي  
 الْمُغْنِيِّ وَالشَّرْحِ بِتِيزِ خَلَافٍ (وَفِي الْأَوَّلِيَّةِ) وَهِيَ مَا إِذَا جَامِعٌ فِي يَوْمَيْنِ  
 (أَثْنَانِ) لَأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُغَرَّدَةٌ (وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمٍ  
 كُفَّارَةُ ثَانِيَةٍ) لَأَنَّهُ وَطْنٌ حَمْرٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ فَتَكَرَّرَ هُنَّ كَالْمُجَحِّمِ (وَكَذَلِكَ مِنْ  
 لِزَمَنِ الْأَمْسَاكِ) كَمْنَ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طَلَوعِ الْفَجْرِ أَوْ نَسَى  
 النَّيَّةَ أَوْ أَكْلَ حَمَدًا (إِذَا جَامِعٌ) فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ لِهَنْكَهُ حَرْمَةُ الزَّمْنِ (وَمِنْ  
 جَامِعٍ وَهُوَ مَعَافٍ ثُمَّ مَرْضٌ أَوْ جَنٌ أَوْ سَافَرٌ لَمْ تَسْقطْ) الْكَنَّارَةُ عَنْهُ  
 لَا سَقَارَارُهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرُأْ الْعَذْرُ (وَلَا تَحْبُبُ الْكُفَّارَةَ بِتِيزِ الْجَمَاعِ فِي صَيَّامِ  
 رَمَضَانَ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ وَالرَّزْعُ جَمَاعٌ وَالْأَذَالُ بِالْمُسَاجِّةِ  
 كَالْجَمَاعِ عَلَى مَاقِيِّ الْمُتَهَىِّ (وَهِيَ) أَيْ كُفَّارَةُ الْوَطْنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (عَنِ  
 رَقَبَةِ) مُؤْمِنَةٌ سَلِيْةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الظَّنَّاءِ بِالْعَمَلِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةٌ فَصَيَّامُ  
 شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصُّومُ (فَاطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِيْنًا) لِكُلِّ  
 مَسْكِيْنٍ مَدْبُرٌ أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ غَرْ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطَعَ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)  
 شَيْئًا يَطْعَمُهُ لِلْمَسَاكِينِ (سَقَطَتْ) الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّجَى  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَ لِيَطْعَمُهُ لِلْمَسَاكِينِ فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ قَالَ اطْعَمْهُ  
 أَهْلَكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكُفَّارَةِ أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بِقَائِمَا فِي ذَمَتِهِ بِخَلَافِ كُفَّارَةِ  
 حَجَّ وَظَهَارِ وَعِينِ وَنَحْوِهَا وَيُسْقَطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِذَذْنِهِ فِي بَابِ  
 مَا يَكُرِهُ وَمَا يَسْتَحِبُّ بِهِ فِي الصُّومِ (وَسِيَّكُمُ الْقَضَا) أَيْ قَضَاءُ الصُّومِ  
 (يَكُرِهُ لِصَانِمٍ) (جَمِيعُ رِيقَهِ فِي بَلَعِهِ) لِلْخَرُوجِ مِنْ خَلَافِ مِنْ قَالَ بِفَطْرِهِ  
 (وَيَمْحُرُمُ) عَلَى الصَّانِمِ (بَلَعُ احْخَامَهُ) سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ  
 أَوْ دَمَاغَهُ (وَيَفْطُرُ بِهَا فَقَطْ) أَيْ لَا يَأْتِي بِرِيقِ (إِنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ فَهُوَ) لَا تَهْمَأْ  
 مِنْ غَيْرِ الْفَمِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَجْسَسَ فِيهِ بَدْمُ أَوْ قَعْدَةٌ وَنَحْوُهُ فَبِلَعِهِ وَإِنْ قَلَ لَامْكَانٌ

الخرز منه وان اخرج من فه حصاة او درها او خبطا ثم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محاله ويفطر بريق اخرجه الى بين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد المتصووس عنه انه لا يأس به حاجة وصلحة وحکاء هو والبخاري عن ابن عباس (و) يكره (مضغ علك قوى) وهو الذي كل ما مضغته صلب وقوى لا يجلب المم ويجمع الريق ويورث العطش (وان وجد طعمهما) اي طعم الطعام والعلك (في حلقة افطر) لانه اواسه الى جوفه (ويحرم) مضغ (العلك المخلل) مطلقا اجماعا قاله في المدع (ان بلع ريقه) والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمعنى والشرح لأن الحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحى من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يباع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به في الاقاع والمتى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجعله منه كسيح مسك (وتكره القبلة) ودواعى الوطى (من تحرك شهوته) لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وسكندا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذى الشهوة في معناه اي في معنى الشيخ وتحرم ان ظن ازلا (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشت) ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابو داود وغيرهم قال احد ينفي للصائم ان يشاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه وكانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نقتاب احدا ولا نعمل عملاً نجرب به صومنا (ويسن) له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه بما يكره ويسن (من شتم قوله) جهرا (انى صائم) لقوله عليه السلام فان شاته احد او قاتله فليقل انى امرء صائم (و) يسن (تأخير سحور) ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد ابن ثابت تسررتا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قتنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خرين اية متفق عليه وكره جائع مع شنك في طلوع فجر لاسحور (و) سن (تعجيل فطر) لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق

غروب الشمس وله الفطر بخلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب وكالها باكل ويكون (على رطب) الحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على دطبات قبل ان يصل فان لم تكن فملي غرات فان لم تكن غرات حتى حنوات من ماء رواه ابو داود والترمذى وقال حسن ضريب (فان عدم) الرطب (فتر فان عدم ؟) على (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره ومنه اللهم لك حسنت وعلى رزقك افطرت سحانتك وبحمدك اللهم تقبل مني امك انت السميع العليم (ويستحب القضا) اي قضاء رمضان فورا (متابعا) لان القضا يحيى الاداء وسواء افطر بسبب حرم او لا وان لم يتضمن على الفود وجوب العزم عليه (ولا يجوز) تأخيره (فإما) الى رمضان اخر من غير عذر (لقول عائشة كان يكون على الصوم من رمضان لها استطاع ان اقضيه الا في شعبان لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح (فإن فعل) اي اخراه بلا عذر حرم عليه وحيثئذ (فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم) ما يجزى في كفاره رواه سعيد بأساد حيد عن ابن عباس والدارقطنى بساند صحيح عن أبي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه (وان مات) بعد ان اخراه لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم (ولو بعد رمضان اخر) لانه باخراج كفاره واحدة زال تحريره والا طعام من راس ماله او صي به او لا وان مات وعليه صوم كفاره اطعم عنه كصوم متعد ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم (وان مات وعليه صوم) نذر (او حج) نذر (او اعتكاف) نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاوه لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ماتت وعليها صوم نذر افاصصوم عنها قال نعم ولا ن Liability تدخل في العبادة بحسب ختها وهو اخف حكما من الواجب في اصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركه وجب الفعل فليجعله الولي او يدفع الى من يفضله عنه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فين امكنه صوم ما نذره فلم يصبه فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والامر في ذلك كالمحاجة في باب صوم التطوع بحسب وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعين مائة ضعف فيقول الله تعالى الا الصيام فانه لى وانا اجزى به وهذه الاخفاقة

للتشريف والتعظيم ( يسن صيام ) ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها ( أيام ) اليلالي اليض الماروى ابوذران النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صحت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذى وحسنه وسيت ب ايضا لا يضاض لى اليها كلها بالغير ( و ) صوم ( الاثنين والخميس ) لقوله عليه السلام ها يومان تعرض فيما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملى وانا صائم رواه احمد والنمسا ( و ) سن صوم ( ست من شوال ) لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر اخرجه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير ( و ) يسن صوم ( شهر المحرم ) لحديث الفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم ( وأكده العاشر ثم التاسع ) لقوله عليه السلام لئن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع والعشرين اصح به احد وقال ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة أيام ليستيقن صومها وصوم ما شوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسيع على العيال ( و ) صوم ( تسع ذى الحجة ) لقوله عليه السلام ما من أيام العمل الصالحة فيها احب الى الله من هذه الأيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله تعالى الا ورجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخارى ( و ) أكده ( يوم عرفة لغير حاج بها ) وهو كفارة ستين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عرفة في الأكديمة على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلى يوم عرفة في الأكديمة يوم التروية وهو الثامن ( وافضله ) اى افضل صوم الطوع ( صوم يوم وفطر يوم ) لامر عليه السلام عبد الله ابن عمر وقال هو افضل الصيام متفق عليه وشرطه ان لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو افضل من الصيام كاقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة والا فركه افضل ( ويكره افراد وجب ) بالصوم لأن فيه احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة وكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او ي沐ده يوم متفق عليه ( و ) افراد يوم ( السبت ) لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكراهه صوم يوم النيزوز والمهرجان وكل عيد

الحكاد او يوم يفردوه بالتعظم ( و ) يوم ( الشك ) وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من حام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذى وصححه البخارى تسلیقا ويكره الوصال وهو ان لا يفتر بين اليومين او الايام ولا يكره الى السحر وتركه اولى ( ويحرم صوم ) يومى ( العيدین ) اجماعا للائي المتყق عليه ( ولو في فرض و ) يحرم ( صيام ایام التشريق ) لقوله عليه السلام ایام التشريق ایام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم ( الا عن دم متنة او قران ) فيصح صيام ایام التشريق لمن عدم الهدى لقول ابن حجر وعائشة لم يرخص في ایام التشريق ان يصحن الا ملن لم يجده الهدى رواه البخارى ( ومن دخل في فرض موسح ) من صوم او غيره ( حرم قطمه ) كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متين ودخلت التسوية في وقته وفقا ومظنة ل الحاجه فإذا شرع تعيت المصلحة في اقامه ( ولا يلزم ) الا تمام ( في الفل ) من صوم وصلوة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدى تنا حيس وهو الترمذ السنن فقال ارنى فلقد اصبحت صائمًا فاكمل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد اغا مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضها وان شاء حبسها وكراه خروجه منه بلا عذر ( ولا قضاء فاسده ) اي لا يلزم قضاء ما فسد من الفعل الا الحج والعمرة فيحيى اقامها لانقاد الاحرام لازما فان افسدها او فسدا لزمه القضا ( وترجى اية القدر في العشر الاخير ) من رمضان لقوله عليه السلام تحرروا اية القدر في العشر الاواخر من رمضان منفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما قدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر وسيجيئ بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم تمدتها عند الله او لازم للطاعة فيها قدرها عظيا وهي افضل الاريالى وهي باقية لم ترفع للاخبار ( واوتاره أكد ) لقوله عليه السلام اعلمكم بما امشر الاواخر في ثلاث بقين او خمس بقين او سبع بقين او .. ( وابة .. وعشرين باع ) اي ارجاها لقول ابن عباس رب بن .. وغيرها وحكمة اخبارها ينتهدا في ما بها ( ويدعو فيها نـ لدعـ مـ تـ حـ بـ فـ هـ ، بـ اـ وـ دـ عن عائشة قالت يا رسول الله ان واقتها فـ يـ اـ دـ عـ وـ قـ لـ اـ قـ ( اللـ هـ ) انـ كـ عـ فـ تـ حـ بـ العـ فـ )

فاغف عن رواه احمد وابن ماجة وللتزهدى معناه وصححه ومعنى القو الترك  
 وللنسانى من حديث ابى هريرة صرفوا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة  
 الدائمة فما اوى احد بعد يقعن خيرا من معافاة فالبشر الماضى يزول بالعفو  
 والخاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضخمها دوام العافية هو باب الاعتكاف  
 وهو ه لغة لزوم الشىء ومنه يعکفون على اصنام لهم واصطلاحا  
 (لزوم مسجد) اي لزوم مسلم عاقل ولو عيذا لا غسل عليه مسجدا ولو  
 ساعة (اطاعة الله تعالى) ويسمى جوارا ولا يبطل باعفاء وهو من دون  
 كل وقت اجماعا لفعله عليه السلام ومداومته عليه واعتكف ازواجه بعده  
 ومعه وهو في رمضان أكد لفعله عليه السلام واكده في عشره الاخير  
 (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في  
 الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اوف بندرك رواه البخارى ولو كان الصوم شرطا لما صع اعتكاف الدليل  
 (ويجاز ما) اي الاعتكاف والصوم (بالنذر) فلنذر ان يكشف صياما  
 او يصوم متكتفا او باعسكاف لزمه الجموع وكذا لو نذر ان يصل متكتفا  
 ونحوه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعمه رواه البخارى وكذا  
 لو نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجه ولا  
 لقن بلا اذن سيده ولهم تخيالهما من تطوع مطلقا اي سواء اذنا فيه او لم  
 ياذنا ومن نذر بلا اذن (ولا يصح) الاعتكاف (الا) بنية الحديث ائمبا  
 الاعمال بالبيات وانما لكل امرىء ما نوى ولا يصح الا (في مسجد) لقوله  
 تعالى واتم ما يكفون في المساجد (يجمع فيه) اي تقام فيه الجماعة لأن  
 الاعتكاف في غيره يفضى اما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا  
 مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف (الا) من لا تلزم الجماعة  
 كا (المراة) والمعدور والعبد فيصح اعتكافهم (في كل مسجد) للالية وكذا  
 من اعتكف من الشروع الى الزوال مثلا (سوى مسجد بيته) وهو  
 الموضع الذي تتحذه لصلاتها في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما  
 لجواز لبيتها فيه حايضا وجبرا ومن المسجد ظهره ورجنته المحوطة ومنارة  
 التي هي او بابها فيه وما زيد فيه والمسجد الجامع افضل لرجل يخلل  
 اعتكافه جمعة (ومن ندره) اي الاعتكاف (او الصلاة في مسجد غير)  
 المساجد (الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والاقصى (وأفضلها) المسجد

(الحرام فمسجد المدينة فالاقصى) لقوله عليه السلام صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيها سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ايا داود (لم يلزمه) جواب من اى لم يلزم الاعتكاف او الصلاة (فيه) اى في المسجد الذى عينه ان لم يكن من ثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحل الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزم المضى اليه واحتاج لشد الرحال اليه لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزه في مسجد لا قام فيه الجمعة (وان عين) لاعتكافه او صلاته (الأفضل) كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه او صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة او الاتجاه (وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافه او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزاء بالمسجد الحرام لما روى احمد واب دود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس فقال صل لها ها هنا فسألة فقال صل لها ها هنا فسألة شألك اذا (ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) كشر ذي الحجة (دخل معتكفه قبل ليلة الاولى) فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله (وخرج) من معتكفه (بعد اخره) اى بعد غروب الشخص اخر يوم منه وان نذر يوم دخل قبل شغره وتاخير حتى تغرب شمسه وان نذر زمانا معينا تابعه ولو اطلاق وعددا فله تفريقة ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة نذرها (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (اللامالا بد) له (منه) كاتي انه بما كل ومن درب لعدم من يأتي بهما وكيف يقتله وموه وغایط وطهارة واجة وغسل متجلس يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمانه الاولى ان لا يبكر الجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله الشى على عاته وقد بيته حاجة ان لم يوجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في اما من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة باناء فيه او في هوائه (ولا يعود صريضا ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متبعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (الا ان يشترطه) اى يتشرط في ابتدأ اعتكافه الخروج الى عيادة صريض او شهود جنازة وكذا كل قرية لم تتعين عليه وما له منه بد كعشا وميت بيته لا الخروج للتجارة ولا التكب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مررت او مررت لى عارض خرجت فله شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف

واجب (وان وطى) المتكف (في فرج) او انزل بعشرة دونه (قصد اعتكافه) ويکفر كفاره يعني ان كان الاعتكاف متذرا لافساد نذره لا لوته ويبطل ايضا اعتكافه بخروجه ماله منه بد ولو قل (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها (واجتناب ما لا يعنيه) بفتح اليماء اي يهمه قوله عليه السلام من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه ولا يأس ان تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح راسه او غيره ما لم يتلذذ بشيء منها وله ان تحدث مع من يأنبه ما لم يكن ويكره الصحت الى الليل وان نذره لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائم او لا يجوز البيع ولا الشرافيه لالمتكف وغيره ولا يصح

### كتاب المناسب

جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التبعيد يقال تمسك تبعد وغاب اطلاقها على متعددات الحج والمنسك في الاصل من النسبة وهي النية (الحج) بفتح الحاء في الاشهر عكس شهر ذي الحجة فرض سنة آسم من المحرمة وهو لغة القصد وشرعها قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (والعمرة) لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وها (واجبان) لقوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله ول الحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عاينن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة بساند صحيح واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى اذا تقرر ذلك في الرجال (على) الحجر (الملزم المكلف القادر) اي المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله عليه السلام الحج مررة فمن زاد فهو متطوع رواه احمد وغيره فالاسلام والمقل شرطان للوجوب والصحوة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزا دون الصحوة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزا فمن كدت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور وياثم ان اخره بلا عناء) لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يرى ما يعرض له رواه احمد (فإن زال الرق) بان عتق العبد محظيا (و) زال (الجرون) بان افاق الجنون واحرم ان لم يكن محظيا (و) زل (الصبا) بان ملئ الصغير وهو محظى (في الحج) وهو (برقة) قل الدفع منها او بعد ان

عاد فوق في وقته ولم يكن سبيلاً بعد طواف القدوم (وف) اي او وجد ذلك في احرام (العمره قبل طواوفها صح) اي الحج او العمره فيما ذكر (فريضاً) تجزيه عن حجۃ الاسلام وعمرته ويعد باحرام ووقف موجودين اذاً وما قبله تطوع لم يتقلب فريضاً وقال بعضهم يعتقد موقفاً فاذا زال الرق انقلب فريضاً فان كان الصغير او القن سبيلاً بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجعله الحج ولو اعاد السعي لانه لا يشرع بتجاوزه عده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشريع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثناء طواف العمره لم يجعله ولو اعاده (و) يصح ( فعلهما ) اي الحج والعمره (من الصحي) فعلاً لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت هذا حج قال لهم ولكل اجر رواه مسلم ويحرم الولي في مال عنده لم يميز ولو سحر ما او لم يحج ويحرم مميز باذنه ويفعل ولی ما يجعلها لكن يبدأ الولي في دفعي بنفسه ولا يتدبرى حلال ويطاف به ليعجز راكباً او محمولاً (و) يصحان (من العيد فعلاً) لعدم المانع ويلزمان بتندره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلهمما تخليلهما ولا يعنها من حج فرض كلت شروطه ولكل من ابوى حر بالغ منه من احرام بتألق كتف، جهاد ولا يخللنه ان احرام (والقادر) المراد فيما سبق (من امكانه الركوب ووجد زاداً) و (راحلة) بالتهما (صالحين لثله) لما روى الدارقطني بسانده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عن وجى من استطاع اليه سبلاً قال فيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة او مؤجلة والزكوات والكمارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعialeه على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة (و) بعد (الحوائج الاصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس منه وغداً ووطا ونحوها ولا يصير مستطيناً ببذل غيره له ويتعذر امن الطريق بلا خماره يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة (وان العجز) عن السعي (كبراً او مرض لا يرجى برؤه) او تقل لا يقدر معه على ركوب الا عشقة شديدة او كان نصو الخلقة لا يقدر يثبت على راحلة الا عشقة غير محملة (لزمه ان يقيم من حج ويعذر عنه) فوراً (من حيث وجهاً) اي من بلده لقول ابن عباس ان امرأة من خضم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله تعالى في الحج

شيخاً كيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة افالحج عنه قال حجبي عنه متفق عليه . ويجزى ) الحج والعمره ( عنه ) اي عن المتوى عنه اذا ( وان عوف بعد الاحرام ) قبل فراغ تائه من النسك او بعده لانه اي بما امر به فخرج من العهدة ويقطن عن من لم يجده ثانياً ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان يستتب قادر وغيره في نقل حج ويصنه والتأئب امين فيما يطهه لحج منه ويحتب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم منه نفسه ( ويشترط لوجوهه ) اي الحج والعمره ( على المرأة وجود حرمها ) لحديث ابن عباس لا نسافر امرأة الا مع حرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها حرم رواه احمد باسناد حج ولا فرق بين الشابة والمحجوز وقصير السفر وطويله ( وهو ) اي حرم السفر ( زوجها او من تحرم عليه على التأييد لنسب ، كان مسلم مكلف ( او سبب مباح ) كان من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب حرم كام المرض بها وبتها وكذا ام الموطئة بشبهة ويتها والملائكة ليس حرم ما للملائكة لان تحريرها تخلصه ابداً عقوبة وتغليظ عاليه لا تحررها ونفقة الحرم عليها فيشتريت لها ملك زاد وراحلة لها ولا يلزمه مع بذلك سفر معها ومن ایست منه استتابت وان حجت بدونه حرم واجزا ( وان مات من لزمه ) اي الحج والعمره ( اخرجا من تركته ) من رأس المال او صى به اولاً ويحج النايب من حيث وجبا على الميت لان الفضا يكون بصفة الادا وذلك لما دوى الخبر عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تتحج حتى ماتت افالحج عنها قال ثم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته له اقضوا الله فالله احق بالوفا ويسقط بحج اجنب عنده لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حين مات هو بباب المواقت بغير ميقات لغة الحد واصطلاحاً موضع العبادة وزمنها ( وميقات اهل المدينة ذدوا الحليفه ) بضم الهمزة وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة أميال او سبعة وهي بعد المواقت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام ( و ) ميقات ( اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ) بضم الحيم وسكون الحاء المهملة قرب رابع فيها وبين مكة ليتان ( و ) ميقات ( اهل نجد ) والطائف ( قرن ) بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن التعالب على يوم وليلة من

مكة (و) میقات (أهل المشرق) اى العراق و خراسان و نحوها (ذات  
 مشرق) منزل معروف سعی بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير و ينته  
 و بين مكة نحو مسحاتين (وهى) اى هذه المواقت (لاهلها) المذكوريين  
 (ولمن صر عليها من غيرهم) اى من غير اهلها ومن منزله دون هذه  
 المواقت يحرم منه طبع و عمرة (ومن حج من أهل مكة) فما يحرم (منها)  
 لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا  
 الخليفة ولاهل الشام الحجفة ولاهل بجد قرن ولاهل البيه ثم لم يلزم هن  
 ولمن اى عليهم من غير اهالهن من يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمحله  
 من اهله وكذلك اهل مكة يهلوون منها متفق عليه ومن لم يحرم میقات احرام  
 اذا علم انه حاذ اقرها منه لقول عمر انطروا الى حذوها من وبد رواه  
 البخاري ويسن ان يحتاط فان لم يحاذ میقاتا احرام من مكة عمر حاتين  
 (و عمرته) اى حمرة من كان بمكان يحرم بها (من الحل) لأن الذي صلى  
 الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التيم  
 متفق عليه ولا يحل لمن سلم مكلف اراد مكة او النسك تجاوز المیقات  
 بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كخطاب و نحوه فان  
 تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجح لحرام منه ان لم يختف فوت حج او على  
 نفسه وان احرام من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كاف  
 احرام من موضعه وكره احرام قبل میقات وبمحاج قبل اشهره وينقد  
 (واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجه) منها يوم الحشر  
 وهو يوم الحج الاكبر بباب الاحرام يعني لعنة نية الدخول في التحرير  
 لانه يحرم على نفسه ما كان مباحا له قبل الاحرام من الكاح والظيب  
 و نحوها وشرع (نية النسك) اى نية الدخول فيه (أي) يته ان يحج او  
 يتحجر (سن لم يريد) اى مرید الدخول في النسك من ذكر واشي  
 (غسل) ولو حايسا وفنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت  
 عميس وهي فسا ان تفتسل رواه سلم وامر عائشة ان تفتسل لاهلال الحج  
 وهي حايس (او تيم لعدم) اى عدم امام او تعتذر استعماله لحو مرض (و)  
 سن له ايضا (تنظيف) باخذ شعر وطفر وقطع رايحة كريهة اثلا يحتاج اليه  
 في احرامه فلا يمكن منه (و) سن (تطيب) اي بدنه بمسك او بخور او ماء  
 ورد و نحوها لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا حرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كافى انظر الى  
 ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم متفق  
 عليه وكروه ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه مالم يتزعه فان تزعه فليس  
 له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد من ما على بدنه من الطيب  
 او نحاه عن موشه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا ان سال  
 بارق او شخص (و) سن له ايضاً (تجدد من عبود) وهو كلما يخاط على  
 قدر الملبس عليه كالقميص والسرويل لانه عليه السلام تجدد لا احلاته رواه  
 الترمذى (و) سن له ايضاً ان يحرم (في ازار ورداء ابيضين) نظيفين  
 ونعلين لقوله عليه السلام وللحرم احدهم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد  
 والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز له ليس السرمهوزة والمجسم قاله في  
 الفروع (و) سن (احرام عقب ركتين) فلا او عقب فريضة لا له عليه  
 السلام اهل دبر صلاة رواه النسائي (ونيته شرط) فلا يصير حرم ما تجدد  
 التجدد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث اغا الاعمال بالنيات  
 (ويستحب قوله اللهم انى اريد نسككذا) اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به  
 وان يقول (في سرمهلى) ونقله مني وان يشترط فيقول (وان جبئني حاجي  
 فمحلى حيث جبئتي) اقوله صلى الله عليه وسلم لضابعة بنت الزبير حين  
 قات له انى اريد شعير واجدني وجعة فقال حسبي واشترطني وقولي اللهم محلى  
 حيث جبئتك متى متى شاء او ان افسده لم يقضه لم يصح الشرط  
 عليه ولو شرط ان يجعل متى شاء او ان افسده لم يقضه لم يصح الشرط  
 ولا يبطل الاحرام بجهنون او اخماء او سكر كموت ولا ينعقد مع وجود  
 احدها والانساك تمنع وافراد وقرآن (وافضل الانساك التمنع) فالافراد  
 فالقرآن قال احد لا اشك انه عليه السلام كان قارنا والمتنة احب الى اتهى  
 وقال لا اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه صلى الله عليه  
 وسلم امر اصحابه لما طافوا وسوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هدية  
 وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت من امرى  
 ما استدررت ماسقت الهدى ولا حللت معكم (وصفتكم) اي التمنع (ان يحرم  
 بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة او قربها  
 او بعيد منها والافراد ان يحرم شعير ثم عمرة بعد فراغه منه والقرآن ان

يحرم بهما معاً أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافيها ومن أحرم بهم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها (و) يجب (على الافق) وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم ان احرم متنعاً او قارناً (دم) نك لا جبران بخلاف اهل الحرم ومن هونه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بها من مبقات او مسافة قصر فاكثر من مكة وان لا يسفر بيتهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسن لفرد وقارن فسخ بيتهما بحجج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فإذا حلا احراماً به ليصيرا متنعين مالم يسوقا هدياً او ييقدا بعرفة وان ساقه متنع لم يكن له ان يحل فيحرم بحجج ان طاف وسعي لعمرته قبل حلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منها ، وان حاضرت المرأة (المتنعة قبل طواف المسرة فخشيت فوات الحج احرمت به) وجوباً (وصارت قارنة) ماروى مسلم ان عائشة كانت متنعة حاضرت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وكذا لو خشي غيرها ومن احرم واطلاق صح وصرفه لاماشاء وقتل ما احرم فلان انقد بيته وان جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرمت يوماً او بنصف نك لان احرم فلان فانا عمر لعدم جزمه (وإذا استوى على راحلته قال) قطع به جماعة والاصح عقب احرامه (ليك اللهم ليك) اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك (ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك) روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متყى عليه وسن ان يذكر نك فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته وآثار التلبية وتتأكد التلبية اذا علا نشرزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقى الرفقاء او سمع مليبا او فعل محظوراً ناسيا او ركب ذاته او تزل عنها او رأى البيت (يصور بها الرجل) اي يجهز بالتلبية لخبر السائب ابن خلاد صرفوعاً اثاني جبريل فاسنى ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال والتلبية وصححه الترمذى واثنا يسن الجابر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم والسى بعده وتشريع بالعربيه لقدر والا فلاته ويسن بعدها دعاء وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم (وتحفيتها المرأة) بقدر ما تستوي رفيقتها ويكره جهراً فوق ذلك تحفه الفتنة ولا تكره التلبية للحلال بـ بباب محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه (وهي) اي محظوراته (تسعة)

احدها ( حلق الشعر ) من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بمحق او نتف او قلع لقوله تعالى ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ المهدى محله ( و ) الثاني ، تقليم الاظافر ) او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بيته شعر او كسر ظفره فازالهما او زالا مع غيرها فلا فدية وان حصل الاذى بفتح او قتل ونحوه فازال شعره لذلك فدى ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينه فدى ويباح لحرم غسل شعره بسدر ونحوه فن ( حلق ) شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مiskin وشترتين او بعض شترتين فطعام مiskinين وتلات شترات فعليه دم ( او قلم ) ظفرا فطعام مiskin وظفرين فطعام مiskinين و ( ثلاثة فعليه دم ) اي شاة او اطعام ستة مiskin او صيام ثلاثة ايام وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحب ( الثالث ) تغطية راس الذكر اجماعا وشار اليه بقوله ( ومن غطى رأسه بلا صاق فدى ) سواء كان متادا كعامة وبرنس ام لا كقرطاس وطين ونورة وحناء او عصبه بسير او استظل في محمل راكبا او لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت ( الرابع ) لبسه الخيط واليه الاشارة بقوله ( وان ليس ذكر محيطا فدى ) ولا يقدر عليه ردا ، ولا غيره الا ازاره ومنطقه وهياانا فيهما نفقة مع حاجة لقد وان لم يجده نعain ليس خفين او لم يجده ازارا ليس سراويل الى ان يجد ولا فدية ( الخامس ) الطيب وقد ذكره بقوله ( وان طيب ) حرم ( بدنه او ثوبه ) او شيئا منه او استعمله في اكل او شرب ( او ادهن ) او اكحل او استقط ( بمطيب او شم ) قصدا ( طيبا او تبخر بعد ونحوه ) او شه قصدا او بخور الكعبة اثم و ( فدى ) ومن الطيب مسك وكافور وغير وزعف ان وورس وورد وبتفسح ولينوفر وياسين وبان وماء ورد وان شها بلا قصد او من مالا يعلق كقطع كافور او شم فواكه او عود او شيخ او ريحانا فارسيا او غاما او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية ( السادس ) قتل صيد البر او اصطياده وقد اشار اليه بقوله ( وان قتل صيدا ما كولا بريا اصلا ) سكمام وبط ولو استانس بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت ( ولو تولد منه ) اي من الصيد المذكور ( ومن غيره ) كما تولد بين المأكل وغيره او بين الوحشى وغيره تغليبا للحظر ( او تلف الصيد المذكور ( في يده ) ب المباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو ينماها

الله او بمحابية دابة وهو متصرف فيها ( فعليه جزاوه ) وان دل ونحوه حرم حرم ما فالجزاء بينهما ويحرم على الحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لغو دلالة او صيد له لا يحرم على حرم غيره ويضمن بعض صيد ولبنه اذا حلبه بقيته ولا يملك الحرم ابتداء صيدها بغير ارض وان احرم وبعلمه صيد لم يزل ولا يذهب الحرم بل تزال يده المشاهدة بارساله ( ولا يحرم ) باحرام او حرم ( حيوان انسى ) كدجاجة وبجعة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان ابي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه بالحرم ( ولا يحرم صيد الحمر ) ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد الحمر وطعامه وطيه الماء بري ( ولا ) يحرم بحريم ولا احرام ( قتل حرم الاكل ) كالاسد والغزير والكلب الا المتولد كما تقدم ( ولا ) يحرم قتل الصيد ( العصافير ) دفعا عن نفسه او ماله سواء خشى التلف او الضرب بغيره او لا لانه احق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور ويحسن مطلقا قتل كل مؤذن غير ادمي ويحرم باحرام قتل قل وصيانته ولو برميه ولا جراءه فيه لا راغب وقراد ونحوها ويضمن جراؤه بقيته وتحرم احتاج لفعل محظوظ فعله ويهدى وكذا لو اضطر الى اكل صيد قله ذبحه واكله كمن بالحرم ولا يباح الا من له اكل الميتة ( السابع ) عقد النكاح وقد ذكره بقوله ( ويحرم عند نكاح ) فلو تزوج الحرم او زوج حمرمة او كان ولينا او وكيلا في النكاح حرم ( ولا يصح ) ناروى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح الحرم ولا ينكح ( ولا ذرية ) في عهد النكاح كثيرا الصيد ولا فرق بين الاحرام انفع والفساد ويكبره للحرم ان ينطب امرأة كحبطة عقده او حضوره او شهادته فيه ( وتصح الرجعة ) اي لو راجع الحرم اصراته تحت ملاكا راعية لانه امساك وكذا شراء امة تلوطن ( اذمن ) اوطني واليه الاشاره بقوله ( وان جامع ) الحرم بان غيب الحشمة في قبل او دبر من ادمي او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الصحيح فلا رقت قل ابن عباس هو الجماع وان كان اوطني ( قبل اتلال الاول فـ نـ سـ كـ هـ ) ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العاًمد والساهم لتففاء بعض الحسينية رضي الله عنهم بعساد الجميع ومن يستفصل ( ويحيضان فيه ) اي يحيض على الواطئ والموهنة المفترى في النكاح الفاسد ونـ يـ نـ هـ جـ نـ سـ هـ اـ وـ طـ نـ اـ دـ رـ وـ يـ رـ عـ اـ وـ عـ لـ وـ وـ :

هيرة وابن عباس فـ<sup>كـ</sup>نه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتـ<sup>مـ</sup> الحجـ والـ<sup>عـ</sup>مرة  
 لله ( ويقضـانـه ) وجـوباـ ( ثـانـي عـامـه ) روـى عن ابن عـباس وابـن حـمـر وغـيرـهـ  
 المـكـلـفـ يـقـنـىـ بـعـدـ تـكـلـيفـهـ وـحـجـةـ الـاسـلامـ فـورـاـ مـنـ حـيـثـ اـحـرـمـ اوـ لاـ  
 انـ كـانـ قـبـلـ مـيـقـاتـ وـالـافـنـهـ وـسـ تـفـرـقـهـماـ فـقـضـاءـ مـنـ مـوـضـعـ وـطـيـهـ الـىـ  
 انـ يـحـلـ وـالـوـطـيـ بـعـدـ التـحـلـ الـاـولـ لـاـيـفـسـدـ السـكـ وـعـلـيـهـ شـاةـ وـلـاـ فـدـيـةـ  
 عـلـىـ مـكـرـهـ وـنـفـقـةـ حـجـةـ قـضـائـهاـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ المـفـدـ لـسـكـهاـ ( التـاسـعـ )  
 الـمـبـاـشـرـةـ دـوـنـ الفـرـجـ وـذـكـرـهـاـ بـقـوـلـهـ ( وـتـحـرـمـ الـمـبـاـشـرـةـ ) اـىـ مـبـاـشـرـةـ الرـجـلـ  
 الـمـرـأـةـ ( فـاـنـ فـعـلـ ) اـىـ باـشـرـهـاـ ( فـاـنـ زـلـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـهـ ) كـمـ لـوـ لـمـ يـنـزـلـ وـلـاـ  
 يـصـحـ قـيـاسـهـاـ عـلـىـ الـوـطـيـ بـهـ لـاـنـهـ يـحـبـ بـهـ الـحـدـ دـوـنـهـ ( وـعـلـيـهـ بـدـنـهـ ) اـنـ اـتـلـ  
 بـعـاـشـرـةـ اوـ قـبـلـهـ اوـ تـكـرـارـ نـظـرـ اوـ لـمـسـ لـشـهـوـةـ اوـ اـمـنـ يـاـسـنـاـ عـلـىـ  
 بـدـنـهـ الـوـطـيـ وـاـنـ لـمـ يـنـزـلـ فـشـأـةـ كـفـدـيـةـ اـذـاـ وـخـطـأـ فـيـ ذـلـكـ كـمـدـ وـاـسـأـةـ  
 مـعـ شـهـوـةـ كـرـجـلـ فـيـ ذـلـكـ ( لـكـنـ يـحـرـمـ ) بـعـدـ اـنـ يـخـرـجـ ( مـنـ الـحـلـ )  
 لـيـحـمـعـ فـيـ اـحـرـامـهـ بـيـنـ الـحـسـلـ وـالـحـرـمـ ( لـطـوـافـ الـفـرـضـ ) اـىـ لـيـطـوـفـ  
 طـوـافـ الـزـيـاـةـ بـحـرـمـاـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ اـنـ هـذـاـ فـيـ الـمـبـاـشـرـةـ دـوـنـ الفـرـجـ اـذـاـ اـتـلـ  
 وـهـوـ غـيرـ مـجـهـ لـاـنـهـ لـمـ يـفـسـدـ اـحـرـامـهـ حـتـىـ يـحـتـاجـ لـتـجـدـيـدـهـ فـاـلـمـبـاـشـرـةـ كـسـائـرـ  
 الـمـحـرـمـاتـ غـيرـ الـوـطـيـ هـذـاـ مـقـضـيـ كـلـامـهـ فـيـ الـاقـنـاعـ كـالـتـهـيـ وـالـمـقـنـعـ وـالـتـسـقـعـ  
 وـالـاـنـصـافـ وـالـمـبـعـ وـغـيرـهـاـ وـاـنـاـ ذـكـرـواـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـنـ وـطـيـ بـعـدـ التـحـلـ  
 الـاـولـ اـلـاـ انـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـحـتـيـاطـ مـرـاعـةـ لـقـوـلـ بـالـاـفـسـادـ  
 ( وـاـحـرـامـ الـمـرـأـةـ ) فـيـاـ تـقـدـمـ ( كـالـرـجـلـ الـاـفـ الـلـبـاـسـ ) اـىـ لـبـاسـ الـخـيـطـ  
 فـلـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ تـنـطـيـةـ الرـاـسـ ( وـتـجـنـبـ الـبـرـقـ وـالـقـفـازـيـنـ ) لـقـوـلـهـ  
 عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـاـ تـنـقـبـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ رـوـاهـ الـجـنـارـيـ  
 وـغـيرـهـ وـالـقـفـازـيـنـ شـئـ يـعـمـلـ لـلـيـدـيـنـ يـدـخـلـانـ فـيـ يـسـتـرـهـاـ مـنـ الـحـرـ  
 كـاـيـعـلـ لـلـبـزـأـةـ وـيـفـدـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ بـلـيـسـهـمـاـ وـتـجـنـبـ ( تـنـطـيـةـ وـجـهـهـاـ ) لـقـوـلـهـ  
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـرـامـ الرـجـلـ فـيـ رـاـسـهـ وـاـحـرـامـ الـمـرـأـةـ فـيـ وـجـهـهـاـ قـنـضـعـ  
 اـشـوبـ فـوـقـ رـاـسـهـاـ وـتـسـدـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ لـمـرـورـ الرـجـانـ قـرـيـباـ مـنـهـاـ ( وـيـبـاحـ  
 لـهـ اـخـلـ ) بـالـخـلـالـ وـالـسـوـارـ وـالـدـمـائـ وـنـحـوـهـاـ وـيـسـنـ لـهـاـ خـضـابـ عـنـدـاـحـرـامـ  
 وـكـرـهـ بـعـدهـ وـكـرـهـ اـهـمـاـ اـكـتـحـالـ بـاـمـدـ لـزـيـنـهـ وـلـهـمـاـ لـبـسـ مـعـصـفـ وـكـلـيـ وـقـطـعـ رـايـحةـ  
 كـرـيـهـ يـغـيرـ طـيـبـ وـاـنـجـارـ وـعـلـمـ صـنـعـهـ مـاـلـمـ يـشـفـلـاـ عـنـ وـاجـبـ اوـ مـسـتـحـبـ وـلـهـ  
 لـبـسـ خـاتـمـ وـيـجـتـبـانـ الرـفـثـ وـالـفـسـوقـ وـالـجـدـالـ وـتـسـنـ قـلـةـ الـكـلـامـ الـاـفـيـهـ يـسـعـ

﴿ بَابُ الْفَدِيَةِ ﴾ أى اقسامها وقدر ما يجبر والمستحق لأخذها ( يخbir بندية ) أى في فدية ( حلق ) فوق شرتين ( وقليل ) فوق ظفرتين ( وتفطية رأس وطيب وليس محيط بين صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين لكل مسكن مدرو او نصف ساع من غر او شير او ذبح شاة ) لقوله صلى الله عليه وسلم لعنة ابن عبيرة لعلك آذاك هلام رايك قال نعم يا رسول الله فقال الحلق رايك وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه واو للتخيير والحق الباق بالخلق ( و ) يخbir ( بجزا صدرين ) ذبح ( مثل ان كان ) له مثل من النعم ( او تقويه ) أى المثل بمحل التلف او قريه ( بدراهم يشتري بها طعاما ) يجوز في فطرة او يخرج بدله من طعامه ( فيطعم كل مسكن مدرا ) ان كان الطعام برا والا فدين ( او يصوم عن كل مد ) من البر ( يوما ) لقوله تعالى بجزا مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي دون مد صام يوما ( و ) يخbir ( بما لا مثل له ) بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كاس ( بين اطعام ) كاس ( وصيام ) على ما تقدم ( واما دم متة وقرآن فيجب الهدى ) بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تعم بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى واما تارن بالقياس على المتبوع ( فان عدمه ) أى عدم الهدى او عدم عنده ولو وجد من يفرضه ( فصيام ثلاثة أيام ) في الحج ( والافضل كون اخرها يوم عرفة ) وان اخرها عن أيام من صائمها بعد وعليه دم متعلقا ( و ) صيام ( سبعة أيام اذا رجع الى اهله ) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو صومها بعد أيام مني وفاغه من افعال الحج ولا يجب تتبع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ( والمحصر ) يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احضرتم ما استيسر من الهدى و ( اذا لم يجد هديا صام عشرة أيام ) بنية التحلل ( ثم حل ) قياسا على المتبوع ( ويجب بوطيء في فرج في الحج ) قبل التحلل الاول ( بدنه ) وبادره شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة ( و ) يجب بوطيء ( في العمرة شاة ) وتقديم حكم المباشرة ( وان طاوته زوجته لزمهها ) اى ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة لزماها اى البدنة في الحج والشاة في العمرة والمكرهة لا فدية عليها وتقديم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فازل والدم الواجب لقوات او ترك واجب كتمة ( فصل ومن كرد محظورا

من حنس <sup>بـ</sup> واحد بان حلق او قلم او ليس مخيطا او تطيب او وطى ثم اعاده (ولم يفده) لما سبق (فدي مرة) سوا فعله متابعا او متفرقا لان الله تعالى اوجب في حلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعه او دفعات وان <sup>كفر</sup> عن السابق ثم اعاده لزمه الفدية ثانية (بخلاف صيد) ففيه بعده ولو في دفعه لقوله تعالى <sup>بـ</sup>جزاء مثل ما قتل من النعم (ومن فعل <sup>بـ</sup>ظهورا من اجناس) بان حلق وقلم اظفاره وليس المحيط فدي لكل مررة اي للكل جنس الفدية الواجبة فيه سواء (رفض احرامه اولا) اذا اتھل من الحرج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء كمال افعاله او التخلل عند الحصر او بالعذر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يحصل به ولو نوى التخلل لم يجعل ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزم احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية (ويسقط بنسیان) او جهل او اكراه (فدية ليس وطيب وتفطية راس) الحديث عني لامتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذرها ازاله في الحال (دون) فدية (وطى وصيد وتقليم وحلق) فتجب مطالقا لان ذلك اتلاف قاسوى عده وسهوه كمال الادى فان استدام ليس محيط احرام فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلمه فدي ولا يشقة ( وكل هدى او الطعام ) يتطرق بحرم او احرام <sup>بـ</sup>جزاء صيد ودم متنة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب او فعل محظوظ في الحرم فاما يلزم ذبحه في الحرم قال احمد مكة ومنى واحد والافضل نحر ما <sup>بـ</sup>محجع <sup>بـ</sup>تني وما بعمره بالمروة ويلزم ذبحه ترقه <sup>بـ</sup>لها او اطلاقه ( لساكين الحرم ) لان القصد التوسيع عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره من له اخذ زكاة الحاجة وان سله لهم حيا فذبحوه اجزاء والا رده وذبحه ( وقدية الادى) اي الحلق (والبس ونحوها) كطيب وتفطية راس وكل محظوظ فعله خارج الحرم ( ودم الاحصر حيث وجد سبيه ) من حل او حرم لامه عليه السلام نحر هديه في موضعه بالحدبية وهي من الحلال ويجزى بالحرم ايضا (ويجزى الصوم) والحلق ( بكل مكان ) لامه لا يتعدى نفسه لاحد فلا فائدة لخصيصه (والمدم) المطلق ( شاة ) كاغذية جذع ضان او ثني معز ( او سبع بدن ) او بقرة فان ذبحها فاضل وتحجب كلها ( وتحجب عنها ) اي عن البدنة ( بقرة ) ولو في جزاء صيد ككسه وعن سبع شياه بدن او بقرة مطالقا <sup>بـ</sup> باب جزاء الصيد <sup>بـ</sup> اي منه في

الجملة ان كان والا فقيهه فيجب المثل من النعم فيها له مثل لقوله تعالى  
 جزاء مثل ما قاتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصيغ كثيرها  
 ويرجع فيها قضت فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه  
 مرة اخرى لأنهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب ولقوله عليه السلام  
 اصحابي كالنجوم بليهم اقتديتم اهتديت ومنه (في الخامسة بذلة) روى عن  
 عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس وعاوية لأنها تشبيهها (و) في  
 (حار الوحش بقرة) روى عن عمر (و) في (بقرة) اي الواحدة  
 من بقر الوحش (بقرة) روى عن ابن مسعود (و) في (الأيل)  
 على وزن قلب وخلب وسيد (بقرة) روى عن ابن عباس (و) في  
 (التيتل بقرة) قال الجوهري التيتل الوعل المسن (و) في (الوعل  
 بقرة) روى عن ابن عمر انه قال في الأروى بقرة قال في الصحاح الوعل  
 هي الأروى وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها  
 تيس الحيل (و) في (الضيع كبش) قال الإمام حكم فيها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بكبش (و) في (الغزال عز) روى عن جابر عنه صلى  
 الله عليه وسلم انه قال في الطلي شاة (و) في (الوبر) وهو دويبة سخلا  
 دون السنور لاذب لها جدي (و) في (الضب جدي) قضى به عمر  
 واربد والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر (و) في (البربوع  
 جفرة) لها اربعة اشهر روى عن عمر و ابن مسعود (و) في (الارنب  
 عناق) روى عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة  
 (و) في (الحامة شاة) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع  
 ابن عبد الحمارث في حمام الحرم وفيس عليه حمام لحرام والحمام كل  
 ماعب المأ وهدر قال الجوهري العباشرب الماء من غير مص والحمام يشرب  
 الماء عبا كما تعب الدواب وهدر اي صوت وقال غيره هدر غراء ورجمع  
 صوته كانه يسبح مطلع الماء وهدر فيدخل فيه الفواخت والورداتين والقطا  
 والتمرى والدبى وما لم تقض في الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين  
 حميرين وما لا مثال له كباقي العطور ولو اكبر من الحمام فيه القيمة وعلى  
 جماعة اشتراكوا في قتل صيد جزاء واحد هو باب بحث حكم (صيد  
 الحرم) اي حرم مكة (يحرم صيده على الحرم واجتاز) اجماعاً لحديث  
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا

البلد حرم الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى  
 يوم القيمة ( وحكم صيده كصيد الحرم ) فيه الجزاء حتى على الصغير  
 والكافر لكن بحرمه لا جزاء فيه ولا يلمسه ابتداء بغير اirth ( ولا يلزم  
 الحرم جزا آن ويحرم قطع شجره ) اي شجر الحرم ( وحشيشة الاخضرىن )  
 الذين لم يزرعهما ادمى لحديث ولا يضند شجرها ولا يمحش حشيشتها  
 وفي رواية ولا يختلى شوكها ويحجز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الادمى  
 والكماء والفعع وكذا الاذخر كما شار إليه بقوله الا الاذخر ) قال في القاموس  
 حشيش طيب الربيع لقوله عليه السلام الا الاذخر وبيان انتفاع بازار  
 او انكسر بغير فعل ادمى ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عمرها بشاة وما  
 فوقها بقرة روى عن ابن عباس ويفعل فيها بجزاء صيد ويتضمن حشيش وورق  
 بقائه وغصن بما نقص فان استخلف شيئاً منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت  
 لكن يتضمن نقصها وكره اخراج تراب الحرم وحجارة الى الحل لا ماء  
 ذمم ويحرم اخراج تراب المساجد وطيها للتبrik وغيره ( ويحرم صيد )  
 حرم ( المدينة ) لحديث على المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى  
 خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف  
 رجل بعيته رواه ابو داود ( ولا جزاء فيه ) اي فيما حرم من صيدها  
 وشجرها وحشيشتها قال احمد في رواية بكر ابن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء ( وبيان الحشيش )  
 من حرم المدينة ( للاعلف ) لما قدم ( و ) بيان اتخاذ ( الله الحمر ونحوه )  
 كالمساند واله الرحل من شجير حرم المدينة لما روى احمد عن جابر ابن  
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا  
 اصحاب عمل واصحاب نفع وانا لا نستطيع ارض غير ارضنا فرخص لنا فقال  
 الشاتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يضند ولا ينحيط منها  
 شيئاً والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدها فله امساكه وذبحه ( وحرمه )  
 بريد في بريد وهو ( ما بين عير ) جبل مشهور بها ( الى ثور ) جبل صغير  
 لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف احمد من جهة الشمال  
 وما بين عير الى ثور هو ما بين لا بيتها واللابة الحمرة وهي ارض تركها  
 حجارة سود وتسحب المجاورة بحكة وهي افضل من المدينة قال في الفتوح  
 الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله

ولا العرش وحملته ولا الجنة لأن بالسجدة جسداً لو وزن به لرجوع اتى  
وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ~~بـ~~ بـ بـ بـ ذكر (دخول  
مكة) وما يتعلق به من الطواف والرسى (يسن) دخول مكة (من  
اعلاها) والخروج من اسفلها (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من  
باب بـ شـية) لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
مكة ارتقاء الصحبى وامام راحلته عند بـ شـية ثم دخل ويسن ان يقول عند  
دخوله بـ اسم الله وبالله ومن الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في  
اسباب الهدایة (فإذا رأى البيت رفع يديه) لفعله عليه السلام رواه  
الشافعى عن ابن حجر (وقال ماورد) ومنه اللهم انت السلام ومنك  
السلام علينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيمها وتشريفا وتكريما ومهابة  
وبرا وزد من عظمها وشرفها من حبه واعتبره تعظيمها وتشريفا وتكريما ومهابة  
وبرا الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعن  
جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورافقني لذلك اهلاً والحمد لله على كل حال  
اللهم انك دعوت الى حجج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني  
وابعف عنى واصلح لي شأني كله لا الله الا انت يرفع بذلك صوته (ثم يطوف  
مضطبيعاً) في كل أسبوعه استحباباً ان لم يكن حامل معدود برداً فهو الا ضبطاع ان  
يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الاين وطرفيه على عاتقه الايسر واذا فرغ من  
الطواف ازال الا ضبطاع (يتسدى المتر بطواف العمرة) لأن العلواف  
تحية المسجد الحرام فاستحببت البداء به لفعله عليه السلام (و) يطوف  
(القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود (فيحاذى الحجر الاسود بكله)  
اى بكل بدنـه فيكون مبدأ طوافـه لـانـه عليه السلام كان يـبتـدـىـءـهـ (ويـستـلهـ)  
اى يـمسـحـ الحـجـرـ يـيدـهـ اليـنـيـ وـقـيـ الحـدـيـثـ اـنـ تـزـلـ مـنـ الجـنـةـ اـشـدـ بـياـصـاـ منـ  
الـيـنـ فـسوـدـتـهـ خـطاـيـاـ بـىـ آـدـمـ روـاهـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ (ويـقـيلـهـ) لما رـوىـ عمرـ  
انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ استـقـبـلـ الحـجـرـ وـوـضـعـ شـفـتـيهـ عـلـيـهـ يـبـكـيـ طـولـاـ  
شـمـ التـفـتـ قـادـاـ بـعـمـرـ اـبـنـ الخطـابـ يـبـكـيـ قـفـالـ يـأـمـرـ هـاـهـاـ تـسـكـبـ العـبرـاتـ روـاهـ  
ابـنـ مـاجـةـ تـقـلـ الـاثـرـ وـيـسـجـدـ عـلـيـهـ وـفـعـلـهـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ (فـانـ  
شـقـ) اـسـتـلـامـهـ وـتـقـيـلـهـ لـمـ يـزـاحـمـ وـاسـتـلـهـ بـيـدـهـ (وقـبـلـ يـدـهـ) لما رـوىـ مـسـلمـ  
عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـلـهـ وـقـبـلـ يـدـهـ (فـانـ شـقـ)  
اسـتـلـهـ بـشـيـ وـقـبـلـهـ لـماـ رـوىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـانـ شـقـ (الـتـمـسـ اـشـارـ اـلـيـهـ) اـىـ

إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف التي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر ( ويقول ) مستقبل الحجر بوجهه كلما استله ( ماورد ) ومنه بسم الله والله أكبر اللهم إيانا بك وتصديقاً بكتابك ووقاء بهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم حدث عبد الله ابن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه ( ويحمل اليت عن يساره ) لأنَّه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا عنى مناسككم ( ويطوف بما يرمي الأفق ) أي المحرم من بيته من مكة ( في هذا الطواف ) فقط إن طاف مائة فيسراً فيسراً المشي ويقارب الخطأ ( ثلاثة ) أي في ثلاثة أشواط ( ثم ) بعد أن يرمي الثالثة أشواط ( يعني أربعاً ) من غير رمل لفعله عليه السلام ولا يسن رمل حامل مذور ونساء وحرم من مكة أو قربها ولا يقضى الرمل أن فات في الليلة الأولى والرمل الأولى من اللذن من اليت ولا يسن رمل ولا اضطجاع في غير هذا الطواف ويسن أن ( يستلم الحجر والركن الياني كل مرّة ) عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن الياني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود قال شق استلامهما أشار اليهما لا الشامي وهو أول ركن يمر به ولا الفري وهو ما يليه ويقول بين الركن الياني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقت عذاب النار وفي بيته طوافه اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنبنا مغفوراً رب اغفر وارحم واهدى السبيل الأقوم وتجاوزت عما تعلم وانت الاعن الأكرم وتسن القراءة فيه ( ومن ترك شيئاً من الطواف ) ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح لأنَّه صلى الله عليه وسلم طاف كاملاً وقال خذوا عنى مناسككم ( أو لم يبنوه ) أي ينسى طواف لم يصح لأنَّه عادة أشبة الصلاة وحدث أنَّ الاعمال بالنيات ( أو ) لم يبنو ( نسكة ) بان أحزم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف أحرامه لست معين لم يصح طوافه ( أو طاف على الشاذروان ) بفتح الذال وهو مفضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لأنَّه من اليت فإذا لم يطاف به لم يطاف باليت جميعه ( أو ) طاف على ( جدار الحجر ) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لأنَّه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر

والشاذروان وقال خذوا عنى مناسكم ( او ) طاف وهو ( عريان او نجس ) او محدث ( لم يصح ) طوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذى والاثر عن ابن عباس ويسن قيل باق المنسك كلها على طهارة وان طاف المحرم لا بس محيط صح وفدى ( ثم ) اذتم طوافه ( يصلى وركعين ) فعلا يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص بعد العاتحة ونجزى مكتوبة عنهما وحيث رركعهما جاز والاقضل كونهما ( خلف المقام ) لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى  $\text{هـ}$  فصل ثم  $\text{هـ}$  بعد الصلاة يعود و ( يستلم الحجر ) لفعله عليه السلام ويسن الاكتار من الطواف كل وقت ( وينخرج الى الصفا من زيه ) اي باب الصفا يسمى ( فيرقاه ) اي الصفا ( حتى يرى اليت ) فيستقبله ( ويكبر ثلاثة ويقول ماورد ) ثلاثة ومنه الحمد لله على ما هدانا لالله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ( ثم ينزل ) من الصفا ( ماشيا الى ) ان يبقى بينه وبين  $\text{العلم الاول}$  وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ( ثم يسوى ) ماشيا سعيا ( شديدا الى )  $\text{العلم}$  ( الآخر ) وهو الميل الاخضر بقناة المسجد حداء دار العباس ( ثم يتشوى ويرق امرأة ويقول ماقاله على الصفا ثم ينزل ) من المروءة ( فيتشوى في موضع مشيه ويسوى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك ) اي مادكر من المشى والسعى  $\text{ا} \cdot \text{س} \cdot \text{ع} \cdot \text{ا} \cdot \text{ذ} \cdot \text{ه} \cdot \text{ا} \cdot \text{س} \cdot \text{ع} \cdot \text{ي} \cdot \text{ه}$  ورجوعه سعية يفتح بالصفا ويختتم بالمروءة ويجب استيعاب ما بينهما في كل صرة فيلتصق عقبه باصلهما ان لم يرقيهما فان ترك ما يرقيهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه ( فاذا بدأ بالمروءة سقط الشوط الاول ) فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروءة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعن الاكرم ويشرط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا ( وتسن في طهارة ) من الحديث والنجس  $\text{ا} \cdot \text{و} \cdot \text{ال} \cdot \text{س} \cdot \text{ت} \cdot \text{ا} \cdot \text{ر} \cdot \text{ا} \cdot \text{ر} \cdot \text{ا}$  ( و ) تسن ( الموالاة ) بينه وبين الطواف والمراة لارتفاع الصفا ولا المروءة ولا تسن سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر بذلك ( ثم ان كان

متحما لاهدى معه قصر من شعره ) ولو لبده ولا يحمله ندبا ليوفره للحج  
 ( وتحلل ) لانه تقت عمرته ( والا ) بان كان مع المتنع هدى لم يقصر  
 و ( حل اذا حج ) فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحمل حتى يحمل منها  
 جيما والمعتر غير المتنع يحمل سواء كان معه هدى او لم يكن في اشهر  
 الحج او غيرها ( والمتنع والمعتر اذا شرع في الطواف قطع التلبية ) لقول  
 ابن عباس يرقمه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم **المحجر** قال  
 الترمذى هذا حديث حسن صحيح ولا يأس بها في طواف القدوم سرا  
**﴿بِبَابِ سَفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ يَسِنُ الْمُعْلَمِينَ بِكَثَّةِ بَهْرَةٍ وَقَرْبَهَا حَتَّىٰ مَتَّعَ حَلَّ مِنْ عُمْرَةِ﴾**  
 حل من عمرة ( الاحرام بالحج يوم التروية ) وهو ثامن ذى الحجه  
 سعى بذلك لأن الناس كانوا يتزرون فيه الماء لما بعده ( قبل الزوال ) فيصل  
 بعى الظهر مع الامام ويحسن ان يحرم ( منها ) اي من مكة والافضل  
 من تحت المizarب ( ويحيى ) احرامه ( من بقية الحرم ) ومن خارجه  
 ولا دم عليه والمتنع اذا عدم الهدى واراد الصوم سن له ان يحرم يوم  
 السابع ليصوم ثلاثة شعرا ( ويبيت بعي ) ويصل مع الامام استخبابا  
 ( فاذا طلعت الشمس ) من يوم عرفة ( سار ) من منى ( الى عرفة )  
 فاقام بحرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائب خطبة قصيرة مفخحة  
 بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والميت بغير دفعة ( وكلها )  
 اي كل حرقه ( موقف الا بطن منة ) لقوله عليه السلام كل عرفة  
 موقف وارفعوا عن بطن منة رواه ابن ماجة ( وسن ان يجمع ) بعرفة  
 من له الجمع ( بين الظهر والعصر ) قدعا ( و ) ان ( يقف راكبا ) مستقبل  
 القبلة ( عند الصخرات وجل الرحمة ) لقول جابر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم جعل بطن ناقته القعوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة  
 بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل  
 الدعاء ( ويكثر من الدعاء وعما ورد ) كقوله لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير  
 وهو على حكم شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا  
 وفي سمعى نورا ويسرى امرى ويكتفى الدعاء والاستغفار والتضرع والخشوع  
 واظهار الضعف والافتقار وبلغ في الدعاء ولا يستبطى الاجابه ( ومن  
 وقف ) اي حصل بعرفة ( ولو لحظة ) او ثانها او مارا او جاهلا انها

حرفة (من غير يوم حرفة الى بغير يوم الغر وهو اهل له) اي للتحريم يكون مسلا سحرا ما بالمح الحيس سكران ولا مجعونا ولا مشمى عليه (صح حججه) لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف (والا) يقف بعرفة او وقف في غير زمان او لم يكن اهلا للحج (فلا) يصح حججه لقوافط الوقوف المعتمدة به (ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد) اليها (قبله) اي قبل الغروب ويستقر بها اليه (فعليه دم) اي شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستقر للغروب او عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه لانه اي بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار (ومن وقف ليل فقط فلا) دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا • نقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك هنقات بليل فقد ادرك الحج (ثم يدفع بعد الغروب) مع الامام او نائبه على طريق المأذمين (الى مزدلفة) وهي ما بين المأذمين ووادي محسن وليس كون دفعه (بسكينة) لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة (ويسرع في المحبوبة) لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد بقية نص اي اسرع لأن العنق انبساط السير والنصل فوق العنق (ويجمع لها) اي بمزدلفة (بين العشرين) اي بين من دفع من هنقة ان لا يصلى المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا من يجوز له الجماع قبل خط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاءه (ويبيت بها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عنى مناسككم (وله الدفع) من مزدلفة قبل الامام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس كنت فيجن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهلها من مزدلفة الى مني متفرق عليه (و) الدفع (قبله) اي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقا ورعاة سواء كان عاما بالحكم او جاما لا ماما او ماسيا (كوصوله اليها) اي الى مزدلفة (بعد الفجر ، فمايه دم لانه ترك نسكا واجيا (لا) ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم (فإذا أصح) بها (صلى الصبح) بعلس ثم اتي المشعر الحرام وهو حل صغير بالمزدلفة سعي بذلك لانه من علامات الحج (فيروقاه او يقف عنده ويحمد الله ويذكره) ويهمله (ويقرأ فإذا افضتم من هنقات الآيتين ويدعوا حتى يسفر) لأن في حدث حار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل

واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشخص  
بسکنة ( فاذا بلغ محضا ) وهو واد بين مندلفة وهي سحي بذلك لاه  
محسر سالكه ( اسرع ) قدر ( رمية حجر ) ان كان مائيا والا حرك دابته  
لاه صلى الله عليه وسلم لما آتى بطن محسر حرك قايسلا كما ذكره جابر  
( واخذ الحصا ) اي حصا الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر يأخذ  
الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع  
اي مكان يقال له ذلك والرمي تحية مني فلا يبدأ بشيء قبله ( وعدده ) اي  
عدد حصا الجمار ( سبعون ) حصاة كل واحدة بين الحص و البندق  
كصا الحرف فلا تجزى صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله ( فاذا  
وصل الى مني ) وهي ( من وادي محسر الى حمرة المقبة ) بدا بجمرة  
المقبة ( فرمها بسبعين حصيات متsequيات ) واحدة بعد واحدة فلو رمى  
دقة واحدة لم يحرأ الا عن واحدة ولا يجزى الوضع ( يرفع يده ) اليعنى  
حال الرمي ( حتى يرى بياض ابطه ) لانه اعون على الرمي ( ويكبر مع  
كل حصاة ) ويقول اللهم اجعله سجنا مبرورا وسعيما مشكورا وذبا مقفورا  
( ولا يجزى الرمي بغيرها ) اي غير الحصاة كجوهر وذهب وسادات ( ولا )  
يجزى الرمي ( بها ثانيا ) لاما استعملت في عبادة فـ تستعمل ثانيا كله  
الوضع ( ولا يقف عند حمرة ) المقبة بعد رميها لضيق المكان وتدب ان  
يستطعن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جهة اليمين وان وقمت  
الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه اجزاء ، ويقطع الندية قباهما ، لقول  
الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يابي حق رمي حمرة المقبة  
آخر جاء في الصحيحين ( ويرمى ) نديبا ( بعد طلوع الشخص ) لقول جابر رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة فتحى يوم الخر وحده اخر جره سلم  
( ويجزى ) رميها ( بعد نصف الليل ) من ليلة الخر لما روت ابو داود عن بشّة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم امس امس ليلة الخر فرمي حمرة المقبة قبل  
الفجر ثم مضت ففاقت فان غربت شخص يوم الاحد قبل رمي رمي من  
غد بعد الزوال ( ثم ينحر هديا ان كان معه ، واجيا كان او تطوعا فان لم يكن  
معه هدى وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع  
به و اذا نحر الهدى فرقه على مساكن الحرم ( ويتحقق ) وسن ان يستقبل القبلة  
ويبدا بشّة اليمين ( او يقصر من جميع شهره ) لا من كل شرعا بعنهما

ومن لبس رأسه او ضفريه او عقصه فكثيره وباء شئ قصر الشهء اجزاء  
وكذا ان منه او ازاله بنوره لأن القصد ازالته لكن السنة الحاق او التقصير  
( وتنحصر منه المرأة ) اى من شعرها ( قدر اهلة ) فاصل الحديث ابن عباس  
يرفعه ليس على النساء حلق اثنا على النساء التقصير رواه ابو داود فتصر  
من كل قرن قدر اهلة او اقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن  
لمن حاق او قصر اخذ ظفر وشارب وطانة وابط ( ثم ) اذارى وحاق او قصر  
( فقد حل له كل شئ ) كان محنثورا بالاحرام ( الا النساء ) وظياً ومبشرة  
وبيلة ولسا لشهوة وعقد تكاح نما روى سعيد عن عائشة صرفوها اذا دميت  
وحلقتم فقد حل الحكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء ) والحادي  
والقصير ) من لم يحاق ( نسخ ) في تركهما دم لقوله صلى الله عليه وسلم  
فليقصر ثم ليحل ( لا يلزم به تأخيره ) اى الحلق او التقصير عن ايام منى  
( دم ولا تقدعيه على الرمى والنحر ) ولا ان نحر او طاف قبل رميء ولو عالما  
ما روى سعيد عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئاً  
قبل شئ فلا حرج ويحصل العحل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف  
واعحل الثاني بما بقى مع شئ ثم يخطب الامام حتى يوم النحر خطبة يفتحها  
بالنکير عليهم فيها النحر والافاضة والرمي ثم فصل ثم يغرض الى مكة  
ويطوف القارن والمفرد بنية الغريبة « طواف الزيارة » ويقال طواف  
الافاضة قيعنه باليه وهو ركن لا يتم حج الاه وظاهره انهما لا يعلوقان  
للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المجتمع يعلوف للزيارة فقط كمن  
دخل المسجد واقتصر الصلاة فاته يكتفى بها عن تحيه المسجد واحتاره الموفق  
والشيخ تقى الدين وابن رجب ونص الاصم واحتاره الاكثر ان القارن والمفرد  
ان لم يكونا دخلاما قبل يعلوقان للقدوم رمل ثم ت زيارة وان المجتمع يطوف  
للقدوم ثم للزيارة بلا رمل ( واول وقته ) اى وقت طواف الزيارة ( بعد  
نصف ليلة اخر ) من وقف قبل ذلك بعرفات والا بعد الوقف ( ويسن )  
 فعله ( في يومه ) لقول ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
النحر متفق عليه ويستحب ان يدخل البيت فيكب في نواحيه ويصلى فيه كعبتين  
بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله من وجل ( وله تأخيره ) اى تأخير  
الطواف عن ايام منى لان اخر وقته غير محدود كالسمى ( ثم يسعي بين الصفا  
والمروة ان كان متبعا ) لان سعي الاول كان لتمرة فيجيب ان يسعي للنجع ( او )

كان غيره ) اى غير متبع بان كان قارنا او مفردا ( ولم يكن سعى مع طواف القدوم ) فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة ( ثم قد حل له كل شيء ) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ( ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتنصل منه ) ويرش على بدنه وفotope ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثة ( ويدعو بما ورد ) فيقول باسم الله الهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورباً وثيناً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك ( ثم يرجع ) من مكة بعد الطواف والسعى ( فـ) يصلى ظهر يوم الخروج ( بـ) بيت بيته ثلاثة أيام ( ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمى الجمرات بيته أيام التشريق ( فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الحيف بسبعين حصيات ) متعاقبات يفضل كما قدم في حجرة العقبة ( وي يجعلها ) اى الجمرة ( عن يساره ويتأخر قليلاً . بحيث لا يصبه الحصا ( ويدعو طويلاً ) رافعاً يديه ( ثم ) يرمي الوسطى ( مثلها ) بسبعين حصيات ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً لكن يجعلها عن عينيه ثم يرمي حجرة العقبة ) بسبعين كذلك ( ويجعلها عن عينيه ويستبطن الوادي ولا يقف خلفها يفعل هذا ) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورةين ( في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال ) فلا يجوز قبله ولا ليلة لغير سقا ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة العصر ويكون ( مستقبل القبلة ) في الكل ( مرتبة ) اى يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما قدم ( فان رماه كله ، اى رمى حصا الجمار السبعين كلها ( في ، اليوم الثالث ) من أيام التشريق ( اجزاء ) الرمي اداء لان أيام التشريق كلها وقت للرمي ( ويرتله بنية فيرمي لليوم الاول بنية ثم للثاني مرتبة وهم جرا كالقوافض من الصلاة ( فان اخره ) اى الرمي ( عنه ) ، اى عن ثالث أيام التشريق فعليه دم ( اوله بيت بها ) اى بيته ( فعليه دم ) لانه ترك نسكاً واجباً ولا ميت على سقا ورعاة ويخطب الامام ثالث أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم استحباب والتأخير والتوديع ( ومن تعجيل في يومين خرج قبل الغروب ) ولا اثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه ( والا ) يخرج قبل الغروب ( لزمه الميت والرمي من الغد ) بعد الزوال قال ابن المنذر وتبث عن عمر انه قال من ادركه الماء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى يسفر مع الناس ؛ فاذا اراد الخروج من مكة ) بعد عوده اليها ( لم يخرج

حق يطوف لاوداع ) اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم باليت طواما الا انه خف عن المرأة الحائض متحقق له ويسعى طواف الصدر ( قاناقام ) بعد طواف الوداع او الحجر بعده اما اداء ) اذا عنم على الخروج وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهدهه باليت كما جرت العادة في توديع المسافر اهله واصحاته وان تركه ، اعني طواف الوداع ( غير حائض ورجح اليه ) بلا احرام ان لم يبيده عن رسم الحجر بعمره ان بعد عن مكة فبطوف ويسمى للعمره ثم لاوداع ، قد سبق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعاليه دم ولا يلزم الرجوع اداً ( او لم يرجع ) الى الوداع ( فعليه دم ) لتركه سكا واجبا وان اخر طواف الزيارة ، وتسه او القدوم ( فداقه عند الخروج اجزأ عن ) طواف ( الوداع ) لأن المأمور به ان يكون اخر عهدهه باليت وقد فصل قان نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة ولا وداع على حائض وقضاء الا ان تعطر قل مقارقة البنيان ( ويقف غير الحائض ) والقضاء بعد الوداع في المأزوم وهو اربعة اذرع ( بين الركبتين ) اي الذي به الحجر الاسود ( والباب ) ويخص به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبشر وطرين ا داعيا بما ورد ) ومنه اللهم هذا بيتك واما عبادك وان عبادك وان استث حلتى عالى ما سخرت لي من خلقك وسيرتى في بلادك حتى ياعتنى بهمتك الى بيتك واعتنى على اداء نسكى قان كنت رضيت عن فازدد عن رضى والا فلن الان قبل ان تتأى عن بيتك دارى وهذا او ان التصرف ان ادنت لشبر مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عاك ولا عن بيتك اللهم فاصحبى اعافية في بدئي واصححة في جسم والعصمة في ديني واحسن منقاي وارزقني طاعتكم ما باقىتي واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة املك على كل شيء قادر ويدعو بما احب ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويائى الحطيم ايضا وهو تحت المizarب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج ( وقف الحائض ) والفتا ( ببابه ) اي بباب المسجد ( وتدعوا بالدعاء ) الذى سبق ( ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهم ) لحديث من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكان زارنى في ذاتى رواه الدارقطنى فيسلم عليه مسبلا له ثم يستقبل

القبة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها اذا ادار وجهه الى بلده قال لا الله الا الله آيبون تايبون حابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ( وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات ) ان كان مارا به ( او من ادى الحل ) كالتسعيم ( من ) مكى ( ونحوه ) من بالحرم و ( لا ) يجوز ان يحرم بها ( من الحرم ) لخالفة امره صلى الله عليه وسلم وينعقد عليه دم ( فاذا طاف وسوى وحلق او قصر حل ) لاتيانه بافعالها ( وتباح ) العمرة ( كل وقت ) فلا تكره باشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله في المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعد حجة ( وتجزى ) العمرة ( كل وقت ) من التسعيم وعمرة القارن ( عن ) عمرة ( الفرض ) التي هي عمرة الاسلام ( واركان الحج ) اربعة ( الاحرام ) الذي هو نية الدخول في النسك الحديث اثنا اربعاء بالنيات ( والوقوف ) بعرفة الحديث الحج عرفة ( وطواف الزيارة ) لقوله تعالى وليطوفوا باليت المتيق ( والسعي ) الحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد ( وواجباته ) سبعة ( الاحرام من الميقات المعتبر له ) وقد تقدم ( والوقوف بعرفة الى الغروب ) على من وقف نهارا ( والميقات لغير اهل السعاية والرعاية ) يعني ليالي ايام التشريق على ما مر ( و ) الميت ( بمزدلفة الى بعد نصف الليل ) لمن ادركها قبله على غير السقاة والرعاة ( والرمي ) صرتبا ( والحلاق ) او التقصير ( والوداع والباقي ) من افعال الحج واقواله السابقة سنت كطواف القدوم والميت يعني ليلة عرفة والاضطباب والرمل في موضعهما وتقييل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة ( واركان العمرة ) ثلاثة ( احرام وطواف وسعي ) كالحج ( وواجباتها الحلاق ) او التقصير ( والاحرام من ميقاتها ) لما تقدم ( فن ترك ) الاحرام ( لم ينعقد سكه ) حجا كان او عمرة كاصلاحة لا تنعقد الا بالنية ( ومن ترك ركنا غيره ) اي غير الاحرام ( او نيته ) حيث اعتبرت ( لم يتم سكه ) اي لم يصح الا به اي بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة وتقديم ان الوقوف بعرفة يجزى حتى من نائم وجاهل اهها عرفة ( ومن ترك واجبا ) ولو سهوا ( فعليه دم ) فان عدمه فكصوم المتنة ( او سنة ) اي ومن ترك سنة ( فلا شيء عليه ) قال في الفصول

وغيره ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة ادخل فتعدى إلى صلاة من صلاة غيره كما لو سهى الإمام فاته يتعدى إلى صلاة المأمور بـ باب الفوات والاحصار <sup>بـ</sup> الفوات كالفوت مصدر فات اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره مرضًا كان او عدوا ويقال حصره ايضاً ( من فاته الوقوف ) بان طلع شجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ( فاته الحج ) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة حج قال ابو الزبير قلت له اقال رسول الله ذلك قال نعم رواه الاثرم ( وتحال عمرة ) فيطوف ويصي ويحلق او يقصر ان لم يختر البقا على احرامه ليصح من قابل ( ويقضى ) الحج الفايت ( ويهدى ) هديا يذبحه في قضائه ان لم يكن ( اشترط ) في ابتداء احرامه لقول عمر لابي ايوب لما فاته الحج امنع ما يصنع المتعثر ثم قد حللت فان ادرك الحج قابلا فصح واحد ما استيسر من الهدى رواه الشافى والقارن وغيره سواء ومن اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان جبستى حabis ف محلى حيث جبستى فلا هدى عليه ولاقضاء الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطأ الناس فوقوا في التامن او العاشر اجزاءهم وان اخطأ بعضهم فاته الحج ( ومن ) احرم ( فصده عدو عن البيت ) ولم يكن له طريق الى الحج ( اهدى ) اى نحر هديا في موضعه ( ثم حل ) لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى سواء كان في حج او عمرة او قارنا سواء كان الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغیر حق ( فان فقده ) اى الهدى ( صام عشرة ايام ) بنية التخلل ( ثم حل ) ولا اطعام في الاحصار وظاهر كلامه كالتالي وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين ( وان ) صد عن ( حرقه ) دون البيت ( تخلل عمرة ) ولا شيء عليه لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمه اولى وان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحال حتى يطوف وان حصر عن واجب لم يتحال عليه دم ( وان ) ( احصره مرض او ذهاب نفقة ) او ضل الطريق ( بقى محراً ) حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذى به يخالف حصر المدحوان قدر على البيت بعد فوات الحج تحال عمرة ولا يحر هديا منه الا بالحرم هذا ( ان لم يكن اشترط ) في ابتداء احرامه ان محلى حيث جبستى والا فله التخلل مجانا في الجميع <sup>بـ</sup> باب الهدى

والاخجية **بهم** والحقيقة الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاخجية بضم الميمزة وكسرها واحدة الاضاحى ويقال ضحية واجع المسلمين على مشروعيتها ( وافضلها ابل ثم بقر ) ان اخرج كاملا لكتة الثن ونفع القراء ( ثم غنم ) وافضل كل جنس اسمن فاغلا ثنا لقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » فاشهب وهو الامتع اى الابيض او ما يباوضه اكثرا من سواده فاصغر فاسود ( ولا يجوز فيها الاجذع ضان ) ماله ستة اشهر كما يأتى ( وهي سواه ) اى سوى الضان من ابل وبقر ومتز ( فالابل ) اى السن المعتبر لا جزء ابل ( خمس ) سنين ( ولقر ستان ولمتز سنة ولضان نصفها ) اى نصف سنة لحديث الجذع من الضان اخجية رواه ابن ماجه ( وتجزى الشاة عن واحد ) واهل بيته وعياله لحديث ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقطع حديث صحيح ( و ) يجوز ( البدنة والبقرة عن سبعة ) لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرك في الابل والبقر كل سبعة في واحد منها رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنات او بقرة ( ولا يجوز العودا ) بينة العور بان انخست عنها في الهدى ولا الاخجية ولا العميا ( و ) لا ( العجفا ) الهزيلة التي لا نع فيها ( و ) لا ( العرجا ) التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ( و ) لا ( الها ) التي ذهبت تنايها من اصلها ( و ) لا ( الجدا ) ما شاب ونشف ضرعها ( ولا المريضة ) بينة المرض لحديث البراء بن عازب قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحى العورا اليين عورها والمريضة اليين مرضها والعرجا اليين ظلمها والعجفا التي لا تتنقى رواه ابو داود والنسائي ( و ) لا ( العضا ) التي ذهب اكثرا اذتها او قرنتها ( بل يجوز البتا ) التي لا ذنب لها ( خلقة ) او مقطوعا والصمعاء وهي صفيحة الاذن ( والجلما ) التي لم يخلق لها قرن ( وخصى غير محبوب ) بان قطع خصيته فقط ( و ) يجوز مع الكراهة ما باذنه او قرنه ) خرق او شق او قطع ( اقل من النصف } او التصف فقط على مانع عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المذهب وهذا المذهب ( والسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالسربة )

أو نحوها ( في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ) لفعله عليه السلام  
 و فعل أصحابه كما رواه أبو داود عن ابن عبد الرحمن ابن سابط ( و )  
 السنة ان ( يذبح غيرها ) اي غير الأبل على جنبها الأيسر موجها الى  
 القبلة ( ويجوز عكسها ) اي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل  
 الذبح ول الحديث ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ( ويقول ) حين  
 يحرك يده بالآخر او الذبح ( بسم الله ) وجويا ( والله أكبر ) استحيانا  
 ( اللهم هذا منك و لك ) ولا باس بقوله اللهم قبل من قلان ويذبح  
 واجيا قبل نضل ( ويتولاها ) اي الاخصية ( صاحبها ) ان قدرو ( او  
 يوكل مسلما ويشهادها ) اي يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استتاب ذميا  
 في ذبحها اجزاء مع الكراهة ( وقت الذبح ) لاصحية وهدى نذر او  
 تطوع او متعة او قرآن ( بعد صلاة العيد ) بالبلد فان تعدد فاسبق  
 صلاة فان فاتت الصلاة بازوال ذبح وان كان بمحل لا تصل في العيد فالوقت  
 بعد ( قدره ) اي قدر زمن صلاة العيد واستمر وقت الذبح ( الى ) اخر  
 ( يومين بعده ) اي بعد يوم العيد قال احمد ايمان التحر ثلاثة عن غير واحد  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح في اليوم الاول عقب  
 الصلاة والخطبة وذبح الامام افضل ثم ما يليه ( ويكره ) الذبح ( في  
 ليتهما ) اي ليتهما يومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف  
 من قال في عدم الاجزا فيما ( فان فات ) وقت الذبح ( قضى واجبه )  
 فعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته وقت ذبح واجب بفعل  
 ظلور من حينه فان كان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك  
 وقهه من حينه فصل ويتعبان اي الهدى والاصحية  
 ( رواه هذا هدى او اصحية ) او لله لانه لفظ يقضى الايجاب فترتب عليه  
 وكذا يتبع باشعاره او بتقليده بنيته لابا ( لدية ) حال السرا او السوق  
 خراجه مالا للصدقة به ( واذا ) تعين هديا او اصحية ( لم يجز بيعها  
 لها ) لتعلق حق الله تعالى بها كالمذور عتقه نذر تبر ( الا ان يبدلها  
 فتجوز وكذا لو نقل الملاك فيها واشترى خيرا منها جاز نصا  
 زه الاكثر لأن المقصود نفع الفقرا وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة  
 ضرر ( ويجز صوفها ونحوه ) كشعرها ووبرها ( ان كان )  
 نع لها ويتصدق به ) وان كان بقاوه انفع لها لم يجز جزء ولا يسرى

من لبنا الا مفضل عن ولدنا ( ولا يعطى بجازرها اجرته منها ) لانه معاوضة ويجوز ان يهدى له او يتصدق عليه منها ( ولا يبع جلدنا ولا شيئاً منها ) سواء كانت واجبة او تطوعاً لانها تعين بالذبح ( بل ينفع به ) اى يجلدها او يتصدق بها استحباباً لقوله عليه السلام لا تبعوا لحوم الاضاحي والهدى وتصدقوا واستمروا بجلودها وكذا حكم جلدها ( وان تعينت ) بعد تعينا ( ذبحها واجزاءه ) وان تلفت او حابت بفعله او قريطة لزمه البدل كسائر الامانات ( الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين ) كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيح فتعيب وجوب عليه نظيره مطلقاً وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده ( والاضحية سنة ) مؤكدة على المسلم وتحجب بنذر ( وذبحها افضل من الصدقة بثمنها ) كالهدى والحقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملاً احب الى الله من اراقة الدم ( وسن ان يأكل ) من الاضحية ( ويهدى ويتصدق اثلاطاً ) فياكل هو واهل بيته الثالث ويهدى الثالث ويتصدق بالثالث حتى من الواجبة وما ذرع ليتم او مكاتب لاهدية ولا صدقة منه وهدى التطوع والمعنة والقرآن كالأضحية والواجب بنذر او تعين لا يأكل منه ( وان أكلها ) اى الاضحية ( الاوقية تصدق بها جاز ) لازم الامر بالأكل والاطعام مطلق ( والا ) يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ( ضئلها ) اى الاوقية بعنائها لاما حق يجب عليه اداوه مع قاؤه فلزمته امه اذا تلفت كالوديعة ( وينحر على من يضحي ) او يصحى عنه ( ان يأخذ في الشر ) الاول من ذى المجة ( من شعره ) او ظفره ( او بسرته شيئاً ) الى الذبح لحديث مسلم عن ام سلة مرفوعاً اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي وسن حلقه بعده ههه فصل تسن العقيقة بمحض اى الذبيحة عن المولود في حق اب ولو معسراً ويقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه ( عن الغلام شاتان ) متقاربتيان سنوا شها فان عدم فواحدة ( وعن الجارية شاة ) لحديث ام كرز الكعيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن العلام شاتان متقاربتيان منكافيتان وعن الجارية شاة ( تذبح يوم سابعه ) اى سابع المولود ويتحقق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً ويسرى فيه ويسن تحسين الاسم وينحر بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويسركه

يخلو حرب ويسار واحب الاسماء عبدالله وعبد الرحمن ( فان فات ) النجع يوم السابع ( ففي اربعه عشر فان فات ففي احدى وعشرين ) من ولادته يروى عن عائشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق في اي يوم اراد ( تتنوع جدول ) جمع جدل بالداول المهملة اي ااعضا ( ولا يكسر عظمها ) تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبعها افضل ويكون منه بحلو ( وحكمها ) اي حكم العقيقة فيما يجوز ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة ( كالاضحية ) لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق به ( الا انه لا يجوز فيها ) اي في العقيقة ( شرك في دم ) فلا تجوز بذلة ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية وافضلها شاة ( ولا تسن القرعة ) بفتح الفاء والروا نحر اول ولد الناقة ( ولا ) تسن ( العترة ) ايضا وهي ذبيحة وجب لحديث ابي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكره ان والمراد بالخبر نقى كونهما سنة .

### كتاب الجهاد

مصدر جاهد اي بالغ في قتل عدوه وشرع اقاتل الكفار ( وهو فرض كفاية ) اذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس والا اثم الكل ويحسن بتاكيد مع قيام من يكفى به وهو افضل متطوع به ثم الفقة فيه ( ويجب ) الجهاد ( اذا حضره ) اي حضر صفت القتال ( او حضر بلده عدو ) او اختج اليه ( او استقره الامام ) حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا لقيتم فتنة فاتبوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اتاقلتم الى الاخرن واذا نودي الصلاة جامدة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر ( ونعام الرباط اربعون يوما ) لقوله عليه السلام نعام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ في كتاب التواب والرباط لزوم نفر لجهاد تقوية للمسلمين واقله ساعة وافضلها باشد الشفور خوفا وكره نقل اهله الى مخوف ( واذا كان ابواء مسلحين ) حرين او احدهما كذلك ( لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ) لقوله عليه السلام فيهما يجاهد صححه الترمذى ولا يعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد ولا جدة وكذلك لا يستطيع به مدين ادى لا وفاء له الا مع اذن او رهن محرز او كفيل ملي ( ويتفقد الامام ) وجوبا ( جيشه عند المسير ويمنع ) من لا يصلح للحرب من رجال وخيل كا ( الخذل ) الذى يقتد

الناس عن القتال ويزدهم فيه ( والمرجف ) كالذى يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة وكذا من يكتب باخبارنا او يرمى بيتنا بقتن ويعرف الامير عليهم العرقا ويعد لهم الالوية والرأيات ويختبر لهم المرازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو ( وله ان ينفل ) اى يعطى زيادة على السهم في ( بداية ) اى عند دخوله ارض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها ( الربيع ) فاقل ( بعد الحبس وفي الرجعة ) اى اذا رجع من ارض العدو ويبعث سرية يجعل لها ( الثالث ) فاقل ( بعده ) اى بعد الحبس ويقسم الباقى في الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربيع في البداية والثالث في الرجعة رواه ابو داود ( ويلزم الجيش طاعته ) والنصح ( والصبر معه ) لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ( ولا يجوز ) التعلف والاحتطاب و ( الغزو الا باذنه الا ) ان ( يفحأهم عدو ) يخافون ( كلبه ) بفتح اللام اى شره واداه لأن المصلحة تتعين في قتاله اذا ويجوز تبیت الكفار ورميهم بالتخنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وختى ورائب وشيخ فان وزمن واعمى لا راي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا ويكونون ارقاء بسي والمسبى غير بالغ منفردا او مع احدابيه مسلم وان اسلم او مات احد ابوي غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلع مجنونا ( وتملك الغنية بالاستيلاء عليها في دار الحرب ) ويجوز قتتها فيها ثبوت ايديتنا عليها وزوال ملك الكفار عنها والغنية ما اخذ من مال حربى قهرا بقتل وما الحق به مشقة من الغنم وهو الرفع ( وهي لمن شهد الواقعة ) اى الحرب ( من اهل القتال ) بقصده قاتل او لم يقاتل حتى تختار العسكر واجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر الغنية لمن شهد الواقعة ( فيخرج ) الامام او نائبه ( الحبس ) بعد دفع سلب لقاتل واجرها جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة ويجعله خمسة اسهم منها سهم الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومصرفه كفى و سهم لبني هاشم وبنى المطلب حيث كانوا غذتهم وفقرهم و سهم لقراء اليتامى و سهم للساكين و سهم لبناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة ( ثم يقسم باق الغنية ) وهو اربعة اخماسها بعد اعطاء النفل والرخصة لخوقن و يميز على ما يراه ( للراجل سهم و ) لو كافرا ( وللفارس ثلاثة اسهم

سهم له وسهام لفرسه ) ان كان عرضا لامه صلى الله عليه وسلم اسمهم يوم خير لفارس ثلاثة اسهم سهام لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر ولما رأى على فرس غير عرب سهام فقط ولا يسمى لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه عليه السلام ( ويشارك الجيش سراياه ) التي بعثت منه من دار الحرب ( فيما غفت ويشاركونه فيما غنم ) قال ابن المنذر روينا ان الذي صلى الله عليه وسلم قال وترد سرايهم على قدهم وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سرتين افرد كل بعنه ( والفال من العيبة ) وهو من كتم ماعنه او بعضه لا يحرم سهمه ( ويحرق ) وجوبا ( رحله كلهم ) مالم يخرج عن ملكه ( الا السلاح والمصحف وما فيه روح ) وآلته وفقة وكتب علم ونياه التي عليه وما لا تأكله النار فله قال يزيد ابن جابر السنة في الذي يفعل ان يحرق رحله رواه سعيد في سنته ( وادا غنوا ) اى المسلمين ( ارضها ) بان ( فتحوها ) عنوة ( بالسيف ) فاجلوا عنها اهلها ( خير الامام بين قسمها ) بين العاذرين ( ووقفها على المسلمين ) باط من القاط الوقف ( ويضرب عليها خراجا مسيرا يؤخذ من بيده ) من مسلم وذى يكون اجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التي جلوها عنها خوفا ما او سلطهم على اهلها وتقروا معهم بالخراج مخلاف ما صولحوا على اهلهم ولا الخراج عنها فهو كثيرة تقطع نسلامهم ( والمرجع في مقدار الخراج والجزية ) حين وضمهما ( الى احتداد الامام ) الواضع لهم فيصفع بحسب احتداده لامه اخرة يختال مخالف الارمة فلا يلزم الرجوع الى ما وصفه عمر رضى الله عنه وما وصفه هو او غيره من الائمة ليس لاحد تعيره ما لم يتم السبب كاف الا حرام الساطانية لأن تقدره ذلك حكم والخراج على ارض لها ماتسوق به ولو لم تروع لا على مساكن ( ومن عجز عن عمارة ارضه ) اسراجيه ( اجره على اجرتها او رفع يده عنها ) بادارة او غيرها لأن الارض للمسكين فلا يجوز تعطليها عليهم ( ومحرى فيها الميراث ) فسئل الى وارث من كاس بيده على الوجه الى كانت عليه في يد موته فان آخرها احدا صار اثنان احق بها كالمستأجرة ولا خراج على من ادعى ملكه والخream ( وما احب ) بمحق

بغير قتال ( من مال مشارك اي كافر ( كجزية وخرج وعشما ) تجارة من حرب او نصفه من ذمتي اتحير اليها ( وما تركوه فرعا ) منها او تختلف عن ميت لا وارث له ( وخس خس الغنية ) هو ( في ) سببي بذلك لانه ورجع من المشركين الى المسلمين واصل الفي الرجوع ( يصرفها في مصالح المسلمين ) ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم من سد بنق او تعزيل نهر وعمل قطرة ورذاق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين غنיהם وفقيههم هو فصل <sup>بعض</sup> ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قا او انتي بلا ضرر في عشر سنين فاقل منها <sup>بعض</sup> و معاقا من امام الجميع المشركين ومن امير لا اهل بدقة جعل باذائهم ومن كل احد لقاقة وحسن صغيرين عرقا ويحرم به قتل ورق واسر ومن طلب الامان ليصح كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامته والهدنة عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها لصلحة حيث جاز تأخير الجهاد نحو شف بال المسلمين ولو بحال منا ضرورة ويجوز شرط رد رحل جاء منهم مسيا الحاجة وامرها سرا يقتالهم والفرار منهم ولو هرب قن فاسلم ثم يرد وهو حر ويؤخذون بمحاباتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق بينه وبينهم هيد قبل الاغارة عليهم <sup>بعض</sup> باب عقد الذمة واحكامها <sup>بعض</sup> الذمة لعنة العهد والفسخان والامان ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذلك الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( لا يعقد ) اي لا يصح عقد الذمة ( لغير المحوس ) لانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من محوس هبر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ( واهل الكتابين ) اليهود والنصارى على اختلاف ملوكهم ( ومن تبعهم ) فتدبروا واحد الدينين كالسامرة والقربي والصابئين لعموم قوله تعالى من الدين اوتوا الكتاب من قبلكم ( ولا يقدحها ) اي لا يصح عقد الذمة ( الا ) من ( امام او نائب ) لانه عقد مؤبد فلا يقتات على الامام فيه ويجب اذا احتملت شروطه ( ولا جزية ) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل حام

بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا ( على صي ولا امرأة ) ومحنون وزمن  
واصى وشيخ فان وخشى مشكل ( ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ، وتبغى  
على عتيق ولو مسلم ( ومن صار اهلا لها ) اي لجزية ( اخذت منه  
في اخر الحول ) بالحساب ( ومتى بذلوا الواجب عليهم ) من الجزية  
( وجب قبولة ) منهم ( وحرم قتالهم ) واخذ ما لهم ووجب دفع من  
قصدهم باذى مالم يكونوا بدار حرب ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه  
( ويتهون عند اخذها ) اي اخذ الجزية ( ويطال وقوفهم وتجبر )  
ايدיהם ) وجوبا لقوله تعالى وهم ساغرون ولا يقبل ارسالها  
فـ فصل في احكام اهل الذمة ( ويلزم الامام اخذهم ) اي  
اخذ اهل الذمة ( بحكم الاسلام في ) خمان ( النفس والمال والعرض  
واقاة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره ) كالزما ( دون ما يعتقدون حله )  
كالثر لأن عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام الاسلام كما تقدم وروى  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انى يهوديين قد فبرا بعد احسانهم  
فرجهم ( ويلزمهم التجز عن المسلمين ) بالقيور بان لا يدققوا في مقابلنا  
والحلى بمحنة مقدم رؤسهم لا كعادة الاشراف ونحو شد زمار ولدخول  
حاما بمحجل او نحو خاتم وصاص برقبهم ( ولهم ر Cobb غير خيل )  
كالثير ( بغير سرج ) فيركبون ( باكاف ) وهو البراعة لما روى المخلال  
ان هم امر يجز نواصى اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا  
الاكف بالعرض ( ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا  
بدائهم بالسلام ) او كيف اصبحت او امسيت او حالي ولا تهينهم وتعزتهم  
وعيادتهم وشهادة اديائهم لحديث اى هريرة مرفوعا لابدروا اليهود  
والنصارى بالسلام فاذا لعنت احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها  
قال الترمذى حديث حسن صحيح ( وينعون من احداث كائس وبيع )  
وينجتمع لصلة في دارنا ( و ) من ( بناء ما نهدم منها ولو ظلا لما روى  
كثير من مررة قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم لا تبني الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ( و ) ينعون  
ايضا ( من تعلية بنيان على مسلم ) ولو رضى لقوله عليه السلام الاسلام  
يعلو ولا يعلى عليه وسواء لاصقه او لا اذا كان بعد جرا له فان على وجوب  
نقضه و ( لا ) ينعون من ( مساواته ) اي البنيان ( له ) اي لبناء المسلم لان

ذلك لا يقضى العلو وما ملكوه عاليًا من مسلم لا يقضى ولا يعاد عاليًا لو انهدم  
 (و) يعنون ايضاً (من اظهار خر وخرير) فان فعلوا اتلفناها (و)  
 من اظهار (نقوس وجهر بكتابهم) ورفع صوت على ميت ومن قراءة  
 قران ومن اظهار اكل وشرب بناء رمضان وان صولحوا في بلادهم على  
 جزية او خراج لم يعنوا شيئاً من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو  
 اذن له مسلم وان تحاكموا البنا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم  
 بينهم او اعرض عنهم وان اتجر علينا حربى اخذ منه العشر وذى نصف  
 العشر لفعل عمر رضى الله عنه مررة في السنة فقط ولا تغش اموال المسلمين  
 (وان تمود نصراني او عكسه) بان تنصر يهودي (لم يقر) لانه انتقل الى  
 دين باطل قد اقر ببطلانه اشبه المرتد (ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه)  
 الاول فان بابها هدد وحيث وضرب قيد للامام اقتله قال لا فصل به  
 فيما ينقض العهد (فان اي الذي بذلك الجزية) او الصغار (او التزام حكم  
 الاسلام) او قاتلنا (او تندى على مسلم بقتل او زنا) بمسنة وقياسه للواط  
 (او) تعدى (قطع طريق او تجسيس او ايواه جاسوس او ذكر الله  
 او رسوله او كتابه) او دينه (بسوء استحسن عهده) لان هذا ضرر يعم  
 المسلمين وكذا لوالحق بدار حب لان اظهر منكرا او قذف مسلماً وينقض  
 بما تقدم عهده (دون) عهد نساءه واولاده فلا ينقض عهدهم تبعاً له  
 لان القرض وجد منه فاختص به (وحل دمه) ولو قال ثبت في غير فيه  
 الامام كا-ير حربى بين قتل ورق ومن وفدى بمال او اسير مسلم (و) حل  
 (ماله) لامه لاحرمة له في نفسه بل هو تابع مالك فيكون فياً وان  
 اسلم حرم قته

### كتاب البيع

جاز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع (وهو) في اللغة اخذ شيء  
 واعطاء شيء قاله ابن هبيرة مأخذ من الاعاد لان كل واحد من المتابعين  
 يد باعه للأخذ والاعطاء وشرعاً (مبادلة مال ولو في الذمة) يقول  
 او معاطاة والمدل عين مباحة الفعل بلا حاجة (او منفعة مباحة) مطلقاً  
 (كمراً) في دار او غيرها (بمثل احدهما) متعلق عبادلة اي بمال او منفعة  
 مباحة فتناول تسع صور عين بعين او دين او منفعة دين بعين او دين

يشرط الحلول والتقاضى قبل التفرق او ينفعه منفعة بعين او دين او منفعة  
وقوله ( على التأييد ) يخرج الاجارة ( غير ربا وقرض ) فلا يسيان بيعا  
وان وجدت فيما المادلة لقوله تعالى واحل الله الريع وحرم الربا والمقصود  
الاعظم في القرض الارفاق وان قصد فيه التخلص ايضا ( وينعقد ) الريع ( بالايحاب  
وقبول ) بفتح القاف وحوى ضمها ( بعده ) اي بعد الايحاب فيقول البائع  
بعتك او ملكتك او نحوه بكتنا ويقول المشتري استم او قبلت ونحوه ( و )  
يصح القبول ايضا ( قبله ) اي قبل الايحاب بل فقط امر او ماض مجرد عن  
استفهام ونحوه لأن المعنى حاصل به ويصح القبول ( متراخيا عنه ) اي عن  
الايحاب ما داما ( في عجase ) لأن حالة المجلس كحالة العقد ( فان تشاغلا  
باتا يقطعه ) عرقا او انقضى المجلس قيل القبول ( بطل ) لأنهما صارا معرضين  
عن الريع وان خالق القبول الايحاب لم ينعقد ( وهي ) اي الصورة  
المذكورة اي الايحاب والقبول ( الصيغة القولية ) للريع ( و ) ينعقد ايضا  
( بمعاطاة وهي ) الصيغة ( الفعلية ) مثل ان يقول اعطي بهذا خبرا فيعطيه  
ما يرضيه او يقول البائع خذ هذا بدرهم فأخذته المشتري او وضع ثمنه  
عادة وأخذته عقبه فقوم المعاطاة مقام الايحاب والقبول للدلالة على الرضى  
لعدم التبعد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا يأس بذوق المبيع  
حال الشراء ( ويشترط ) للبيع سبعة شروط احدها ( التراضى منها ) اي  
من المتافقين ( فلا يصح ) الريع ( من مكره بلا حق ) لقوله عليه السلام  
انما الريع عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء  
دينه صح لانه حل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه كرمه  
الشراء منه وصح ( و ) الشرط الثاني ( ان يكون العاقد ) وهو البائع  
والمشتري ( جائز التصرف ) اي حرا مكلفا رسيدا ( فلا يصح تصرف  
صغر وسفيه بغير اذن ول ) فان اذن صح لقوله تعالى وابتدا الياما اي  
اختبروهم وانما يتحقق بتفويض الريع والشرا اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة  
وينعقد تصرفهما في الشيء اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده ( و )  
الشرط الثالث ( ان تكون العين ) المقود عليها او على منفعتها او مباحة  
النفع من غير حاجة بخلاف الكلب لانه انما يقتى لصيد او حرب او ماشية  
وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابلة  
المنفعة فتناول ما في الذمة ( كالبغل والخمار ) لأن الناس يتباينون ذلك في

كل عصر من غير نكير ( وكمود الفرز ) لانه حيوان ظاهر يقتى لما يخرج منه ( وكبزره ) لاه يتتفع به في المالك ( وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد ) كالغهد والصقر لاه يباح فعمها واقتلاوها مطلقا ( الا الكل ) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود رضي الله عنه عليه وسلم عن نون الكلب متყق عليه ولا بيع آلة لهو وخر ولو كما ذميين ( والخترات ) لا يصح بيعها لانه لا فرع فيها الا عاقما لعن الدم وديدانها لصيد سلط و ما يصاد عليه كبومة تحجيم شباشا ( والمصحف ) لا يصح بيعه ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها ولأن تعظي واجب وفي بيعه ابتدال له ولا يكره ابداله وشراؤه استقاذة وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه انه ان كان البائع مسلما حرم الشرى منه لعدم دعا الحاجة الله بخلاف الكافر ومفهوم التبيح والمنهي يصح بيعه لسلم ، والميتة ) لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميتة والآخر والاصنام متყق عليه ويستثنى منها السحل والجراد ( و ) لا ( السرجين النجس ) لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع ( و ) لا ( الادهان النجسة ولا المتنجسة ) لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم عنه وللامر باراقته ( ويجوز الاستباح بها ) اي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى فنجاسته كالارتفاع بجملة الميتة المدبوع ( في غير مسجد ) لاه يودي الى تحيسه ولا يجوز الاستباح بخسن العين ولا يجوز بيع سر قاتل ( و ) الشرط الرابع ( ان يكون ) العقد ( من مالك ) لعقود عليه او من يقوم مقامه ، كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم ابن حزم لا تبع ما ليس لك رواه ابن ماجة والتزمى وخص منه الماذون فيه لقيمه مقام المالك ( فان باع ملك غيره ) بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكنوته ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه ( او اشتري بعين ماله ) اي مال غيره ( بلا اذنه لم يصح ) ولو احيانا لفوات شرطه ( وان اشتري له ) اي لغيره ( في ذاته بلا اذنه ولم يصح في العقد صح ) العقد لاه متصرف في ذاته وهي قابلة للتصرف ويصبر ملكا من اشتري ( له ) من حين العقد ( بالاجارة ) لانه اشتري لاجله وزلل المشترى نفسه منزلة الوكيل فاذا من اشتري له كما لو اذن ( ولزم ) العقد ( المشترى بعدمها ) اي عدم الاجارة لاه لم يأذن فيه قتين كونه

للشتري (ملكا) كذا لو لم ينبو غيره وان سعى في المقد من اشتري له لم يصح  
 وان باع ما يظنه لغيره فبان البائع وارثا او وكلا صحيحة (ولا يباع غير المساكن  
 بما قع عنوة كارض الشام ومصر والعراق) وهو قول عمر وعلى وابن  
 عباس وابن عمر رضي الله عنهم لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين  
 وما المساكن فيصح بيعها لأن الصحابة اقطعوا الخطة في الكوفة والبصرة  
 في زمن عمر وبنوا مساكن وتبايعوها من غير تكير ولو كانت التها من  
 ارض العنوة او كانت موجودة حال الفتح وكانت العنوة في ذلك ما جلوا  
 عند فزعا منها وما صولحوا على أنها لا وقرها معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا  
 على أنها لهم كالجيرة والليس وما فيها وارض بني صلوبا من اراضي العراق  
 فيصح بيعها كالتى اسلم اهلها عليها كالمدينة (بل) يصح ان (توجر) ارض  
 العنوة ونحوها لا لها موجرة في ايدي اربابها بالخراج المضروب عليها في  
 كل عام واجارة الموجر جازة ولا يجوز بيع دماغ مكة ولا اجرتها لما روى  
 سعيد بن منصور عن مجاهد صرفوعا رباع مكة حرام بيعها حرام اجرتها وعن  
 حمرو بن شبيب عن أبيه عن جده صرفوعا مكة لا تباع دباعها ولا تكرى  
 بيوتها رواه الاذرم فأن سكن باجرة لم يتم بدفعها جزم به في المفتي وغيره  
 (ولا يصح بيع قع ايدي) وماء العيون لأن ماءها لا يملكه الحديث المسلمون  
 شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والمار رواه ابو داود وان ماجة بل رب  
 الارض احق به من غيره لأنه صار في ملكه (ولا) يصح بيع (ما ينبع في  
 ارضه من كلا وشوك) لما تقدم وكذا معدن جارية كفط وملح وكذا لو  
 عاشت في ارضه طير لا يملكه به فلم يجز بيعه (ويملكه اخذه) لأنه من  
 المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم من مستاذن بلا  
 ضرر و) الشرط الخامس (ان يكون) المعقود عليه (مقدوراً على  
 تسليمه ، لأن مالا يقدر على تسليمه شيء بالمدعوم فلم يصح بيعه (فلا يصح  
 بيع آبق) علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابي سعد ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابقي (و) لا بيع (شارد  
 و) لا طير في هواء ) ولو الف الرجوع الا ان يكون بعقله ولو طال  
 زمان اخذه (و) لا بيع (سُكٌّ فِي مَاءٍ) لأنه غير مالم يكن صريرا  
 يجوز يسهل اخذه منه لأنه معلوم يمكن تسليمه (ولا) يصح بيع (مغصوب  
 من غير غاصبه او قادر على اخذه) من غاصبه لا يقدر على تسليمه فأن

باعه من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان ميجز بعد قوله الفسخ  
 (و) الشرط السادس (ان يكون) المبيع (معلوما) عند المتعاقدين  
 لأن جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما (برؤية) له او لبعضه الحال  
 عليه مقارنة او متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً وبمحق بذلك  
 ما عرف شئه او شئه او ذوقه (او صفة) تكفي في السلم فتقوم مقام  
 الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الأغذية بان يرى  
 صاماً مثلاً وبيمه الصبرة على أنها من جنسه ويصح بيع الأعمى وشراؤه  
 بالوصف والمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيه (فإن اشتري مالم  
 يره) بلا وصف (او رأه وجده) مان لم يعلم ما هو (او وصف له بما  
 لا يكفي سلاماً لم يصح) البيع لعدم العلم بالمبيع (ولا يباع حل في بطنه لين  
 في ضرع متفردين) للجهالة فان باع ذات لين او حل دخلاً تبعاً (ولا)  
 يباع (مسك في قارته) اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة (ولا نوى  
 في غر) للجهالة (و) لا (صوف على ظهره) لهيه عليه السلام عنه في  
 حديث ابن عباس ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالقدر كأعضاءه (و)  
 لا يصح (نجل ونحوه) مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه) للجهالة  
 (ولا يصح بيع الملامسة) مان يقول بذلك ثوابه هذا على المك متى لمسته  
 فهو عليك كما او يقول اي ثوب لمسته فهو لك كذلك (و) لا يصح (المابذة)  
 كان يقول اي ثوب نبذته الى اي طرحة فعليك كذلك لقول ابي هريرة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمابذة متفق عليه وكذلك بيع  
 الحصاة كارتها فعل اي ثوب وقعت فلاك كذلك ونحوه (ولا) بيع (عبد)  
 غير معين (من عيده ونحوه) كشاة من قطع وشجرة من بستان للجهالة  
 ولو تساوت القيمة (ولا) يصح (استثناء الا معيناً) فلا يصح بذلك هؤلاء  
 العبيد الا واحداً للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن  
 الثانية الا ان تعلم قال الترمذى حديث صحيح (وان استثنى باائع من حيوان  
 يوكل راسه وجده واطرافه صح) لفعله عليه السلام في خروجه من مكة  
 الى المدينة رواه ابو الخطاب فان امتنع المشتري من ذبحه لم يجزه بلا شرط  
 ولزمته قيمة على التقرير وللمشتري الفسخ بيع يختص هذا المستثنى (وعكسه)  
 اي عكس استثناء الاطراف في الحكم استثناء (الشحم والحمل) ونحوه مما  
 لا يصح افراده باليبيع فيبطل البيع باستثنائه وكذلك لو استثنى منه رطلاً من

بليم او تحوه ( ويصح بيع ما ) كوله في جوفه كرمان واطيخ ) وبيض لدهاء  
 الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لمساده بازالته ( و ) يصح بيع ، الباقلاء وتحوه )  
 كالملحص والجوز واللوز ( في قشره ) يعني ولو تمدد قشره لانه مفرد مضانف  
 فيهم وعبارة الاصحاب في قشريه لانه مستور بمحائل من اصل خلقته اشبه  
 الرمان ( و ) يصح بيع ( الحب المشتد في سنبه ) لانه عليه السلام جعل  
 الاشتداء ضارة للبيع وما بعد العاية بمخالف ما قبلها فوجب زوال النع ( و )  
 الشرط السابع ( ان يكون الثمن معلوما ) للتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد  
 الموضعين فاشترط العلم به كالمبيع ( فان باعه برقة ) اي ثنه المكتوب عليه  
 وها يجهله او واحدها لم يصح للجهالة ( او ) باعه ( بالف درهم ذهبا وفضة  
 لم يصح لان مقدار كل جنس منها مجهول ( او ، باعه ) بما يتقطعن به  
 السعر ) اي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة ( او باعه ) بما  
 باع ) به ( بيد وجهله او ) جهله ، واحدها لم يصح ) البيع للجهيل باثنين  
 وكذا لو باعه كما يبع الناس او بدینار او درهم مطابق وثم تقد متساوية  
 رواجا وان لم يكن الا واحدا او غالب صح وصرف اليه ويکفى علم الثمن  
 بالشاهد كصيغة من دواثم او قلوس وزن صنجة ومل كيل مجهولين  
 ( وان باع ثوبا او صيرة ) هي الكوسة المجموعة من الطعام ( او ) باع  
 ( قطيا كل دراع ) من التوب بكذا ( او ) كل قفيز ) من الصبرة بكذا  
 ( او ) كل ( شاة ) من القطيع ( بدرهم صح ) البيع ولو لم يعلم قدر التوب  
 والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالشاهد والثمن معلوم لاشارة الى  
 ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع  
 ( وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ) لم يصح لان من للتبييض وكل لامدد  
 فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لان المبيع الكل لا البعض فاستقت الجهة  
 وكذا لو باعه من التوب كل ذراع بكذا او من القطيع كل شاة بكذا لم يصح  
 لما ذكر ( او ) باعه ( بثانية درهم الا دينارا ) لم يصح ( وعكسه ) باع باع  
 بدینار او دينار الا درهما لم يصح لان قيمة المستوى مجهولة فيلزم الجهل  
 بالثمن اذا استثنى المجهول من المعلوم يصيره مجهولا ( او باع معلوما ومجهولا  
 يتعدد عليه ) كهذه الترس وما في بطنه اخرى ( ولم يقل كل ما بكذا  
 لم يصح ، البيع لان الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والجهل لا يمكن تقويه فلا  
 طريق الى معرفة ثمن المعلوم ) وكذا لو باعه بعاية ورطل سحر وان قال كل

منهما بهذا صح في المعلوم بثنه للعلم به (فإن لم يتذر) علم مجہول أبيع مع معلوم (صح في المعلوم بقسطه) من الثن لعدم الجهة وهذه احدى مسائل تفريق الصفة الثلاث والثانية اشير إليها بقوله (ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كبعد) مشترك بينهما (او ما ينقسم عليه الثن بالاجزاء) كففيين متساوين لهما (صح) البيع (في نصيبيه بقسطه) من الثن لفقد الجهة في الثن لاقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة ذكرها بقوله (وان باع عبده وبعد غيره بغير اذنه او) باع (عبدًا وحرا او) باع (خلا وخرًا صفة واحدة) بثنه واحد (صح) البيع (في عبده) بقسطه (وفي الخل بقسطه) من الثن لأن كل واحد منها له حكم يخصه فإذا اجتمع بيها على حكمهما ويقدر خبر خلا وحر عبدا ليقتضي الثن (ولمشترط الخيار أن جهل الحال) بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثن وبين رد المبيع لبعض الصفة عليه وان باع عبده وبعد غيره بادنه او باع عبديه لاثنين او اشتري عبدين من اثنين او وكيلهما بثنه واحد صح وقطع الثن على قيمتها وكيف اجراء ورهن وصلح ونحوها فـ <sup>ف</sup> فصل ولا يصح البيع <sup>بهم</sup> ولا الشراء (من تلزمهم الجمعة بعد ندائها الثاني) اي الذي عند المبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنبي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء من منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه وتحرم المساومة والمنادات اذن لأنهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة (ويصح) بعد النداء المذكور البيع حاجة كضطر الى طعام او سترة ونحوها اذا وجد ذلك يباع ويصح ايضاً (النكاح وسائر العقود) كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضها بيع خيار لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون اباخته ذريمة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع (ولا يصح بيع عصير) ونحوه (من يخذه خمرا) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الظلم والعدوان (ولا) بيع (سلاح في قتلة) بين المسلمين لانه عليه السلام تهى عنه قاله احمد قال وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا بيعه لاهل حرب او قطاع طريق لاته اعانت على معصية ولا بيع ما كول ومشروم من يشرب عليهم المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرا ولا جوز وبغض لقمار ويحرم اكله ونحو ذلك (ولا) بيع

( بعيد مسلم لكافر اذا لم يتحقق عليه ) لأنه من نوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فتعم من ابتدائه فان كان يتحقق عليه بالشراء صحيحة لأنها وسيلة الى حرفيته ( وان أسلم ) قن ( في يده ) اي يد كافر او عند مشتريه منه ثم وده نحو عيب ( اجر على ازالة ملكه ) عنه نحو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ( ولا تكفي مكتتبته ) لأنها لاتزيد ملك سيده عنه ولا يبعدها بخيار لعدم انقطاع علاقه عنه ( وان جمع ) في عقد ( بين بيع وكتابه ) بان باع عبده شيئاً وكتابه بعوض واحد صفة واحدة ( او ) جمع بين ( بيع وصرف ) او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد ( صحيحة ) البيع وما جعل اليه ( في غير الكتابة ) فيبطل البيع لأنها باع ماله ماله وتصح هي لأن البطلان وجد في البيع فاختص به ( ويقسط العوض عليهما ) اي على المبيع وما جعل اليه بالقيم ( ويحرم بيعه على بيع أخيه ) المسلم ( كان يقول من اشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة ) لقوله عليه السلام لا يبيع بعضاً على بعضاً ( و ) يحرم ايضاً ( شراؤه على شرائه ) كان يقول من باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ) لأنها في معنى البيع عليه المنهى عنه و محل ذلك اذا وقع في زمن الخوارين ( ليفسح ) المقول له العقد ( ويقصد معه ) وكذا سومه على سومه بعد الرضى صريحاً لا بعد رد ( ويبطل العقد فيما ) اي في البيع على بيعه والشراء على شرائيه ويصح في السوم على سومه والاجارة كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل ان قدم لبيع سلطته بسر يومها جاهلاً بسرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها ( ومن باع ربوياً بنسية ) اي موجل وكذا حال لم يقبض ( واعتراض عن نفسه ما لا يباع به نسية ) كثمن بر اعتراض عنه براً او غيره من المكبات لم يجز لأن ذريعة لبيع الربوبي بالربوبي نسية وان اشتري من المشتري طعاماً بدارهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وقام او لم يسلها اليه لكن تقاصاً جاز ( او اشتري شيئاً ) ولو غير ربوبي ( فقراً بدون ما باع به نسية ) او حالاً لم يقبض ( لا بالعكس لم يجز ) لأن ذريعة الى الربا لبيع الفاً بخمساً وتسبي مسألة العينة وقوله لا بالعكس يعني لا ان اشتراكه بأكثر مما باعه به فإنه جائز كما لو اشتراكه بمثله واما عكس مسألة العينة يان باع سلعة بعتقد ثم اشتراكها بأكثر منه نسية فقتل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسألة العينة وجزم به المصنف في الاقاع

وصاحب المتنى وقدمه في المبدع وغيره قال في شرح المتنى وهو المذهب لانه يخذ وسيلة للربا كمسألة العينة وكذا العقد الاول فيما حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم ولا يصح (وان اشتراه) اي اشتري المبيع في مسألة العينة او عكسها (بغير جنسه) بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس (او) اشتراه (بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفتة) بان هزل العبد او نسبي صنته او تحرق التوب (او) اشتراه (من غير مشتريه) بان باعه مشتريه او وبيه ونحوه ثم اشتراه باائعه من صار اليه جاز (وان اشتراه ابوه) اي ابو باائعه (او ابنته) او مكتبه او زوجته (جاز) الشرآ ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسألة العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوى مائة باكثر ليتوسع بهذه فلا ياس وتسى مسألة التورق ويحرم التسuir والاحكار في قوت ادمي ويحير على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ويسن الاشهاد على البيع بباب الشروط في البيع بهم والشرط هنا الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منها بقوله (منها صحيح) وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يوثر فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد (كارهن) المعين او الضامن المعين (وكتاجيل ثمن) او بعضه الى مدة معلومة (و) كشرط صفة في البيع (كون العبد كتابا او خصيا او مسلما) او خياتا مثلا (والامة بکرا) او تحريم والدابة هملابة والفهم او نحوه صيودا فيصح فان وفا بالشرط والا فلصاحب الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش وان شرط صفة فبان اعلا منها فلا خيار (و) الثالث شرط بائع نفعا معلوما في مبيع غير وطى ودعويه (نحو ان يشترط البائع سكنى الدار) او نحوها (شهر او حلان البعير) او نحوه المبيع (الى موضع معين) لما روى جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جلا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واتخ في التعليق والانتصار وغيرها بشراً عثمان من صهيب ارضها وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور ولباقي اجرة واعارة ما استثنى وان تعذر انتقامه بسبب مشتر قعليه اجرة المثل له (او شرط المشتري على البائع) نفعا معلوما في

بيع (كحمل الحطب) المبيع الى موضع معلوم ( او تكسيره او خياطة التوب ) المبيع ( او تفصيله ) اذا ين نوع الخياطة او التفصيل واحتج احد لذلك بما روى ان محمد بن مسلمة اشتري من نبطى جرزة حطب وشارطه على حملها ولأنه بيع واجارة فالبائع كالاجر وان تراضيا على اخذ اجرته ولو بلا عنده جاز ( وان جمع بين شرطين ) من غير التوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله ( بطل البيع ) لما روى ابو داود والترمذى عن عبد الله ابن حمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذى حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله ( ومنها فاسد ) وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها ( يبطل العقد ) من اصله ( كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف ) اي سلم ( وقرض وبيع واجارة وصرف ) للثمن او غيره وشركة وهو يتعان في بيعة المنهى عنه قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله ( وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او ) شرط ان ( لا يبيع ) المبيع ( ولا يبهه ولا يعتقه او ) شرط ( ان عتق فالولا له ) اي للبائع ( او ) شرط البائع على المشتري ( ان يفعل ذلك ) اي ان يبيع المبيع او يبهه ونحوه ( بطل الشرط وحده ) لقوله عليه السلام من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة ابطل الشرط ولم يبطل العقد ( الا اذا شرط ) البائع ( العتق ) على المشتري فصح الشرط ايضا ويغير المشتري على العتق ان اباه والولا له فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط ( و ) ان قال البائع ( بعترك ) كذا بكذا ( على ان تقدني الثمن الى ثلاثة ) ليال مثلا او على ان ترهنيه بمنه ( والا ) تفعل ذلك ( فلا بيع بيتا ) وقبل المشتري ( صح ) البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل ( و ) الثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو ( بعترك ان جيتك بكذا او ) ان ( رضي زيد ) بكذا وكذا تعليق القبول ( او يقول ) الراهن ( للمرتهن ان جيتك بحقك ) في محله ( والا فالرهن لك لا يصح البيع ) لقوله عليه السلام لا يعلق الراهن من صاحبه رواه

الاترم وفقره احمد بذلك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير  
 ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيئاً ويقول ان اخذت  
 المبيع تأمنت الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع  
 للبائع ان لم يتم البيع والاجارة منه (وان باعه) شيئاً (وشرط) في  
 البيع (البراءة من كل عيب مجهول) او من عيب كذا ان كان (لم  
 يبرا البائع فان وجد المشترى بالمبيع عيباً فله الخيار لانه اما  
 يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمي البائع العيب  
 او البراء المشترى بعد العقد بري (وان باعه داراً) او نحوها مما يذرع  
 (على انها عشرة اذرع فبات أكثر) من عشرة (او اقل) منها (صح)  
 البيع والزيادة للبائع والنقص عليه (ولمن جهله) اى الحال من زيادة  
 او نقص (وقات ضرره الخيار) فلكل منها الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة  
 للمشتري مجاناً في المسألة الاولى او يرضي المشترى بالنقص باخذته بكل الثمن  
 في الثانية لعدم فوات الغرض وان تراضياً على المعاوضة عن الزيادة او  
 النقص جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صيرة على انها  
 عشرة اقفرة فبات اقل او أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع  
 والنقص عليه بباب الخيار <sup>بهر</sup> وبعض البيع والاقالة الخيار اسم  
 مصدر اختيار اى طلب خير الاصرين من الامضى و الفسخ (وهو) ثمانية  
 (اقسام الاول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا  
 مكان التابع (يثبت) خيار المجلس (في البيع) لحديث ابن عمر يرفعه  
 اذا تابع الرجالن فكل واحد منها بالختار ما لم يتفرق وكما جيئا او  
 يغير احدها الاخر فان خير احدها الاخر قبليها على ذلك فقد وجب  
 البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرق العقد وشراء  
 من يتحقق عليه او اعترف بمحريته قبل الشراء (و) كالبيع (الصلح  
 بمعناه) كما لو اقر بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضى  
 والهبة على عوض لانها نوع من البيع (و) كبيع ايضاً (اجارة)  
 لانها عقد معاوضة اشتهرت البيع (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول  
 البيع لهما (دون سائر العقود) كالمسافة والحوالة والوقف والرهن  
 والضمان (ولكل من المتابعين) ومن في معناها من تقدم (الختار ما لم  
 يتفرق اعرقاً بابداهما) من مكان التابع فان كانوا في مكان واسع كحراء

فبان يئى احدهما مستدرا لصاحب خطوات وان كانا في دار كيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت او الى نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها فقد افترقا وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود احدهما اعلاها ان كانوا اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة فبخروج احدهما منها ولو حجز بينهما بمحاجز كھائط او ان نا ما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما ب محل العقد ولو طالت المدة (وان نفاه) اى الخيار بان تباينها على ان لا خيار بينهما لزم بعمر العقد (او استطاه) اى الخيار بعد العقد (سقط) لأن الخيار حق للعائد فسقط باستطاه (وان استطاعه احدهما) اى احد المتابعين او قال لصاحب اختر سقط خياره و (بقى خيار الاول) لانه لم يحصل منه استقطاع خياره بخلاف صاحبه وتحرم الفرقة خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه (واذا مضت مدة) بان تفرق كاما تقدم (لزم البيع) بلا خلاف القسم (الثاني) من اقسام الخيار خيار الشرط : (ان يشترطه) اى يتشرط التعاقدان الخيار (في) صلب (العقد) او بعده في مدة خيار المجلس او الشرط (مدة معلومة ولو طوله) لقوله عليه السلام المسلمين على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجہول ولا في عقد حيلة ليرفع في قرض فيحرم ولا يصح البيع (وابتدأه) اى ابداء مدة الخيار (من العقد) ان شرط في العقد والا فلن حين اشرط (واذا مضت مدة) اى مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع (او قطعاه) اى قطع التعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع كما لو لم يشترطه (ويثبت) خيار الشرط (في البيع والصلح) والقصة والهبة (وما يعنده) اى يعني ابيع كاصلح بعوض عن عين او دين مقربه وقعة التراضي وهبة الثواب لأنها انواع من البيع (و) في (الإجارة في الذمة) كخيانة ثوب (او) اجرة (على مدة لاتلي العقد) كسنة ثلاثة في سنة اثنين اذا شرطه مدة تنتهي قبل دخول سنة ثلاثة فان ولية المدة العقد شهر من الان ثم يصح شرط الخيار ليلايدى الى فوات بعض المنافع المعقود عليها او استيفائها في مدة الخيار وكلها غير جائز ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه للتعاقدين ولو وكيلين (وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح) الشرط وثبت له الخيار وحده لأن

الحق لهما فكيف ما ترضيا به جاز (و) ان شرطاه (الى الفد او الليل)  
 صح و (يسقط باوله) اى اول الفد او الليل لان الى الاتيه الغاية فلا يدخل  
 ما بعدها فيها قبها والى الصلاة يسقط بدخول وقتها (و) يجوز (من له)  
 الخيار الفسخ ولو مع غيبة (صاحب) الاخر و (مع) سخطه (الطلاق)  
 (والملك) في المبيع (مدة الخيارين) اى خيار الشرط و خيار المجلس  
 (للشترى) سواء كان الخيار لهما او لا حدهما لقوله عليه السلام من ياع  
 عبد اوله مال ثالثه للبائع الا ان يشترطه المباع رواه مسلم بجعل المال للمباع  
 باشتراطه وهو عام في كل بيع فشل بيع الخيار (وله) اى للشترى (غاؤه)  
 اى غا المبيع (المفصل) كالثرة (وكسبه) في مدة الخيارين ولو فسخاه  
 بعد لانه غاء ملكه الداخلى في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صحيحه الترمذى  
 وما الخاء المتصل كاسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لعدم انفصاله (ويحرم  
 ولا يصح تصرف احدها في المبيع و) لا في (عوضه العين فيها) اى في مدة  
 الخيارين (غير اذن الاخر) فلا يتصرف المشترى في المبيع بغير اذن  
 البائع الامعه كان آجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين  
 الا باذن المشترى او معه كان استأجر منه به عينا هذا ان كان التصرف  
 (غير تجربة المبيع) فان تصرف بها تجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب  
 دابة ليعلم قدر لبنا لم يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام  
 الرقيق (الا عتق المشترى) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط  
 خيار البائع حينئذ (وتصرف المشترى) في المبيع بشرط الخيار له في زمانه  
 بخوه وقف او بيع او هبة او ملسا لامة مباعاة لشهوة ونحوه (فسخ خياره) وامضاء البيع  
 لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع في المبيع  
 اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارها مطلقا بتلف  
 مبيع بعد قبض وباتفاق مشتراه مطلقا \* سواء قبضه اولم يقبضه (ومن مات  
 منها) اى من البائع او المشترى في شرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث  
 ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف (الثالث) من اقسام  
 الخيار خيار الغبن (اذا غبن في البيع غبا يخرج عن العادة) لانه لم يرد  
 الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها تلقى الركبان  
 لقوله عليه السلام لا تلقوا الحلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو  
 بالختار رواه مسلم (و) الثانية المشار اليها بقوله (بزيادة الناجين) الذى

لا يريد شراء ولو بلا مواطأة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب لتفريح المشتري الثالثة ذكرها بقوله (المسترسل) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يحاكس من استرسل اذا اطمأن واستأنس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا ارش مع امساك والغبن حرم وخياره على التراخي (الرابع) من اقسام الخيار (خيار التدليس) من الدلسسة وهي الظللة فيثبت بما يزيد به الثن (كتسويد شعر الجارية وتجعيده) اى جعله جعدا وهو ضد البسط (وجمع ماء الرحى) اى الماء الذى تدور به الرحى (وارساله عند حرضها) لليح لانه اذا ارساله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشتري ان ذلك مادتها فيزيد في الثن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصريح البن في ضرع بحجة الانعام الحديث ابي هريرة يرفعه لاتصروا الا بيل والغنم فن ابتعادها فهو بغير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من ثم متفرق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصرأة فيغير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع ثم سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيته ويقبل ود البن بحاله (الخامس) من اقسام الخيار (خيار العيب) وما يمتناه (وهو) اى العيب (ما ينقص قيمة المبيع) حادة فاعده التجار في حرفهم منقصا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب (كم منه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وقد عضو) كاصبع (وسن او زيادتها وزنا الرقيق) اذا بلغ عشرة من عبد او امة (سرقة) وشربه مسکرا (وابقه ووله في القراش) وكونه اعسر لا يعمل بعينه عملاها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعدة مركوب وحرنه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف وقرع وحمل امة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرقا وكونها يتزلها الجند لاسقوط ايات يسيرة بمصحف ونحوه ولا حنى وصداع يسرين ولا ثيبة او كفر او عدم حيض ولا معرفة غنا (فاذا علم المشتري العيب بعد) العقد (امسكة بارشه) ان شاء لان المتأتين تراضيا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابل جزء من الثن ومع العيب فلت جزء من المبيع فله الرجوع ببدلها وهو الارش (وهو) اى الارش (قسط ما بين قبة الصحة والعيب) فيقوم المبيع بمحاجا ثم معيانا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثن فان قوم صحيحا بعشرة ومعينا بثانية رجع بخمس

العن قليلاً كان أو كثيراً وان افظى أخذ الارش الى ربا كثراً حل فضة  
برنته دراهم امسك مجاناً ان شاء او رده ( و اخذ الثمن ) المدفوع للبائع  
وكذا لو ابرى المشتري من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيوب او غيره  
رجع بالثمن على البائع وان علم المشتري قبل العقد بعيوب المبيع او حدث  
العيوب بعد العقد فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه ( وان  
تلف المبيع ) المعيوب ( او عتق العبد ) او لم يعلم عيه حتى صبغ التوب  
او سج او وهب المبيع او باعه او بعضه ( تعين الارش ) لتصدر الرد  
وعدم وجود الرضى به ناقصاً وان دلس البائع بان علم العيوب ولته عن  
المشتري فات المبيع او ابق ذهب على البائع لانه ضرره ورد للمشتري ما اخذه  
( وان اشتري ما لم يعلم عيه بدون كسره كجوز هند وبعض نعام فكسره  
فوجده فاسداً فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره ) الذى تبقى له  
معه قيمة واخذ منه لان عقد البيع يقضى السلامه ويتعين ارش مع كسر  
لا تبقى معه قيمة ( وان كان ) المبيع ( كيصن دجاج ) فكسره فوجده فاسداً  
( رجع بكل الثمن ) لانا تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا نفع  
فيه وليس عليه رد فاسد ذلك الى بايعه لعدم الفائدة فيه ( وخيار عيوب  
متاخ ) لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير ( ما لم يوجد دليل  
الرضى ) كتصرف فيه باجراء او اعارة او نحوها حلماً بعيوب واستعماله لغير  
تجربة ( ولا يفتقر ) الفسخ للعيوب ( الى حكم ولا رضى ولا حضور  
صاحبها ) اي البائع كالطلاق وللمشتري مع غيره معيوباً او بشرط خيار الفسخ  
في تصييبه ولو رضى الآخر والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر ( وان اختلفا )  
اي البائع والمشتري في معيوب ( عند من حدث العيوب ) مع الانتهاء  
( فقول مشتر مع يمينه ) ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في  
الجزء الفايت فكان القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيوب او  
انه ما حدث عنده ويرده ( وان لم يحصل الا قول احدهما ) كالاصبع  
الزيادة والجرح الطرى الذى لا يحصل ان يكون قبل العقد ( قبل ) قول  
المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثاني ( بلا يمين ) لعدم الحاجة  
اليه ويقبل قول البائع ان المبيع المعيوب ليس المردود الا في خيار شرط  
قول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه  
ان لم يخرج عن يده وقول مشتر في عيوب ثمن معين يعقد ومن اشتري

متاعاً فوجده خيراً مما اشتري فعليه رده إلى بائمه (ال السادس ) من اقسام الخيار ( خيار في البيع بتحير الثمن متى يان ) الثمن ( أقل أو أكثر ) مما أخبر به ( وثبت ) في انواعه الاربعة ( في التولية ) وهي البيع برأس المال ( و ) في ( الشركة ) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن واشركتك ينصرف إلى نصفه ( و ) في المراجحة وهي بيع بثمنه وربح معلوم وان قال على ان اربح في كل عشرة درهماً كره ( و ) في ( المواضبة ) وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم ( ولا بد في جميعها ) اي الصور الاربعة من معرفة المشتري ) والبالغ ( رأس المال ) لأن ذلك شرط لصححة البيع فإن كان لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربعة تصح فيه امتنع وهو روایة والمذهب انه متى يان رأس المال أقل حظ الزائد ويتمدّق قسمه في مراجحة ويقصصه في مواضعة ولا خيار للمشتري ولا قبل دعوى بائمه ذلك ما في رأس المال بلا بينة ( وان اشتري ) الساعة ( بين موحل او ) اشتري ( من لا تقبل شهادته له ) كابيه وابنه وزوجته ( او ) اشتري شيئاً ( باكثر من ثمنه حيلة ) او محاباة او لرغبة شخصه او موسم فات ( او لاغ بعض الصفة بقطتها من الثمن ) الذي اشتراها به ( ولم يبين ذلك ) لامشتري ( في تحيره بالثمن فلشنتر الخيار بين الامساك والرد ) كالتدليس والازهاب فيما اذا يان الثمن موحل انه يوجل على المشتري ولا خيار لزوال الشرر كما في الواقع والمعنى ( وما يزيد في ثمن او يحط منه ) اي من الثمن ( في مدة خيار ) مجاز او شرط ( او يوحد ارشال العيب او الجناية عليه ) اي على المبيع ولو بعد لزوم البيع ( يتحقق برأس ماله و ) يجب ان ( يُجز به ) كاصله وكذا ما يزيد في مبيع او اجل او خيار او يقصص منه في مدة خيار فيتحقق بذلك ( وان كان ذلك ) اي ما ذكر من زيادة او حظ ( بعد لزوم البيع ) بقوات الخيارين ( لم يتحقق به ) اي يان فقد فلا يلزم ان يخبر به ويخبر بارش العيب والجناية عليه مطافقاً لانه بدل جزء من المبيع « ولا ان جنى المبيع فداء المشتري لانه لم يزيد به المبيع ذاتاً ولا قيمة » ( وان اخبر بالحال ) يان يقول اشتريته كذا او زدته او تقتصه كذا ونحوه ( فسن ) لانه ابالغ في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذ ثمناً واستخدام ووطى ان لم ينتبه وان اشتري شيئاً بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة او دفع اجرة كيله او مخزنها اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل على كذا وما باعه انسان

مِنْ اقْسَامِ الْخَيَارِ (خَيَار) يَبْتَدِئُ بِ(لَا خِلَافُ الْمُتَبَايِعِينَ) فِي الْجَلْهَةِ (فَإِذَا اخْتَلَفُوا) هُمْ أَوْ وَرَثَتُهُمَا أَوْ أَحْدُهُمَا أَوْ وِرَثَةُ الْأَخْرَ (فِي قَدْرِ الْمُنْ) بَلْ قَالَ بَايْعٌ بَعْدَكَهُ بِعَايَةً وَقَالَ مُشَتَّرٌ بِنَانِينَ وَلَا يَبْتَدِئُ لَهُمَا أَوْ تَعَارَضُ بَيْتَاهُمَا (تَحَالَّفَا) وَلَوْكَانَتِ السَّلْعَةُ تَالَّفَةً (فَيَحْلِفُ بَايْعٌ أَوْ لَا مَا بَعْتَهُ بَكَذَا وَأَنَّمَا بَعْتَهُ بَكَذَا ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشَتَّرُ مَا اشْتَرَتْهُ بَكَذَا وَأَنَّمَا اشْتَرَتْهُ بَكَذَا) وَأَنَّمَا يَدْعُ بِالنَّفِيِّ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْيَمِينِ (وَلِكُلِّ) مِنِ الْمُتَبَايِعِينَ بَعْدَ التَّحَالُفِ (الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضِ أَحْدُهُمْ بِقَوْلِ الْأَخْرَ) وَكَذَا اجْهَرَهُ وَانْ رَضَى أَحْدُهُمْ بِقَوْلِ الْأَخْرَ أَوْ حَلَفَ أَحْدُهُمْ وَنَكَلَ الْأَخْرَ أَقْرَرَ الْعَدْ (فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ) الَّتِي فَسَخَ الْبَيْعَ فِيهَا بَعْدَ التَّحَالُفِ (فَالْمُنَّ رَجَعَ إِلَى قِيمَةِ مُثْلِهَا) وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشَتَّرِ فِيهَا لَأَنَّهُ غَارِمٌ وَفِي قَدْرِ الْمُبَيْعِ (فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صَفَتِهَا) أَيْ صَفَةِ السَّلْعَةِ بَلْ قَالَ الْبَائِعُ كَانَ الْعَدُ كَاتِبًا وَانْكَرَهُ الْمُشَتَّرُ (فَقَوْلُ مُشَتَّرٍ) لَأَنَّهُ غَارِمٌ وَإِذَا تَحَالَّفَا فِي الْإِجَارَةِ وَفَسَخَتِ بَعْدِ فَرَاغِ الْمَدَةِ فَاجْرَةُ الْمُتَلِّ وَفِي اِثْنَائِهَا بِالْقَسْطِ (وَإِذَا فَسَخَ الْعَدُ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (اِنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا) فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا كَالْوَدْ بِالْمُبَيْبِ (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي اِجْلِ) بَلْ يَقُولُ الْمُشَتَّرُ اشْتَرَتْهُ بَكَذَا مُؤْجَلاً وَانْكَرَهُ الْبَائِعُ (أَوْ) اخْتَلَفَا فِي (شَرْطٍ) صَحِحٌ أَوْ فَاسِدٌ كَرْهَنْ أَوْ ضَمِينٌ أَوْ قَدْرُهَا (فَقَوْلُ مِنْ يَنْفِيهِ) بَيْنِهِ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْهُ (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمُبَيْعِ) كَبَعْتِي هَذَا الْعَدُ قَالَ بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ (تَحَالَّفَا وَبَطَلَ) أَيْ فَسَخَ (الْبَيْعَ) كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُنْ وَعَنْهُ الْقَوْلُ قَوْلُ بَايْعٍ بَيْنِهِ لَأَنَّهُ كَانَ أَنَّمَرْ وَهِيَ الْمَذَهَبُ وَجَزَمَ بِهَا فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمَتَهِي وَغَيْرَهَا وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُبَيْعِ وَانْ سِيَّا نَقْدًا وَاخْتَلَفَا فِي صَفَتِهِ أَخْذَ نَقْدَ الْبَلدَ ثُمَّ غَالَبَهُ رَوَاجًا ثُمَّ الْوَسْطَ أَنْ اسْتُوْتَ (وَانْ أَبِي كُلِّ مِنْهُمَا تَسْلِيمٌ مَا يَبْلُدُهُ) مِنِ الْمُبَيْعِ وَأَغْنَى (سَتِيَّ يَقْبَضُ الْمَوْضِعَ) بَلْ قَالَ الْبَائِعُ لَا اسْلَمَ الْمُبَيْعَ حَتَّى يَقْبَضَ الْيَمِينَ وَقَالَ الْمُشَتَّرُ لَا اسْلَمَ الْمُنْ حَتَّى اسْتَلِمَ الْمُبَيْعَ (وَالْمُنْ عَيْنُ) أَيْ مَعْنَى (نَصْبٌ عَدْلٌ) أَيْ نَصْبٌ الْحَامِكُ (يَقْبَضُ مِنْهُمَا) الْمُبَيْعُ وَالْمُنْ (وَيَسْلِمُ الْمُبَيْعَ) لِلْمُشَتَّرِ (ثُمَّ الْمُنْ) لِلْبَائِعِ لِجَرِيَانِ حَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكِ (وَانْ كَانَ) الْمُنْ (دِيَنَا حَالًا أَجْبَرَ بَايْعً) عَلَى تَسْلِيمِ الْمُبَيْعِ لِتَعْاقِبِ حَقِّ الْمُشَتَّرِ بِعِينِهِ (ثُمَّ) أَجْبَرَ (مُشَتَّرٌ أَنْ كَانَ الْمُنْ فِي الْمَجْلِسِ) لِوْجُوبِ دَفْعَهِ عَيْهِ فَورًا لِتَكْنَهُ مِنْهُ (وَانْ كَانَ) دِيَنَا (ظَاهِيًّا فِي الْبَلدِ) أَوْ فِيهَا

دون مسافة القصر ( مجرد عليه ) اى على المشتري ( في المبيع وبقية ماله حتى يحضره ) خوفا من ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع ( وان كان ) المال ( خليبا بعيدا ) مسافة القصر او غيره مسافة القصر ( عنها ) اى عن البلد ( والمشتري معسر ) يعني او ظهر ان المشتري معسر ( فليات الفسخ ) لعدو الثن عليه كما لو كان المشتري مفلسا وكذا مؤجر بقدر حال ( وثبت الخيار للخلاف في الصفقة ) اذا باعه شيئا موصقا ( وتغير ما تقدمت رؤيته ) العقد وبذلك تمت اقسام الخيار غانية ~~ف~~ فصل ~~ف~~ في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه ( ومن اشتري مكيلان ونحوه ) وهو الموزون والمعدود والمذروع ( ص ) البيع ( ولزم بالعقد ) حيث لا خيار ( ولم يصح تصرفه فيه ) بيع او هبة او اجارة او رهن او حواله ( حتى يقبضه ) لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يسعه حتى يستوفي متفق عليه ويصح عنته وجعله مهرا او عوض خلع ووصيته به وان اشتري المكيل ونحوه جزاها ص التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما داركته الصفقة بما جموعا فهو من مال المشتري ( وان تلف ) المبيع بكيل ونحوه او بعضه ( قبل ) قبضه ( فلن ضمان البائع ) وكذا لو تيب قبل قبضه ( وان تلف ) المبيع المذكور ( بافة ساوية ) لاصنع لادمي فيها ( بطل ) اى الفسخ ( البيع ) وان بقى البعض خير المشتري في اخذه بحسبه من الثن ( وان اتلفه ) اى المبيع بكيل او نحوه ( ادمي ) سواء كان هو البائع او اجنيبا ( خير مشترى بين فسخ ) البيع ويرجع على باائع بما اخذ من ثنه ( و ) بين ( امضاء وطالبة متلفه ببدلته ) اى بشه انه ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشترى فلا خيار له لأن اتلافه كقيمه ( وما عداه ) اى عدا ما اشتري بكيل او وزن او حد او ذرع كالعبد والدار ( يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه ) لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبيع بالدرارهم فناخذ عنها الدنانير وبالسكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يأس ان تأخذ بسر يومها ما لم يتفرق ولينه ما شئ رواه الحسن الا المبيع بصفة اوروية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ( وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه ~~فإن~~ ضمانه ) اى ضمان المشتري لقوله عليه السلام اخراج بالضمان وهذا المبيع المشتري فضمانه عليه

وهذا (ما لم ينفعه باائع من قبضه) فان منه حتى تلف منه ضمان غصب والثغر على الشجر وللبیع بصفة او رؤية سابقة من ضمان باائع ومن تعين ملكه في موروث او وصية او عنيفة فله التصرف فيه قبل قبضه (ويحصل قبض ما يبيع بکيل) بالکيل (او) بیع (بوزن) بالوزن (او) بیع (بعد) بالمد (او) بیع (بدبرع) سع (بذلك) لحديث عثمان يرفعه اذا بمت فکل واذا ابتمت فاکتل رواه الامام وشرطه حضور مسحوق او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمسحوق ومونة کیال وزان وعدد ونحوه على باذل ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ (و) يحصل القبض (في صيرة وما يسئل) كثياب وحيوان (يسئلها و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والاغان (يتناوله) اذا العرف فيه ذلك (وغيره) اى غير ما ذكر كالعقار والثغرة على الشجر قبضه (بخليفة) بلا حائل بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها متاع البائع قاله الزركشي ويعتبر لجوائز قبض متاع يسئل اذن شريكه (والا قاله) مسخة لما روی ابن ماجة عن اب هريرة مرفقا من اقال مسلا اقال الله حز وجل عثره يوم القيمة وهي (فسح) لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال اقالك الله عذرتك اى اذا لها فكاك فسحا للبيع لا ياما (فحجوز قبل قبض المبيع) ولو نحو مکيل ولا تجوز الا (بتل الثن) الاول قدرأ ونوما لان العقد اذا ارتفع رفع كل منها بما كان له وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة کيل او وزن وتصح من مضارب وشريك وبفقط سلح وبیع ومعاطة ولا يحيث بها من حلم لا يبيع (ولا خيار فيها) اى لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه (ولا شفعة) فيها لانها ليست بيعا ولا تصح مع تلف مثمن او موت ماقد ولا بزيادة على عن او نفسه او غير جنسه ومونة ود بیع تقليلا على باائع بیع بباب الربا والصرف بیع الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا ازلنا عليها الماء اهتزت وربت اى علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص والاجاع على تحريره لقوله تعالى وحرم الربا والصرف بیع فقد ينقد قيل سعى به لصرافهما وهو تصوينهما في الميزان وقيل لا اصرافهما عن مقتضى البيعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه والربا نوعان ربا فضل وربا نسخة (في حرم ربا الفضل في) كل (مکيل) بیع بجنسه مطعموما كان کالبر او غيره کالاشنان (و) كل (موزون بیع بجنسه) مطعموما كان کالسکر او لا کالكتان لحديث عبادة

ان الصامت اسرفوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والقر  
 بالقر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه الحمد ومسلم ولا رباف ماء ولا فها  
 لا يوزن هرفا لصناعته كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعم لا يكال  
 ولا يوزن كيصن وجوز ( ويجب فيه ) اي يتشرط في بيع مكيل او موزون  
 بجنسه مع المثال ( الحلول والقبض ) من الجناسن بال مجلس لقوله عليه  
 السلام فيما سق يدا بيد ( ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ) فلا يباع بجنسه  
 وزنا ولو قرة بقرة ( ولا ) يباع ( موزون بجنسه الا وزنا ) فلا يصح كيلا  
 لقوله عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن  
 والبر بالبر كيلا بكميل والشمير بالشمير كيلا بكميل رواه الاثر من حديث  
 عبادة ولان مخالف معيار الشرع لا يتحقق فيه المثال والجبل به كالعلم  
 بالتفاصل ولو كيل المكيال او وزن الموزون فكذا سواء صح ( ولا ) يباع  
 ( بحسبه ) اي بعض المكيل او الموزون ( بعض ) من جنسه ( جزافا ) لما  
 تقدم مالم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة باخرى وعا  
 كيلهما وتساويهما او تباينهما مثلا بمثل وكيلنا فكلاسا سواء صح وكذا زبرة  
 حديد باخرى من جنسها ( فان اختلف الجنس ) كبرى شمير وحديد بخاس  
 ( حازت السلامة ) اي الكيل والوزن والجذاف لقوله عليه السلام اذا  
 اختلفت هذه الاشياء فيعموا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابوداود  
 ( والجنس ماله اسم خاص يتعل اواها ) فالجنس هو الشامل لاشيء  
 مخالفة بتنوعها والنوع هو الشامل لاشيء شائعة بانها صنفها وقد يكون  
 النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس الاسمر واللون الاخضر فكل  
 نوعين اجتماعا في اسم خاص فهو جنس وتقى مثله قيم ( كبرى ونسمة ) من  
 شمير وقر وملح ( وفروع الاجناس كالادمة والاخبار والادمان ) اجناس  
 لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناساوجب ان تكون هذه اجناسا  
 فدقيق الخطوة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البراق ( والسم احناس  
 باختلاف اصوله ) لام فرع اصول هي اجناس فكانت اجناسا كالاخبار  
 والضان والمفرجنس واحد ولسم البقر والجواميس جنس ولسم الابل جنس  
 وهكذا ( وكذا الابن ) اجناس باختلاف اصوله مما نقدم ( والسم والسم  
 والكبده ) والقلب والالية والطحال والرية والكرياء ( اجناس ) لانها  
 مخالفة في الاسم والحقيقة فيجوز بيع جنس منها ماض متفاضلا ( ولا يصح ا  
 بيع )  
متحدة

بيع لحم بحيوان من جنسه ) لما روى مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ( ويصح ) بيع اللحم بحيوان من ( غير جنسه ) كلام ضان بقرة لانه ليس اصله ولا جنسه فإذا بعث ما كقول ( ولا يجوز بيع ح ) كبر ( بدقيقه ولا سويقه ) لتعذر التساوى لأن اجزاء الحب تفترق بالطعن والثار قد اخذت من السوق وان ابيع الحب بدقيق او سويق من غير جسمه صح لعدم اعتبار التساوى اذا ( و ) لا بيع ( فيه مطبوعه ) كالخطة بالهريسة او الحبز بالدشاء لأن الثار تعقد اجزاء المطبوع فلا يحصل التساوى ( و ) لا بيع ( اصله بعصيره ) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره ( و ) لا بيع ( خالصه بمثواه ) خطة فيها شعير بخالصه ولبن مشوب بخالص لانقاء التساوى المشرط الا ان يكون الحاط يسيرا وكذا بيع اللبن بالشك ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسبوست بعضه بعض ولا بيع نوع منها بنوع اخر ( و ) لا بيع ( رطبه ببابته ) كبيع الربط بالتمر والغريب بالزبيب لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الربط بالتمر قال ايمانك الربط اذا يبس قالوا نعم فهـى عن ذلك ( ويجوز بيع دقـيقـه ) اي دقـيقـ الروى ( بدقيقه اذا استويا في النعومة ) لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا يفرد احدهما بالقصان ( و ) يجوز بيع ( مطبوعه بمطبوعه ) كسمن بقرى بسمن بقرى مشلا مثل ( و ) يجوز بيع ( خـزـه لـخـزـه اذا استـوـيـا فـالـنـشـافـ ) فـانـ كانـ اـحـدـهاـ اـكـثـرـ رـطـوـيـهـ منـ الـاـخـرـ لمـ يـحـصـلـ التـسـاوـيـ المـشـرـطـ وـعـتـرـ التـحـاـلـ فـيـ الـخـبـزـ باـلـوـزـ كـالـنـشـافـ لـانـهـ يـقـدـرـ بـهـ حـادـهـ وـلـاـ يـعـكـنـ كـيـلـلـكـ انـ يـبـسـ وـدـقـ وـصـارـ فـيـتـاـ بـيـعـ بـعـثـهـ كـيـلاـ ( و ) بـيـاعـ ( عـصـيرـهـ بـعـصـيرـهـ ) كـاءـ عـنـبـ عـاءـ عـنـبـ وـرـطـبـهـ بـرـطـبـهـ كـالـرـطـبـ وـالـغـرـبـ بـعـثـهـ لـتـسـاوـيـهـماـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ الـحـبـ المشـتـدـ فـيـ سـبـلـهـ بـجـنـسـهـ وـيـصـحـ بـغـيرـ جـنـسـهـ وـلـاـ بـيـعـ الـمـزـابـنـهـ وـهـيـ بـيـعـ الـرـطـبـ عـلـىـ الـحـلـ بـالـتـرـ الاـ فـيـ الـعـرـاـيـاـ بـاـنـ يـبـيـعـ حـرـصـاـ بـمـثـلـ ماـيـأـوـولـ الـيـهـ اـذـاـ جـفـ كـيـلاـ فـيـاـ دـوـنـ خـسـهـ اوـ سـقـ لـحـتـاجـ لـرـطـبـ وـلـاـ غـنـ مـعـهـ بـشـرـطـ الـحـلـ وـالـتـقـابـضـ قـبـلـ التـفـرـقـ فـقـيـ خـلـ بـخـانـيـهـ وـفـيـ تـمـ بـكـيلـ وـلـاـ تـصـحـ فـيـ بـقـيـهـ الـحـارـ ( وـلـاـ بـيـاعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ وـمـعـهـ ) اـيـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ ( اوـ مـعـهـماـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ ) كـمـ عـجـوةـ وـدـرـهـمـ بـدـرـهـمـ اوـ بـعـدـ بـعـدـ عـجـوةـ اوـ بـعـدـ وـدـرـهـمـ

لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال أى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعادها رجل بستة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تهذى بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فان كان مامع الربوى يسيراً لا يقصد كخنز فيه ملح بمنته فوجوده كعدمه (ولا) يباع (غم بلا نوى بما) اى بتر (فيه نوى) لاشتمال احدها على ماليس من جنسه وكذا لو تزع النوى ثم باع التمر والنوى بتر ونوى (ويباع النوى بتر فيه نوى و) يباع (لبن و) يباع (صوف بشارة ذات لبن وصوف) لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كدار فهو سقفها بذهب صح وكذا درهم فيه تحسس بثله او بخاس ونخلة عليها غم بثتها او بتر ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه او نوعه كخطة حرا وسودا بيضا وغمر مقلبي وبرني يايراهي وصيحي (وسد) اى مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمان النبي صلى الله عليه وسلم) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكال مكال المدينة والميزان ميزان مكة (وما لا عرف له هناك) اى بالمدينة ومكة (اعتبر عرقه في موضعه) لأن مالا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب ما يشبه بالمجاز وكل ما يبع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ~~بـ~~ فصل ويحرم ربا النسبة ~~بـ~~ من النساء بالمد وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن (ليس احدها) اى احد الجنسين (نقدا) فان كان احدها نقداً كحديد بذهب او فضة جاز النساء والا لا نسد باب السلم في الموزونات غالبا الاصرف فلوس نافقة بتقد فيشترط فيه الحلول والقبض واحتار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع (المكيلين والموزونين) ولو من جنسين فاذا ابيع بر بشير او حديد بخاس اعتبر الحلول والتقابل قبل التفرق (وان تفرق قبل القبض بطل) العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاصناف فيعوا كيف شئتم يدا بيد المراد به القبض (وان باع مكيل بموزون) او عكسه (جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساء) لأنهما لم يجتمعوا في احد وصفى علة ربا الفضل اشبه النبات بالحيوان (وما لا كيل

فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ) لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو ان يأخذ على قلائق الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني وصححه واذا جاز في الجنس الواحد في الجنسين اولى ( ولا يجوز بيع الدين بالدين ) حكم ابن المنذر اجحا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلائ بالكلائ وهو بيع ما في الذمة بغير مؤجل من هو عليه وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله راس مال سلم <sup>ع</sup> فصل ومنى افترق المتصارفان <sup>بهم</sup> يابدا هما كاما تقدم في خيار المجلس ( قبل قبض الكل ) اي كل العوض المعقود عليه في الجنسين ( او ) قبل قبض ( البعض ) منه ( بطل العقد فيما لم يقبض ) سواء كان الكل او البعض لأن القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا يد ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ولو مشيا الى منزل احدها مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مقارقة موكله في المجلس كقبض موكله ولو مات احدها قبل القبض فسد العقد ( والدرهم والدنار تتعين بالتعيين في العقد ) لانهاعوض مشاراليه في العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعواض ( فلا تبدل ) بل يلزمها تسليمها اذا طوب بها لوقع العقد على عينها ( فان وجدها مخصوصة بطل ) العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض فن مال باائع ان لم تتحقق لوزن او عد ( و ) ان وجدتها ( معيية من جنسها ) كالوضوح في الذهب والسوداد في الفضة ( امسك ) بلا ارش ان تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمنتهي والا فله اخذه في المجلس وكذا بعده من غير الجنس ( اورد ) العقد للعيوب وان وجدتها معيبة من غير جنسها كلو وجد الدرهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ماسعي له ( ويحرم الربا بين المسلم والخرب ) بان يأخذ المسلم زيادة من الخرب لعموم ما تقدم من الادلة ( و ) يحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار اسلام او حرب لما تقدم الاين سيد ورققه واذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيئا فان كان يعطيه كل درهم بحسبه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبها بعد فصارقه بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان قبض احدها من الاخر ماله عليه ثم صارقه بغير وذمة صح <sup>ع</sup> باب بيع الاصول والثار <sup>بهم</sup> الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا

الدور والارض والشجر والثار جمع ثُر كجبل وجبال وواحد الثر غرة  
 ( اذا باع دارا ) او وهبها او رهنتها او وقفها او اقر او وصى بها ( شمل )  
 العقد ( ارضها ) اي اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق  
 فلا ( و ) شمل بناها وسقفها ) لانهما داخلان في مسحى الدار ( و ) شمل  
 ( الباب المنصوب ) وحلقته ( والسلم والرف المسمرين والخاتمة المدقونة )  
 والرحي المتصوبة لانه متصل بها لصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد  
 وما فيها من شجر وعرش ( دون ما هو موعد فيها من كنز ) وهو  
 المال المدفون ( وحجر ) مدفون ( ومنفصل منها كجل ودل وبرة وقل  
 وفرش ومقتاح ) ومعدن جار وماء نبع وحجر رحي فوقاني لانه غير متصل  
 بها واللقط لا يتناوله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة او المقدرة دخل  
 الفوقي كالتحتاني ( وان باع ارضا ) او وهبها او وقفها او رهنتها او اقر او وصى بها  
 ( ولو لم يقل بحقوقها شمل ) العقد ( غرسها وبناها ) لانهما من حقوقها  
 وكذا ان باع ونحوه بستاما لانه اسم للارض والشجر والخاتمة ( وان كان  
 فيها زرع ) لا يقصد الا ممرة ( كبير وشعيرو فليائع ) ونحوه ( مبق ) الى اول  
 وقت اخذه بلا اجرة مالم يشترطه مشتر ( وان كان ) الزرع ( يجز )  
 مرارا كرطبة وقول ( او يلقط مرارا ) كتنا وباذجان وكذا نحوه ورد  
 ( فاصوله لشتري ) لانها ترداد للبقاء فهي كالشجر ( والخزة والملقطة الظاهرتان  
 عند البيع للبائع ) وكذا زهر تفتح لانه كالثمر المؤير وعلى البائع قطعها  
 في الحال ( واذا اشترط ذلك صح ) الشرط وكان له كالثمر المؤير اذا اشترطه  
 مشترى الشجر وثبت الخيار لمشترطن دخول ما ليس له من زرع وغيره  
 كما لو جهل وجودها ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص او قرينة  
 فضل ومن باع ~~باع~~ او وهب او رهن ( مخلا تششق طلعة ) ولو لم  
 يؤبر فالثمر ( لبائع مبق الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر ) ونحوه لقوله  
 عليه السلام من ابتاع مخلا بعد ان تؤبر فتحرتها للذى باعها الا ان يشترط  
 المبتاع متفق عليه والتايير التلقيح واغاث نص عليه والحكم منوط بالتششق  
 ملازمته له غالبا وكذا لو صالح بالخل او جعله اجرة او صداقا او عوض  
 خل مع بخلاف وقف ووصية فان الثرة تدخل فيما ابرت او لم تؤبر كفسخ لغير  
 ونحوه ( وكذلك ) اي كالخل ( شجر الغب والتوت والرمان وغيرها ) كجميز  
 من كل شجر لا قشر على ثرته فإذا ابيع ونحوه بعد ظهور الثرة كانت للبائع ونحوه

(و) كذا (ما ظهر من نوره كالشمسم والتفاح وما خرج من الأكامه) جمع كم وهو الغلاف (كالورد) والبنفسج (والقطن) الذى يحمل فى كل سنة لأن ذلك كله بثابة تشقق الطلع (وما قبل ذلك) اى قبل التشقق فى الطلع والظهور فى نحو العنبر والتوت والمشمش والخروج من الأكام فى نحو الورد والقطن (والورق فلستر) ونحوه لمفهوم الحديث السابق فى النخل وما عداه بالقياس عليه وان تشقق او ظهر بعض ثمرة ولو من نوع واحد فهو بائع وغيره لشترا فى شجرة فالكل بائع ونحوه ولكن السقى لمصلحة ولو تضرر الآخر (ولا يباع ثمر قبل بدء صلاحه) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه والنهى يقتضى الفساد (ولا) بائع (زرع قبل اشتداد جه) لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التخل حتى تزهو وعن بيع السبيل حتى ييضا ويامن العاهة نهى البائع والمشترى (ولا) تباع (رطبة وبقل ولا قتا ونحوه كاذنجان دون الاصل) اى منفردة عن اصولها لان ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذى يحدث من الثرة فان ابيع الثر قبل بدء صلاحه باصوله او الزرع الاخضر بارضه او ابيعا مالك اصلهما او ابيع قتا ونحوه مع اصله صحيح لان الثر اذا ابيع مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الفرر واذا ابيعا مالك الاصل فقد حصل التسايم للمشترى على الكمال (الا) اذا باع الثرة قبل بدء صلاحها او الزرع قبل اشتداد جه (شرط القطع في الحال) فيصح ان انتفع بهما لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مامون فيها يقطع (او) الا اذا باع الرطبة والبقول (جزء) موجودة (جزء) فيصح لانه معلوم لا جهة فيه ولا غرر (او) الا اذا باع القتا ونحوها (لقطة) موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه (والحصاد) لزرع والجذاذ لثر (واللقطاط) لقتا ونحوها (على المشترى) لانه نقل للملك وتغير ملك البائع عنه فهو نقل الطعام (وان باعه) اى الثر قبل بدء صلاحه او الزرع قبل اشتداد جه او القتا ونحوه (مطلقا) اى من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح البيع لما تقدم (او) باعه ذك (شرط البقاء) لم يصح البيع لما تقدم (او) اشتري ثمرا لم يـ صلاحه بشرط القطع وتركه

حتى بدا ) صلاحه بطل البيع بزيادته ليلًا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يbedo صلاحها وكذا زرع الخضر ببيع بشرط القلع ثم ترك حتى اشتد حبه ( او ) اشتري ( جزء ) ظاهرة من قبل او رطبة ( او ) اشتري ( لقطة ) ظاهرة من قنّا ونحوها ثم تركوها ( فتحنا ) بطل البيع ليلاً يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقنّا بغير شرط القطع ( او اشتري ما بدا صلاحه ) من ثمر ( وحصل ) معه ( آخر واستبها ) بطل البيع قدمه في المعن وغیره وال الصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الغرة الحادنة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصططا ولا يبطل البيع لأن البيع اخليط بغيره ولم يتعدو تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذ هذه حيلة على شراء الثرة قبل بدو صلاحها كما تقدم ( او ) اشتري رطباً ( عربية ) وقدمت صورتها في الربا فتركها ( فاترت ) اي صارت ثمراً ( بطل ) البيع لأنها ائماً جاز للحاجة الى اكل الرطب فإذا اتمنا عدم الحاجة سواً كان الترك لعذر او لا ( والكل ) اي الثرة وما حدث معها على ما سبق ( للبائع ) لفساد البيع ( واذا بدا ) اي ظهر ( ما له صلاح في الثرة او اشتد الحب جاز بيعه ) اي بيع ما ذكر من الثرة والحب ( مطلقاً ) اي من غير شرط ( و ) جاز بيعه ( بشرط التقبية ) اي تقبية الثرة الى الجذاذ والزروع الى الحصاد لامن العاهة ببدو الصلاح ( وللمشتري تقبية الى الحصاد والجذاذ ) وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جده ( ويلزم البائع سقيه ) بسقي الشجر الذي هو عليها ( ان احتاج الى ذلك ) اي الى السق وكتنا لو لم يتحقق اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزم سقيه ( وان تضرر الاصل ) بالسق ويجب ان ابا بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثغر للبائع فانه لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملکها من جهة ( وان تلفت ) ثرة ابيعت بعد بد وصلاحها دون اصلها قبل او ان جذاذها ( بافة سحاوية ) وهي ما لا صنع لادمى فيها كالريح والحر والعطش ( دفع ) ولو بعد القبض ( على البائع ) الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوابيج رواه مسلم ولا ان التخلية في ذلك ليست بقبض تمام وان كان التالف يسمى لا ينضبط فات على المشتري ( وان اتلفه ) اي الثرة المبيع على ما تقدم ( ادمي ) ولو البائع ( خير مشتر بن فسخ ) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن ( والا مضى ) اي البقاء على البيع ( ومطالبة المتلف ) بالبدل ( وصلاح بعض )

ثرة ( الشجرة صلاح لها واسائر النوع الذى في البستان ) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ( وبدو الصلاح في غير الخلل ان تتحمر او تصفر ) لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثرة حتى تزهو قيل لا نس وما زهوها قال تحمار او تصفار ( وفي الغب ان يتموه حلوا ) لقول انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغب حتى يسود رواه احمد ورواته ثقات قاله في المدع ( وفي بقية المحررات ) كالافتتاح والبطيخ ان ( يبدو فيه النضج ويطيب أكله ) لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح في نحو قتا ان يوكل حادة وفي حب ان يشتد او يبيض ( ومن ياع عبدا ) او امة ( له مال قاله لبائعه الا ان يشترطه المشترى ) لحديث ابن عمر مرفوعا من ياع عبدا وله مال قاله لبائعه الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم ( فان كان قصده ) اي المشترى ( المال ) الذي مع العبد ( اشترط عليه ) اي العلم بالمال ( وساير شروط البيع ) لأنه مبيع مقصود اشبه مالو خم اليه عينا اخرى ( والا ) يكن قصده المال ( فلا ) يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجها لا انه دخل تبعا اشبه اساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن او فوقه او دونه واذا شرط مال العبد ثم رده باقلة او غيرها رده معه ( ونياب المجال ) التي على العبد المبيع ( للبائع ) لأنها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد ( و ) نياب ليس ( العادة للشترى ) لجريان العادة ببيعها معه ويتعلل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا ونعلا <sup>ج</sup> باب السلم <sup>ج</sup> هو لغة اهل المجاز والسلف لغة اهل العراق وسي سلاما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه ( وهو ) شرعا ( عقد على موصوف ) ينضبط بالصفة ( في الذمة ) فلا يصح في عين كهذه الدار ( مؤجل ) باجل معلوم ( بثمن مقبوض بمجاس العقد ) وهو جائز بالإجماع لقوله عليه السلام من اسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ( ويصح ) السلم ( بالفاظ البيع ) لأنه بيع حقيقة ( و ) بلفظ ( السلم والسلف ) لأنهما حقيقة فيه اذ ما اسم للبيع الذي محل ثمنه واجل مثنه ( بشرط سبعة ) زائدة على شروط البيع والجار متعلق يصح ( احدها انصباط صفاته ) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لأن مالا يكن ضبط صفاتة مختلف

كثيراً فيفضي إلى المنازعات والمشاقق (بَكِيل) أي كسيكل من جبوب وثاء وخل ودهن ولين ونحوها (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزبيق وشب وكبريت وشحم وسلم في ولو مع عظمه إن عين موضع قطع (مذروع) من ثياب وخيوط (واما المعدود المختلف كالفواكه) المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبير (و) كـ(البقول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالخزم (و) كـ(الجلود) لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف (و) كـ(الرؤس) والاكارع لأن أكتر ذلك العظام والمشاغر (و) كـ(الاواني المختلفة الرؤس والأوساط كالقمائم والأسطال الضيقة الرؤس) لاختلافها (و) كـ(الجواهر) والمأثور والعقيق ونحوه لأنها تختلف احتلافاً مبيناً بالصغر والكبير وحسن التدوير وزيادة الضوء والأنصاف (و) كـ(الحامل من الحيوان) كامة حامل لأن الصفة لا تأتي على ذلك والولد مجهمول غير محقق وكذا لو اسلم في امة وولدها لدرة جمعهما الصفة (و) كل مشوش) لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الأغاث خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضاً (وما يجمع الخلطا) مقصودة (غير متحيزة كالغالبة) والنـد (والمعالجين) التي يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم الضباطه (ويصح) السلم (في الحيوان) ولو ادميا لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استساف من رجل بكر رواه مسلم (و) يصح ايضاً في (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوها لأن ضبطها يمكن وكذا نشاب ونبيل مريشان وخفاف ورماح (و) يصح ايضاً في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجين) فيه المفسحة (وخل التمر) فيه الماء (والستجعين) فيه الخل (ونحوها) كالشريح والخنز والعجين الشرط (الثاني ذكر الجنس والنوع) اي جنس المسلم فيه ونوعه (وكل وصف مختلف به) اي بسيه (الثن) احتلافاً (ظاهراً) كلونه وقدره وبعله (وحداته وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه قد يتعدد ولا ما لا يختلف به الثن لعدم الاحتياج اليه (ولا يصح شرط) المتعاقدين (الاردى او الاجود) لأنه لا ينحصر اذ ما من ردى او حيد الا ويتحمل وجسود اردى او اجود منه (بل)

يصح شرط (جيد وردي) ويجزى ماصدق عليه انه جيد او ردى  
 فينزل الوصف على اقل درجة (فان جاءه) المسلم اليه (بما شرط) للمسلم  
 لزمه اخذه (او) جاءه : (اجود منه) اي من المسلم فيه (من نوعه  
 ولو قبل محله) اي حلوله (ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه). لانه جاءه  
 بما تناوله العقد وزيادة تفسمه وان جاءه بدون ما وصف او بغير نوعه  
 من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاءه بجنس اخر لم يجز له قبوله  
 وان قبض المسلم فيه فوجد به عيما فله رده واما كمه مع الارش الشرط  
 (الثالث ذكر قدره) اي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيها يكال (او  
 وزن) معهود فيها يوزن الحديث من اسلف في شيءٍ فليس له في كيل  
 معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه (او ذرع يعلم) عند  
 العامة لانه اذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف فيقوت العلم  
 بالسلم فيه فان شرطاً مكياً لا غير معلوم بعنه او صنحة غير معلومة  
 بعنه لم يصح وان كان معلوماً صحيحاً بالسلم دون التعين (وان اسلم  
 في المكيل) كالبر والشريح (وزنا او في الموزون) كالحديد  
 (كيلان لم يصح) السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كالتو  
 اسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل  
 ولو وزنا الشرط (الرابع ذكر اجل معلوم) للحديث السابق ولأن  
 الحال يخرج عن اسمه ومعناه ويتعذر ان يكون الاجل (له وقع في الثن)  
 هاده شهر (فلا يصح) السلم ان اسلم (حالاً) لما سبق (ولا) ان اسلم  
 الى اجل مجهول كـ(الى الحصاد والجداز) وقدوم الحاج لانه مختلف فلم  
 يكن معلوماً (ولا) يصح السلم (الى) اجل قريب كـ(يوم) ونحوه لانه  
 لا وقع له في الثن (الا) ان يسلم (في شيءٍ يأخذه منه كل يوم) اجزا  
 معلومة (كنبز ولحm ونحوها) من كل ما يصح السلم فيه اذا الحاجة داعية  
 الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقى رجع بقسطه من الثن ولا يجعل  
 للباقي فضلاً على المقبوض لخالص اجزائه بل يقتصر الثن عليهم بالسوية  
 الشرط (الخامس ان يوجد) المسلم فيه (غالباً في محله) بكسر الحاجة اي  
 وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا فان كان لا يوجد فيه او يوجد نادراً كالسلم  
 والرطب الى الشتا لم يصح (و) يعتبر ايضاً وجود المسلم فيه في (مكان الوفا)  
 غالباً فلا يصح ان اسلم في ثغرة بستان صغير معين او قرية صغيرة او في نتاج

من مثل بني فلان او غيره او مثل هذا التوب لانه لا يؤمن تلفه واقتلاعه و( لا ) يعتبر وجود المسلم فيه ( وقت المقد ) لانه ليس وقت وجوب التسليم ( فان ) اسلم الى محل يوجد فيه غالباً ( تذر ) المسلم فيه بان لم تحمل الشار تلتك . السنة ( او ) تذرو ( بعضه فله ) اي لوب المسلم ( الصبر ) الى ان يوجد فيطالب به ( او فسخ ) العقد في ( الكل ) ان تذرو السكل ( او ) في ( البعض ) المتذر ( ويأخذ الثمن الموجود او عوضه ) اي عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه ان كان باقياً وعوضه ان كان تالفاً اي مثله ان كان مثلياً وقيمة ان كان متقوماً هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض بقسطه الشرط ( السادس ان يقبض الثمن تماماً ) لقوله عليه السلام من اسلف في شئ فليس له الحديث اي فليعطي قال الشافعى لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارق من اسلفه ويشرط ان يكون راس مال المسلم ( معلوماً قدره ووصفه ) كما لمسلم فيه فلا يصح بصيرة لا يعلمان قدرها ولا يجواهرون نحوه مما لا ينضبط بالصلة ويكون القبض ( قبل التفرق ) من المجلس وكل ما لين حرم النساء فيما لا يجوز اسلام احدها في الآخر لان المسلم من شرطه التأجيل ( وان اقبض البعض ) من الثمن في المجلس ( ثم افترقا ) قبل قبض الباقي ( بطل فيها عداء ) اي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلماً لم يصح وأمانة او عينا مخصوصة او عارية يصح لانه في معنى القبض ( وان اسلم ) ثنا واحداً ( في جنس ) كبر ( الى اجلين ) كرجب وشعان مثلاً ( او عكسه ) بان اسلم في جنسين كبر وشيعر الى اجل كرجب مثلاً ( صح ) المسلم ( ان بين ) قدر ( كل جنس ونفسه ) في المسألة الثانية بان يقول اسئلتك دينارين احدها في اردب قيم صفتة كذلك واجله كذلك والباقي في ارددين شعيراً صفتة كذلك والاجل كذلك ( و ) صح ايضاً ان بين ( قسط كل اجل ) في المسألة الاولى بان يقول اسئلتك دينارين احدها في اردب قيم الى رجب والآخر في اردب وربع مثلاً الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيما لم يصح لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجحول الشرط ( السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح ) المسلم ( في عين ) كدار وشجرة لانها رباعاً تلفت قبل اوان تسليمها ( و ) لا يشرط ذكر مكان الوفاة عليه السلام لم يذكره بل ( يجب الوفا موضع العقد )

لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه وله أخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه  
واجرة حمله الى موضع الوفا لم يجوز (ويصح شرطه) اى الوفا (في غيره) اى  
غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايضا في غير مكانه كيوع الاعيان وان  
شرط الوفا موضع العقد كان تاكيدا (وان عقد) السلم (ببر) ية (او بحر  
شرطاه) اى مكان الوفا لزوما والا فسد السلم لعدم الوفا موضع العقد وليس  
بعض الاماكن سواه اولى من بعض فاشترط تعينه بالقول كالكيل ويقبل قول  
السلم اليه في تعينه مع يئنه (ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه او غيره  
(قبل قبضه) لنبيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح ايضا (هبة)  
لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه (ولا) الحوالة (به) لأنها لا تصح الا  
على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) اى على المسلم  
فيه او راس ماله بعد فسخ (ولا اخذ عوضه) لقوله عليه السلام من اسلم  
في شيء فلا يصرفه لغيره وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او  
معدوما والعوض مثله في القيمة او اقل او أكثر وتصح الاقالة في السلم (ولا  
يصح) اخذ (الرهن والكفيل به) اى بدين السلم رويت كراهيته عن على  
وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستينا من ثنه عند عذر الاستيفا  
من الغريم ولا يمكن استيفاً المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن  
حدرا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض او ثمن بيع  
لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وتصح جهة كل دين  
لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استتابة من عليه الحق للمستحق  
باب القرض بفتح القاف وحکى كسرها ومعنى انه لغة القطع  
واصطلاحا دفع مال لمن يتتفع به ويرد بده و هو جائز بالاجاع ( وهو  
مندوب ) لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض  
مسلا قرضا مرتين الا كان كصدقة مررة وهو مباح للمقترض وليس من  
المسئلة المكرورة لقوله عليه السلام ( وما يصح بيعه ) من نقد او عرض  
( صح قرضه ) مكيلakan او موزونا او غيرها لانه عليه السلام استسلف  
بكرأ ( الا بني ادم ) فلا يصح قرضهم لانه لم يقل ولا هو من المرافق  
ويقضى على ان يقرض جارية يطاوها ثم يردها ويشترط معرفة قدر القرض  
ووصفه وان يكون المقرض من يصح تبرعه ويصح بلفظه ولفظ السلف  
وكذا ادى معناها وان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهية ( ويمثل )

القرض (بقيمه) كالهبة ويتم بالقبول وله الشراب من مقرضه (فلا يلزم  
ودعنه) للزومه بالقبض (بل يثبت بدله في ذمته) أى ذمة المقترض  
(حالاً ولو أجله) المقترض لانه عقد منع فيه من التفاضل فنفع الأجل فيه  
كالعرف قال الإمام الفرض حال وينبئ أن يفي بوعده (فإن رده المقترض)  
أى رد القرض بقيمه (لزمه) المقترض (قبوله) أن كان مثلياً لانه رده على  
صفة حقه سواءً تغير سعره أو لا حيث لم يتغير وإن كان متقوماً لم يلزم  
المقترض قبوله وله الطلب بالقيمة (وان كانت) الدرارهم التي وقع القرض  
عليها (مسكرة أو) كان القرض (فلوساً فنفع السلطان المعاملة بها) أى  
بالدرارهم المسكرة أو الفلوس (فله) أى للمقرض (القيمة وقت القرض)  
لأنه كالعيوب فلا يلزم قبولها سواءً كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة  
من غير جنس الدرارهم وكذلك المشوشة إذا حرمتها السلطان (ويرد)  
المقترض (المثل) أى مثل ما اقرضه (في المثليات) لأن المثل أقرب شبهًا  
من القيمة فيسبب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسرت فأن اعوز أى  
المثل لزمه قيمته يوم اعوازه (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات  
وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيها يصح سلم فيه يوم قرضه (فإن  
اعوز) أى تعذر (المثل فالقيمة إذا) أى وقت اعوازه لأنها حينئذ  
تبثت في الذمة (ويحرم) اشتراط (كل شرط جر فعما) كان يسكنه  
داره أو يقضيه خيراً منه لأنه عقد اتفاق وقربة فإذا شرط فيه الزبادة  
أخرجه عن موضوعه (وان بدا به) أى بما فيه نفع ~~سكنى~~  
داره (بلا شرط) ولا موافاة بعد الوفا جاز لا قبله (او اعطاء اجود)  
بلا شرط جاز لأنه عليه السلام استلف يكرا فرد خيراً منه وقال خيركم  
احسنكم قضاً متفق عليه (او) اعطاء (هدية بعد الوفا جاز) لأنه لم يجعل  
ذلك الزبادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه (وان تبع) المقترض  
(لقرضه قبل وفاته بشيء لم تغير حادته به) قبل القرض (لم يجز الا ان ينوى)  
القرض (مكافأته) على ذلك الشيء (او احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله  
ل الحديث أنس صرقوعاً قال اذا اقرض احدكم قرضاً فاحدى اليه او حمله على  
الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه  
ابن ماجة وفي سند جهالة (وان اقرضه اثنا فطالبه بها قبل آخر لزمه)  
الاتنان أى مثلها لأنه امكنه قضا الحق من غير ضرر فلنمه ولأن القيمة لا

تختلف فائدة الضرر (و) تجنب (فيما لم يحمله مؤنة قيته) ببند القرض لأن المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر لأن لا يلزم حمله إليه (ان لم تكن) قيته (ببند القرض انقص) صوابه أكثر فأن كانت القيمة ببند القرض أكثر لازم مثل المثل لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على اخذ قرضه ببند آخر الا فيما لا مؤنة حمله مع امن البلد والطريق واذا قال اقرض لي مائة ولث عشرة صح لأنها في مقابلة ما بذلك من جاهه ولو قال اضحي فيها ولث ذلك لم يحسن ~~ف~~ باب الرهن ~~ف~~ هو لغة الثبوت والدowam يقال ماء راهن اي راكد ونعمة راهنة اي دائنة وشرعاً توقة دين بعين يكن استيفاؤه منها او من غنها وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف مالكا للرهون او ما ذكرنا له فيه و (يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) لأن القصد منه الاستئثار بالدين ليتوصل إلى استيفائه من عن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متتحقق في كل عين يجوز بيعها (حتى المكاتب) لأن يجوز بيعه ويعن من الكسب وما يؤديه من النجوم وهن معه وان عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقى ماداه رهنا ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح ويصح الرهن (مع الحق) بان يقول بعثك هذا بعشرة الى شهر ترهنت بها عبدك هذا فيقول اشتريت منك ورحته لأن الحاجة داعية لجوازه اذا (و) يصح (بعده) اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لأنه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته ولا أنه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر ان يكون (بدين ثابت) او مأله إليه حتى على عين مضبوطة كمارية ومتبوض بعقد فاسد وتفع اجرة في ذمة لاعلى دين كتابة او دية على حاولة قبل الحول ولا بعهدة مبيع وثمن واجرة معينين او تفع نحو دار معينة (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأن الخطر فيه لغيره فلازم من جهته كالضمان في حق الضامن (ويصح رهن المشاع) لأنه يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضى الشريرك والمرتهن بكونه في يد احدها او غيرها جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد امين امانة او باجرة (ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكتبل والموزون) والمذروع

والمددود ( على غنه وغيره ) عند بآبيه وغيره لانه يصح بيته بخلاف المكيل ونحوه لانه لا يصح بيته قبل قبضه فكذلك رهنـه ( وما لا يجوز بيته ) كالوقف وام الولد ( لا يصح رهنـه ) لعدم حصول مقصود الرهن منه ( الا الثرة والزرع الاخضر قبل بد وصلاحهما بدون شرط القطع ) فيصح رهنـما مع انه لا يصح بيتهما بدونه لأن النـى عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا امر بوضع الجوابع وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرـهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهنـالجارية دون ولدها وعكسـه ويبيانـ ويختصـ المرـهن بما قابلـ الرهنـ من النـى ( ولا يلزمـ الرهنـ ) فيـ حقـ الـراـهنـ ، الاـ بالـقـبـضـ ) كـبـضـ المـيـعـ لـقولـهـ تـعـالـىـ فـرـهـنـ مـقـبـوـسـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ المـكـيلـ وـغـيرـهـ وـسـوـاءـ كـانـ القـبـضـ مـنـ المـرـهـنـ اوـ مـنـ اـتـقـاـ عـلـيـهـ وـالـرـهـنـ قـبـلـ القـبـضـ سـجـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ فـلـلـراـهـنـ فـسـخـ وـالتـصـرـفـ فـيـ فـانـ تـصـرـفـ فـيـ بـخـوـ بـيـعـ اوـ عـقـ بـطـلـ وـبـخـوـ اـجـارـةـ اوـ تـدـيرـ لـاـيـبـطـلـ لـانـهـ لـاـيـعـ مـنـ بـيـعـ ( وـاسـتـدـامـتـهـ ) اـىـ القـبـضـ ( شـرـطـ ) فـيـ الـلـزـومـ لـلـلـاـيـةـ وـكـالـابـتـداـ ( فـانـ اـخـرـجـهـ ) المـرـهـنـ ( اـلـىـ الـرـاـهـنـ بـاـخـتـيـارـهـ ) وـلـوـ كـانـ نـيـاـةـ عـنـهـ ( زـالـ لـزـومـهـ ) لـزـوـالـ اـسـدـامـةـ القـبـضـ وـبـقـيـ العـقـدـ كـانـهـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ قـبـضـ وـلـوـ آجـرـهـ اوـ اـعـارـهـ لـرـهـنـ اوـ غـيرـهـ بـاـذـنـهـ قـلـزـومـهـ باـقـ ( فـانـ رـدـهـ ) اـىـ رـدـ الـرـاـهـنـ الرـهـنـ ( اـلـىـ ) اـىـ اـلـىـ المـرـهـنـ ( حـادـ لـزـومـهـ اـلـىـ ) لـانـهـ اـقـبـضـهـ بـاـخـتـيـارـهـ قـلـزـمـ كـالـابـتـداـ وـلـاـيـحـتـاجـ اـلـىـ تـجـدـيدـ عـقـدـ لـبـقـاهـةـ وـلـوـ اـسـتـعـارـ شـيـئـاـ لـيـرـهـنـ جـازـ وـلـرـبـهـ الرـجـوعـ قـبـلـ اـقـبـضـهـ لـاـبـعـهـ لـكـنـ لـهـ مـطـالـبـ الـرـاـهـنـ بـهـكـاـهـ مـطـلـقاـ وـمـقـىـ حلـ المـقـدـمـ وـلـمـ يـقـضـهـ فـلـلـرـهـنـ بـيـعـ وـاسـتـيـفاءـ دـيـنـهـ مـنـهـ وـيـرـجـعـ المـعـيرـ بـقـيـتـهـ اوـ مـثـلـهـ وـاـنـ تـلـفـ ضـعـنـهـ الـرـاـهـنـ وـهـوـ الـمـسـتـعـيرـ وـلـوـ لـمـ يـفـرـطـ المـرـهـنـ ( وـلـاـ يـنـذـ تـصـرـفـ وـاـحـدـ مـنـهـ ) اـىـ مـنـ الـرـاـهـنـ وـالـمـرـهـنـ ( فـيـهـ ) اـىـ فـيـ الرـهـنـ المـقـبـوـسـ ( بـغـيرـ اـذـنـ الـاـخـرـ ) لـانـهـ يـفـوتـ عـلـىـ الـاـخـرـ حـقـهـ فـانـ لـمـ يـتـفـقاـ عـلـىـ الـمـنـافـعـ لـمـ يـجـزـ الـاـنـتـقـاعـ وـكـانـ مـعـطـلـةـ وـاـنـ اـتـقـاـ عـلـىـ الـاـجـارـةـ اوـ الـاـعـارـةـ جـازـ وـلـاـ يـنـعـنـ الـرـهـنـ الـرـاـهـنـ مـنـ سـقـ شـجـرـ وـتـلـقـحـ وـمـداـواـةـ وـفـصـدـ وـاـتـاـخـلـ عـلـىـ صـرـهـونـةـ بـلـ يـنـعـ منـ قـطـعـ سـلـعـ خـطـرـةـ ( الاـ عـقـ الـرـاـهـنـ ) المـرـهـنـ ( فـانـهـ يـسـحـ معـ الـاـثـمـ ) لـانـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ السـرـاـيـةـ وـالـتـغـلـبـ ( وـتـوـخـذـ قـيـتـهـ ) حـالـ الـاعـتـاقـ مـنـ الـرـاـهـنـ لـانـهـ اـبـطـلـ حـقـ الـرـهـنـ مـنـ الـوـثـيقـةـ وـتـكـونـ ( رـهـنـاـ )

مكانه ) لأنها بدل عنه وكذا لو قتله او احبل الامة بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق وكذبه ( وفاء الرهن ) المتصل والتفصل كالمسن وتعلم الصنعة والولد والثرة والصوف ( وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به ) اى بالرهن فيكون وهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع ( ومونته ) اى الرهن ( على الراهن ) الحديث سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنه وعليه غرمه رواه الشافعى والدارقطنى وقال اسناده حسن متصل ( و ) على الراهن ايضاً ( كفنه ) ومونته تجهيزه بالمعروف لأن ذلك تابع لمونته ( و ) عليه ايضاً ( اجرة مخزنه ) ان كان مخزوننا واجرة حفظه ( وهو امانة في يد المرتهن ) للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن بعد الوفا و ( ان تلف من غير تعد ) ولا تفرض ط ( منه ) اى من المرتهن فلا شئ عليه ) قاله على رضى الله عنه لانه امانة في يده كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن ( ولا يسقط بهلاكه ) اى الرهن ( شئ من دينه ) لانه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقى بحاله وكالو دفع اليه عبداً ليبيعه ويستوفى حقه من ثمنه فات ( وان تلف بعضه ) اى الرهن ( فباقيه رهن بجميع الدين ) لأن الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن ( ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين ) لما سبق سواء كان مما تعيق قسمته اولاً ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعاه بمحادث ظاهر كلف بينة بالحاديث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه ( وتجاوز الزيادة فيه ) اى في الرهن بيان رهنه عبداً بماية ثم رهنه عليها ثوباً لانه زيادة استثناق ( دون ) الزيادة في ( دينه ) فاذا رهنه عبداً بماية لم يصح جعله وهذا بخمسين مع المائة ولو كان يساوى ذلك لأن الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل ( وان رهن واحد ( عند اثنين شيئاً ) على دين لهما ( فوق احدهما ) اتفك في نصيبيه لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منها النصف متفرداً ثم ان طلب المقاسة احجب اليها ان كان الرهن مكيلأ او موزوناً ( او رهنه شيء فاستوفى من احدهما اتفك في نصيبيه ) لأن الراهن متعدد فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بعامتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه او ابرى منه وببعضه رهن او كفيل فعما نوأه فان اطلق صرفه الى ايهم شاء ( ومتى حل الدين ) لزم الراهن الایفاء كالدين الذي لا رهن به ( و ) ان

( امتنع من وفایه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل ) الذى تتحت يده  
 الرهن ( في بيعه باعه ) لانه ماذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من  
 الراهن وان كان البياع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضاً ( ووفا الدين )  
 لانه المقصود بالبيع وان قضل من ثنه شى فاللهكه وان بقى منه شى فعلى  
 الراهن ( والا ) ياذن في البيع ولم يوف ( اجبره الحكم على وفایه او بيع  
 الرهن ) لأن هذا شأن الحكم فان امتنع حبسه او عذرها حتى يفعل ( فان  
 لم يفعل ) اي اصر على الامتناع او كان غايباً او تقب ( باعه الحكم ووفا  
 ديته ) لانه حق تعين عليه ققام الحكم مقامه فيه وليس للمرتهن بيع الا  
 باذن ربه او الحكم ~~ف~~ فصل ويكون ~~في~~ الرهن <sup>1</sup> عند من اتفقا عليه امانة  
 فاذا اتفقا ان يكون تحت يد جائز التصرف صحيحاً وقام بقضمه قضم  
 المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير  
 جمل الا باذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم يتفرد احدهما بحفظه  
 وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحكم نقله عن يد العدل الا ان  
 يتغير حاله وللوكيل رده عليهم لا على احدهما ( وان اذنا له في البيع )  
 اي بيع الرهن ( لم بيع الا بقدر البلد ) لأن الحظ فيه لرواجه فان تعدد  
 بائع بمحبس الدين فان عدم قيامه اصلح فان تساوت عينه حكم وان عينا  
 نقداً تعين ولم تجز مخالفتها فان اختلفا لم يقبل قول واحد منها ويرفع  
 الامر للحكم ويأمر ببيعه بقدر البلد سواء كان من جنس الحق او لم يكن  
 وافق قول احدهما او لا ( وان ) بائع باذنهما و ( قضم الثمن قبل في  
 يده ) من غير تفريط ( فمن ضمان الراهن ) لأن الثمن في يد العدل امامه  
 فهو كالوكيل ( وان ادعى ) العدل ( دفع الغن الى المرتهن فاتكره ولا بينة )  
 للعدل بدفعه للمرتهن ( ولم يكن ) الدفع ( بحضور الراهن ضحى ) العدل  
 لانه فرط حيث لم يشهد ولا انه اذن له في قضاء مبرىء ولم يحصل فيرجع  
 المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وان كان القضايا بيته لم يضمن لعدم  
 تفريطه سواء كانت اليينة قائمة او معدومة كما لو كان بحضور الراهن لانه  
 لا يعد مفرطاً ( كوكيل ) في قضائ الدين فحكم العدل فيما تقدم  
 لانه في معناه ( وان شرط ان لا يبيعه ) المرتهن ( اذا حل الدين ) ف fasad  
 لانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه ان لا يستوفى الدين من ثنه او لا  
 يباع ما خيف تلفه ( او ) شرط ( ان جاء بمحقه في وقت كذا والا فالرهن له )

اى لمرتهن بدينه ( لم يصح الشرط وحده ) لقوله عليه السلام لا يغلق  
الرهن رواه الاشمر وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر ( ويقبل قول  
راهن في قدر الدين ) بان قال المرتهن هو رهن بالف وقال الراهن بل  
عافية فقط ( و ) يقبل قوله ايضا في قدر ( الرهن ) فاذا قال المرتهن  
رهنتي هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر  
( و ) يقبل قوله ايضا في ( رده ) بان قال المرتهن ردته اليك وانكر  
الراهن قوله لأن الاصل معه والمرتهن قبض العين لنفعته فلم يقبل قوله  
في الرد كالستاجر ( و ) يقبل قوله ايضا في ( كونه عصيرا لا خمرا ) في  
هقد شرط فيه بان قال بعسك كذا على ان ترهنتي هذا العصير وقبله  
على ذلك واقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلى فسخ البيع وقال الراهن  
بل كان عصيرا فلا فسخ قوله لأن الاصل السلامة ( وان اقر ) الراهن  
( انه ) اى ان الرهن ( ملك غيره ) قبل على نفسه دون المرتهن فيلزم مده لملقه  
اذا اتفك الرهن ( او ) اقر ( انه ) اى ان الرهن ( جنى قبل ) اقرار  
الراهن ( على نفسه ) لا على المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه وقول  
الغير على غيره غير مقبول ( وحكم باقراره بعد فكه ) اى فك الرهن  
بوفاء الدين او الابرا منه ( الا ان يصدقه المرتهن ) فيبطل الرهن لوجود  
المقتضى السالم عن المعارض ويسلم لملقه لهه ~~ملا~~ فصل ولمرتهن ان  
يركب ~~ملا~~ من الرهن ( ما يركب و ) ان ( يحلب ما يحلب بقدر نفقته )  
محريا للعدل ( بلا اذن ) راهن لقوله عليه السلام الظاهر يركب ببنفقته  
اذا كان مرهونا وبين الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى  
يركب ويشرب الفقة رواه البخارى وتسترعن الامة بقدر نفقتها وما عدا  
ذلك من الرهن لا ينفع به الا باذن مالكه ( وان اتفق على ) الحيوان  
( الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه ) اى امكان استيذاته ( لم يرجع )  
على الراهن ولو نوى الرجوع لانه متبرع او مفرط حيث لم يستاذن  
المالك مع قدرته عليه ( وان تعذر ) استيذاته وانفق بنية الرجوع ( وجع )  
على الراهن ( ولو لم يستاذن الحاكم ) لاحتياجه لحراسة حقه ( وكذا  
وديعة ) ومارية ( ودواب مستاجرة هرب وبها ) فله الرجوع اذا اتفق على  
ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن مالكها بالاقل مما اتفق او نفقة المثل  
( ولو خرب الرهن ) ان كان دارا ( فعمره ) المرتهن ( بلا اذن ) الراهن

(رجع باله فقط) لأنها ملکه لا ينفع بحفظها مالية الدار واجرة المعمرين لأن العمارة ليست واجية على الراهن فلم يكن لغيره ان يتوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمتها في نفسه وان جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين قداته وبيمه وتسلیمه الى ولی الجناية فيملکه فان فداء فهو رهن بحاله وان باعه او سله في الجناية بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدرها وباقيه رهن وان جنى عليه فالحصم سيده فان اخذ الاوش كان رهنا وان اقتضى فعله قيمة اقل العبدان الجانبي والجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه بحسب باب الضمان بحسب ما يخوض من الضمن لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بافظ ضمرين وكفيل وقييل ومحيل وزعيم وتحملت دينك او ضمته او هو عندي ونحو ذلك وبإشارة مفهومه من اخرين و (لا يصح) الضمان (الا من جاز التصرف) لأنها يحباب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لأنها تصرف في ذمتها ومن قن ومحاسب باذن سيدها ويؤخذ مابيد مكاتب وما ضمته قن من سيده (ولرب الحق مطالبة من شاء منها) اي من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لأن الحق ثابت في ذمتهم فذلك مطالبة من شاء منها حديث الزعيم فارم رواه ابو داود والترمذی وحسنہ (فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون ببراء او قضاء او حواله ونحوها (برئت ذمة الضامن) لأنه تتبع له (لا عكسه) فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لأن الاصل لا يبرأ ببراءة التبع وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم ببراءة الآخر ويبرأون ببراء المضمون عنه (ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا) معرفته للمضمون (له) لاه لا يعتبر رضاها فكذا معرفتها (بل) يعتبر (رضي الضامن) لأن الضمان تتبع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبع بالاعيان (ويصح ضمان المجهول اذا آلت الى العلم) لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وآباه زعيم وهو غير معلوم لانه مختلف (و) يصح ايضا ضمان ما يؤول الى الوجوب كـ (العوارى والمفصوب والمقبوض بسوم) ان ساومه وقطع عنه او ساومه فقط ليりه اهلها ان رضوه والا ردده وان اخذه ايريه اهلها بلا مساومة ولا قطع عن فغير مضمون (و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بان يضمن المعن اذا

استحق المبيع او رد بعيب او الارش ان خرج معيما او يضمن الغن للبائع قبل تسليمه وان ظهر به عيب او استحق فيصح لدعاه الحاجة اليه والفاظ ضمان العهدة خفت عهده او دركه ونحوها ويصح ايضا ضمان ما يجب باه يضمن ما يلزم من دين او ما يداينه زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه (لا ضمان الامانات) كودية ومال شركة وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) اي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمقصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة فصل في الكفالة وهي التزام رسيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما يعتقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به (وتصح الكفالة) بدن (كل) انسان عنده (عين مضمونة) كمارية ليودها او بدلها (و) تصح ايضا (بدين من عليه دين) ولو جهل الكفيل لان كلاما منها حق مالي فتحت الكفالة به كالضمان و (لا) تصح بدين من عليه (حد) الله تعالى كالزنا او لادمى كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد (ولا) بدين من عليه (قصاص) لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول او الى اجل مجهول وتصح اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيده شهرا (ويعتبر رضى الكفيل) لانه لا يلزم الحق ابتداء الا برضاء (لا) رضى (مكفول به) او له كالضمان (فإن مات) المكفول بري الكفيل لان المضور سقط عنه (او تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة بري الكفيل لان تلفها بمتزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي فعل المتلف بدلها ولم يهأ الكفيل (او سلم) المكفول (نفسه بري الكفيل) لان الاصل ادى ما على الكفيل اشبه ما هو قضى المضمن عنه الدين وكذا يهأ الكفيل اذا سلم المكفول بمحمل العقد وقد حل الاجل او لا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تذر احضار المكفول مع حياته او ثاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط البراءة منه ومن كفله انسان فسله احدهما لم يهأ الاخر وان سلم نفسه بريا فـ باب الحوالـ مشقة من التحول

لأنها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعد باحالتكم واتبعكم  
 بديلك على فلان ونحوه و ( لا تصح ) الحوالة ( الا على دين  
 مستقر ) اذ مقتضاه الزام الحال عليه بالدين مطلقاً وماليساً يستقر عرضة  
 للسقوط فلا تصح على مال كتابة او سلم او صداق قبل الدخول او عن  
 ميع مدة خيار ونحوها وان الحال على من لا دين عليه فهي وكالة والحواله  
 على ماله في الديوان او الوقف اذن في الاستيفاء ( ولا يعتبر استقرار  
 الحال فيه ) فان الحال المكاتب سيده او الزوج زوجته صح لأن له تسليمه بنفسه  
 وحوالته تقوم مقام تسليمه ( ويشترط ) ايضاً للحواله ( اتفاق الدينين )  
 اي عائلهما ( جنساً ) كدناهير بدنانير او دراهم بدرارهم فان الحال من عليه  
 ذهب بفضله او عكسه لم يصح ( ووصفاً ) كصحاح بصحاح او مضمونه بعثتها فان  
 اختلافاً لم يصح ( ووقتاً ) اي حلولاً او تاجيلاً اجللاً واحداً فلو كان احدهما  
 حالاً والآخر موجوداً او احدهما يحمل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم يصح  
 ( وقدراً ) فلا يصح بخمسة على ستة لأنها ارافق كالقرض فلو جوزت مع  
 الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها ( ولا يؤثر  
 الفاضل ) في بطلان الحاله فلو الحال بخمسة من عشرة على خمسة او بخمسة  
 على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحاله والفضل باقي بلا حاله  
 لربه ( واذا صحت ) الحاله يان احتمت شروطها ( نقل المأمور الى ذمة  
 الحال عليه وبه الميل ) بمجرد الحاله فلا يملك الحال الرجوع على الميل  
 بحال سواء امكن استيفاء الحق او تمذر لمطلب او قلس او موت  
 او غيرها وان تراضي الحال وال الحال عليه على خير من الحق او دونه في  
 الصفة او تمجيله او تاجيله او عوضه جاز ( ويعتبر ) لصحة الحاله ( رضاه )  
 اي رضى الميل لأن الحق عليه فلا يلزم اداؤه من جهة الدين على  
 الحال عليه ويعتبر ايضاً علم المال وان يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتفاق  
 من الأغان والحبوب ونحوها و ( لا ) يعتبر ( رضى الحال عليه ) لأن  
 للميل ان يستوفى الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام الحال مقام نفسه في  
 القبض فلزم الحال عليه الدفع اليه ( ولا رضى الحال ) ان احيل ( على  
 ملىء ) ويجب على اتباعه لحديث ابي هريرة يرفعه مطل الغنى ظلم واذا اتبع  
 احدكم على ملىء فليتبع متفقاً عليه وفي لفظ من احيل بحقه عل ملىء فليحتمل  
 [ والملىء قادر به وقوله وبذنه فالله القدرة على الوفا وقوله ان لا يكون

ماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله الزركشى ( وان كان )  
 الحال عليه ( مفلسا ولم يكن ) المحتال ( رضى ) بالحالة عليه ( وجع به ) اى  
 بديته على الحيل لأن الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع  
 العيب فان رضى بالحالة عليه فلا رجوع له ان لم يتشرط الملاحة لتفريطه  
 ( ومن احيل بثمن مبيع ) بان احال المشتري البائع به على من له عليه دين  
 بان البيع باطل فلا حالة ( او احيل به ) اى بثمن ( عليه ) بان احال  
 البائع على المشتري مدتهن بالثمن ( ببان البيع باطل ) بان كان المبيع مستقما  
 او حرا او خرا ( فلا حالة ) لظهور ان لا ثمن على المشتري بطلان البيع  
 والحالة فرع على نزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه اولا ( واذا  
 فسخ البيع ) بتقاض او خيار عيب او نحوه ( لم تبطل ) الحالة لأن عقد  
 البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحالة وللمشتري الرجوع على  
 البائع لانه مارد المعرض استحق الرجوع بالعرض ( ولهمما ان يحيلا ) اى  
 للبائع ان يحيى المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى  
 وللمشتري ان يحيى المحتال عليه على البائع في الثانية واذا اختلفا فقال  
 احتلك قال بل وكلتى او بالعكس فقول مدعى الوكالة وان اتفقا  
 على احتلك او احتلك بديني وادعى احدها اراده الوكالة صدق وان  
 اتفقا على احتلك بدينتك فقول مدعى الحالة واذا طالب الدائن الدين  
 فقال احتل فلاما الغائب وانكر رب المال قبل قوله مع عينه ويعلم باليمنة  
 بباب الصلح <sup>بها</sup> وهو لغة قطع المنازعه وشرعاً معاقدة يتوصل بها  
 الى اصلاح بين المخاصمين والصلح في الاموال قسان على اقرار وهو  
 المشار اليه بقوله ( اذا اقر له بدين او عين فاسقط ) عنه من الدين بعضه  
 ( او وهبه ) من العين ( البعض وترك الباقي ) اى لم يبرئ منه ولم يهبه  
 ( صح ) لأن الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه  
 لانه عليه السلام كلام غير ما <sup>أ</sup> جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك ان لم يكن  
 بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض فهو  
 هضم للحق ومحله ايضا ( ان لم يكن شرطاً ) بان يقول بشرط ان تعطيني  
 كذا او على ان تعطيني او تعوضنى كذا ويقبل على ذلك فلا يصح لانه  
 يفضى الى المعاوضة فكانه واوض بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشان وفي  
 بعض النسخ ان لم يكن شرطاً اى بشرط ومحله ايضا ان لا يمنعه حقه

بدونه والا بطل لانه اكل مال الغير بالباطل (و) محله ايضا ان لا يكون  
 من (لا يصح تبرعه) ككاتب وناظر وقف وولي صغير ومحنون لانه تبرع  
 وهؤلاء لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض  
 عند العجز عن استيفاء الكل اولى من تركه (وان وضع) رب دين (بعض)  
 الدين (الحال واجل باقيه صح الاسقاط فقط) لانه اسقط عن طيب نفسه  
 ولا مانع من صحته ولم يصح التأجيل لان الحال لا يتاجل وكذا لو صالحه عن  
 مالية صالح بمحسنين مكسرة فهو ابراء من التحسين ووعد في الاخرى ما لم  
 يقع بلفظ الصلح فلا يصح كا تقدم (وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا)  
 لم يصح في غير الكتابة لانه يبذل القدر الذى يحيطه عوضا عن تعجيز ماق  
 ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز (او بالعكس) بان صالح عن الحال  
 ببعضه موجلاما يصح ان كان بلفظ الصلح كا تقدم فان كان بلفظ الابراء  
 ونحوه صح الاسقاط دون التأجيل وتقديم (او اقرله بيت) ادعاه (فصالحة  
 على سكتاه) ولو مدة معينة كسنة (او) على ان (يبني له فوقه غرفة)  
 او صالحه على بعضه لم يصح الصلح لان صالحه عن ملكه على ملكه او منفعته  
 وان فعل ذلك كان تبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا  
 وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ماسكن واخذ ما كان بيده من الدار لانه  
 اخذه بعقد فاسد (او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية) اى باهتملوكه لم يصح (او)  
 صالح (امرأة لنقر لها بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح لان ذلك صلح يحمل  
 حراما لان ارافق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (وان بذلامها)  
 اى دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له)  
 اى للمدعى (صلاحا عن دعواه صح) لانه يجوز ان يتعقد عبه ويفارق امرأته  
 بعوض ومن علم بذنب دعواه لم يتع له اخذ العوض لانه اكل مال الغير  
 بالباطل (وان قال اقرلى بدیني واعطيلك منه كذا فعل) اى فاجر بالدين  
 (صح الاقرار) لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره (ولا) يصح (الصلح)  
 لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحصل له اخذ العوض عليه  
 فان اخذ شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه كالو اعترف له بيعين  
 او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح فان كان بنتقد عن نقده فصرف وان  
 كان يعرض فسيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يودى معناه وان  
 كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالح المترفة بدین او عين بتزويم

نفسها صح و يكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لا ببيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز باقل او أكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن عجميول تعذر عمله من دين او عين بعلم فان لم يتمتع عله فكبراة من عجميول في فصل في القسم الثاني صلح على انكار وقد ذكره بقوله ( ومن ادعى عليه بين او دين فسكت او انكر وهو يجهله ) اي يجهل ما دعى به عليه ( ثم صالح ) عنه ( مال ) حال او مؤجل ( صح ) الصلح لعموم قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرام حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعى عليه بوديعة او تفريط فيها او قرض فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره ( وهو ) اي صلح الانكار ( للدعى بيع ) لانه يعتقد عوضا عن ماله فلزمته حكم اعتقاده ( يرد معه ) اي معيوب ما اخذه من العوض ( ويفسح الصلح ) كا لو اشتري شيئا فوجده معيما ( ويؤخذ منه ) العوض ان كان شققا ( بشفعة ) لانه بيع وان صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كسر ( و ) الصلح ( للآخر ) المكسر ( ابراء ) لانه دفع المال افتداء لبيته وازالة للضرر عنه لاعوضا عن حق يعتقد ( فلا رد ) لما صالح عنه بغير يجهله فيه ( ولا شفعة ) فيه لاعقاده انه ليس بعوض ( وان كذب احدهما ) في دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه ( لم يصح ) الصلح ( في حقه باطننا ) لانه عالم بالحق قادر على ا يصله لمستحبه غير معتقد انه محق ( وما اخذه حرام ) عليه لانه اكل للمال بالباطل وان صالح عن المكسر اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيوب بقليل وكثير ( ولا يصح ) الصلح ( بعوض عن حد سرقة وقدف ) او غيرها لانه ليس بمال ولا يؤول اليه ( ولا ) عن ( حق شفعة ) او خيار لأنهما لم يشرحا لاستفادته مال واغدا شرع الخيار للنظر في الاختط والشفعة لازالة الضرر بالشركة ( و ) لا عن ( ترك شهادة ) بحق او باطل ( وتسقط الشفعة ) اذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد العوض ( و ) كذا حكم ( المد ) وامتحار وان صالحه على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح لداء الحاجة اليه فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة

وala فيع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة ل الحاجة ويجوز شراء عمر في ملكه وموضع في حايطة يحصله بابا او بقعة يحفرها ببرأ وعلو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً ويصح فعله صلحاً ابداً او اجارة مدة معلومة (وان حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به او المشترك (او) حصل غصن شجرته في (قراره) اي قرار غيره الخاص او المشترك اي في ارضه وطالبه بازالة ذلك (ازاله) وجوباًاما بقطعه او ليه الى ناحية اخرى (فإن أبي) مالك الفصن ازالته (لواه) مالك الهواء (ان امكن والا) يمكن (فله قطعه) لانه اخلاً ملكه الواجب اخلاوته ولا يقتصر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان اتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضنه وان صالحه على بقاء الفصن بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثرة بينهما ونحوه صح جائز وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره (ويمكن في الدرب النافذ فتح الابواب الاستطرار) لانه لم يتبعن له مالك ولا ضرر فيه على المجاوزين و (لا) يمكن (اخراج روشن) على اطراف خشب او نحوه مدفونة في الحائط (و) لا اخراج (ساباط) وهو المستوف للطريق كله على جدارين (و) لا اخراج (دكة) بفتح الدال وهي الدكان والمصتبة بكسر الميم (و) لا اخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالماردة الا ان ياذن امام او نائبه ولا ضرر لانه نايب المسلمين بغير بحري انتهم (ولا يفعل ذلك) اي لا يخرج روشننا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا (في ملك جار و درب مشترك) غير نافذ (بلا اذن المستحق) اي الجار او اهل الدرب لأن المنع لحق المستحق فإذا رضى باسقاطه جاز ويجوز نقل باب في درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لا الى داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعاقة وحرم ان يحدث بذلك ما يضر بجاره حكم ودحي وتنور قوله منه كدق وسقي يتعدى وحرم ان يتصرف في جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه (وليس له وضع خشبة على حائط جاره) او حائط مشترك (الا عند الضرورة) فيجوز (اذا لم يكنه التسقيف الا به) ولا ضرر لحديث ابي هريرة يرفعه لا يعن جار جاره ان يضع خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراك عنها معرضين والله لا زمين بها بين اكتافكم متفق عليه

( وكذلك ) حايط ( المسجد وغيره ) كائط نحو يتم فتحوز بغاره وضع  
 خبه عليه اذا لم يكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم ( اذا انهم  
 جدارها ) المشترك او سقفهما ( او خيف ضرره ) بسقوطه ( قطلب  
 احدها ان يعمره الاخر معه اجبر عليه ) ان امتنع لقوله عليه السلام  
 لا ضرر ولا ضرار فان ابي اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناء  
 شريك شركة بنية رجوع رجع ( وكذا الهر والدولاب والقناة )  
 المشتركة اذا احتجت لعمارة ولا ينفع شريك من عمارة فان فعل فالماء  
 على الشركة وان اعطى قوم قناتهم او نحوها لمن يعمرها ولو منها جزء  
 معلوم صحي ومن له علو لم يلزمها عمارة سفله اذا انهم بل يجبر عليه مالكه  
 ويلزم الا على ستة قناع مشارفة الاسفل فان استويا اشتراكا <sup>بـ</sup> بـ بـ  
 الحجر <sup>بـ</sup> وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سعى الحرام والعقل  
 حسرا وشرعا منع الانسان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر الحق  
 الغير كعلى مفلس وحجر الحق نفسه كعلى نحو صغير ( ومن لم يقدر على وفاء  
 شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه ) وملازمه لقوله تعالى وان  
 كان ذو عشرة فنطرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض  
 كثمن وفرض او لا وعرف له مال سابق الغائب بقاوه او كان اقر  
 بالملاءة حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمح قبل حبس وبعد  
 والا حلف وخل سبيله ( ومن له قدرة على وفاء دينه لم يجبر عليه ) لعدم  
 الحاجة الى الحجر عليه ( وامر ) اي وجب على الحاكم امره ( بوقفه )  
 بطلب ضرمه لحديث مطل القوى ظلم ولا يتخص من سافر قبله ولغريم  
 من اراد سفرا منه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز او  
 كفيل ملي <sup>١</sup> فان ابي ) القادر وفا الدين الحال ( حبس يطلب وبـ )  
 ذلك لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود  
 وغيرها قال الامام قال وكيع عرضه شکواه وعقوبته حبسه فان ابي  
 عنده مرة بعد اخرى ( فان اصر ) على عدم قضاء الدين ( ولم يبع  
 ماله باعه الحاكم وقضاءه ) لقيامه مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير  
 ( ولا يطلب ) مدين ( : ) دين ( مؤجل ) لانه لا يلزم اداؤه قبل  
 حلوله ولا يجبر عليه من اجله ( ومن ماله لا يفي بما عليه ) من الدين  
 ( حالا وجب ) على الحاكم ( الحجر عليه بسؤال غرمائه ) كلهم ( او )

بعضهم) حديث كعب ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الحلال باسناده (ويستحب اظهاره) اي اظهار حجر القدس وكذا السفه لعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة (ولا ينفعه تصرفه) اي المحجور عليه لنفسه (في ماله) الموجود والحادث يارث او غيره (بعد الحجر) بغير وصية او تدبير (ولا اقراره عليه) اي على ماله لانه محجور عليه وما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغيره (ومن باعه او اقرره شيئاً) قبل الحجر ووجده ياقبا بحاله ولم يأخذ شيئاً من شئنه فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا لو اقرره او باعه شيئاً (بعده) اي بعد الحجر عليه (رجوع فيه) اذا وجدته بيته (ان جهل حجره) لانه معدور بجهل حاله (والا) بجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع ثعن الميسع وبدل القرض اذا انفك حجره (وان تصرف) المفلس (في ذمته) بشرا او شخانا او نحوهما (او اقر) المفلس (بدين او) اقر : (جنابة توجب قودا او ملاسعا) تصرفه في ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق بما له لا بذمته (ويطالب به) اي بما لزمه من ثمن ميسع ونحوه وما اقر به (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه بما له لحق الفرما فاذا استوفى فقد زال العارض (ويبيع الحكم ماله) اي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين ثمنه او أكثر (ويقسم شئنه) فوراً (بقدر ديون غرمائه) الحالة لان هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم (ولا يحمل) دين (مؤجل بفلس) مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه (ولا يحمل مؤجل ايضاً) (يؤت) مدين (ان وثق ورثته برهن) يحرز (او كفيل ملىء) باقل الامرين من قيمة التركة او الدين لان الاجل حق لم يثبت فوراً كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حل لغبة الضرر (وان ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) ماله لم تنتقض و (رجوع على الغرماء بقسطه) لانه لو كان حاضرا شاركهم فكان اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية وله صنعة اجر على التكسب لوفايتها كوقف وام ولد يستنقى عنهم (ولا ينفك

حجره الا حاكم) لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان وفي ما عليه اتفك  
الحجر بلا حاكم لزوال موجبه فصل <sup>بـ</sup> في المحجور عليه لحظه  
(ويحجر على السفيه والصغرى والجنون لحظهم) اذ المصلحة تعود عليهم  
بنخلاف المقلس والحجر عليهم عام في ذمهم ومالهم ولا يحتاج حاكم فلا يصح  
تصرفهم قبل الاذن (ومن اعطاهم ماله بيعا او قرضا) او وديعة ونحوها  
(رجع بعنه) ان بقي لانه ماله (وان) تلف في ايديهم او (اتفقوه  
لم يضتووا) لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر اولا لتفريطه (ويلزمهم ارش  
الجناية) ان جنوا لانه لا تفريط من الجنى عليه والاتفاق يستوى فيه  
الاهل وغيره (و) يلزمهم ايضا (ضمان مال من لم يدفعه اليهم) لانه  
لا تفريط من المالك والاتفاق يستوى فيه الاهل وغيره (وان تم لصغير  
خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي  
الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني  
عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متყق عليه  
(او نبت حول قبلي شعر خشن) حكم ببلوغه لان سعد ابن معاذ لما حكم  
في بني قريطة بقتلهم ونبي ذرارتهم امر ان يكشف عن موتهن فن  
انت فهو من المقاتلة ومن لم يثبت فهو من الذريه وبلغ ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقمة متყق عليه  
(او انزل) حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم  
فايستاذنوا (او عقل مجنون ورشدا) اي من بلغ وعقل (او رشد سفيه  
زال حجرهم) لزوال عنته قال تعالى فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم  
اموالهم (بلا قضا) حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير  
حكمه (وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض) لقوله عليه  
السلام لا يقبل الله صلاة حايض الا يختمار رواه الترمذى وحسنه (وان  
حلت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل لانه دليل ازالتها لان الله  
تعالى اجرى العادة بخلق الولد من مأهوما فاذا ولدت حكم ببلوغها من  
ستة اشهر لانه اليقين (ولا يتفك) الحجر عنهم (قبل شروطه) السابقة  
بحال ولو صار شيئا (والرشد الصلاح في المال) لقول ابن عباس في قوله  
تعالى فان آنتم منهم رشدا اي اصلاحا في اموالهم فعل هذا يدفع اليه ماله  
وان كان مفسدا لدينه ويؤنس رشه (بان يتصرف صارا فلا يغبن)

غبتنا فاحتضا ( غالبا ولا يبدل ماله في حرام ) كنخمر والات لهو ( او في غير  
 قايدة ) كعنا ونقط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها ( ولا يدفع اليه )  
 اى الى الصغير ( ماله حتى يختبر ) ليعلم وشده ( قبل بلوغه بما يليق به ) اقوله  
 تعالى وايتلوا الياتي الایة والاختبار يختص بالراهن الذى يعرف المعاملة  
 والمصلحة ( وولهم ) اى ولى السفه الذى بلغ سفيها واستر والصغير  
 والمحنون ( حال الحجر الاب ) الرشيد العدل ولو ظاهر الكمال شفقة  
 ( ثم وصيه ) لانه نايبه ولو يجعل وثم متبرع ( ثم الحاكم ) لان الولاية  
 انقطعت من جهت الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسهه اعيد  
 عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد ( ولا يتصرف  
 لاحدهم وليه الا بالاحظ ) لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا باى  
 هي احسن والسفه والمحنون في معناه ( ويتجبر ) ولـى المحبور عليه ( له حماما )  
 اى اذا تجبر ولـى اليتيم في ماله كان الرفع كله لـى اليتيم لـانه نـاء مـاله فلا تستحقه  
 غيره الا بعقد ولـى لـفسـه ( وله دفع مـالـه ) لـمن تـجـبـرـ فـيـه ( ضـارـبةـ بـجـبـرـهـ )  
 مـعـلـومـ ( منـ الـرـبـ ) لـعـامـلـ لـانـ حـائـثـةـ اـبـضـعـتـ مـالـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ  
 اللـهـ عـنـهـمـ وـلـانـ الـوـلـىـ تـأـبـ عـنـهـ فـيـاـفـيـهـ مـصـلـتـهـ وـلـهـ بـيـعـ نـسـئـاـ وـالـقـرـضـ  
 بـرـهـ وـاـيـدـاعـهـ وـشـرـاءـ الـعـقـارـ وـبـنـاؤـهـ مـصـلـةـ وـشـرـاءـ الـاصـحـيـةـ لـمـوسـرـ وـتـرـكـهـ  
 فـيـ الـمـكـتبـ بـاجـرـةـ وـلـاـ يـبـعـ عـقـارـهـ الاـ لـضـرـورـةـ اوـ غـبـطـةـ ( وـيـاـكـلـ الـوـلـىـ  
 الـفـقـيرـ مـنـ مـالـ مـوـلـيـهـ ) لـقولـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ فـلـيـاـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ  
 ( الـاـقـلـ مـنـ كـفـاـيـتـهـ اوـ اـجـرـتـهـ ) اـىـ اـجـرـةـ عـمـلـهـ لـانـهـ يـسـخـقـ بـالـعـمـلـ  
 وـالـحـاجـةـ جـيـعاـ فـلـمـ يـجـزـ اـنـ يـاخـذـ الاـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ ( حـمـاماـ ) فـلـاـ يـلـمـ مـهـ عـوـضـهـ  
 اـذـاـ اـيـسـرـ لـانـ عـوـضـ عـنـ عـمـلـهـ فـهـوـ فـيـهـ كـالـاجـرـ وـالـمـسـارـبـ ( وـيـقـبـلـ قولـهـ  
 وـلـىـ ) بـيـيـنـهـ ( وـالـحـاـكـمـ ) بـقـيـرـ يـمـينـ ( بـعـدـ فـكـ الحـجـرـ فـيـ التـفـقـةـ ) وـقـدـرـهاـ مـاـ لمـ  
 يـخـالـفـ حـادـةـ وـعـرـقاـ وـلـوـ قـالـ اـنـفـقـتـ عـلـيـكـ مـنـذـ سـنـتـيـنـ فـقـالـ مـنـذـ سـنـةـ قـدـمـ  
 قولـ الصـيـيـ لـانـ الـاـصـلـ موـافـقـتـهـ قـالـهـ فـيـ الـمـبـعـ ( وـ ) يـقـبـلـ قولـ الـوـلـىـ  
 ايـضاـ فـيـ وـجـودـ ( الـضـرـورـةـ وـالـغـبـطـةـ ) اـذـاـ بـاعـ عـقـارـهـ وـادـعـاهـاـ ثـمـ انـكـرـهـ  
 ( وـ ) يـقـبـلـ قولـ الـوـلـىـ ايـضاـ فـيـ ( التـلـفـ ) وـعـدـ التـفـرـيـطـ لـانـهـ اـمـينـ  
 وـالـاـصـلـ بـرـأـهـ ( وـ ) يـقـبـلـ قولـهـ ايـضاـ فـيـ ( دـفـعـ الـمـالـ ) الـيـهـ بـعـدـ وـشـدـهـ  
 لـانـهـ اـمـينـ وـاـنـ كـانـ بـجـعـلـ لـمـ يـقـبـلـ قولـهـ فـيـ دـفـعـ الـمـالـ لـانـهـ قـبـضـهـ لـفـعـهـ  
 كـالـرـتـهـنـ وـلـوـ مـيـزـ وـسـيـدـهـ اـنـ يـاذـنـ لـهـ فـيـ الـجـارـةـ فـيـنـفـتـ عـنـ الـحـجـرـ فـيـ قـدـرـ

ما اذن له فيه ( وما استدان العبد لزم سيده ) اداؤه ( ان اذن له ) في استداته بيع او قرض لانه خر الناس بمعاملته ( والا ) يكن استدان باذن سيده فما استدانه ( في رقبته ) يخسر سيده بين بيعه وفدياه بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقد وان كانت العين باقية ردت لربها ( كاستياداعه ) اي اخذه وديعة فيتها ( وارش جنائيه وقيمة متافه ) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخسر سيده في ذلك كما تقدم ولا يتبرع الماذون له بدراهم ولا كسوة بل باهداء ما كول واعارة داية وعمل دعوة ملا اسراف ولغير الماذون له الصدقة من قوته نحو الرغيف اذا لم يضره وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة او يكن بخيلا وتشتك في رضاه بباب الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكانت امرى الى الله اي فوضته اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ( تصح ) الوكالة ( بكل قول يدل على الاذن ) كافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه وتصح موقته وعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة ( ويصح القبول على الفور والترافق ) بان يوكاه في بيع شى فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبات ( بكل قول او فعل دال عايه ) اي على القبول لأن قبول وكلائه عليه السلام كان فعاهم وكان متراخيما عن توكيله ايهم قاله في المدعى ويعتبر تعين الوكيل ( ومن له التصرف في شى ) نفسه ( فله التوكيل ) فيه ( والتوكيل فيه ) اي جاز ان يستتب غيره وان ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتى ومن لا يصح تصرفة بنفسه فناته اولى فلو وكله في بيع ما سيملكون او طلاق من يتزوجها لم يصح ويفصل توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل واجد الطول في قبول نكاح امة لمن تباح له وغنى لفقير قبول زكاة وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي ( ويصح التوكيل في كل حق ادعي من العقود ) لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه ( والفسوخ ) كالخلع والاقالة ( والتفق والطلاق ) لانه يجوز التوكيل في الانماء بجاز في الازالة بطريق الاولى ( والرجعة وغلق المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه ) كاحياء الموات لانها قلائل مال بسبب لاستعين عليه فجاز كالابتناء ( لا الظاهر ) لانه قول منكر وزور ( واللعان والاعيان

والنذر والقسمة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضا ووالاتفاق والاغتنام والنصب والخيانة فلا تدخلها النيابة (و) تصح الوكالة ايضاً (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وذكارة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الزكاة وتقريرها وكذا حج وعمره على ما سبق وأما العبادات البدنية المحسنة كالصلوة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببيان من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج (و) تصح في (الحدود في اياتها واستيفائها) لقوله عليه السلام واغد يا نيس إلى امراة هذا فان اعترفت فارجها فاعترفت فامر بها فرجت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته (وليس للموكيل ان يوكل فيها وكل فيه) اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم ياذن له في التوكيل ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى مثله (الا ان يجعل اليه) بان ياذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصبح توكيل عبد ياذن سيده (والوكالة عقد جائز) لأنها من جهة الموكل اذن و من جهة الوكيل بذل نفع وكلها غير لازم فلكل واحد منها فسخها (وتبطل بفسخ احدها وموته) وجنسون المطبق لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفيا انتفت صحتها وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها او في عتق العبد ثم كاتبه او ذرها بطلت (و) تبطل ايضاً (بعزل الوكيل) ولو قبل عمله لانه وضع عقد لا يفتر الى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عنده قبله لم يقبل الا ببينة (و) تبطل ايضاً (بمحجر لسفه) لزوال اهلية التصرف لا بالمحجر لفسد لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها (ومن وكل في بيع او شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه) لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولا انه تلقه تهمة (و) لا من (ولده) ووالده وزوجه ومكاتبته وسائر من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الخن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد) لأن عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدان ياع باجلهما رواجا فان تساويها خير (وان باع بدون ثمن المثل) ان لم يقدر له

عن ( او ) باع ( بدون ما قدره له ) الموكِل صحيحاً ( او اشتري له بأكثر من ثمن المثل ) صحيحاً وضمن الزيادة وان كان لم يقدر له ثمناً ( او بما قدره له صحيحة ) الشراء لأن من صحيحة منه ذلك بثمن مثله صحيحة بغيره ( وضمن النقص في مسألة البيع ( و ) ضمن ( الزيادة ) في مسألة الشراء لأن مفترط والوصى وناظر الوقف كالوَكيل في ذلك ذكره الشيخ تقى الدين وان قال بهم بدورهم فباعه بدینار صحيحة لأن زاده خيراً ( وان باع ) الوَكيل ( بازيد ) بما قدره له الموكِل صحيحة ( او قال ) الموكِل ( بيع بذلك موجلاً فباع ) الوَكيل ( به حالاً ) صحيحة ( او ) قال الموكِل ( اشتري بذلك حالاً فاشتراها به موجلاً ولا ضرر فيما ) اى فيها اذا باع الموجل حالاً او اشتري بالحال موجلاً ( صحيحة ) لأن زاده خيراً فهو كما لو وكله في بيته بشارة فباعه بأكثر منها ( والا فلا ) اى وان لم يبيع او يشتري بثلث ما قدره له بلا ضرر بان قال به عشرة مؤجلة بشارة بتسعة حالة او باعه بشارة حالة وعلى الموكِل ضرر بحفظ الثمن في الحال او قال اشتري بشارة حالة فاشتراه بحادي عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لخالقته موكله وقدم في الفروع ان الضرر لا ينبع الصحة وتبعه في المتنبي والتنتيج في مسألة البيع وهو ظاهر المتنبي ايضاً في مسألة الشراء وقد سبق ذلك ان بيع الوَكيل باقصى ما قدر له وشراءه بأكثر منه صحيح وبغضون ذلك فصل وان اشتري ~~بذلك~~ الوَكيل ( ما يعلم عيه لزمه ) اى لزم الشراء الوَكيل فليس له رده للدخوله على بصيرة ( ان لم يرض ) به ( موكله ) فان رضيه كان له لنيته بالشراء وان اشتراه بعين المال لم يصح ( فان جهل ) عيه ( رده ) لأن قائم مقام الموكِل وله ايضاً رده لأن ملكه فان حضر الموكِل قبل رد الوَكيل ورضي بالعيوب لم يكن للوَكيل رده لأن الحق له بخلاف المضارب لأن له حقاً فلا يسقط برضى غيره فان طلب البائع الاموال حتى يحضر الموكِل لم يلزم الوَكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيوب وضمان الدورك تتعلق بالموكل ( ووَكيل البيع يسلمه ) اى يسلم المبيع لأن اطلاق الوكالة في البيع يتضمنه لأن من تمامه ( ولا يقبض ) الوَكيل في البيع ( الثمن ) بغير اذن الموكِل لأن قد يوكل في البيع من لا يامنه على قبض الثمن ( بغير قرينة ) فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيده في بيع شيء في سوق غائب عن الموكِل او موضع يضيق الثمن بتركه قبض الوَكيل له كان

اذا في قبضه فان تركه ضنه لانه يعد مفرطاً هذا المذهب عند الشعدين وقدم في التسجع وتبعه في المتهى لا يقضيه الا باذن فان تذر لم يلزم الوكيل شئ لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه ( ويسلم وكيل المشتري الثمن ) لانه من ثمنه وحقوقه كتسليم المبيع ( فلو اخره ) اي اخر تسليم الثمن ( بلا عذر وتلف ) الثمن ( ضنه ) تعديه بالتأخير وليس لو كيل في بيع تقليه على مشترٌ الا بحضوره والا ضمن ( وان وكله في بيع فاسد ) لم يصح ولم يملأ لان الله تعالى لم ياذن فيه ولا الموكلا لا يملأ ( ذ ) لو ( باع ) الوكيل اذا بيعا ( صححا ) لم يصح لانه لم يوكل فيه ( او وكله في كل قليل وكثير ) لم يصح لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه واعتق رقيقه في معظم الغرر والضرر ( او ) وكله في ( شراء ماشاء او عينا بما شاء ولم يعين ) نوعاً وغنا ( لم يصح ) لانه يكثر فيه الغرر وان وكله في بيع ماله كله او ماشاء منه صح قال في المبدع وظاهر كلامهم في بيع من مالي ماشت له بيع ماله كله ( والوكيل في الخصومة لا يقضى ) لان الاذن لم يتناوله نطقاً ولا صرفاً لانه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض ( والعكس بالعكس ) فان الوكيل في القبض له الخصومة لانه لا يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرقاً ( و ) ان قال الموكل ( اقبض حق من زيد ) ملكه من وكله لانه قائم مقامه و ( لا يقضى من ورثته ) لانه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف ( الا ان يقول ) الموكل للوكيل اقبض حق ( الذى قبله ) او عليه قوله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً وان قال اقبحه اليوم لم يملأه غداً ( ولا ضعن وكيل ) في ( الایداع اذا ) اودع و ( لم يشهد ) وانكر المودع لعدم العائدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف واما الوكيل في قضاء الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضعن اذا انكر رب الدين وتقديم في الصيام ففصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تقرير لانه نائب المالك في اليد والصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو يجعل فان فرط او تعدى او طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضعن ( ويقبل قوله ) اي الوكيل ( في تفيه ) اي نق التفريط ونحوه ( و ) في ( الهلاك مع يمينه ) لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف باسم طاهر سخريق عام ونها جيش كلف اقامة البينة عليه ثم يقبل قوله

فيه وان وكيله في شراء شيء واشتراك واحتلما في قدر ثمنه قبل قول الوكيل  
 وان احتلما في رد العين او ثمنها الى الموكيل فقول وكيل متطوع وان  
 كان يجعل فقول موكل اذا قبس الوكيل الثمن حيث جاز فهو امانة في  
 يده لا يلزم له تسلية قبل طلبه ولا يضنه بتأخيره ويقبل قول الوكيل فيها  
 وكل فيه ( ومن ادعى وكالة زيد في قبس حقه من عمرو ) بلا بينة ( لم  
 يلزم ) اي عمروا ( دفعه له ان صدقه ) لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحقق  
 الرجوع عليه ( ولا ) يلزم ( اليمن ان كتبه ) لامه لا يقضى عليه بالتوكل  
 فلا فائدة في لزوم تحليفة ( فان دفعه ) عمرو ( فالنكر زيد الوكالة حلف )  
 لاحتمال صدق الوكيل فيها ( وضنه عمرو ) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه  
 في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعديه لا ان صدقه  
 وتالف بيده بلا تفريط ( وان كان المدفوع ) لمدعى الوكالة بغير بينة  
 ( وديعة اخذها ) حيث وجدتها لأنها عين حقه ( فان تلقت ضئلاً ايهما  
 شاء ) لأن الدافع ضئلاً بالدفع والقابض قبس مالاً يستحقه فان ضئلاً الدافع  
 لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضئلاً القابض لم يرجع على الدافع  
 وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية وان ادعى انه مات وانا وارثه  
 لزم الدفع اليه مع التصديق والعين مع الانكار على بقى العلم  $\rightarrow$  بباب  
 الشركة  $\rightarrow$  بوزن سرقة ولصمة وغرة ( وهي ) نوعان شركة املاك وهي  
 ( اجتماع في استحقاق كثيرون الملك في عقار او منفعة لاثنين فأكثر ) او  
 شركة عقود وهي اجتماع في ( تصرف ) من بيع ونحوه ( وهي ) اي  
 شركة العقود وهي المقصودة هنا ( انواع ) خمسة قادحها ( شركة  
 عنان ) سميت بذلك لتساوي الشركين في المال والتصرف كالفارسين اذا  
 سوياً بين فرسهما وتساوي في السير وهي ( ان يشترك اثنان ) اي  
 شخصان فأكثر مسلمين او احدهما ولا تكره مشاركة كتابي لا يليل التصرف  
 ( بحالهما المعلوم ) كل منها الحاضرين ( ولو ) كان مال كل ( متفاوتاً )  
 يان لم يتساوی الما لان قدراً او جنساً او صفة ( يعملا فيهم )  
 او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان  
 بدونه لم يصح وبقدره ابعان وان اشتراكاً في مختلط بينهما شيئاً ماصح ان علا  
 قدر ما لكل منهما ( فيتفقد تصرف كل منها فيما ) اي في المالين ( بحكم  
 المال في نصيبيه و ) بحكم ( الوكالة في نصيبي شريكه ) ويقى لفظ الشركة

عن اذن صريح في التصرف ( ويشرط ) لشركة العنان والمضاربة ( ان يكون راس المال من النقدين المضروبين ) لانهما قيم الاموال واثنان الياءات فلا تصح بعوض ولا فلوس ولو ناقفة وتصح بالقدين ( ولو مغشوشين يسيرا ) كجنة فضة في دينار ذكره في المغنى والشرح لانه لا يمكن التحرف منه فان كان الفتن كثيرا لم يصح لعدم انضباطه ( و ) يشرط ايضا ( ان يشرط لكل منها جزءا من الربح مشاعا معلوما ) كثالث والرابع لان الربح مستحق لها بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا والربح يتنا فهو بينهما نصفين ( فان لم يذكر الربح ) لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به ( او شرطا لاحدهما جزا مجهاولا ) لم تصح لان الجهة المطالعة تسمى الواجب ( او ) شرطا ( دراهم معلومة ) لم تصح لاحتمال ان لا يرجحها او لا يرجح غيرها ( او ) شرطا ( ربح احد التوين ) او احدى السفريتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه ( لم تصح ) لانه قد يرجح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احددهما بالربح وهو مختلف لموضوع الشركة ( وكذا مسافة ومتاردة ومضاربة ) فيعتبر فيما تعين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم ( والوضعية ) اي الخسران ( على قدر المال ) بالحساب سواء كانت تلف او تقصان في الفتن او غير ذلك ( ولا يشرط خلط المالين ) لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط ( ولا ) يشرط ايضا ( كونهما من جنس واحد ) فيجوز ان اخرج احددهما دنانير والاخر دراهم فإذا اقتسا رجع كل عماله ثم اقتسا الفضل وما يشتريه كل منها بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منها ان يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيوب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهم لا ان يكابر رقينا او يزوجه او يعتقد او يحابي او يفترض على الشركة الا بافن شريكه وعلى كل منها ان يتولى ما جرت العادة بتوليته من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض القدر ونحوه كغلق الدكان فان استاجر له فالاجرة عليه **فهل** فصل النوع ( الثاني المضاربة ) من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يتبعون من فضل الله وتسعى قرضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم ( لم تجر )

ای مان تاجر (به بعض ریحه) ای بجزه معلوم مشاع منه کما تقدم فلو قال  
 حد هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال  
 والوضعية عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزء من الربح بعد احدها  
 او لم يبعدهما صع وكان لسيده وان شرطاه للعامل ولا جنى معا ولو ولد  
 احدها او اسراته وشرطه عليه عملا مع العامل صع وكانا حاملين والا لم  
 تصح المضاربة (فان قال) رب المال للعامل تاجر به (والربح ينتا فصفان)  
 لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا من جمع فاقضى التسوية (وان قال)  
 تاجر به (ولى) ثلاثة ارباعه او ثلثه (او) قال تاجر به و (لك ثلاثة  
 ارباعه او ثلاثة صع) لانه متى علم لنصيب احدها اخذه (والباقي للآخر)  
 لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدها منه فالباقي للآخر بمفهوم  
 الا فقط (وان اختلافاً بين) الجزء (المشروط) فهو (العامل) قليلاً كان او  
 كثيراً لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تقدر حصته بالشرط  
 بخلاف رب المال فاما يستحقه بماله ويختلف مدعوه وان اختلافاً في قدر الجزء  
 بعد الربح فقول مالك بيته (وكذا مساقاة ومن ارعة) - ا اختلافاً في الجزء  
 المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدة  
 فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح موقته ومتلازمة (ولا يضارب)  
 العامل (مالاً آخر ان اضر الاول ولم يرض ) لانها تنقصد على الخط  
 والباء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها ضرر على الاول او  
 اذن جاز (فان فعل) بان ضارب لا يضر الاول بغير اذنه (ردت  
 حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الاولى لانه استحق ذلك بالتفعة  
 التي استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط (ولا يقسم) الربح  
 (مع بقاء العقد) اى المضاربة (الا باتفاقهما) لان الحق لا يخرج عنهما  
 والربح وقاية لرأس المال (وان تلف راس المال او) تلف (بعضه) قبل  
 التصرف افسخت فيه المضاربة كالتألف قبل القبض وان تلف (بعد  
 التصرف) جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من  
 التصرفات المودية الى الربح (او خسر) في احدى سلطتين او سفريتين  
 (جبر) ذلك (من الربح) اى وجب جبر الخسارة من الربح ولم يستحق  
 العامل شيئاً الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة (قبل قيده)  
 ماضاً (او تفضيه) مع محاسبته فإذا احتسباً وعلم ما لهما لم يجبر الخسارة

بعد ذلك مما قبله تزيلا للتضييق مع المحاسبة منزلة المقاومة وان الفسخ  
العقد والمالي عرض او دين فطلب رب المال تنفيذه لزم العامل وتبطل  
بجوب احدها فان مات عامل او موعد او وصى ونحوه وجهل بقاء  
ما بيدهم فهو دين في التركة لأن الاخفاء وعدم التعين كالغصب ويقبل  
قول العامل فيما يدعوه من هلاك وخسارة وما يذكر انه اشتراه لنفسه  
او للمضاربة لأنه امين والقول قول رب المال في عدم رده اليه  
ففصل الثالث شركة الوجه سميت بذلك لأنها يعلمون فيها  
بوجههما اي جاههما والجاه والوجه واحد وهي ان يشتراكا على (ان يشتريا  
في ذمتهم من غير ان يكون لهم مال (بجاههما فارباً) فهو (بأنهما)  
على ما شرطا سواء عن احدها لصاحب ما يشتريه او جنسه او وقته  
اولا فلو قال ما اشتريت من شيء فيتنا صح ( وكل واحد منهم وكيل  
صاحب وكفيل عنه بالشن ) لأن ممتلكا على الوكالة والكفالة (والملك  
بأنهما على ما شرطا ) لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (والوضيعة  
على قدر ملكيهما ) كشركة العنان لأنها في معناها (والربح على ما شرطا )  
كالعنان وهذا في تصرف كشريكي عنان ( الرابع شركة الابدان ) وهي ( ان  
يشتركان فيما يكتسبان بآدائهما ) اي يشتراكان في كسبهما من صناعتهما  
فا رزق الله فهو (ما تقبله احدها من عمل يلزمها فعله ) وطالبان  
به لأن شركة الابدان لا تعتقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع  
كقصاد مع خياط وكل واحد منهم طلب الاجرة وللمستاجر دفعها الى  
احدهما ومن تلقت بيده بغير تفريط لم يكن (وتصح) شركة الابدان ( في  
الاحتشاش والاحتطاب وسائل المباحثات ) كالمثار الماخوذة من الحال  
والمعادن والتخصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله  
قال اشتراكت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجي انا وعمار بشيء وجاء سعد  
باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم (وان مرض احدهما  
فالكسب) الذي عمله احدهما (بأنهما) اخرج الإمام بحدث سعد وكذا لو  
ترك العمل لغير عذر ( وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه ) لأنهما دخلوا  
عليه ان يعملا فإذا تعرى عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توقية للعقد  
 بما يقتضيه وللآخر الفسخ وان اشتراكا على ان يحملوا على دايتهم والاجرة  
بأنهما صح وان اجراهما باعبيهما فلكل اجرة دامته وتصح دفع دابة ونحوها

لمن يحصل عليها وما دزقه الله بيئتها على ما شرطاه (الخامس شرطة المقاوضة) وهي (ان يفوض كل منها الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة) بما وشراء مضاربة وتوكيلاً وابتياعاً في الذمة ومسافرة بالمال وارتهااناً وضمان ما يرى من الاعمال او يشتراك في كل ما يثبت لهم وعليهم (والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال) لما سبق في العنان (فإن أدخلها فيها كسباً أو غرامات نادرين) كوجдан لقطة او ركاز او ميراث او ارش جنائية (او ما يلزم احدها من ضمان غصب او نحوه فسدت) لكتلة الغرر فيها ولأنها تضمنت كفالات وغيرها مما لا يقتضيه العقد **باب المسافة** من السق لانه اهم امرها بالتجاز وهي دفع شجر له ثمرة ما كول ولو غير مغروس الى اخر ليقوم بسيمه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمرة (تصح) المسافة (على شجر له ثمرة يوكل) من تخيل وغيره الحديث ابن عمر حامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمرة او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر حامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثاب او الربيع ولا تصح على ما لا ثمرة له كالحور او له ثمرة غير ما كول كالصنوبر والقرظ (و) تصح المسافة ايضاً (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل ثمنى بالعمل كالمزارعة على زرع نابت لأنها اذا جازت في المعروم مع كثرة العرد ففي الموجود وقلة العرد اولى (و) تصح ايضاً (على شجر يغرسه) في ارض رب الشجر (وبعمل عليه حتى يعم) اصح الامام بحديث خير ولان العوض والعمل معلومان فصحت المسافة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطاً في المسافة الكل لا يلحدها او آصعاً معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة والغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر (وهو) اى عقد المسافة والغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرقين قياساً على المضاربة لأنها عقد على جزء من النبا في المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منها فسخها متى شاء (فإن فسخ المالك قبل ظهور الغرة فللعامل الاجرة) اى اجرة مثله لأنه منه من أيام عمله الذي يستحق به العوض (وان فسخها هو) اى فسخ العامل المسافة قبل ظهور الغرة (فلا شيء له) لأنه رضى باسقاط حقه

وان الفسخت بعد ظهور الثرة فهى بينهما على ما شرطا وبلغ العامل تمام العمل كالمضارب (وبلغ العامل كل ما فيه صلاح الثرة من حرث وسوق وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديمة من الكرم (وتلقيح وتشخيص واصلاح موضعه و) اصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كالثرة وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مصر وشجر ياس وحفظ ثمر على شجر الى ان يقسم (وعلى رب المال ما يصلحه) اي ما يحفظ الاصل (كسد حايط واجراء الانهار) وحرف الير (والدولاب ونحوه) كالثرة التي تديره ودواه وشرى ما يلقي به وتحصيل ماه وزبل والجذاذ عايهما بقدر حصتها الا ان يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك ﴿ فصل وتصح المزارعة بجهة الحديث خير السابق وهي دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب من روع يعني بالعمل لمن يقوم عايه (بجزءه) مشاع (معلوم النسبة) كالناث او الريع ونحوه (ما يخرج من الارض لربها) اي لرب الارض (او للعامل والباقي للآخر) اي ان شرط الحزء المسئى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل فالباقي لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه لزم ان يكون الباقى للآخر (ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البدو والغراس من رب الارض) فيجوز ان يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرها ونص عايه في رواية منها وصححه في المتفق والشرح واحتاره ابو محمد الجوزى والشيخ تقي الدين (وعليه عمل الناس) لان الاصل المعول عليه في المزارعة قصة خير ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البدور على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واحتاره عامه الاصحاب وقدمه في التلقيح وتبعه المصنف في الاقاع وقطع به في المنهى وان شرط رب الارض ان يأخذ مثل بذره ويقتسم الباقي لم يصح وان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتحذ حيلة على بيع الثرة قبل بدء صلاحتها وتصح مساقاة ومنازعة بافظهما ولله الحمد العاملة وما في معنى ذلك ولله الحمد اجرة لا له مود للمعنى وتصح اجرة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل المغل ف يجب القسط المسئى ﴿ باب الاجارة بجهة مستقة من الاجر وهو العوض ومنه سوى الشواب اجر او هي عقد على منفعة

مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم  
بعوض معلوم وتعقد بالفقط الاجارة والكرا وما في معناها وبالفعل يسع  
ان لم يضف للعنوان و ( تصح ) الاجارة ( ثلاثة شروط ) احدها ( معرفة  
المنفعة ) لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالميسع وتحصل المعرفة اما بالعرف  
( كسكنى دار ) لانها لا تكرى الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة  
ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعا وله اسكان  
ضيف وزائر ( و ) كـ ( خدمة ادمي ) فيخدم ما جرت به العادة من ليل  
ونهار وان استأجر حرة او امة صرف وجهه عن النظر ( و ) يصح  
استيجار ادمي لعمل معلوم كـ ( تعليم علم ) وخياطة ثوب او قصارته  
او ليدل على طريق ونحوه لما في الجباري عن عائشة في حديث المحررة  
واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وايو بكر « رجاله عبد الله بن  
ارقط وقيل بن اريقط كان كافرا من بنى الدليل هاديا خريتا والخريت  
ااهر بالهدایة واما بالوصف كحمل زبرة حدب وذنها كذا الى موضع  
معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسنه والله الشرط ( الثاني  
معرفة الاجرة ) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابي سعيد ان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره فان  
اجره الدار بعمارتها او عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن  
الاجرة لم تصح ولو اجرها يعين على ان ينفق المستأجر ما تحتاج اليه  
محتسبا به من الاجرة صح ( وتصح ) الاجارة ( في الاجير والظفر بطعمهما  
وكسوتهما ) روى عن ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير واما الظفر  
فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشرط  
لصحة العقد العلم بعدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع  
ومعرفة العوض ( وان دخل حاما او سفينه ) بلا عقد ( او اعطي ثوبه  
قصارا او خياطا ) ليعملاه ( بلا عقد صح باجرة العادة ) لان العرف  
الجباري بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل  
حالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له حاجة باخذ الاجرة الشرط  
( الثالث الاباحية ) نفع ( العين ) المقدور عليه المقصود كاجارة دار  
يمجعلها مسجدا وشجر لشرب ثياب او قعوده بظله ( فلا تصح ) الاجارة  
( على نفع محروم كالزناء والزمر والغنا وجعل داره كنيسة او لبس الحمر )

لان المفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد او لا اذا ظن الفعل ولا تصح اجارة طير ليوقفه للصلة لانه غير مقدور عليه ولا شمع وطعم ليتحمل به ويرده ولا توب يوضع على نعش ميت ذكره في المفني والشريح ولانحو تقاحة لثسم ( و تصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبها ) المعلوم ( عليه ) لا باحة ذلك ( ولا تؤجر المرأة نفسها ) بعد عقد النكاح عليها ( بغير اذن زوجها ) لعمى حق الزوج فصل ويشرط في العين المؤجرة <sup>بـ</sup> خمسة شروط احدها ( معرفتها بروية او صفة ) ان اضبطة بالوصف واهذا قال ( في غير الدار ونحوها ) مما لا يصح فيه السلم فلو استأجر حماما فلا بد من روينه لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدته لا يوان ومطرح الرماد ومصرف الماء وكهـ احمد كرى الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه ( و ) الشرط الثاني ( ان يعقد على نفسها ) المستوى ( دون اجزائها ) لان الاجارة هي بيع المفاعة فلا تدخل الاجزاء فيها ( فلا تصح اجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ) ولو اكرى سمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وعن ماذهب واجرةباقي فهو فاسد ( ولا حيوان لا يأخذ لبنيه ) او صوفه او شعره او وبره ( الا في الضئ ) فيجوز وتعدم ( ونفع البئر ) اي ما اؤها المستقى فيها ( وما الارض يدخلان تبعا ) كبر ناسخ وخيوط خياط وكل حمال ومرهم طيب ونحوه ( و ) الشرط الثالث ( القدرة على التسليم ) كالبيع ( فلا تصح اجارة ) العبد ( الابيق و ) الجمل ( الشارد ) والطير في الهواء ولا المخصوص من لا يقدر على احده ولا اجارة المشاع مفردا لغير الشريك (\*) ولا يؤجر مسلم لدمى اخدامه وتصح لغيرها ( و ) الشرط الرابع ( اشتغال العين على المفعة فلا تصح اجارة <sup>بـ</sup> هبة ذمة تحمل ولا ارض لا تنبت للزرع ) لان الاجارة عقد على المفعة ولا يمكن نسليم هذه المفعة من هذه العين ( و ) الشرط الخامس ( ان تكون المفعة مملوكة ( للمؤجر او ماذونا له فيها ) فلو نصرف فيها لا يلكله بغير اذن مالكه لم يصح كبسه ( وتجوز اجارة العين ) المؤجرة بعد فقضها اذا اجرها المستأجر ( من يقوم مقامه ) في الاستئجار او دونه لان المفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفيها نفسه وبائيه ( لا باكبر منه ضررا )

(\*) قوله لغير الشريك قال المفتع وعنه بلي وهو اظهر وعليه انجل اه

لا يجوز ان يستوفيه بنفسه قبلياً وليس لمستأجر ان يتوجر الا  
 باذن مالك والاجرة له ( وتصح اجارة الوقف ) لأن منافعه مملوكة  
 للوقوف عليه يجاز له اجارتها كالمستأجر ( فان مات المؤجر فانتقل )  
 الوقف ( الى من بعده لم تفسخ ) لانه اجر ملكه في زمن ولايته فلم  
 تبطل بموته كملك المطلق ( وللثاني حصته من الاجرة ) من حين موت  
 الاول فان كان قضها رجع في تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه  
 لها فان تعذر اخذها ظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع وان لم  
 تقبض فلن مستأجر وقدم في التسقح انها تفسخ ان كان المؤجر الموقوف  
 عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره وان  
 اجر الناظر العام او من شرط له وكان اجنبياً لم تفسخ الاجارة بموته  
 ولا عنده وان اجر الولي اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي  
 ورشد وعتق العبد او مات الولي او عنده لم تفسخ الاجارة الا ان  
 يؤجره مدة يعلم بلوغه او عتقه فيها قفسخ من حينهما ( وان آجر الدار  
 ونحوها ) كالارض ( مدة ) معلومة ( ولو طولية يغلب على الظن بقاء  
 العين فيها صحيحة ) ولو طلب العقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك  
 لأن المعتبر كون المستأجر يكتنه استيفاء المنفعة منها غالباً وليس لوكيل  
 مطلق اجارة مدة طولية بل العرف كستين ونحوها قال الشيخ تقي الدين  
 ولا يشترط ان تلي المدة العقد فهو آجره سنة خمس في سنة اربع صحيحة  
 ولو كانت العين مؤجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها  
 عند وجوبه ( وان استأجرها ) اي العين ( لعمل كداية لركوب الى  
 موضع معين او بحر لحرث ) ارض معلومة بالشاهد لاختلافها  
 بالصلابة والرخاؤة ( او ديار ذرع ) معين او موصوف لانها منفعة  
 مباحة مقصودة ( او ) استأجر ( من يده على طريق اشترط معرفة  
 ذلك ) العمل ( وضبطه بما لا يختلف ) لأن العمل هو المعقود عليه  
 فاشترط فيه العلم كالمبيح ( ولا تصح ) الاجارة ( على عمل يختص ان  
 يكون فاعله من اهل القربة ) اي مسلاك الحج والاذان وتسليم القرآن  
 لأن من شرط هذه الاعمال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ  
 الاجرة عليها كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه ويحوز اخذ رزق على  
 ذلك من بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ويكره للحرث اكل اجرة على

مشتركاً لانه يتقبل اعملاً بجماعة في وقت واحد يتحمل لهم فيشتركون في فعنه كالحاليك والقصار والصياغ والحال فكل منهم ضامن (ما تاف فعمله) تخريق التوب وغاطه في تقسيله روى عن عمر وعلى وشريح والحسن رضي الله عنهم لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا ما عمل وان التوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل في بيته او بيت المستاجر او كان المستاجر على الائاع او لا (ولا يضمن) المشترك (ما تام من حرزه او بغير فعله) لأن العين في يده امانة كالمودع (ولا اجرة له) فيما عمل فيه لاه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستاجر او غيره بناءً كان او غيره وان جلس التوب على اخرته قافق ضئنه لاه لم يرهنه عنده ولا اذنه في امساكه فازمه الفثمان كاماً صب وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن (وتجب الاجرة بالعقد) لكنن وصداق وتكون حالة (ان لم تؤجل) باجل معلوم فلا تجب حتى يحل (وستتحقق) اي يملأ الطلب بها (بتسلیم العمل الذي في الذمة) ولا يجب تسليها قبله وان وحيث بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسامي العوض كالصداق وتستقر كاملة باستيفاء المفعة وبتسايم العين ومضي المدة مع عدم المانع او فراغ عمل ما بيد مستاجر ودفعه اليه وان كانت اعملاً فيبذل تسامي العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها (ومن تسلم علينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل) لمدة بتايها في يده سكن او لم يسكن لأن المفعة تامت تحت يده بعوض لم يسلم للوتج فرجع الى قيتها بباب السبق بج هو بخريك الباء العوض الذي يسابق عليه وبسكونها المسابقة اي المجازاة بين حيوان وغيره (يصح) اي يجوز السباق على الاقدام وسائر الحيونات والسفن والمزاريق) جمع مزرائق وهو الرعن القصير وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقابلع ونحو ذلك لاه عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود وصائر ركانة فصرعه رواه ابو داود وسابق سلطة بن الاكوع رجلاً من الاصمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم (ولا تنس) اي لا تجوز المسابقة (بعوض الا في ابل وخييل وسهام) لقوله عليه السلام لاسبق الا في نصل او حرف او حافر رواه الحسنة عن ابي هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده

حسن قاله في المبدع (ولا بد) لصحة المسابقة (من تعين المركوبين) لا الرأكين لأن القصد معرفة سرعة العدو الحيوان الذي يسبق عاليه (و) لا بد من (اتحادها) في النوع فلا تصح بين عربي وهجين (و) لا بد في المناظلة من تعين (الرماء) لأن القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعين بالروية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وفارسية (و) لا بد ايضاً من تحديد (المسافة) لأن يكون لا بد اعدوها وآخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناظلة تحديد مسدى رمي (بقدر معتاد) فلو جعلا مسافة بعيدة تتعدد الاصابة في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح لأن الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره (وهي) اي المسابقة (جعلة لكل واحد) منها (فسخها)؛ لأنها عقد على ما لم تتحقق القدرة على تسليه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه (وتصح المناظلة) اي المسابقة بالرمي من الضل وهو السهم التام (من معينين) سواء كاما اثنين او جاعتين لأن القصد معرفة الحذق كما تقدم (يحسنون الرمي) لأن من لا يحسن وجوده كدمه ويشرط لها ايضا تعين عدد الرمي والا صحة ومعرفة قدر الغرض كطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض والستة ان يكون لهم اغراضان اذا بدا احدهما يفرض بدا الاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم <sup>﴿فَبِابِ الْعَارِيَةِ﴾</sup> بتحفيف الياء وتشديدها من العري وهو التجدد سعيت عارية لتجددها عن العوض (وهي اباحة نفع عين) يجعل الاستفهام بها (تبقي بعد استيفائه) ليرددها على مالكها وتنعقد بكل لفظ او فعل يدل عليها وشرط اهادية المعير لاتررع شرعاً واهادية المستبر للبرع له وهي مستحبه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والقوى (وتباح اعارة كل ذى نفع مباح) كالدار والعبد والداية والثوب ونحوها (الا البعض) لأن الوطى لا يجوز الا في سه او ملاك عين وكذاها منتف (و) الا (عبدا مسلماً لكافر) لانه لا يجوز له استخدامه (و) الا (صياداً ونحوه) كمحيط (حرم) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الائم والعدوان (و) الا (امة شابة لغير امرأة او سهر) لانه لا يؤمن عليها ويحمل ذلك ان خنى الحرم والا كره فقط ولا ياس بشوها وكيرة لاشتهى ولا باعarterها لامرأة او ذى سهر لامون عاليها ولهمير الرجوع متى شاء ما لم ياذن في شغلها بشئ يستضر المستبر برجوعه فيه كسفينة

تمل متساعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعاده حائطا  
 ليضع عليه اطراف خشب لم يرجع مادام عليه ( ولا اجرة من اعاد  
 حائطا ) ثم رجع ( حتى يسقط ) لأن بقاء بحكم العارية فوجب كونه بلا  
 اجرة بخلاف من اعاد ارضا لزرع ثم رجع فيقي الزرع باجرة المثل لخصاده  
 جمعا بين المتنين ( ولا يرد ) الخشب ( ان سقط ) الحائط لهم او غيره  
 لأن الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره ( الا باذنه ) اي ان صاحب  
 الحائط او عند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصنف  
 ( وتضمن العارية ) المقوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله عليه  
 السلام وعلى اليدي ما اخذت حتى توديه رواه الحمزة وصححه الحكم وروى عن  
 ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير من المستأجر او لكتب علم ونحوها  
 موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث ضمانها المستعير ( ففيتها  
 يوم تلفت ) ان لم تكن مثالية والا فبذلكا كما تضمن في الاتلاف ( ولو شرط  
 نفي ضمانها ) لم يسقط لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه  
 نحو ودية لاصير مضمونة بالشرط وان تلفت هي او اجزاؤها في  
 انتفاع بمعرفة لم تضمن لأن الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في  
 الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون ( وعليه ) اي على المستعير  
 ( مؤنة ردها ) اي رد العارية لما تقدم من حديث على اليدي ما اخذت  
 حتى توديه واذا كانت واجية الرد وجب ان تكون مؤنة الرد على من  
 وجب عليه الرد ( لا المؤجرة ) فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها  
 لانه لا يلزم الرد بل يرفع يده اذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة  
 والعارية على المالك وللستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه نائب  
 ( ولا يغيرها ) ولا يؤجرها لانه اباحه المنفعة فلم يجوز ان يبيحها غيره  
 كاباحة الطعام ( فان ) اعادها و ( تلفت عند الثاني استقرت عليه قيتها )  
 ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحال او لا لأن التلف حصل في يده  
 ( و ) استقر ( على معيرها اجرتها ) للغير الاول ان لم يكن المستعير  
 الثاني عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا ( و ) للمالك ان ( يضمن ايمانا  
 شاء ) من المعير لانه سلط على اتلاف ماله او المستعير لأن التلف حصل  
 تحت يده ( وان اركب ) دانته ( منقطعها ) طلبها ( للثواب لم يضمن )  
 لأن يدر بها لم تزل عليها كرد فيه وبوكيله ولو سلم شريكه شريك الدابة

فتلت بلا تفريط ولا تسد لم يضمن ان لم ياذن له في الاستعمال فان اذن  
 له في فكعارية وان كان باجرة فاجارة فلو سلها اليه ايمانها ويقوم بصالحها  
 لم يضمن ( واذا قال ) المالك ( اجرتك ) و ( قال ) من هي بيده ( بل  
 اعرتني او بالعكس ) دان قال اعرتني قال بل اجرتني فقسو الملاك  
 في الثانية وترد اليه في الاول ان اختلافا ( عقب العقد ) اى قبل  
 مضى مدة لها اجرة ( قبل قول مدعى الاعارة ) مع عينه لان الاصل  
 عدم عقد الاجارة وحيثئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية ( و )  
 ان كان الاختلاف ( بعد مضى مدة ) لها اجرة فالقسو ( قول المالك )  
 مع عينه لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حيثئذ ( باجرة  
 المثل ) لما مضى من المدة لان الاجارة لم تثبت ( وان قال ) الذى في  
 بيده العين ( اعرتني او قال آجرتني وقال ) المالك ( بل غصبتني ) فقول  
 المالك كما لو اختلفا في ردتها ( او قال ) المالك ( اعرتني ) و ( قال ) من  
 هي بيده ( بل اجرتني والبهية تالفة ) فقول المالك لأنهما اختلفا في صفة  
 القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر وقبل  
 قول الغارم في القبة ( او اختلفا في رد فقسو الملاك ) لان المستغير  
 قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال اودعتني فقال  
 غصبتني او قال اودعتك قال بل اعرتني صدق المالك بيته وعليه  
 الاجرة بالانتفاع بحسب باب الغصب مصدر غصب يغصب بكسر  
 الصاد ( وهو ) لغة اخذ الشيء ظلماً واصطلاحاً ( الاستيلاء ) عرفا  
 ( على حق غيره ) مالاً كان او اختصاصاً ( قهراً بغير حق ) فخرج  
 بقيد القهر المسروق والمتهم والمحتلس وبغير حق استيلاء الولي على  
 مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محروم لقوله تعالى ولا تأكلوا  
 اموالكم بيتكم بالباطل ( من عقار ) بفتح العين الضيعة والخل والارض قاله  
 ابو السعادات ( ومنقول ) من اثاث وحيوان ولو ام ولد لكن لا تثبت  
 اليد على بعض فيصح تزويجه ولا يضمن نفسه ولو دخل داراً قهراً وآخر ج  
 ربها فغاصب وان اخرجه قهراً ولم يدخل او دخل مع حضور ربه  
 وقوته فلا وان دخل قهراً ولم يخرجه فقد غصب ما مستولى عليه وان لم  
 يرد الغصب فلا وان دخالها قهراً في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها  
 قاشه ذكره في المبدع ( وان غصب كلباً يقتى ) كلب صيد وماشية وزرع ( او )

غصب (خر ذمي) مستورة (ردها) لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتاؤه وخر الذى يقر على شرهما وهى مال عنده (ولا) يتلزم أن (يرد جلد ميتة) غصب ولو بعد الدفع لاه لا يعلم بدفع وقال الحارث يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في الآيابسات قال في الصحيح الفروع وهو الصواب (والتلاف الثلاثة) اى الكلب والثغر المحرمة وجلد الميتة (هدر) سواء كان المتف مسلما أو ذميا لانه ليس لها عوض سرعى لانه لا يجوز بيعها (وان استولى على حر) كبير أو صغير (لم يفته) لاه ليس بمال (وان استحمله كرها) فعاليه اجرة لانه استول منافعه وهي متقومة (او حبسه) مدة مثلها اجرة (فعليه اجرة) لاه فوت منفعته وهي مال يجوز اخذ الموض عنها وان منه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصبا (رد المقصوب) ان كان بافيها وقدر على رده لقوله عليه السلام لا يأخذ احدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصي أخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد لزمه رده نزيادته متصلة كانت او متصلة لانها من ثماء المقصوب وهو المالك فلزم رده كالاصل (وان غرم) على رد المقصوب (اضعافه ، لكونه بني عليه او بعد ونحوه (وان بني في الأرض) المخصوصية (او غرس لزمه القلع) اذا طالبه المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حقا و) لزمه (ارش نقصها) اى نقص الأرض (وتسويتها) لانه ضرر حصل به له (والاجر) اى اجرة مثلاها الى وقت التسليم وان بذلك ردها قيمة الفراس والبنا لمالكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قائمها وان زردها به اخذ الزرع فهو لغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قائمها فيما خير ردها بين تركه الى الحصاد بأجرة منه وبين اخذه بتفنته وهي مثل بذلك وعوض لواحته (ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا حصل بذلك) الجارح او العبد او الفرس (صيد فلانكه) اى مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا او فخاوصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا او حشيشا فهو لغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به (وان ضرب المصنوع) المقصوب (ونسخ الغزل وقصر النوب او صبغه ونجير الخشبة) نابا (ونحوه او صار الحب زرعا و) صارت (البيضة فرخا و) صار (الوى غرسا رده وارش نقصها) ان نقص (ولا

نى للفاصل ) نظير عمله ولو زاد به المقصوب لا يترع في ملك غيره وللملك اجياده على إعادة ما يمكن رده إلى الحالة الأولى حتى ودراته ونحوها ( وبازمه ) اي الفاصل ( ضمان نفسه ) اي المقصوب ولو بنيات لحية امرد فيلزم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضنه باكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجنابة لأن سبب كل واحد منها قد وجد فوجب ان يضنه باكثرها ( وان خصي الرقيق رده مع قيمته ) لأن الشخصتين يجب فيما كمال القمية كما يجب فيما كمال الديمة من المحر و كان لو قطع منه ما فيه دية كيدية او ذكره او افهه ( وما نقص بسر لم يضنه ) لا يرد العين بحالها لم يتقص منها عين ولا صفة فلم يلزمها شى ( ولا ) يضمن نقصاً حصل ( عرض ) اذا ( حاد ) الى حاله ( ببريه ) من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع منه ثم عاد فان رد المقصوب معياناً وزال عييه في يد المالك وكان اخذ الارش لم يلزم رده لانه استقر ضمانه برد المقصوب وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه كذلك ( وان حاد ) القص ( بتعليم صنعة ) كما لو غصب عبداً سيناً قيمته مائة فهزال فصار يساوى تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة ( ضحن القص ) لأن الزيادة الثانية غير الاولى ( وان تعلم ) صنعة زادت بها قيمته عند الفاصل ( او سجن ) عنده ( فزادت قيمته ثم نسى ) الصنعة ( او هزل فقضت ) قيمته ( ضحن الزيادة ) لانها زيادة في نفس المقصوب فلزم الفاصل ضمانها كما لو طالبه بردتها فلم يفعل و ( كما لو عادت من غير جنس الاول ) بان غصب عبداً فسمن وصار يساوى مائة ثم هزل فصار يساوى تسعين فتعلم صنعة فصار يساوى مائة ضمن نقص الهزال لأن الزيادة الثانية غير الاولى ( و ) ان كانت الزيادة الثانية ( من جنسها ) اي جنس الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلماها ولو صنعة بدل صنعة ( لا يضمن ) لأن ماذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برى ( الا باكثرها ) يعني اذا نسي صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثراً ضحن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المقصوب فعلى خاصبه ارش جنائيته ~~بغير~~ فصل وان خلط ~~بغير~~ المقصوب بما يتميز خططة بشعير وتر بزياب لزم الفاصل تخاذه ورده واجرة ذلك عليه و ( بما لا يتميز كنزية او خططة بثلها ) لزمه مثله منه لانه مثل فيجب مثل مكيله وبدونه

او خير منه او بغير جنده كنجزت بشيرج فهم شريكان بقدر ملكيهما  
 فيساع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المقصوب عن قيمته منفردا  
 ضمنه العاصب ( او صبغ ) العاصب ( التوب او اوت سويقا ) مقصوب با  
 ( بدهن ) من زيت او نحوه ( او عكسه ) بان عصب دهنا ولت به سويقا  
 ( ولم تنقص القيمة ) اي قيمة المقصوب ( ولم تزد فهم شريكان بقدر  
 ما ليهما فيه ) لأن اجتماع المالكين يقتضي الاشتراك فيساع ويوزع الثمن  
 على القسمتين ( وان نقصت القيمة ) في المقصوب ( ضمنها ) العاصب لتعديه  
 ( وان زادت قيمة احدها فلصاحبها ) اي لصاحب الملك الذي زادت  
 قيمته بها لأنها تبع للأصل ( ولا يجبر من ابي قلع الصبغ ) اذا طلب صاحبه  
 وان وهب الصبغ المالك التوب لزمه قبوله ( ولو قلع غرس المشترى او  
 بناؤه لاستحقاق الأرض ) اي لخروج الأرض مستحقة للغير ( رجع )  
 الفارس او البافى اذا لم يعلم بالحال ( على بائعها ) له ( بالغرامة ) لأنه غير  
 واو همه أنها ملكه بيعها له ( وان اطعمه ) العاصب ( لاعلم بغضبه فالضمان عليه  
 لأنها تختلف مال الغير بغير اذنه من غير تغیر وللمالك تضمين العاصب لأنها حال بينه  
 وبين ماله وقرار الضمان على الأكل ( وعكسه بعكسه ) فان اطعمه لغير عالم فقرار  
 الضمان على العاصب لأنها غير الأكل ( وان اطعمه ) العاصب ( مالكه او واهبه )  
 مالكه ( او اودعه ) مالكه ( او اجره ايام لم يبرا ) العاصب ( الا ان يعلم ) المالك  
 انه ملكه فيبرا العاصب لا له حينئذ تلك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا  
 لو استأجره العاصب على قصارته او خياتته ( وبرا ) العاصب ( باعاته )  
 المقصوب مالكه من ضمان عينه علم انه ملكه او لم يعلم لأنه دخل على  
 انه مضمون عليه والايدي المترتبة على يد العاصب كلها ايدي الضمان فان  
 علم الثاني قرار الضمان عليه والا فعل الاول الا ما دخل الثاني على  
 انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه ( وما تاف ) او اتفاف من مقصوب  
 ( او تغيب ) ولم يكن رده كبعد ابق وفرس شرد ( من مقصوب  
 مثل ) وهو كل مكيل او موزون لاصناعة فيه مباحة يصح السليم  
 فيه ( رغم مثله اذا ) لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها  
 والمثل اقرب اليه من القيمة وينبئ ان يستثنى منه الماء في المفازة فانه يضمن  
 بقيمه في مكانه ذكره في المبدع ( والا ) يكن ود مثل المثل لاعواذه  
 ( فقيمه يوم تعذر ) لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا

( ويضمن غير المثل ) اذا تلف او اتلف ( بقيته يوم تلفه ) في بلده من نقده او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو اخذ حوالته من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه وان تلف بعض المقصوب فقصصت قيمة باقيه كروبي خف تلف احدها رد الباقى وقيمة التاليف وارش نقصه ( وان تخمر عصير ) مقصوب ( و ) على الفاصل ( المثل ) لأن ماليته زالت تحت يده كما لو اتلفه ( كان انقلب خلا دفعه ) مالكه لانه عين ملكه ( و ) دفع ( معه نقص قيمته ) حين كان ( عصيراً ) ان نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الفاصل ما اداه بدلا عنه وأذا كان المقصوب بما جرت العادة باجارتة لزم الفاصل اجرة مثله مدة باقائه بيده استوفي المنافع او تركها تذهب <sup>ف</sup> فصل وتصرفات الفاصل الحكيمية اي التي لها حكم من صحة وفساد كالتجريح والطهارة ونحوها والبيع والاجارة والنكاح ونحوها ( باطلة ) لعدم اذن المالك وان التجرب بالمقصوب فالرجح مالكه ( والقول في قيمة التاليف ) قول العاصب لانه غارم ( او قدره ) اي قدر المقصوب ( او صفتة ) بيان قال غصبتي عبداً كاتباً وقال العاصب لم يكن كاتباً ( فقوله ) اي قول العاصب لما تقدم ( و ) القول ( في رده او تعبيه ) بيان قال العاصب كانت فيه اصبع زايدة او نحوها وانكره مالكه ( فقول ربه ) لأن الاصل عدم الرد والجيب وان شهدت اليينة ان المقصوب كان معيناً وقال العاصب كان معيناً وقت غصبه وقال المالك تعيب عنده قدم قول العاصب لانه غارم ( وان جهل العاصب ربه ) اي رب المقصوب سلمه الى الحاكم فبرى من عهده ويلزمه تسليمه او ( تصدق به عنه مضمونها ) اي بنية ضمانه ان جاء ربه فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربه وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيراً ( ومن اتلف ) لغيره مالاً ( محترماً ) بغير اذن ربه ضئنه لانه قوته عليه ( او فتح قفصاً ) عن طائر فطار ضئنه ( او ) فتح ( باباً ) فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه ( او حل و�اء ) ذق ما يبع او جامد فاذابتة الشخص او القته ريح فاندفق ضئنه ( او ) حل ( رباطاً ) عن فرس ( او ) حل ( قيداً ) عن مقيد ( فذهب ما فيه او اتلف ) ما فيه ( شيئاً ونحوه ) اي نحو ما ذكر ( ضئنه ) لانه تلف بسبب فعله ( وان ربط دابة بطريق ضيق فعنتر به انسان ) او اتلفت شيئاً ( ضئن ) لتعديه بالربط ومثله

لو ترك في الطريق طيناً أو خشبةً أو حجراً أو كيس دراهم أو استد خشبةً إلى حايطة (ك) ما يضمن مقتني (الكلب العقود لمن دخل بيته باذنه أو عقره خارج منزله) لأنه متعد باقتناه فأن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه لأنه متعد بالدخول وإن اتلف القبور شيئاً بغير العذر كما لو ولع أو بال في آناءِ إنسان فلا ضمان لأن هذا لا يختص بالعقود وحكم أسد وغر وذيب وهو تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقوله ولو قتل هر يأكل لها ونحوه كالفواست وإن حفر في قناته بشراً لنفسه ضمَن ما تلف بها وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابقة لم يضمن ما تلف بها لأنَّه محسن وإن مال حايطة ولم يهدمه حتى اتلف شيئاً لم يسعنه لأنَّ الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما اتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرها (ليلة ضئنه صاحبها وعكسه النهار) لما روى مالك عن الزهرى عن حزام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حايطة قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضيون عليهم (الآن ترسل) نهاراً (بقرب ما تخلفه حادة) فيضمن مرسليها لتقربيطه وإذا طرد دابة من زرعه لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره فإذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على دبها ولو قدر أن يخرجها ولو منصرف غير المزارع فتركها فهدر (وان كانت) البهيمة (بيد راكب أو قائداً أو سائق ضمَن جنابتها بقدمها) كيدها وفتها (لا) ما جنت (بعوخرها) كرجلها لما روى سعيد مرفوعاً الرجل جبار وفي رواية أبي هريرة رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كخس وتنفير ضمَن فاعله فلو تركها إنسان فالضماء على المتصرف منها (وباق جنابتها هدر) إذا لم يكن يد أحد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار أى هدر إلا الضاربة والجوارح وشيها (كقتل الصائلي عليه) من أدى أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل فإذا قتله لم يضمنه لأن قتلهم بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس (وكسر مترمار) أو غيره من الآلات اللهو (وصليب وانية ذهب وفضة وانية خرى غير محترمة) لما روى أحد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مدية ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها ذقاق الخمر قد جلبت من الشام فشققت بحضوره وأمس أصحابه بذلك ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث ردية ولا حليماً محرماً على رجال إذا لم يصلح للنساء

﴿ باب الشفعة ﴾<sup>١</sup> باسكان القاء من الشفع وهو الزوج لأن الشفيع بالشفعة يضم البيع إلى ملكه الذي كان منفرداً (وهي استحقاق) الشريك (اتراع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بمعنى الذي اترع عليه العقد) لما روى أحاديث البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة (فإن انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالارث والهبة بغير ثواب والوصية (أو كان عوضه) غير مالي بان جعل (صداقاً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة) لانه تملوك بغير مال اشبه الارث ولا ان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه (ويحرم التحيل لاستقطابها) قال الإمام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتسخروا بحaram الله بادئ الحيل (وتثبت) الشفعة (لشريك في ارض تجب قسمتها) فلا شفعة في منقول كسف ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المخصوص ولا فيها لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في قنا ولا طريق ولا منقبة رواه أبو عيسى في الغريب والمقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه أحد (ويتابعها) اي الأرض (الفراس والبناء) فثبتت الشفعة فيما تبعا للأرض اذا يبعا معها لا ان يبعا متفردين (لا المرة والزروع) اذا يبعا مع الأرض فلا يوحدان بالشفعة لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كقمash الدار فلا شفعة لجار) الحديث جابر السابق (وهي) اي الشفعة (على الفور وقت علمه فإن لم يطلبها أحد) اي وقت علم الشفيع بالبيع (بلا عذر بطلت) لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كل العقال رواه ابن ماجة فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فآخره الى الصباح او حاجة اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او ليالي بالصلاوة وستتها وان علم وهو غائب اشهد على الطلب بها ان قدر (وان قال) الشفيع (للمشتري يعني اما المشتري) سقطت لفوات الفور (او كذب العدل) المخبر له بالبيع سقطت لتأخره عن الاخذ بلا عذر فإن كذب فاسقاً لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه (او

طلب) الشفيع (أخذ البعض) اي بعض المحمصة الميحة (سقطت) شفعته لأن فيه اضرارا بالمشتري بتبسيط الصفة عليه والضرر لا يزال يمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها قبل البيع (والشفعة ١) شريكين (اثنين بقدر حقيهما) لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك قدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثالث فالمسئلة من ستة والثالث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السادس واحد (فإن عني أحدهما) اي أحد الشفيعين (أخذ الآخر الكل او ترك) الكل لأن في أخذ البعض اضرارا بالمشتري ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان كان أحدهما غائب فليس للحاضر ان يأخذ الا الكل او يترك فأن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه (وان اشتري اثنان حق واحد) فللشفيع أخذ حق أحدهما لأن العقد مع اثنين عجزلة عقدان (او عكسه) بان اشتري واحد حق اثنين صفة فللشفيع أخذ أحدهما لأن تعدد البائع كتعدد المشتري (او اشتري واحد شخصين) بكسر الشين اي حصتين (من ارضين صفة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما) لأن الضرر قد يلحقه بارض دون ارض (وان ياع شقصا وسيفا) في عقد واحد فللشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا اذا بيع مع غيره (او تلت بعض المبيع فللشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن) لانه تمذر أخذ الكل بجاز له أخذباقي كما لو اتلفه ادمى فلو اشتري دارا بالف تساوى الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها الشفيع بخمسماية (ولا شفعة بشركة وقف) لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولا نستحبه غير تام الملك (ولا) شفعة ايضا ! (غير ملك) للرقبة (سابق) بان كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها او ملك الشريكان دارا صفة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم الضرر (ولا) شفعة (لكافر على مسلم) لأن الاسلام يعلو ولا يعلى فهو فضل وان تصرف مشتريه ~~بعض~~ اي مشتري شخص ثبتت فيه الشفعة (بوقه او هبته او رهنه) او صدقة به (لا بوصية سقطت الشفعة) لما فيه من الاضرار بالموقف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موته

الموصى لعدم لزوم الوصية ( و ) ان تصرف المشتري فيه ( ببيع فله ) اي للشفيع ( اخذه باحد البيعين ) لأن سبب الشفعة التسراه وقد وجد في كل منهما ولا انه شفيع في العقددين فان اخذ بالاول رجع الثاني على باقئه بما دفع له لأن الموجب لم يسلم له وان اجره فللشفيع اخذه وتفسخ به الاجارة هذا كله ان كان تصرف قبل الطلب لأن ملك المشتري وثبت حق التملك للشفيع لا ينبع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لأن ملك الشفيع اذا ( وللمشتري العلة ) الحاصلة قبل الاخذ ( و ) له ايضا ( الغا المتصل ) لاه من ملكه والحراج بالضمان ( و ) له ايضا ( الزرع والثمرة الظاهرة ) اي الموربة لاه ملكه ويبقى الى الحصاد والجذاد لأن ضرره لا يبيق ولا اجرة عليه وعلم منه ان الغا المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يوبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالردد بالعيوب ( فان بخ ) المشتري ( او غرس ) في حال يندر فيه الشريك بالتأخير بان قاسم المشتري وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقادسه او قاسم الشفيع لاطهاره زيادة في الثمن ومحوه ثم غرس او بخ ( فللشفيع علاكه بقيته ) دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منها فما بينهما فهو قيمة الغراس والبنا ( و ) للشفيع قلعه ويغيرم نفسه اي مانقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان اي فلا شفعة ( ولو ببه ) اي رب الغراس او البنا ( اخذه ) ولو اختار الشفيع علاكه بقيته ( بلا ضرر ) يتحقق الارض مأخذه وكذا مع ضرر كاف في المحتوى وغيره لاه ملكه والضرر لا يزال بالضرر ( وان مات الشفيع قبل اصحاب بطلت ) الشفعة لاه نوع خيار للتمالك اشبه خيار القبول ( و ) ان مات ( بعده ) اي بعد الطلب ثبتت ( لوارته ) لأن الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتأخير الاخذ بعده ( ويأخذ ) الشفيع الشخص ( بكل الثمن ) الذي استقر عليه العقد لحديث جار فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجاني في المترجم ( فان عجز عن ) الثمن او ( بعده سقطت شفعته ) لأن في اخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان احضر رهنا او كفيلا لم يلزم المشتري قبوله وكذا لا يلزم قبول عوض عن الثمن وللمشتري حبسه على نفسه قاله في الترغيب وغيره لأن الشفعة قهري والبيع عن رضا ويعهل ان تصدر في الحال ثلاثة ایام ( و ) الثمن ( الموجل

يأخذ) الشفيع (الملى به) لأن الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفتة (وضده) اي ضد الملى وهو المسر يأخذ اذا كان الثمن مؤحلا (بكفيل ملى) دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (- ويقبل في الخلف) في قدر الثمن (مع عدم اليينة) لو احد منها (قول المشتري) مع عينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بفارم لانه لا شئ عليه واغا يريد ذلك الشخص بنمه بخلاف الفاسد ونحوه (فإن قال) المشتري (اشترته بالف اخذه الشفيع به) اي بالالف (ولو اثبت البائع) ان البيع (باكثر) من الم مواخذه للمشتري باقراره فان قال غلط او كذب او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن يادعي على اسان شفعة في شخص فقال ليس لك ملك في شركة فعلى الشفيع اقامة اليينة بالشركة ولا يكتفى مجرد وضع اليد (وان اقر البائع ببيع) في الشخص المشفوع (وانكر المشتري) شراءه (وجبت) الشفعة لان البائع اقر بمحчин حق للشفيع وحق للمشتري فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع حماكة المشتري (وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع) في غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشخص مستحقا او معيما ورجع الشفيع على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البائع فان ابي المشتري قبض المبيع اجره الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل اقضائه ولا في ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم بيعها حاكم او يفصله الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه خ باب الوديعة خ من ودع الشئ اذا تركه لانها متروكة عند المودع والایداع توكيلا في الحفظ تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضا رهما و (اذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه روا ابن ماجة وسواء ذهب معها شئ من ماله اولا (ويلزمها) اي المودع (حفظها في حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بادائتها ولا يمكن ذلك الا

بالحفظ قال في الرعایة من استودع شيئاً حفظه في حرز منه طجلاً مع القدرة والا ضمن (فإن عينه) اي الحرز (صاحبها فاحرزها بدوه ضمن) سواء ردها اليه اولاً لخافتة له في حفظ ماله (و) ان احرزها (بعته او احرزها) فوقه (فلا) ضمان عليه لأن تقيده بهذا الحرز يقتضي ما هو منه فما فوقه من باب اولى (وان قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ يعني لأن العرف يقتضي عافتها وسقيها فكانه مأمور به عرفاً وان نهاد المالك عن علفها لم يضمن لاذنه في اتلافها اشبه مالو امره بقتالها لكن ياثم بترك عافتها اذا حرمة الحيوان (وان عين حيه) بان قال احفظها في حبيك (فتركتها في كمه او يده ضمن) لأن الحبيب احرز وربما نسي فستقى ماق في كمه او يده (وعكسه بعكسه) فاذا قال اتركتها في كمك او يدك فتركتها في حبيه لم يضمن لانه احرز وان قال اتركتها في يدك فتركتها في كمه او بالعكس او قال اتركتها في بيتك فشدها في نياكه وخارجها ضمن لأن اليت احرز (وان دفعها الى من يحفظ ماله) عادة كمزوجته وعبدة (او) ردها لمن يحفظ (مال ربها لم يضمن) لجريان العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع (وعكسه الاجنبي والحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر (ولا يطالبان) اي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلقت عندهما بلا تفريط (ان جهلاً) جرم به في الوجيز لأن المودع ضمن بنفس الدفع والا عراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لأن دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين وقال القاضي له ذلك فلم يملك مطالبة من شاء منها ويستقر الضمان على الثاني ان علم والا فعل الاول وجرم بعنه في المتهى (وان حدث خوف او) حدث لم يودع (سفر ردها على ردها) او وكيله فيها لأن في ذلك تخلصاً له من دركتها فان دفعها للحاكم اذن ضمن لانه لا ولائية له على الحاضر (فإن غاب) وبها (ضمانها) المودع (معه) في السفر سواء كان لضرورة اولاً (ان كان احرز) ولم ينبه عنه لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما اتفق بنية الرجوع قاله القاضي (والا) يكن السفر احفظ لها او كان نهى عنه دفعها الى الحاكم لأن في السفر بها غير رداً لانه عرضة

لانبه وغیره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيابه فان اودعها مع  
 قدرته على الحكم ضمنها لام لاولاية له فان تعدد حاكم اهل ( او دعها ثقة )  
 لفعله عليه السلام لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده  
 لام اين رضى الله عنها ولا انه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت  
 ( ومن ) تعدى في الوديعة بان ( اودع دابة فركها لغير نفسها ) اي علفها  
 وسقيها ( او ) اودع ( توبا فلبسه ) لغير خوف من عث او نحوه ( او ) اودع  
 ( دراهم فاخرجهما من محرز ثم ردتها ) الى حرزها ( او رفع الحتم )  
 عن كيسها او كانت مشدودة فازال الشد ضمن اخرج منها شيئاً اولاً  
 لهتك الحرز ( او خلطها بغير مميز ) كدراهم بدراهم وزيت بزيت في  
 ماله او غيره ( فضاع الكل ضمن ) الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم  
 يدر ايها ضاع ضمن ايضاً وان خلطها بمتغير كدراهم بذاته لم يضمن وان  
 اخذ درهما من غير محرز ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بذاته  
 غير مميز ضمن الجميع ومن اودعه صبي ودية لم يبر الا بردتها لوليه  
 ومن دفع لصبي ونحوه ودية لم يضمنها مطافقاً ولبعد ضمنها باتفاقها في رقبته  
 لم يفصل ويقبل قول المودع في ردتها الى ربها او من يحفظ ماله  
 ( او غيره باذنه ) بان قال دقتها لفلان باذنك فامرها مالكها الاذن او الدفع  
 قبل قوله المودع كما لو ادعى ردتها على مالكها ( و ) يقبل قوله ايضاً  
 في ( تلفها وعدم التفريط ) ببينه لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر  
 كلف به ببينة ثم قبل قوله في التلف وان اخر ردتها بعد طلبها بلا عنذر  
 ضمن ويجهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله  
 فتken وابي ضمن ولو لم يطلبها وكيله ( فان قال لم تودعني ثم ثبتت )  
 الوديعة ( ببينة او اقرار ثم ادعى ردتها او تلفها سابقين بمحضه لم يقبل  
 ( ولو ببينة ) لانه مكذب لبيانه وان شهدت باحدتها ولم تعيين وقتاً  
 لم تسع ( بل ) يقبل قوله ببينه في الرد والتلف ( في ) ما اذا اجاب  
 ( قوله مالك عندي شيء ونحوه كما لو اجاب قوله لاحق لك قبل ا او  
 لاستحق على شيئاً ( او ) ادعى الرد او التلف ( بعده ) اي بعد جحوده  
 ( بها ) اي باليئنة لأن قوله لا ينافي ما شهدت به اليئنة ولا يكذبها ( وان )  
 مات المودع و ( ادعى وارثه الرد منه ) اي من وارث المودع لربها  
 ( او من مورثه ) وهو المودع ( لم يقبل الا ببينة ) لأن صاحبها لم

يائمه عليهما بخلاف المودع (وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون يقسم) بلا ضرر (اخذه) اي اخذ نصيبه فيسلم اليه لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن (وللستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر) اذا غصب العين منهم (مطالبة فاصل العين) لأنهم ماموروون بحفظها وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضعن قاله ابو الخطاب في باب احياء الموات **فهي بفتح الميم والواو وهي مشتقة من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحاً** (الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) بخلاف الطرق والاقية ومسيل المياه والمحطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشريا او عطية او غيرها فلا يملك شيئا من ذلك بالاحيا (فن احياما) اي الارض الموات (ملكيتها) لحديث جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهى له رواه احمد والترمذى وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وابو داود قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذوى مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذى خراج ما احيى من موات عنوة (باذن الامام) في الاحيا (وعدمه) لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفترق ملكها الى اذن (في دار الاسلام وغيرها) بخimy البلاط سواء في ذلك (والعنوة) كارض مصر والشام والعراق (كغيرها) مما اسلم اهله عليه او صولحوا عليه الا ما احياء مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج (ويملك بالاحيا ما قرب من عاص ان لم يتعلق بصلحته) لعموم ما تقدم وانتفا المانع فان تعاق بصالحة مقبرته وملقى كناسته ونحوها لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحيا وادا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح وشك وجزن باحياء وليس للامام اقطاعه وما نسب عنه الماء من الجزائر لم يحيى بالبناء لانه يرد الماء الى الجائب الآخر فيضر باهله ويتشفع به بخوازير (ومن احاط مواتا) بان ادار حوله حايطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياء سواء ارادها للبنا او غيره لقوله عليه السلام من احاط حايطا على ارض فهى له رواه احمد وابو داود عن جابر (او حفر بئرا فوصل الى الماء) فقد احياء (او اجراء) اي الماء (اليه) اي الى الموات (من عين ونحوها او جبسه) اي الماء (عنه) اي عن الموات اذا كان لا يزرع معه (ليزرع

فقد احياء ) لأن نفع الارض بذلك أكثر من الحداير ولا احياء بحرث وزرع ( ويملك ) المحي ( حريم البئر العادية ) يتشدد الياء اي القديمة منسوبة الى حاد و لم يرد عادا بعينها ( خمسين ذراعا من كل جانب ) اذا كانت انطمت وذهب ما وها بجدد حفرها وعماراتها او اقطع ما وها فاستخرجه ( وحريم البدية ) المحدثة ( نصفها ) خمسة وعشرون ذراعا لما روى ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدى خمسة وعشرون ذراعا ودوى الحال والدارقطى نحوه صرفا وحريم شجرة قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكتامة وتلخ وماء ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بذلك ويتصرف كل منهم بحسب العادة ومن تمحير مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم يملأه وهو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه ( وللامام اقطاع موات من يحييه ) لانه عليه السلام اقطع بلايل بن الحرت العقيق ( ولا يملأه ) بالاقطاع بل هو احق من غيره فإذا احياء ملكه وللامام ايضا اقطاع غير موات تملينا وانتفاع المصلحة ( و ) له ( اقطاع الجلوس ) للبيع والشراء ( في الطرق الواسعة ) ورجبة مسجد غير محوطة ( ما لم يضر الناس ) لا له ليس للامام ان ياذن فيها لا مصلحة فيه فضلا عمما فيه مضره ( ويكون ) المقطع ( احق بجلوسها ) ولا يزول حقه بقل متاعه منها لا له قد استحق باقطاع الامام وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسى هذا اقطاع ارفاق ( ومن غير اقطاع ) للطرق الواسعة والرجبة غير المحوطه الحق ( من سبق بالجلوس ما بقي قاشه فيها وان طال ) جزم به الوحيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم يمنع فإذا نقل متاعه كان فيه الجلوس وفق المتهى وغيره فان اطاله ازيل لا له يصير كمالك ( وان سق اثنان ) فاكثر اليها وضاقت ( اقترعا ) لأنهما استويتا في السبق والقرعة ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ومحوه فهو في به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما ( ولمن في اعلا الماء المباح ) كأن من ( السق وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه ) في حل كذلك وهم حرا فان لم يفضل عن الاول او من بعده شئ فلا شئ تلاخر افوله عليه السلام اسق يازير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر سق عليه وذكر عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى قال نظرنا الى قول النبي

صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعرين  
 فأن كان الماء ملوكاً قسم بين الملائكة بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد  
 في حصته بما شاء (وللامام دون غيره حى صرعي) اي ان يمنع الناس  
 من صرعي (لدواب المسلمين) التي يقوم بحفظها تخيل الجهد والصدقة  
 (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حى القيع تخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حمأه النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
 لاحد نقضه وما حمأه غيره من الاتمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد ان يأخذ من  
 ارباب الدواب عوضاً عن صرعي موات او حى لانه عليه السلام شرك الناس فيه  
 ومن جلس في نحو جامع لفتوى او اقراء فهو احق بعكاه مادام فيه او غاب  
 لغدر وعاد قريباً ومن سبق الى رباط او نزل قفيه بمدرسة او صوفى بخاقانة  
 لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة <sup>ب</sup> باب الجمعة <sup>ب</sup> بتلثيث الحريم قاله ابن مالك  
 قال ان فارس العمل والجمالية والجعيلة ما يعطاه الانسان على امر يفعله (وهي)  
 اصطلاحاً (ان يجعل) جائز التصرف ( شيئاً) متولاً (معلوماً) من يعمل له عملاً  
 معلوماً ) كرد عبده من محل كذا او بنا حائط كذا ( او ) عملاً ( شهولاً  
 مدة معلومة ) كشهر كذا ( او ) مدة ( مجهولة ) فلا يشترط العلم بالعمل  
 ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعين العامل لحاجة  
 ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن  
 جاء به حمل يعني وحديث اللديع وأعمل الذي يوخذ الجيل عليه ( كرد  
 عبد ولقطة ) فان كانت في يده فجعل له مالكها جعلاً ليودها لم يجيء له  
 اخذه ( و ) ك(حياة وبنا حائط) وسائل ما يسنجر عليه من الاعمال  
 ( فلن فعله بعد عمله بقوله ) اي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا  
 ( استحقه ) لأن العقد استقر ب تمام العمل ( والجماعة ) اذا عملوه  
 ( يقتضونه ) بالتسوية لهم اشتراكوا في العمل الذي يستحق به الموض  
 فاشتراكوا فيه ( و ) ان بلغه الجيل ( في اثنائه ) اي اثناء العمل ( يأخذ  
 قسط ثامنه ) لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه فلم يستحق به  
 عوضاً وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئاً لذلك ( و ) الجمعة عقد  
 جائز ( لكل ) منها ( فسخها ) كالمضاربة ( و ) متى كان الفسخ ( من العامل )  
 قبل تمام العمل فاته ( لا يستحق شيئاً ) لانه اسقط حق نفسه حيث لم يات  
 بما شرط عليه ( و ) ان كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع ) في العمل

فـ (المعامل اجرة) مثل (عمله) لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لاشيء للعامل وان زاد او تقصى قبل الشروع في العمل جاز لانها عقد جائز (ومع الاختلاف في اصله) اي اصل الجعل (او قدره يقبل قول المباعل) لانه منكر والاصل براء ذاته (ومن رد لقطة او ضالة او حمل لغيره عملا بغير جعل) ولا اذن (لم يستحق عوضا) لانه بذلك منفعته من غير عوض فلم يستحقه وليلا يلزم الانسان ما لم يأتزمه (الا) في تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا والا (دينارا او اى عشر درهما عن رد الباقي) من المصر او خارجه روى عن عمر وعلى وابن مسعود لقول ابن ابي مليكة وعمرو ابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الباقي اذا جاء به من خارج الحرم دينارا (ويرجع) راد الباقي (بفقته ايضا) لاه ما ذون في الانفاق شرعا لمرمة النفس وحمله ان لم ينبو التبرع ولو هرب منه في الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الباقي لمن وجده وهو امامه بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يوجد سيده دفعه الى الامام او نائبه ليحصنه لصاحبها وله يبعه لصلة ولا يعلمه يلتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه فقاده بـ (باب اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويقال لقطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف (وهي مال او مختص ضل عن ربه) قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة (و) يعتبر فيما يجب تعريفه ان (تبعد همة اوساط الناس) بان يهتلون في طلبه (فاما الرغيف والسوط) وهو الذي يضرب به وفي شرح المذهب هو قوق القضيب ودون العصا (ونحوها) كشمع النعل (فيكلث) بالالتقاط (بلا تعريف) ويساهم الاتساع به لما روى جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبيل يلتقطه الرجل يتتفع به رواه ابو داود وكذا المقرة والخرقة وما لاخطر له ولا يلزم دفع بدله (وما امتنع من سبع صغير) كذيب ويرد الماء (كشور وجمل ونحوها) كالبغال والتمير والطبا والطيوور والفهمود ويقال لها الضوال والهواي والهواي (حرم اخذه) لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجد لها ربها متفق عليه وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اي

مخطى فان اخذها ضخماً وكذا نحو حجر طاحون وخشب كير ( قوله التقاط  
 غير ذلك ) اي غير ما تقدم من الضوال ونحوها ( من حيوان ) كفمن  
 وفصلان ومجاجيل واغلا ( وغيره ) كالخان ومتاع ( ان امن نفسه على  
 ذلك ) وقوى على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهمي قال سئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وکاهها  
 وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستيقنها ولتكن وديعة عندك فان  
 جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه وسأله عن الشاة فقال خذها فانما  
 هي لك او لا يخليك او للذيب متفق عليه مختصراً والافضل تركها روى  
 عن ابن عباس وابن عمر ( والا ) يامن نفسه عليها ( فهو وكتاب )  
 فليس له اخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلتقت فرط او  
 لم يفرط ولا يملكلها وان عرفها ومن اخذها ثم ردتها الى موضعها او  
 فرط فيها ضخماً ويختبر في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه المتعية او يبعها  
 ويحفظ غثها او ينفق عليها من ماله بنية الرحوع وما يخشي فساده له  
 بيعه وحفظ غثه او اكله بقيته او تجفيف ما يعكر تجمعيه ( ويعرف الجميع )  
 وجوباً لحديث زيد السابق « نهاراً ( في مجتمع الناس ) كالأسواق وأبواب  
 المساجد في أوقات الصلوات لأن المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر  
 عليها صاحبها ( غير المساجد ) فلا تعرف فيها ( حولاً ) كاملاً روى عن  
 عمر وعلى وابن عباس عقب الالتقاط لأن صاحبها يطالها اذا كل يوم  
 أسبوعاً ثم عرقاً واجرة المنادي على الملتقط ( وعلمه بذلك ) اي بعد  
 التعريف ( حكماً ) اي من غير اختيار كالميراث غالباً كان او فقيراً  
 لعموم مasic و لا يملكلها بدون تعريف ( لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة  
 صفاتها ) اي حتى يعرف وعاليها ووكالها وقدرها وجنسيها وصفتها ويستحب ذلك  
 عند وجدانها والاشهاد عليها ( فتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه )  
 بلا بينة ولا عين وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان  
 جاء صاحبها فعرف عفاصها وعدها ووكالها فاعطها اياه والا فهى  
 لك رواه مسلم ويضمن تلتها وقصتها بعد الحول مطلقاً لاقبله ان لم  
 يفرط ( والسفه والصبي يعرف لقطهما وليهما ) لقيمه مقامهما  
 ويلزمك اخذها منها فان تركها في يدها قلت ضخمانها فان لم تعرف فهى  
 لها وان وجدتها عبد عدل فلسبيده اخذها منه وتركها معه ليعرفها

فإن لم يامن سيده عليها سترها عنه وسلمها الحكم ثم يدفعها إلى سيده بشرط الصحان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهى بينه وبين سيده ( ومن ترك حيواناً ) لاعبدأ أو متاعاً ( بخلاف لانقطاعه أى محجز ربه عنه ملكه أخذه ) بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلتقي في الجر خوفاً من غرق فيلكه أخذه وإن انكسرت سفينة فاستخرجها قوم فهو لربه وعليه أجراً المشل ( ومن أخذ نعله ونحوه ) من متاعه ( ووجد موضعه غيره فاقطة ) ويأخذ حقه منه بعد تعريفه وإذا وجد عنبرة على الساحل فهى له ( بحسب باب القبط ) بمعنى ملقظ ( وهو ) اصطلاحاً ( طفل لا يعرف نسبه ولا رقم نبذ ) أى طرح في شارع أو غيره ( أو مشل ) و ( أخذه فرض كفاية ) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن الاشهاد عليه ( وهو حر ) في جميع الاحكام لأن الحرية هي الاصل والرق عارض ( وما وجد معه ) من فراش تحته او ثياب فوقه او مال في جيه ( او تحته ظاهراً او مدفوناً طرياً او متصلاً به كحيوان وغيره ) مشدود بيابه ( او ) مطروحاً ( قريباً منه ) هو ( له ) عملاً بالظاهر ولأن له يداً صحيحة كالبالغ ( وينفق عليه منه ) ملقطه بالمعروف لولايته عليه ( والا ) يكن معه شيئاً ( فلن يبت المال ) لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولاك ولاؤه علينا نفقةه وفي لفظ علينا رضاعه ولا يجب على الملقط فإن تعذر الایفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه أنموا ( وهو مسلم ) اذا وجد في دار الاسلام وإن كان فيها اهل ذمة تقليباً للإسلام والدار وإن وجد في بلد كفار لامسلم فيها فكادر تبعاً للدار ( وحضراته لواجده الامين ) لأن عمر اقر القبط في يد أبي جليلة حين قال له عريفه انه رجل صالح ( وينفق عليه ) مما وجد معه من نقد او غيره ( بغير اذن حاكم ) لأنه وليه وإن كان فاسقاً او رقيناً او كافراً والقطط مسلم او بدوياناً ينتقل في الموضع او وجده في الحضر فاراد نقله الى البدوية لم يضر بيده ( وميراثه وديته ) كدية حر ( ليت المال ) إن لم يختلف وارثاً كغير القبط ولا ولاء عليه لحديث اغا الولاء لمن اعتق ( ووليه في ) القتل ( العمدة ) العدوان ( الامام يخسر بين القصاص والدية ) ليت المال لانه ولى من لا ولى له وإن قطع طرفه عمداً استظر بلوغه

ورشه ليقص او يفو وان ادعى انسان انه علوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا بينة تشهد ان امته ولدته في ملوكه ونحوه ( وان اقر رجل او امرأة ) ولو ( ذات زوج مسلم او كافر انه ولد له حق به ) لان الاقرار به بعض مصلحة للطفل لاتصال نسبة ولا مضره على غيره فيه وشرطه ان يتفرد بدعوته وان يكن كونه منه حرا كان او عبدا و اذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها ككسه ( ولو بعد موته القبط ) فيلحقه وان لم يكن له توم او ولد احتياطا للنسب ( ولا يتبع ) القبط ( الكافر ) المدعي انه ولد ( في دينه ) الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لان القبط محظوظ باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة ركذا لا يتبع رقينا في رقه ( وان اعترف القبط ( بالرق مع سبق مناف ) للرق من بيع ونحوه او عدم سبقة لم يقبل لاده يبطل حق الله من الحرية المحظوظ بها سواء اقر ابتداء لانسان او جوابا بالدعوى عليه ( او قال ) القبط بعد بلوغه ( انه كافر لم يقبل منه ) لاده محظوظ باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل ( وان ادعاه جماعة قدم ذوالبینة ) مسلما او كافرا حرا او عبدا لأنها تظهر الحق وتبينه ( والا ) يكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم على القافة ( فن الحقه القافة به ) لحقه لقضاء عمر به بحضور الصحابة رضي الله عنهم وان الحقه باشين فاكثرا لحق بهم وان الحقه بكافر او امة لم يحكم بكافره ولا رقه ولا بحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكتفى واحد وشرطه ان يكون ذكرآ عدلا مجرباً في الاصابة ويكتفى مجرد خبره وكذا ان وطى اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منها

### كتاب الوقف

يقال وقف الشى وحبسه واحبسه وبله بمعنى واحد واوقفه لفترة معاذه وهو ما اختص به المسلمين ومن القرب المنذوب اليها ( وهو تخيس الاصل وتسييل المفعة ) على روا او قربة والمراد بالاصل مال يمكن الاستفادة به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقع جائز التصرف ( ويصح ) الوقف ( بالقول وبالفعل الدال عليه ) عرقا ( كمن جعل ارضه مسجداً واذن للناس

فـ الصلاة فيه ) او اذن فيه واقام ( او ) جمل ارضه ( مقبرة واذن ) للناس ( في الدفن فيها ) او سقاية وشرعها لهم لأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف ( وصريحه ) اي صريح القول ( وقفت وحبست وسبات ) فـ حتى اـنـي بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام اـمر زايد ( وـ كـنـاـبـتـهـ تـصـدـقـتـ وـ حـرـمـتـ وـ اـبـدـتـ ) لـانـهـ لمـ يـثـبـتـ لهاـ فيـهـ عـرـفـ لـغـوـيـ ولاـشـرـعـيـ ( فـ تـشـرـطـ النـيـةـ مـعـ الـكـنـاـيـةـ اوـ اـقـرـانـ ) الـكـنـاـيـةـ : ( اـحـدـ الـالـهـاظـ الـخـمـسـةـ ) الـبـاـقـيـةـ مـنـ الـصـرـيـحـ وـ الـكـنـاـيـةـ كـتـصـدـقـتـ بـكـذـاـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ اوـ حـبـسـةـ اوـ مـسـبـلـةـ اوـ حـمـرـةـ اوـ مـؤـبـدـةـ لـانـ الـافـظـ يـتـرـجـحـ بـذـلـكـ لـارـادـةـ الـوـقـفـ ( اوـ ) اـقـرـانـهاـ : ( حـكـمـ الـوـقـفـ ) كـقـوـلـهـ تـصـدـقـتـ بـكـذـاـ صـدـقـةـ لـاتـبـاعـ وـ لـاـ تـورـثـ ( وـ يـشـرـطـ فـيـهـ ) اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ الـاـوـلـ ( المـفـعـةـ ) ايـ انـ تـكـوـنـ الـعـيـنـ يـتـنـفـعـ هـاـ ( دـائـمـاـ مـنـ عـيـنـ ) فـلاـ يـصـحـ وـقـفـ شـىـءـ فـيـ الـذـمـةـ كـعـدـ وـ دـارـ وـ لـوـ وـصـفـهـ كـالـهـبـةـ ( يـتـنـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـهـ كـعـتـارـ وـ حـيـوانـ وـ نـحـوـهـاـ ) مـنـ اـنـاثـ وـ سـلـاحـ وـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـمـنـفـعـةـ كـخـدـمـةـ عـبـدـ مـوـصـىـ لـهـ بـهـ وـ لـاـ عـيـنـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهاـ كـحـرـ وـ اـمـ وـ لـدـ وـ لـاـ مـاـلـاـ يـتـنـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ كـطـعـامـ لـاـكـلـ وـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـمـصـفـ وـ الـمـاءـ وـ الـمـشـاعـ ( وـ ) الشـرـطـ الـثـانـيـ ( اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ بـرـ ) اـذـاـ كـانـ عـلـىـ جـهـةـ عـامـةـ لـانـ الـمـقصـودـ مـنـهـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ بـرـ لـمـ يـحـصـلـ الـمـقصـودـ ( كـالـمـسـاجـدـ وـ الـقـنـاطـرـ وـ الـمـساـكـينـ ) وـ السـقاـيـاتـ وـ كـتـبـ الـعـلـمـ ( وـ الـاقـارـبـ مـنـ مـسـلـمـ وـ ذـمـىـ ) لـانـ الـقـرـيبـ الذـمـىـ مـوـضـعـ الـقـرـبـةـ مـدـلـيلـ جـواـزـ الصـدـقـةـ عـلـيـهـ وـ وـقـفـ صـفـيـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـاـ عـلـىـ اـخـ لـهـ يـهـودـيـ فـيـصـحـ الـوـقـفـ عـلـىـ كـافـرـ مـيـنـ ( غـيرـ حـرـ ) وـ مـرـتـدـ لـاـ تـفـاءـ الدـوـامـ لـاـنـهـمـاـ مـقـتـولـانـ عـنـ قـرـبـ ( وـ ) غـيرـ ( كـنـيـسـةـ وـ بـيـعـةـ وـ بـيـتـ نـارـ وـ صـوـمـعـةـ فـلاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ بـيـتـ لـاـكـفـرـ وـ الـمـسـلـمـ وـ الـذـمـىـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ ( وـ ) غـيرـ ( نـسـخـ الـتـورـيـةـ وـ الـأـنـجـيـلـ وـ كـتـبـ زـنـدـقـةـ ) وـ بـدـعـ مـضـلـةـ فـلاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـنـهـ اـعـانـةـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ وـقـدـ غـضـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ رـأـيـ مـعـ عـمـرـ شـيـثـاـ اـسـتـكـبـهـ مـنـ الـتـورـيـةـ وـ قـالـ اـفـيـشـكـ اـنـتـ يـاـنـ الـخـطـابـ لـمـ آتـ بـهـ بـيـضـاءـ نـقـيـةـ وـ لـوـ كـانـ اـخـ مـوـسـىـ حـيـاـ مـاـ وـسـعـهـ اـلـاـ اـتـبـاعـيـ وـ لـاـ يـصـحـ اـيـضاـ عـلـىـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ وـ الـمـغـانـيـ اوـ فـقـرـاـ اـهـلـ الـذـمـةـ اوـ التـسـوـيرـ عـلـىـ قـبـرـ اوـ تـبـخـيرـهـ اوـ عـلـىـ مـنـ يـقـيمـ عـنـهـ اوـ يـخـدـمـهـ وـ لـاـ وـقـفـ سـتـورـ لـغـيرـ الـكـعـبـةـ ( وـ كـذـاـ الـوـصـيـةـ ) فـلاـ تـصـحـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ ( وـ ) كـذـاـ

(الوقف على نفسه ( )) قال الامام لا اصرف الوقف الا ما اخرجه الله تعالى او في سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا اصرفه لأن الوقف اما عليك للرقبة او المقمعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده كقطع الابتداء فان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط كشرط عمر رضي الله عنه اكل الوالى منها وكان هو الوالى عليها وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث ما اشار اليه بقوله (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقسطرة (ان يكون على معين يملك) ملكا ثابتا لأن الوقف عليك فلا يصح على عجمول كرجل ومسجد ولا على احد هذين ولا على عبد ومكاتب و(لا) على (ملك) وحي ومت (وحي، ان وحمل) اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح موقتا ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه مت شاء او يهب او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح (لا قبوله) اي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين (ولا اخراجه عن يده) لانه ازالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم وان وقف على جهة تقطع كاولاده ولم يذكر مالا او قال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم لأن الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس بيه فان لم يكونوا فعلى المساكين ~~ف~~ فصل ويجب العمل بشرط الواقف ~~ف~~ لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فايدة (في جمع) بان يقف على اولاده واولاد اولاده وسله وعقبه (وتقديم) بان يقف على اولاده مثلا يقدم الاقفه او الادين او المريض ونحوه (و ضد ذلك) فضد الجماع بان يقف على ولده زيد ثم اولاده وضد التقديم التاخر بان يقف على ولد فلان بعد بني فلان (واعتبار وصف وعدمه) بان يقول على اولاده الفقهاء فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم (والترتيب) بان يقول على اولادى ثم اولادهم ثم

( )) قوله على نفسه الح وعنه يصح الوقف على النفس قال المفتح اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر اه منتهى

اولاد اولادهم (ونظر) بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان عمر رضى الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما حاشت ثم يليه ذو الرأى من اهلها (وغير ذلك) كشرط ان لا يوجد او قدر مدة الاجارة او ان لا ينزل فيه فاسق او شرير او متوجوه ونحوه وان نزل مستحق تزيلا شرعا لم يجز صرفه بلا موجب شرعى (فان اطلاق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا (استوى الفق والذكر وضدها) اي الفقير والآخر لعدم ما يقتضى التخصيص (والنظر) فيما اذا لم يشرط النظر لاحد او شرط لانسان ومات (لم يوقف عليه) المعين لانه ملكه وغلوته له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدو حصتهم وان كان صغيرا او نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللهم ولهم ان يستتب فيه (وان وقف على ولده) او اولاده (او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجودين حين الوقف (الذكر والآلات) والخاتمي لان المفظ يشملهم (بالسوية) لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضى التسوية كما لو اقر لهم بشئ ولا يدخل فيهم الولد المنافق بلعاف لانه لا يسمى ولده (ثم) بعد اولاده (ولد بنيه) وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبة وجدوا حين الوقف او لا (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا بنص او ترينة لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم (كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه) او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد قصبيه لولده والعطف بالواو للتشريك (ولو قال على بنيه او بني فلان احتص بذكورهم) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى الله البنات ولهم البنون (الا ان يكونوا قيلة) كبني هاشم وتنيم وقضاعة (فيدخل فيه النساء) لان اسم القيلة يشمل ذكرها واناثها (دون اولادهن من غيرهم) لانهم لا يتسبون الى القيلة الموقوف عليها (والقرابة) اذا وقف على قرابته او قرابة زيد (واهل بيته وقومه) ونساباته (يشمل الذكر والآخر من اولاده) اولاد (ابيه و) اولاد (جده و) اولاد (جد ابيه) فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بني هاشم بسهم ذوى

القربى ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئاً ويستوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغر والقريب والبعيد والغنى والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه وان وقف على ذوى رحمة مثل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد لأن الرحم يشملهم والموالى يتداول المولى من فوق وأسفل (وان وجدت قرينة تقتضى ارادة الأمات او تقتضى (حرمانهن عمل بها) اي بالجريدة لأن دلالتها كدلالة اللفظ (وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كأولاده او اولاد زيد وليسوا قبيلة (وجب تعبيهم والتساوی) بينهم لأن اللفظ يقتضى ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضى الله عنه وجب تعبيم من امكن منهم والتساوية بينهم (والا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتنيم لم يجب تعبيهم لانه غير ممكن و (جاز التفضيل) لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرماه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتدار على احدهم) لأن مقصود الواقف برذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدروسة او رباطاً او نحوها على طاقة اختصت به وان عين اماماً او نحوه تعين والوصية في ذلك كالوقف » فصل الوقف عقد لازم بمحض القول وان لم يمحض به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم (لا يجوز فسخه) باقلة ولا غيرها لانه موبد (ولا يباع) ولا ينال به ( الا ان تتعطل منافعه ) بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواطناً ولم تتمكن عماراتها فيباع لما روى ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذى بالكوفة نصب ان انقل المسجد الذى بالثارين واجمل بيت المال فى قبلة المسجد فانه لن يزال فى المسجد مصلى وكان هذا يمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذن ففاسد (ويصرف ثمنه في مثله) لانه اقرب الى غرض الواقف فان تقدر مثله في بعض منه ويصير وقفاً بمجرد الشراء وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو ( ولو انه ) اي الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه فيباع اذا خربت محاته (والله) اي ويجوز بيع بعضاته وصرفها في عماراته (وما فضل عن حاجته) من حصره وزنته ونفقة ونحوها (جاز صرفه الى مسجد

اخر) لانه انتفاع به في جنس ما وقف له (والصدقة به على قفرا المسلمين) لان شيبة بن عثمان المحببي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال بسانده ان عائشة امرته بذلك ولاه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين وفضل موقف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده ولمن فين وقف على قطرة فاخترف الماء يرصد لعله يرجع وان وقف على ثغر فاحتل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوها ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد واذا غرس الناظر او بني في الوقف من مال الوقف او من ماله ونواه للسوق فللووقف قال في الفروع ويستوجه في غرس اجنبى انه للوقف بنيته <sup>ب</sup> باب الهبة والعطية <sup>ب</sup> الهبة من هبوب الربيع اى مروره يقال وهبت له شيئاً وحباً باسكان الهاء وفتحها وحبة والاتهاب قبول الهبة والاستهاب سوال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت (ومى التبرع) من جائز التصرف (بتقليد ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) مفعول عليك ما يعد هبة صرفاً فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتقليد الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب والمعلوم المجهول وبالوجود المعدوم فلا تصح الهبة فيها وبالحياة الوصية (وان شرط) العاقد (فيها عوضاً معلوماً) اي (بيع) لانه عليك بعوض معلوم ويثبت اختيار والشفعة فان كان العوض مجهولاً لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد قيودها بزيادتها مطلقاً وان تافت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضى عوضاً سواء كانت مشلة او دونه او اعلا منه وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بعينه (ولا يصح) ان يهب (مجهولاً) كالمحل في البطن واللين في الضرع ( الا ما تعذر عليه) كما لو احتلط مال اثنين على وجه لا يتميز فهو ب احدها لرفيقه لصيه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضاً هبة مالا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد (وتنفرد) الهبة (بالإيجاب والقبول) بان يقول وهبتك او اهديتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه (و) : (المعاطات الدالة عليها) اي على الهبة لانه عليه السلام كان يهدى ويهدى اليه ويعطى ويعطى ويفرق الصدقات ويامس ساعاته باخذها وتفریقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً او مشتملاً (وتلزم بالقبض باذن

واهـ ) لما روى مالك عن طائفة أن إبا بكر تحملها جذاز عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت تحملت جذاز عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك فلتا هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عينية عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف ( الا ما كان في يد متب ) وديعة او غصبا ونحوها لأن قبضه مستد ام فاغنى عن الابتها ( ووارث الواهـ ) اذا مات قبل القبض ( يقوم مقامه ) في الاذن والرجوع لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم يفسخ بالموت كاليسع في مدة الخيار وتبطل بموت المتب ويقبل ويقبض للصغير ونحوه ولـه وما اتهـه عبد غير مكاتب وقبلـه فهو سـيده ويـصح قـبولـه بلا اذن سـيدـه ( ومن ابرا غـريـه من دـينـه ) ولو قبل وجـوبـه ( يـافـظـ الاـحلـالـ اوـ الصـدقـةـ اوـ الـهـبـةـ وـنـحـوـهـ ) كالـاسـقـاطـ اوـ التـرـكـ اوـ التـلـيـكـ اوـ العـفـوـ ( بـرـيتـ ذـمـتـهـ وـلوـ ) رـدـهـ وـلوـ ( لمـ يـقـيلـ ) لـانـهـ اـسـقـاطـ حـقـ فـلـ يـفـقـرـ الـقـبـولـ كـالـعـقـ وـلوـ كـانـ المـبـراـ مـنـهـ مـجـهـولاـ لـكـنـ لـوـ جـهـلـهـ رـبـهـ وـلـكـهـ المـدـينـ خـوـفاـ مـنـ اـنـهـ لـوـ عـلـمـ لـمـ يـبـرـيهـ لـمـ تـصـحـ الـبـرـاءـ وـلوـ اـبـراـ اـحـدـ غـرـيـهـ اوـ مـنـ اـحـدـ دـينـيـهـ لـمـ تـصـحـ لـاـبـهـاـ الـمـحـلـ ( وـ يـجـوزـ هـبـةـ كـلـ عـيـنـ تـبـاعـ ) وـ هـبـةـ جـرـهـ مـشـاعـ مـنـهـ اـذـاـ كـانـ مـعـلـومـاـ ( وـ ) هـبـةـ ( كـلـ بـيـتـيـ ) وـ تـجـاـسـةـ يـبـاحـ هـنـعـهاـ كـالـوـصـيـةـ وـلاـ تـصـحـ مـعـلـقـةـ وـلاـ مـوـقـةـ الاـ نـحـوـ جـعـلـتـهاـ لـكـ عـمـرـكـ اوـ حـيـاتـكـ اوـ عـمـرـىـ اوـ مـاـبـقـيـتـ فـتـصـحـ وـتـكـونـ لـمـوـهـوبـ لـهـ وـلـورـتـهـ بـعـدـهـ وـانـ قـالـ سـكـنـاهـ لـكـ عـمـرـكـ اوـ غـلـتـهـ اوـ خـدـمـتـهـ لـكـ اوـ مـنـخـتـكـ فـعـارـيـةـ لـاـنـهـ هـبـةـ المـنـافـعـ وـمـنـ مـاعـ اوـ وـهـبـ فـاـسـداـ ثـمـ تـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ بـعـقـدـ صـحـ صـحـ التـانـيـ لـاـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ فـصـلـ يـجـبـ التـعـدـلـ فـيـ عـطـيـةـ اوـ لـادـهـ بـقـدرـ اـرـثـهـ \* للـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ اـقـدـاءـ بـقـسـةـ اللهـ تـعـالـيـ وـقـيـاسـاـ لـحـالـ الـحـيـاةـ عـلـىـ حـالـ الـمـوـتـ قـالـ عـطاـ ماـ كـانـواـ يـقـسـمـونـ الاـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ وـسـايـرـ الـاقـارـبـ فـيـ ذـلـكـ كـالـاـوـلـادـ ( فـانـ فـضـلـ بـعـضـهـمـ ) بـاـنـ اـعـطـاهـ فـوـقـ اـرـثـهـ اوـ حـصـتـهـ ( سـوـىـ ) وـجـوباـ ( بـرـجـوعـ ) حـيـثـ اـمـكـنـ ( اوـ زـيـادـةـ ) الـمـفـضـولـ لـيـساـوـيـ الـفـاضـلـ اوـ اـعـطـاءـ لـيـسـتـوـواـ لـقـولـهـ عـلـيـ السـلـامـ اـتـقـواـ اللهـ وـاعـدـلـوـ بـيـنـ اوـلـادـكـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ مـخـتـصـراـ وـتـحرـمـ الشـهـادـةـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ اوـ التـفـضـيلـ تـحـمـلاـ وـادـاءـ اـنـ عـلـمـ وـكـذاـكـ عـلـىـ عـقـدـ فـاسـدـ عـنـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ ( فـانـ مـاتـ ) الـواـهـ ( قـبـلـ ) اـيـ قـبـلـ الرـجـوعـ اوـ الزـيـادـةـ

( ثبتت ) للعطى فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين ( ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبة اللازمة ) لحديث ابن عباس مرفوعا العايد في هبته كالكلب يق ثم يعود في قيشه متفق عليه ( الا الا ب ) فله الرجوع قصد التسوية او لا مسلا كان او كافرا لقوله عليه السلام لا يدخل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الحسن وصححه الترمذى من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويعنى زبادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه مالم ينفك ( قوله ) اى لا ب حر ( ان يأخذ ويملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ) لحديث عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذى وحسن وسواء كان الوالد يحتاج او لا وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وليس له ان يملك ما يضر بالولد او تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه ولدا اخر ولا في مرض موت احدها المخوف ( فان تصرف ) والده ( في ماله ) قبل غلبه وقبضه ( ولو فيها وهم له ) اى لولده واقبضه اياه ( ببيع ) او هبة ( او عنق او ابراه ) خريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لأن ملك الولد على مال نفسه تام يصح تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز ( او اراد اخذه ) اى اراد الوالد اخذ ما وحبه لولده ( قبل رجوعه ) في هبته بالقول كرجعت فيها ( او ) اراد اخذ مال ولده قبل ( تملكه يقول او نية وقبض متبر لم يصح ) تصرفه لا له لا يملكة الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك ( بل بعده ) اى بعد القبض المعتبر مع القول او النية لصيورته ملكا له بذلك وان وطى جارية ابنته فاجلها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن ابن وطئها ( وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه ) كقيمة متلف وارش جنائية لما روى الحلال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لا بيك ( الا بتفقة الواجهة عليه فان له مطالبته بها وحسبه عليها ) لضرورة حفظ النفس وله الطلب يعين مال له بيد ابيه فان مات ابن فليس لورثته مطالبة الا بدين ونحوه كورثهم وان مات الا برجع ابن بديته في تركته والصدقة

وهي مقصود به ثواب الآخرة والهدية وهي مقصود به أكرااما وتوددا ونحوه نوعان من الهمة حكمها فيما تقدم ووباء هدية كهـى مع عرف فصل في تصرفات المريض بهـى بعـطـيـة او نـحـوـهـا ( من مرضهـ غيرـ مـخـوفـ ) كـوـحـعـ ضـرسـ وـعـيـنـ وـصـدـاعـ ) اي وـجـعـ رـاسـ يـسـيرـ ( فـتـصـرـفـ لـازـمـ كـ ) تـصـرـفـ الصـحـيـحـ وـلـوـ ) صـارـ مـخـوـفـاـ وـ ( مـاتـ مـنـهـ ) اعتـبارـاـ بـحالـ العـطـيـةـ لـاهـ اـذـ ذـاكـ فـ حـكـمـ الصـحـيـحـ ( وـاـنـ كـانـ ) المـرـضـ الذـىـ اـتـصـلـ بـهـ المـوـتـ ( مـخـوـفـ كـبـرـ سـامـ ) وـهـوـ بـخـارـ يـرـتـقـىـ إـلـىـ رـاسـ وـيـوـثـرـ فـ الدـمـاغـ فـيـخـتـلـ عـقـلـ صـاحـبـهـ ( وـذـاتـ الجـبـ ) قـرـوـحـ بـيـاطـنـ الجـبـ ( وـجـعـ قـلـبـ ) وـرـثـةـ لـاـ تـسـكـنـ حـرـكـتـهـ ( وـدـوـامـ قـيـامـ ) وـهـوـ الـبـطـونـ الذـىـ اـصـابـهـ الـاـسـهـالـ وـلـاـ يـكـنـهـ اـمـسـاـكـهـ ( وـ ) دـوـامـ ( دـعـافـ ) لـاهـ يـصـفـ الـدـمـ فـتـدـهـبـ الـقـوـةـ ( وـاـولـ فـالـجـ ) وـهـوـ دـاءـ مـعـرـوفـ يـرـخـىـ بـعـضـ الـبـدـنـ ( وـاـخـرـ سـلـ ) بـكـسـرـ السـينـ ( وـالـحـىـ الـمـطـبـقـةـ وـ ) حـىـ ( الرـبـعـ وـمـاـ قـالـ طـيـبـانـ مـسـلـانـ عـدـلـانـ اـهـ مـخـوـفـ ) فـعـطـاـيـاهـ كـوـصـيـةـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ اللـهـ تـصـدـقـ عـلـيـكـمـ عـنـدـ وـفـاتـكـمـ بـثـلـثـ اـمـوـالـكـ زـيـادـةـ لـكـمـ فـ اـعـمـالـكـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ ( وـمـنـ وـقـعـ الطـاعـونـ بـبـلـدـهـ ) اوـ كـانـ بـيـنـ الصـفـيـنـ عـنـدـ التـحـامـ حـرـبـ وـكـلـ مـنـ الطـايـقـيـنـ مـكـافـةـ لـلـأـخـرـىـ اوـ كـانـ مـنـ الـمـقـهـورـةـ اوـ كـانـ فـيـ لـجـةـ الـبـحـرـ عـنـدـ هـيـجـانـهـ اوـ قـدـمـ اوـ جـبـسـ لـقـتـلـ ( وـمـنـ اـخـذـهـ الـطـلـقـ ) حـتـىـ تـجـوـ ( لـاـ يـلـزـمـ تـبـرـعـهـ لـوـارـثـ بـشـىـ ) وـلـاـ بـعـاـ فـوـقـ الـثـلـثـ ) وـلـوـ لـاجـبـيـ ( الاـ مـاجـازـةـ الـوـرـةـ لـهـ اـنـ مـاتـ مـنـهـ ) كـوـصـيـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ لـاـنـ تـوـقـعـ التـلـفـ مـنـ اوـلـثـكـ كـتـوـقـعـ الـمـرـيـضـ ( وـاـنـ عـوـفـ ) مـنـ ذـلـكـ ( فـتـصـحـيـحـ ) فـيـ نـفـوذـ عـطـاـيـاهـ كـلـهاـ لـعـدـمـ الـمـانـعـ ( وـمـنـ اـمـتدـ مـرـضـهـ بـجـذـامـ اوـ سـلـ ) فـيـ اـبـتـدـائـهـ ( اوـ فـالـجـ ) فـيـ اـتـهـائـهـ ( وـلـمـ يـقـطـعـهـ بـفـرـاشـ وـ ) عـطـاـيـاهـ ( مـنـ كـلـ مـالـهـ ) لـاهـ لـاـ يـخـافـ تـسـجـيـاـ الموـتـ مـنـهـ كـالـهـرـمـ ( وـالـعـكـسـ ) بـاـنـ لـزـمـ الـفـرـاشـ ( بـالـعـكـسـ ) فـعـطـاـيـاهـ كـوـصـيـةـ لـاهـ مـرـيـضـ صـاحـبـ فـرـاشـ يـخـشـيـ مـنـهـ التـلـفـ ( وـيـعـتـبـرـ الـثـلـثـ عـنـدـ مـوـتهـ ) لـاهـ وـقـتـ لـزـومـ الـوـصـاـيـاـ وـاستـحـقـاقـهـ وـشـبـوتـ وـلـاـيـةـ قـبـولـهـ وـرـدـهـ فـاـنـ ضـاقـ ثـلـثـهـ عـنـ الـعـطـيـةـ وـالـوـصـيـةـ قـدـمـتـ الـعـطـيـةـ لـاـنـهـ لـازـمـةـ وـغـاءـ الـعـطـيـةـ مـنـ القـبـولـ إـلـىـ الـمـوـتـ تـبـعـ لـهـ وـمـعـاـوـضـةـ الـمـرـيـضـ بـثـمـنـ المـثـلـ مـنـ رـاسـ الـمـالـ وـالـمـحـابـةـ كـعـطـلـةـ ( وـ ) تـفـارـقـ الـعـطـيـةـ الـوـصـيـةـ فـيـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ اـحـدـهـ اـهـ ( يـسـوـىـ بـيـنـ الـمـقـدـمـ وـالـمـتأـخـرـ فـيـ الـوـصـيـةـ ) لـاـنـهـ تـبـرـعـ بـعـدـ الـمـوـتـ يـوـجـدـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ ( وـيـبـدـأـ بـالـاـوـلـ فـالـاـوـلـ )

في العطية ) لوقوعها لازمة ( و ) الثاني انه ( لا يملك الرجوع فيها ) اي في العطية بعد قبضها لأنها تقع لازمة في حق المعطى وتنقل إلى المعطى في الحياة ولو كترت وأغا منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها ( و ) الثالث ان العطية ( يعتبر القبول لها عند وجودها ) لأنها عليك في الحال بخلاف الوصية فإنها عليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده ( و ) الرابع ان العطية ( يثبت الملك ) فيها ( اذن ) اي عند قبولها كالبهبة لكن يكون صراغاً لأن لا نعلم هل هو صراغ الموت او لا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فإذا خرجت من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتاً من حينه والا فبقدره ( والوصية بخلاف ذلك ) فلا يملك قبل الموت لأنها عليك بعده فلا تقدمه وإذا ملك المريض من يعتقد عليه بهبة او وصية او اقرانه اعتقاده في حقه عتقاً من رأس المال وورثاً لابه حر حين موت مورثة لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال انت حر آخر حياتي عتق وورث

### — كتاب الوصايا —

جمع وصية ماخوذة من وصيت التي اذا وصلته فالوصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحاً الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان بخطه الثابت بيئنة او اقرار ورثة صحت ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها و (يسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير) عرفاً ( ان يوصى بالخمس ) روى عن أبي بكر وعلى وهو ظاهر قول السلم قال أبو بكر رضيت بما رضى الله به لفسه يعني في قوله تعالى واعملوا اغاً غنمتم من شيء فان الله خمسه ( ولا تحوز ) الوصية ( بأكثر من الثلث لاجنبي ) لمن له وارث ( ولا لوارث شيء الا بجازة الورثة لهما بعد الموت ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصي جالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثالث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذى وحسن وان وصى لكل وارث

بعين بقدر ارثه جاز لأن حق الوارث في القدر لا في العين والوصية بالثالث فما دون لا جبلي تلزم بلا اجازة وإذا اجاز الورثة ما زاد على الثالث او لوارث (ف) انها (تصح تنفيذا) لأنها امضاء لقول المورث بالفظ اجزت او امضيت او نفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة (وتكره وصية فقير) عرقا (وارثه يحتاج) لأنه عدل عن اقاربه المحاوبيه الى الاجانب (وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له) روى عن ابن مسعود لأن المنع فيها زاد على الثالث لحق الورثة فإذا عدموا زال المانع (وان لم يف الثالث بالوصايا) ولم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتحاصلون ولا فرق بين متقدمها ومتاخرها والعتق وغيره لأنهم تساوا في الاصل وقاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كسائل العول (وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث) كاخ حجب بين تجدد (صح) الوصية اعتباراً بحال الموت لأن الحال الذي يحصل به الاستقالة الى الوارث والموصى له (والعكس بالعكس) فن اوصى لأخيه مع وجود ابنته فات ابنته بطلت الوصية ان لم تجز باقي الورثة (ويتبادر) لملك الموصى له المعين الموصى به (القبول) بالقول او ما قام مقامه كالهبة (بعد الموت) لأنه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصعد (وان طال) الزمن بين القبول والموت و (لا) يصح القبول (قبله) اي قبل الموت لأنه لم يثبت له حق وان كانت الوصية لغير معين كالقراء او من لا يمكن حصرهم كبني عميم او مصلحة مسجد ومحوه او حج لم تفتقر الى قبول ولزمه بمحرد الموت (ويثبت الملك به) اي بالقبول (عقب الموت) قدمه في الرعاية والصحح ان الملك حين القبول كسائر العقود لأن القبول سبب والحكم لا يتقدم عليه فا حدث قبل القبول من غاء منفصل فهو للورثة والمتعلص يتبعها (ومن قبلها) اي الوصية (ثم ردتها) ولو قبل القبض (لم يصح الرد) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضي الورثة بذلك ف تكون هبة منه لهم تعتبر شروطها (ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته فإذا قال رجحت في وصيتها او ابطلتها ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع (وان قال) الموصى (ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو قدم) زيد (في حياته) اي حياة الموصى (فله) اي فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى

الثاني معلقاً بالشرط وقد وجد (و) ان قدم زيد (بعدها) اي بعد حياة الموصى فالوصية (لعمرو) لانه لما مات قبل قدمه استقرت له لعدم الشرط في زيد لأن قدمه أخا كان<sup>٣</sup> بعد ملك الأول وانقطاع حق الموصى منه (ويخرج) وصي فواتح فاما (الواجب كله من دين وحج وغيره) كزكاة ونذر وكفارة (من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولقول على قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذى (فإن قال أدوا الواجب من ثلثي بدئ به) اي بالواجب (فإن بقي منه) اي من الثالث (شيء أخذته صاحب التبرع) لتعيين الموصى (والا) يفضل شيء (سقط) التبرع لانه لم يوص له بشيء الا ان يحيى الورثة فيعطي ما اوصى له به وان بقي من الواجب شيء عم من رأس المال <sup>٤</sup> بباب الموصى له تصح <sup>٥</sup> الوصية (من يصح علوكه) من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اولياتكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والصرافى وتصح لكتابه و مدبره و ام ولده (ولعبدہ بعشاع كثنه) لاها وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويتحقق منه بقدر) اي بقدر الثالث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فاقلل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جمله نفسه في تلك ثلاثة فيتحقق ويسرى الى بقائه (ويأخذ الفاضل) من الثالث لانه صار حرا وإن لم يخرج من الثالث عتق منه بقدر الثالث (و) ان وصي (بعاية او عمين) كدار وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) اي لعبدة لانه يصير ملكاً للورثة فا وصي له به فهو لهم فكانه وصي لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره (وتصح) الوصية (بحمل) تتحقق وجوده قبلها مجريانها مجرى الارث (و) تصح ايضاً (حمل تتحقق وجوده قبلها) اي قبل الوصية بان تضمه لاقل من ستة أشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة (وإذا أوصى من لا يحج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلاثة مونة حجة بعد اخرى حتى يتقد) الالف راكبا او راجلا لانه وصي بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها ولو لم يكفي الف او البقية حج به من حيث يبلغ وإن قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملاً بالوصية حيث خرج من الثالث والا بقدرها

وما فضل منها فهو من يصح لانه قصد ارفاقه ( ولا تصح ) الوصية ( الملك ) وحيث ( وبهبة وحيث ) كالهبة لهم لعدم صحة عليكم ( فان وصي لحي وحيث يعلم موته فالكل لحي ) لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد الوصية لحي وحده ( وان جهل ) موته ( ف ) لحي ( النصف ) من الموصى به لام اضاف الوصية اليها ولا قرينة تدل على عدم اراده الاخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت دار او عمارتها ولا لكتب التورية والاحجيل ونحوها ( وان وصي يماله لابنه واجنبي فردا ) وصيته ( فله التسع ) لانه بالرد رجعت الوصية الى الثالث والموصى له ابناه والااجنبي فله ثلث الثالث وهو تسع وان وصي لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيad التسع ولا يدفع له شئ بالفقر لان العطف يتضمن المغافرة ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب حاوبيه غير وارثين لم يوص لهم فهم احق به هـ باب الموصى به تصح بما يعيق عن تسليمه كـ بـ قـ وـ طـير في هواء هـ وـ حـملـ فـ بـطـنـ وـ لـبـنـ فـ ضـرـعـ لـاـنـهاـ تـصـحـ بـالـمـعـدـوـمـ فـهـذـاـ اـولـ ( و ) تصح ( بالمعدوم كـ ) وصية ( بما يحمل حيوانه ) وامته ( وشجرته ابدا او مدة معينة ) كـ سنة ولا يلزم الوارث السق لانه لم يضمن تسليمها بخلاف باشع ( فان ) حصل شئ فهو للوصي له يقتضي الوصية وان ( لم يحصل منه شئ بطلت الوصية ) لانها لم تصادف مـ حـلاـ ( وـ تـصـحـ ! ) ما فيه نفع مباح من ( كلب صيد ونحوه ) كـ حـرـثـ وـ مـاشـيـةـ ( وـ زـيـتـ مـتـبـحـسـ ) لـغـيرـ مـسـجـدـ ( و ) للوصي ( له ثـاثـهـماـ ) اي ثلث الكلب والزيت المتبحس ( ولو كـثـرـ المـالـ انـ لمـ تـجـزـ الـوـرـةـ ) لـاـنـ مـوـضـوـعـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ سـلـامـةـ ثـلـثـ التـرـكـةـ لـلـوـرـةـ وـلـيـسـ منـ التـرـكـةـ شـئـ مـنـ جـنـسـ الـوـصـيـ بـهـ وـاـنـ وـصـيـ بـكـلـبـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـلـبـ لـمـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ ( وـ تـصـحـ بـمـجـهـولـ كـعـدـ وـشـأـةـ ) لـاـنـهـ اـذـاـ حـصـتـ بـالـمـعـدـوـمـ فـالـمـجـهـولـ اـولـ ( وـ يـعـطـيـ ) الـوـصـيـ لـهـ ( ماـيـقـعـ عـلـيـ الـاـسـمـ ) لـاـنـ الـيـقـيـنـ كـالـقـرارـ فـاـنـ اـخـتـلـفـ الـاـسـمـ بـالـحـقـيـقـةـ وـالـعـرـفـ قـدـمـ ( الـعـرـفـ ) فـ اـخـتـيـارـ الـمـوـقـقـ وـجـزـمـ بـهـ فـ الـوـجـيـزـ وـالـتـبـصـرـ لـاـنـ الـمـتـبـادـرـ اـلـىـ الـفـهـمـ وـقـالـ الـاصـحـابـ تـغلـبـ الـحـقـيـقـةـ لـاـنـهاـ الـاـصـلـ ( وـاـذـاـ وـصـيـ بـثـلـثـهـ ) اوـ نـحـوـهـ ( فـاسـخـدـتـ مـاـلـاـ وـلـوـ دـيـةـ ) بـاـنـ قـتـلـ عـمـدـاـ اوـ خـطـأـ وـاـخـذـتـ دـيـتـهـ ( دـخـلـ ) ذـلـكـ ( فـ الـوـصـيـةـ ) لـاـنـهاـ تـجـبـ لـلـيـتـ بـدـلـ نـفـسـهـ وـنـفـسـهـ لـهـ فـكـذـاـ بـدـلـهـاـ وـيـقـضـيـ مـنـهـ دـيـتـهـ وـمـؤـنـةـ تـجـهـيزـهـ ( وـمـنـ اـوـصـيـ لـهـ بـعـيـنـ قـلـفـ ) قـبـلـ مـوـتـ الـوـصـيـ اوـ بـعـدـهـ

قبل القبول ( يطلت ) الوصية لزوال حق الموصى له ( وان تلف المال ) كله ( غيره ) اي غير المعين الموصى به ( فهو للموصى له ) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له ( ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة ) والا فقدوا الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجهما من الثلث وعدمه بحالة الموت لأنها حالة لزوم الوصية وان كان ماعدا المعين دينا او فائضاً اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما اقتضى من الدين او حضر من القاتب شئ ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملأ كلها **بـ** باب الوصية بالأنصياء والاجزاء **بـ** الانصياء جمع نصيب والاجزاء جمع جزء ( اذا اوصى بثلث نصيب وارث معين فله مثل نصيه مضموماً الى المسئلة ) فتحت جميع مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو اسقط لفظ مثل ( فاذا اوصى بثلث نصيب ابنه ) او بنصيه ( ولو ابنا فله ) اي للموصى له ( الثلث ) لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه ( وان كانوا ثلاثة ) للموصى ( له الرابع ) لما سبق ( وان كان معهم بنت فله التسعان ) لأن المسئلة من سبعة لكل ابن سهمان وللباقي سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالأثنان منها تسعمان ( وان وصى له بثلث نصيب احد ورثته ولم يبين ) ذلك الوارث ( كان له مثل ما لا يقل عن نصيه ) لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه ( فع ابن وبنت ) له ( ربع ) مثل نصيب البنت ( ومع زوجة وابن ) له ( تسعة ) مثل نصيب الزوجة وان وصى بضعف نصيب ابنه فله متلاه وبضعفه فله ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا ( و ) ان اوصى ( بسهم من ماله فله سدس ) بقرابة سدس مفروض وهو قول على وابن مسعود لأن السهم في كلام العرب السادس قاله اياس بن معاوية وروى ابن مسعود ان رجلاً اوصى لآخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السادس ( و ) ان اوصى ( بشئ ) او جزء او حظ ) او نصيب او قسط ( اعطاء الوارث ما شاء ) مما يتول لانه لاحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه **بـ** باب الموصى اليه **بـ** لا يام بالدخول في الوصية لمن قوى عليه ووتق من نفسه لفعل الحماية رضى الله عنهم ( تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل وشيد

ولو ) امرأة او مسنودا او ماجزا ويضم اليه أمين او ( عبدا ) لانه  
 تصح استتابته في الحياة فصح ان يوصى اليه كالمحر ( ويقبل ) عد غير  
 الموصى ( باذن سيده ) لأن منافسه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه  
 ( و اذا اوصى الى ذي دو ) اوصى ( بعده الى عمره ولم ينزل زينا  
 اشتراكا ) كاللو اوصى اليهما مما ( ولا يتفرد احدها بتصرف لم يجعله )  
 موص ( له ) لانه لم يرض بمنظره وحده كالوكيلين وان خاب احدها او  
 مات اقام الحكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منها ان يتفرد  
 بالتصرف صح ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصى وبعد  
 موته وله هنال نفسه مق شاه وليس للموصى اليه ان يوصى الا ان يجعل  
 اليه ( ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم ) لعلم الوصى ما وصى اليه  
 به ليحفظه ويتصرف فيه ( يملأك الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه  
 والنظر لصغراه ) لأن الوصى يتصرف بالاذن فلم يجعل الا فيما يملأك  
 الموصى كالوكالة ( ولا تصح ) الوصية ( بما لا يملأك الموصى كوصية المرأة  
 بالنظر في حق اولادها الا صغار ونحو ذلك ) كوصية الرجل بالنظر  
 على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولایة الموصى حال الحياة ( ومن وصى )  
 اليه ( في شيء لم يصر وصيا في غيره ) لانه استفاد التصرف بالاذن  
 فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن اوصى بقضاء دين معين  
 فابي الورثة او جحدوا وتمذر انباته قضاه باطنا بغيب عنهم وكذا  
 ان اوصى اليه بتفریق ثلثه وابوا او جحدوا اخرجه بما في يده باطنا وتصح  
 وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته نحو خمس والى عدل في دينه ( وان  
 ظهر على الميت دين يستقرق ) تركته ( بعد تفرقة الوصى ) الثالث الموصى اليه  
 بتفرقه ( لم يضعن ) الوصى لرب الدين شيئا لانه معدور بعدم علمه بالدين  
 وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم ثم علم ( وان قال ضع  
 ثلثي حيث شئت ) او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت  
 ( لم يجعل ) للوصى اخذه ( له ) لانه غليك ملكه بالاذن فلا يكون قابللا  
 له كالوكيل ( ولا ) دفعه ( لولده ) ولا سائر ورثته لانه متهم في حقهم  
 اغبياء كانوا او فقراء وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء  
 دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار  
 والكبار ان استعوا او خابوا ( ومن مات يمكن لاحكم به ولا وصى

جاز لبعض من حضره من المسلمين بيع تركته وعمل الأصلح حيث ذكرها من بيع وغيره ) لأنَّه موضع ضرورة ويُكفَّرُ عنها فان لم تكن فن عنده ويرجع عليها او على من تلزمها ففته ان نواف لدعاء الحاجة لذلك

### كتاب الفرائض

جمع فريضة يعني مفروضة اي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه وقد حدث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعلمه فقال تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتنظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما زواه احمد والترمذى والحاكم ولقطعه له ( وهي ) اي الفرائض ( العلم بقصة المواريث ) جمع ميراث وهو المال المختلف عن ميت ويقال له ايضاً التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضاً وفرضياً وفرضياً وقد منه بعضهم ورده غيره ( اسباب الارث ) وهو استقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة احدها ( رحم ) اي قرابة قربت او بعدت قال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ( و ) الثاني ( نكاح ) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكن نصف ما ترك ازواجاكم الاية ( و ) الثالث ( ولاء ) عتق الحديث الولاء لمة لحمة النسب دواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على تورينهم من الذكور عشرة الابن وابنته وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقاً وابن الاخ لا من الام والعم لغير ام وابنه والزوج ذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجدة والاخت والزوجة والمعقة ( والورقة ) ثلاثة ( ذو فرض وعصبة و ) ذو ( رحم ) ويافق بيانهم وإذا احتجت جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة ويمكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين ( فذوا الفروض عشرة الزوجان والابوان والجدة والبنات ) الواحدة فاكثر ( وبئنات الابن ) كذلك ( والأخوات من كل جهة ) كذلك ( والأخوة من الام ) كذلك ذكورا كانوا او اماتا ( فاللزوم الصف ) مع عدم الولد وولد الابن ( ومع وجود ولد ) وارث ( او ولد ابن ) وارث ( وان نزل ) ذكر أكان او اخي

واحداً او متعددأً (الربع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع (والزوجة فاكثر نصف حالته فيما فلها ربع مع عدم الفرع الوارث وعمن معه لقوله تعالى ولوهن الربع بما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (ولكل من اب والجد السادس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن) اي مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولا يوجه لك ولد منها السادس بما ترك ان كان له ولد (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والآخر (و) عدم (ولد الابن) كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورته ابواه فلامه الثالث فاضاف الميراث اليها ثم جعل للام الثالث فكانباقي للاب (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع اماهما) اي اما الاولاد او اولاد الاب واحدة كن او أكثر فعن مات عن اب وبنت او جد فلليبت النصف وللاب او الجد السادس فرضا لما سبق والباقي تعصيياً لحديث الحقو المرافق ناهلاها فـا بقى فهو لاولي رجال ذكر فـو فصل والجد لا يـوـان عـلـاـ بـعـضـ الذـكـورـ (مع ولد ابـوـينـ اوـ) ولـدـ (ـاـبـ)ـ ذـكـرـ اوـ اـشـيـ واحدـ اوـ متـعدـ (ـكـاخـ مـنـهـ)ـ فـيـ مقـاسـتـهمـ المـالـ اوـ ماـ اـبـقـتـ الفـروـضـ لـاـهـمـ تـساـوـواـ فـيـ الـادـلـاءـ باـلـابـ فـقـسـاوـواـ فـيـ المـيرـاثـ وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه بجد واخت له سهمان ولها سهم جد واح للكل سهم جد واحتان له سهمان ولهم سهمان جد وتلات اخوات له سهمان ولكل منهن سهم جد واح واحت للجد سهمان وللأخ سهمان وللاخت سهم وفي جد وجدة واح للجدة السادس والباقي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما ياتي (فان نقصته) اي الجد (المقاسمة عن ثلث المال) اذا لم يكن معهم صاح فرض (اعطيه) اي اعطي ثلث المال بجد واح واح فاكثر له الثالث والباقي لهم للذكر مثل حط الاثنين وتسوى له المقاسمة والثالث في جد واح واح واربع اخوات وجد واح واح واحتين (ومع ذى فرض) كبرت او بنت ابن او زوج او زوجة او ام او جدة يعطى الجد (بعده) اي بد ذى الفرض واحدا كان او أكثر (الاحظ من المقاسمة) كزوجة وجد واحت من اربعة للجد سهمان والزوجة سهم وللاخت سهم (او ثلث ما بقى) كام وحد وخمسة اخوة من ثمانية عشر لام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ سهمان (او سدس الكل) كبرت وام

وَجَدَ وَثَلَاثَةً أَخْوَةً (فَإِنْ لَمْ يُبْقِ) بَعْدَ ذُوِّ الْفَرْوَضِ (سُوَى السَّدِّسِ) كَبِنَتْ وَبَنْتَ ابْنَ وَامْ وَجَدَ وَأَخْوَةً (أَعْطِيهِ) إِذَا أَعْطَى الْجَدَ السَّدِّسَ الْبَاقِي (وَسَقْطُ الْأَخْوَةِ) مُطْلِقاً لِاستِغْرَاقِ الْفَرْوَضِ التَّرْكَةَ (الْأَلْأَخْتُ) (فِي الْأَكْدَرِيَّةِ) وَهِيَ زَوْجُ وَامْ وَأَخْتُ وَجَدٌ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ وَلِلَّامِ التَّالِثِ يَفْضُلُ سَدِّسٌ يَأْخُذُهُ الْجَدُ وَيَفْرُضُ لِلْأَخْتِ النَّصْفَ فَتَعُولُ لِتَسْعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَدُ وَالْأَخْتُ لِلْقَاسِمةِ وَسَهَامِهِمَا أَرْبَعَةٌ عَلَى تَلَاثَةِ عَدْدِ رَؤْسِهِمَا فَتَصْحُّ مِنْ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ لِلزَّوْجِ تَسْعَةَ وَلِلَّامِ سَتَّةَ وَلِلْجَدِ ثَمَانِيَّةَ وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةَ سَيِّئَتِ الْأَكْدَرِيَّةِ لِتَكْدِيرِهِمَا لِاَصْوَلِ زِيدِ فِي الْجَدِ وَالْأَخْوَةِ (وَلَا يَعْوُلُ) فِي مَسَائِلِ الْجَدِ غَيْرِهَا (وَلَا يَفْرُضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ) إِذَا مَعَ الْجَدِ ابْتِدَاءَ (الْأَبَاهَا) إِذَا بِالْأَكْدَرِيَّةِ وَاما مَسَائِلِ الْمَعَادَةِ فَيَفْرُضُ فِيهَا لِلشَّقِيقَةِ بَعْدَ إِخْدَاهُ تَصْبِيَّهُ (وَوَلَدُ الْأَبِ) ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ (إِذَا افْرَدُوا) عَنْ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ (مَعَهُ) إِذَا مَعَ الْجَدِ (كَوَلَدُ الْأَبْوَيْنِ) فَهَا سَبِقَ (فَإِنْ اجْتَمَعُوا) إِذَا اجْتَمَعَ الْأَشْقَاءُ وَوَلَدُ الْأَبِ هَادَهُ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ الْجَدُ بَوْلَدُ الْأَبِ فَإِذَا (فَاسْهُوهُمْ أَخْذَ عَصْبَةَ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ مَا بِيْدِ وَلَدِ الْأَبِ) كَجَدَ وَأَخْ شَقِيقَ وَأَخْ لَابَ فَلِلْجَدِ سَهْمٌ وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقِ لَأَنَّهُ أَقْوَى تَصْبِيَّاً مِنَ الْأَخِ لَابَ (وَ) تَأْخِذُ (أَنْتَاهُمْ) إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَقَطْ (قَامَ فَرَضُهَا) وَهُوَ النَّصْفُ (وَمَا يَبْقَى لَوَلَدِ الْأَبِ) بَغْدُ وَشَقِيقَةَ وَأَخْ لَابَ تَصْحُّ مِنْ عَشْرَةِ لِلْجَدِ أَرْبَعَةَ وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةَ وَلِلْأَخِ لَابَ مَا يَبْقَى وَهُوَ سَهْمٌ فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَاتِ ثَنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ لَمْ يَتَصُورُ أَنْ يَبْقَى لَوَلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ فَصَلْ فَفِي احْوَالِ الْأَمِ (وَلِلَّامِ السَّدِّسِ مَعَ وَلَدَ أَوْ وَلَدَ ابْنَ) ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا لِقُولِهِ تَعَالَى وَلَابُوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِّسُ مَا تَرَكَ أَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (أَوْ اثْنَيْنِ) فَأَكْثَرُ مِنْ (مِنْ أَخْوَةَ أَوْ أَخْوَاتِ) أَوْ مِنْهُمَا لِمَفْهُومِ قُولِهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَامَهُ السَّدِّسُ (وَ) لَهَا (الثَّالِثُ مَعَ عَدْمِهِمْ) إِذَا عَدْمِ الْوَلَدِ وَلَدِ الْأَبِ وَالْعَدْدُ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِقُولِهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَامَهُ السَّدِّسُ (وَ) ثَلَاثَ الْبَاقِي وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمَا (السَّدِّسُ مَعَ زَوْجِ وَابْوَيْنِ) فَتَصْحُّ مِنْ سَتَّهُ (وَ) أَمَا (الرَّبِيعُ مَعَ زَوْجَةِ وَابْوَيْنِ وَلَلَّامِ مُثَلَّاهَا) إِذَا مُثَلَّاً الصَّيْبَيْنِ فِي الْمَسْتَلَتَيْنِ وَيُسْكَيَانِ بِالْفَرَاؤِينِ وَالْعُمْرَيْتَيْنِ قَضَى فِيهِمَا عَمْرٌ بِذَلِكِ وَتَبَعَهُ عَثَنَانُ وَزِيدُ الدَّجَّاجِ ثَابَتْ وَابْنُ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَلَدُ الزَّنَاعِ وَالْمَنْقَى بِلَعَانٍ عَصْبَتِهِ بَعْدَ ذَكْرِهِ وَلَدَهُ عَصْبَةُ امِهِ فِي ارْثٍ فَقَطْ فَصَلْ فِي مِيرَاثِ الْجَدِ

( ترث ام الام او اب وام اب ) فقط ( وان علون امومة السادس ) لما روی سعید في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم الخنی ان الحى صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرجها ابو عيسى والدارقطني ( فان افردت واحدة منها اخذته وان اجتمع اثنان او الثلاث ( وتحاذين ) اي تساوين في القرب او بعد الميت ( ف ) السادس ( بينهن ) لعدم المرجح لاحداهن عن الاخرى ( ومن قربت ) من الجدات ( ف ) السادس ( لها وحدها ) مطاماً وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى ( وتورث ام الاب و ) ام ( الجد معهما ) اي مع الاب والجد ( ك ) ما يرثان ( مع الم ) روی عن عمر وابن مسعود وابي موسى وعمران بن حصين وابي الطفيلي رضى الله عهم ( وترث الجدة ) المدلية ( بقربتيهن ) مع الجدة ذات القرابة الواحدة ( ثالث السادس ) وللآخرى ثالثه ( فلو تزوج بنت خالته ) فاتت بولد ( بجدته ام ام ولدتها وام ابيه وان تزوج بنت عمته ) فاتت بولد ( بجدته ام ام وام اي ابيه ) فترت بالقربتين ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثالث بحسب فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاحوات ( والصف فرض بنت ) اذا كانت ( وحدها ) بان افردت عنمن يساويها او يعصبها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلهما النصف ( ثم هو اي النصف ) ( لمن اب وحدها ) اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عنمن يساويها او يعصبها او يحيط بها ( ثم ) عند عدمهما ( لاخت لا بدين ) عند افرادها عنمن يساويها او يعصبها او يحيط بها ( او ) اخت ( لاب وحدها ) عند عدم الشقيقة وانفرادها ( والثانى لنتين من الجميع ) اي من البنات او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب ( فاكثر ) لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنين فاينما ثالثا ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بتفى سعد الثاني وقال تعالى في الاخرين فان كانوا اثنين فلهما الثلثان مما ترك ( اذا لم يعصبن بذكر ) بازائهم او ازيل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما ياتى فان عصبن بذكر فالمال او ما ابنته الفروض بينهم للذكر مثل حظ الاشرين ( والسادس لمن اب فاكثر ) وان نزل ابوها تكملاً للثلثين ( مع بنت ) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخارى ( ولاخت فاكثر لاب مع اخت ) واحدة ( لا بدين )

السدس تكملة الثنين كبتت الابن مع بنت الصاب ( مع عدم موجب  
فيهما ) اي في مسئلي بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة  
فان كان مع احداها موجب اقساما الباقي للذكر مثل حظ الاثنين ( فان  
استكملا الثنين البنات ) بان كن ثنتين فاكثر يسقط بنت الان ان لم يعصبين  
( او ) استكملا الثنين ( هما ) اي بنت وبنات ابن ( سقط من دونهن )  
كباتن ابن ابن ( ان لم يعصبين ذكر بازائهم ) اي بدرجتهن ( او انزل  
منهن ) من بني الابن ولا يعصب ذات فرض اعلى منه ولا من هي انزل  
 منه ( وكذا الاخوات من الاب ) يسقطن ( مع اخوات الابوين ) اثنتين  
فاكثر ( ان لم يعصبين اخوهن ) المساوى لهن وان الاخ لا يعصب اخته  
ولا من فوقه ( والاخت فاكثر ) شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر  
( ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت ) او بنت الان ( فازيد ) اي فاكثر  
فلا خوات مع البنات او بنت الابن عصبات فقي بنت واخت شقيقة واخ  
لاب للبنت النصف وللشقيقة الباقي ويسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها  
صارت عصبة مع البنت ( وللذكر ) الواحد ( او الاخرى ) الواحدة  
او الاخرى ( من ولد الام السادس ولا ثنتين ) منهم ذكرین او اثنتين  
او ختنين او مختلفين ( فازيد الثالث بينهم بالسوية ) لا يفضل ذكرهم على  
اثناهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت  
فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث  
اجمع العلما على ان المراد هنا ولد الام  $\frac{1}{2}$  فصل في الحجب وهو  
لغة المتع واصطلاحا منع من قام به سب الارث من الارث بالكلية او من  
اور حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا ( تسقط الاجداد  
بالاب ) لا دلائل لهم به ( و ) يسقط ( الا بعد ) من الاجداد ( بالاقرب )  
كذلك ( و ) تسقط ( الحدات ) من قبل الام والاب ( بالام ) لأن الحدات  
يرثن بالولادة والام او لاهن لمباشرتها الولادة ( و ) يسقط ( ولد الان  
بالابن ) ولو لم يدل به لقربه ( و ) يسقط ( ولد الابوين ) ذكر اكان او اخرى  
( بابن وابن ابن ) وان نزل ( واب ) حكام ابن المذذر اجماعا ( و )  
يسقط ( ولد الاب بهم ) اي بالابن وابنه وان نزل والاب ( وبالاخ لابوين )  
وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الان ( و ) يسقط  
( ولد الام بالولد ) ذكر اكان او اخرى ( وبولد ابن ) كذلك ( وبالاب )

وابيه وان علا ( ويسقط به ) اي باي الاب وان علا ( كل ابن اخ و كل ( عم ) وابته لقره ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمها ولا نقصانا  $\Rightarrow$  باب العصبات  $\hookrightarrow$  من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازد بعض ( وهم كل من لو افرد لأخذ المال بمجهة واحدة كالابن وابن الابن والعم ونحوهم واحترز بقوله بمجهة واحدة عن ذى الفرض فانه اذا افرد يأخذنه بالفرض والرد فقد اخذه بمجهتين ( ومع ذى فرض يأخذ ما بقى ) بعد ذوى الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة ( فاقرهم ابن فابنه وان تزل ) لانه جزء الميت ( ثم الاب ) لان سائر العصبات يدلون به ( ثم الجد ) ابوه ( وان علا ) لانه اب وله ايلاد ( مع عدم اخ لابوين او لاب ) فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم ( ثم ها ) اي ثم الاخ لابوين ثم لاب ( ثم بنوها ) اي ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان تزلوا ( ابدا ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوها كذلك ) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنوا العم لاب ( ثم اعمام ابيه لابوين ثم ) اعمام ابيه ( لاب ثم بنوهم كذلك ) يقدم ابن الشقيق على ابن الاب ( ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك ) ثم اعمام ابي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا ( لا يرث بنو اب اعلا ) وان قربوا ( مع بى اب اقرب وان تزلوا ) الحديث ابن عباس يرفعه الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاؤلى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة ( فاخ لاب ) وابته وان تزل ( اولى من عم ) ولو شقيقة ( و ) من ( ابته و ) اخ لاب اولى من ( ابن اخ لابوين ) لام اقرب منه ( وهو ) اي ابن اخ لابوين ( او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين ) لقره ( ومع الاستواء ) في الدرجة كاخوين وعدين ( يقدم من لابوين ) على من لاب لقوة القرابة ( فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ) ولو اشى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه ( ثم عصبه ) الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبه كذلك ثم الرد ثم ذوى الارحام  $\Rightarrow$  فصل يرث الابن  $\hookrightarrow$  مع البنت مثليها ( و ) يرث ( اسنه ) اي ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ( و ) يرث ( الاخ لابوين ) مع اخت لابوين مثليها ( و ) يرث اخ ( لاب مع اخته مثليها )

لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فلذلك كر مثل حظ الاثنين  
 ( وكل عصبة غيرهم ) اي غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ او الم وابن الم  
 وابن المعتق واخيه ( لاترث اخته معه شيئاً ) لأنها من ذوى الارحام  
 والعصبة مقدم عليهم ( وابنا عم احدهما اخ لام ) لميضة ( او زوج ) لها  
 ( له فرضه ) اولاً ( والباقي ) بعد فرضه ( لهما ) تعصبياً فلو ماتت امرأة  
 عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين  
 فمالاً بينهم اثنتان ( ويبدأ : ) ذوى ( الفروض ) فيعطون فروضهم ( وما  
 يبقى للعصبة ) لحديث الحقو الفرائس باهلها فما بقي فلا ولد وجيل عصبة  
 ( ويستقطون ) اي العصبات اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى  
 الاخوة الاشقاء ( في الحمارية ) وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء  
 للزوج النصف والام السادس وللاخوة من الام الثالث وتسقط الاشقاء  
 لاستغراق الفروض التركة روى عن على وابن مسعود وابي بن كعب  
 وابن عباس وابي موسى رضي الله عنهم وقضى به عمر اولاً ثم وقعت ثانية  
 فسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا مير المؤمنين هب ان ايمانكم حماراً اليست  
 امنا واحدة فشرك بينهم ولذلك سميت بالحمارية  باب اصول المسائل   
 والowell والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها و ( الفروض ستة  
 نصف وربع وثلث وثلثان وثلث وسدس ) هذه الفروض القراءية وثلث  
 الباقى ثبت بالاجتياهاد ( والاصول سبعة ) اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعلو  
 ( فصمان ) من اثنين كزوج واخت شقيقة او لاب وسيحان التيجتين  
 ( او نصف وما بقى ) كزوج وعم ( من اثنين ) مخرج النصف ( وثلثان )  
 وما بقى من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم ( وثلاث واثنين وما بقى ) كام واب  
 من ثلاثة مخرج الثالث ( او هما ) اي الثنستان والثالث كاحتين لام واحتين  
 لغيرها ( من ثلاثة ) لتساوي مخرج الفرضين فيكتفى باحدهما ( وربع )  
 وما بقى كزوج وابن من اربعة مخرج الربع ( او ثلث واثنين وما بقى ) كزوجة  
 وابن من خالية مخرج الثلث ( او ) ربع ( مع النصف ) كزوج وبنت ( من  
 اربعة ) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع ( و ) ثلث مع نصف كزوجة  
 وبنت وعم ( من خالية ) لدخول مخرج النصف في الثلث ( فهذه اربعة )  
 اصول ( لا تعلو ) لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في  
 واحد من هذه الاربعة ( والنصف مع الثنستان ) كزوج واحتين لغير ام

من ستة لبيان المخرجين وتعلول لسبعة ( او ) الصنف مع ( الثالث ) كزوج وام وعم من ستة لبيان المخرجين ( او ) الصنف مع ( السادس ) كبنات وام وعم من ستة لدخول مخرج النصف السادس ( او هو ) اى السادس ( وما بقى ) كام وابن ( من سنة ) مخرج السادس ( وتعلول ) الستة ( الى عشرة شفعاً ووترأ ) فتعلول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة والثانية كزوج وام واخت لغيرها والى تسعه كزوج واختين لام واختين لغيرها والى عشرة كزوج وام واخوين لام واختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثره عولها ( والربع مع الثنين ) كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لبيان المخرجين ( او ) الربع مع ( الثالث ) كزوجة وام وعم من اثني عشر كذلك ( او ) الربع مع ( السادس ) كزوج وام وابن ( من اثني عشر ) للتواافق ( وتعلول ) الائمه عشر ( الى سبعة عشر وترأ ) فتعلول ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام وتحته عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجديتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لا ابوين وتسمى ام الارامل وام الفروج ( والثمن مع سدس ) كروحة وام وابن من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين ( او اثنى مع ( ثالثين ) كزوجة وبنتين واخ شقيق ( من اربعة وعشرين ) لبيان ( وتعلول ) صرة واحدة ، الى سبعة وعشرين ) ولذلك تسمى البخلة كزوجة وابوين وبنتين وتسمى المنبرية ( وان بقى بعد الفروض شيء ولا عصبة ) معهم ( ود ) العاصل ( على كل ) ذي ( فرض بقدره ) اى بقدر فرضه لقوله تعالى واولوا الاراحم بعضهم اولى ببعض ( غير الزوجين ) فلا يرد عليهم لأنهما ليسا من ذوى القرابة فان كان من يرد عليه واحدا اخذ الكل فرضا وردا وان كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات فالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل مسئتهم بقيمة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباف بعد فرضه على مسئلة الرد فان اقسام كزوجة وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوجية كزوج وجدة واخ لام اصل مسئلة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة الرد اثنين لا يقسم فتضرب اثنين في اثنين فتح من اربعة للزوج سهامان وللجلدة سهم وللآخر سهم باب التصريح والماضيات وقصيدة

التركتات <sup>بـ</sup> التحقيق تحصيل اقل عدد يقسم على الورثة بلا كسر ( اذا انكسر سهم فريق ) اي صنف من الورثة ( عليهم خضرت عددهم ان يابن سهامهم ) كثلاث اخوات لغير ام وعم لهن سهامان على ثلاثة لا تنقسم وتبين فتضرب عددهن في اصل المسئلة ثلاثة فتصح من تسعه لكل اخت سهامان ولهم ثلاثة ( او ) تضرب ( وفقه ) اي وفق عددهم ( ان وافقه ) اي عدد سهامهم ( بجزء كثلث ونحوه ) كربع ونصف وثمن ( في اصل المسئلة وعولها ان حالت فا بلغ محت منه ) المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعه ولكن اخت سهامان ( ويصير الواحد ) من الفريق المنكسر عليه ( ما كان جماعته ) عند التبادل كالمثال الاول ( او ) يصير لواحدهم ( وفقه ) اي وفق ما كان جماعته عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وثبت المباین ووفق المواقف ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الاربع وتحصل اقل عدد يقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضريه في المسئلة بعولها ان حالت فا بلغ فنه تصح بجديتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهامها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جهة ثلاثة ولكن اخ اربعة ولكن عم ثلاثة <sup>و</sup> فصل <sup>بـ</sup> والمناسخات جمع مناسبة من النسخ بمعنى الابطال او الا زالة او التغير او القل وفي الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته ( اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ودونه ) اي ورثة ورثة الثاني ( كالاول ) اي كما يرثون الاول ( كاخوة ) اشقا او لاب ذكور او ذكور واثاث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بق ثلاثة متبللا ( فاقسمها ) اي التركة ( على من بقى ) من الورثة ولا تلتقت للاول ( وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصح ) المسئلة ( الاولى واقسم سهم كل ميت على مستنته ) وهي عدد بنيه ( وصح المنكسر كما سبق ) كما لو مات انسان عن ثلاثة بين ثم مات الاول عن ابنيين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه يبيانها ومسئلة الثالث

من ثلاثة وسهمه يسايها ومسئلة الرابع من اربعة وسهمه يسايها  
والاثنان داخلة في الاربعة وهي تبین الثلاثة فتضريها فيما تبلغ اثنا عشر  
عشر تضريها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر  
لابيه وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة  
(وان لم يرثوا الثاني كالاول ) بان اختلف ميراثهم منها ( صحبت )  
المسئلة ( الاولى ) لليت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعلت  
مسئلة الثاني ( وقحت اسمم الثاني ) من الاول ( على ) مسئلة ( ورثته  
فان القحت حتها من اصاها ) كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم  
ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثانية  
وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فحتها من  
الخالية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة  
من أخيه وسهم منها (وان لم تقسم) سهام الثاني على مسئلته ( ضربت  
كل الثانية ) ان بيتها سهام الثاني او ) ضربت ( وفقها للسهام ) ان  
وافقتها ( في الاولى ) فما باع فهو الجامة ( ومن له شيء منها ) اي من  
الاولى ( فاضرها فيما ضربته فيها ) وهو الثانية عند الباین او وفقها عند  
التوافق ( ومن له من الثانية شيء فاضرها فيما تركه الميت ) الثاني اي في  
عدد سهامه من الاولى عند المباينة ( او وفقه ) عند الموافقة ومن يرث  
منهما تجمع ماله منها فما اجتمع ( فهو له ) مثال الموافقة ان تكون الزوجة  
اما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق  
سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب رباعها ثلاثة في الاولى وهي ثانية  
تكن اربعة وعشرين لزوجة من الاولى سهم في ثلاثة وفق الثانية  
بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة  
وللآخر من الاولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد  
في واحد بوحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة  
ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وام فان مسئلتها  
تقول ثلاثة عشر تبین سهامها الاربعة فتضريها في الاولى تكن مائة  
واربعة لزوجة من الاولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية  
سهمان مضروبان في سهامها من الاولى اربعة ثمانية يجتمع لها احد وعشرون  
وللآخر في الاولى ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية

وللزوج من الثانية ثلاثة في اربعة باثني عشر وليتها من الثانية ثانية في اربعة باثنين وثلاثين (وتعمل في) الميت (الثالث فاكثر عملك في) المي (الثاني مع الاول ) فتحصح الجامدة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان القسم لم تتحقق لضرب وتقسم كما سبق وان لم تتحقق فاضرب الثالثة او وفقها في الجامدة ثم من له شئ من الجامدة الاولى اخذه مضروباً في مسئلة الثالث او وفقها ومن له شئ من الثالثة اخذه مضروباً في سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر  $\frac{1}{4}$  فصل  $\frac{1}{4}$  في قسمة التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسم ( اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء ) كنصف وعشرين ( فله ) اي فلذلك الوارث من التركة ( كنسبة ) فلو ماتت امراة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للروح منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثانية عشر ديارا ولكل واحد من الابوين انسان وها ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منها ثلثا خمس التركة اثنا عشر ديارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وعشرون دينارا وان ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة حرج نصبه من التركة وان قسمت على القراءيط فهي في عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطاً فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر . باب ذوى الارحام  $\frac{1}{4}$  وهم كل قريب ليس بدوى فرض ولا عصبة و ( يرثون بالتنزيل ) اي بتنزيلهم متصلة من ادوا به من الورقة ( الذكر والاثنی ) منهم ( سواء ) لاهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم واثاهم كولد الام ( فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات ) مطلقاً ( كامهاتهن وبنات الاخوة ) مطلقاً كامهاتهن ( و ) بنات ( الاعمام لا보ين او لاب ) كابائهم ( وبنات بنיהם ) اي بنى الاخوة او بنى الاعمام كابائهم ( وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والحالات وابو الام كلام والعمات والمع لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداها كام اي ام او باب اعلا من الجد كام اي الجد وابو ام اب وابو ام ام واخواها واحتراها بوزلتهم فيجعل حق كل وارث ) بفرض او تعصيـب ( لمن ادلى به ) من ذوى الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة

قسمت المال ين من يدلون به فا حصل لكل وارث فهو لمن يدللي به وان  
يقي من سهام المسئلة شى رد عليهم على قدر سهامهم (فإن أدى  
جامعة بوارث) بفرض او تعصي ( واستوت ممتلكتهم منه بلا سبق كاولاده  
قصصيه لهم ) كارتهم منه لكن الذكر كالاتى ( فابن وبنـت لاخت مع بنت  
لاخت اخرى ) لهذه المفردة ( حق ) اي ارث ( امها وللاوليـن حق  
امها ) سوية بينهما ( وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه ) اي مع من  
ادلوا به ( كـيـت اقـسـحـوا اـرـثـه ) على حسب منازلهم منه ( فـانـ خـالـفـ تـلـاثـ  
خـالـاتـ مـتـفـرقـاتـ ) اي واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام ( وثلاث  
عمـاتـ مـتـفـرقـاتـ ) كذلك ( فالـثـالـثـ ) الذى كان للـامـ ( للـعـمـاتـ اـخـاسـاـ )  
لانـهنـ يـرـثـنـ الـامـ كذلكـ ( وـالـثـلـاثـ ) الـلـذـانـ كـانـاـ لـلـابـ ( للـعـمـاتـ اـخـاسـاـ )  
لانـهنـ يـرـثـنـ كذلكـ ( وـتـصـحـ مـنـ خـسـهـ عـشـرـ ) لـلـاجـتـزاـ باـحـدـىـ الـتـسـتـينـ  
لـهـاـلـهـماـ واـضـرـبـهاـ فـاـصـلـ الـمـسـئـلـةـ تـلـاثـةـ .ـ لـلـالـاتـ مـنـ ذـكـرـ خـسـهـ لـلـشـقـيقـةـ تـلـاثـةـ  
وـلـتـىـ لـابـ سـهـمـ وـلـتـىـ لـامـ سـهـمـ وـلـعـمـاتـ عـشـرـةـ لـتـىـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـوـيـنـ سـتـةـ  
وـلـتـىـ مـنـ قـبـلـ الـابـ سـهـمانـ وـلـتـىـ مـنـ قـبـلـ الـامـ سـهـمانـ ( وـفـيـ تـلـاثـةـ اـخـوـالـ  
مـتـفـرقـينـ ) اي اـحـدـهـمـ شـقـيقـ الـامـ وـالـاـخـرـ لـاـبـهاـ وـالـاـخـرـ لـامـهاـ ( لـذـىـ  
الـامـ السـدـسـ ) كـاـ يـرـثـهـ مـنـ اـخـتـهـ لـوـمـاتـ ( وـالـبـاقـىـ لـذـىـ الـأـبـوـيـنـ ) وـحـدهـ  
لـانـ يـسـقطـ الاـخـ لـابـ ( فـانـ كـانـ مـعـهـمـ ) اي مـعـ الـاخـوـالـ ( اـبـوـاـمـ اـسـقطـهـمـ )  
لـانـ الـابـ يـسـقطـ الاـخـوـةـ ( وـفـيـ تـلـاثـ بـنـاتـ عـمـومـةـ مـتـفـرقـينـ ) اي بـنـتـ عـمـ  
لـابـوـيـنـ وـبـنـتـ عـمـ لـابـ وـبـنـتـ عـمـ لـامـ ( الـمـالـ لـتـىـ لـلـابـوـيـنـ ) لـقـيـامـهـنـ مـقـامـ  
ابـنـهـنـ فـبـتـ الـعـمـ لـابـوـيـنـ بـيـزـلـهـ اـبـيـهـ ( وـانـ اـدـلـىـ جـمـاعـةـ بـجـمـاعـةـ قـسـمـتـ الـمـالـ  
يـنـ المـدـلـىـ بـهـ كـانـهـمـ اـحـيـاءـ ( فـاـ صـارـ لـكـلـ وـاحـدـ ) مـنـ المـدـلـىـ بـهـمـ ( اـخـدـهـ  
المـدـلـىـ بـهـ مـنـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ لـانـهـ وـارـثـهـ ( وـانـ سـقطـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ عـملـتـ  
بـهـ ) فـعـمـةـ وـبـنـتـ اـخـ الـمـالـ لـلـعـمـةـ لـانـهـ تـدـلـىـ بـالـابـ وـبـنـتـ الاـخـ تـدـلـىـ بـالـاخـ  
وـيـسـقطـ بـعـيدـ مـنـ وـارـثـ بـاقـرـبـ مـنـهـ الاـ انـ اـخـتـلـفـ الجـهـةـ فـيـتـزـلـ بـعـيدـ حـتـىـ  
يـلـحقـ بـوارـثـ سـقطـ بـهـ اـقـرـبـ اوـلاـ ( وـالـجـهـاتـ ) الـتـىـ تـرـثـ بـهـ ذـوـوـاـ الـاـرـحـامـ  
تـلـاثـةـ ( اـبـوـةـ ) وـيـدـخـلـ فـيـهـاـ فـرـوعـ الـابـ مـنـ الـاـجـدادـ وـالـجـدـاتـ السـوـاقـطـ  
وـبـنـاتـ الاـخـوـةـ وـاـوـلـادـ الاـخـوـاتـ وـبـنـاتـ الـاعـمـامـ وـالـعـمـاتـ وـعـمـاتـ الـابـ  
وـالـجـدـ ( وـاـمـومـةـ ) وـيـدـخـلـ فـيـهـاـ فـرـوعـ الـامـ مـنـ الاـخـوـالـ وـالـخـالـاتـ وـاعـمـامـ  
الـامـ وـاعـمـامـ اـبـيـهـ وـامـهـاـ وـعـمـاتـ الـامـ وـعـمـاتـ اـبـيـهـ وـجـدـهـاـ وـامـهـاـ وـاخـوـالـ

الام وحالاتها ( وبنوة ) ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى بقرايتين ورث بهما ولزوج او زوجة مع ذى رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي لذى الرحم ولا يغول هنا الا اصل ستة الى سبعة كحالة وبتى احتين لا بون وبتى احتين لام للحالة سهم ولبتى الاختين لا بون اربعة ولبتى الاختين لام سهام ﴿بِهِ﴾ باب ميراث الحمل ﴿بِهِ﴾ بفتح الحاء والمراد ما في بطن الادمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى ( و ) ميراث ( الاختى المشكك ) الذى لم تتحقق ذكرورته ولا انوثته ( من خلف ورثة فيه حمل ) يرثه ( فطلبو القسمة وقف للحمل ) ان احتم اوئه بالذكورة والانوثة ( الاكثر من ارث ذكرى او اثنين ) لأن وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شىء ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرى لأنه أكثر وتصح من اربعة وعشرين وفي زوجة حامل وابون يوقف للحمل صيب اثنين لأنه أكثر ويدفع للزوجة الثمن حالاً لسبعة وعشرين وللاب السادس كذلك وللام السادس كذلك ( فاذا ولد اخذ حقه ) من الموقوف ( وما باق فهو لمساقه ) وان اعوز شىء بان وقفنا ميراث ذكرى فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده ( ومن لا يحيجه ) الحمل ( يأخذ ارثه ) كاملا ( كالجدة ) فان فرضها السادس مع الولد وعدمه ( ومن ينتصبه ) الحمل ( شيئاً ) يعطى ( اليقين ) كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي ( ومن سقط به ) اي بالحمل ( لم يعط شيئاً ) للشك في ارثه ( ويرث ) المولود ( ويورث ان استهل صارخا ) الحديث ابى هريثة حرفوا اذا استهل المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود ( او عطس او بكى او رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد ) منه ( دليل ) على ( حياته ) حركة طويلة او سعال لأن هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة ( غير حركة ) قصيرة ( واحتلال ) لعدم دلالتها على الحياة المستقرة ( وان ظهر بعضه فاستهل ) اي صوت ( ثم مات وخرج لم يرث ) ولم يورث كما لو لم يستهل ( وان جهل المستهل من التوأمين ) اذا استهل احدها دون الآخر ثم مات المستهل وجهل وكاما ذكرآ واثى ( واحتل ارثهما ) بالذكورة والانوثة يعين بقرعة ) كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام اخرج السادس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم

الحاجة إليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لكونها باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه منه ( والشقيق ) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر أمره ببولة من أحد القرجين فان بالمنهما قبيصه فان خرج منها مما اعتبر أكذها فان استويا فهو ( المشكل ) فان رجى كشفه لصغر اعطا ومن معه اليقين ووقف الباقي لظهور ذكره بنيات لحيته او امتاً من ذكره او تظهر انوثيته بمحض او تفلت ثدي او امتاً من فرح فان مات او بلغ بلا امارة ( يرث نصف ميراث ذكر ) ان ورث بكونه ذكراً فقط كولد اخ او عم حتى ( ونصف ميراث اخ ) ان ورث بكونه اخ فقط كولد اب حتى مع زوج واخت لا بولين وان ورث بما متفاضلاً اعطى نصف ميراثهما فتعمل مشكلة الذكرية ثم مشكلة الانوثية وتتضرر بينهما بالنسبة الاربع وتحصل اقل عدد يقسم على كل منهما وتضررها في اثنين عدد حالى حتى ثم من له شيء من احدى المثلتين فاضربه في الاخرى او وفقها فابن وولد حتى مشكل مشكلة الذكرية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهذا متبادران فاذا ضربت احداهما في الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها في اثنين تصبح من اثنى عشر للذكر سبعة وللثني خمسة وان صاحب حتى من معه على ما وقف له صحيح ان صحيحة تبرعه ﴿ بباب ميراث المفقود ﴾ وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت ( من حتى خبره باسر او سفر غالبه السلامه التجاره ) وسياحة ( انتظر به عام تسعين سنة منذ ولد ) لأن الغالب انه لا يعيش أكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ( وان كان غالبه الهالك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة ) كدرب الحجاز ( انتظر به عام اربع سنين منذ تلف ) اي فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية ( ثم يقسم ما له فيما ) اي في مشكلة غلبة السلامه بعد التسعين وغلبة الهالك بعد الاربع سنين فان ورجع بعد قسم ما له اخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئاً به ( فان مات مورثه في مدة الترخيص ) السابقة ( اخذ كل وارث اذا ) اي حين الموت ( اليقين ) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته ( ووقف ما باقي )

حتى يتبع امر المفقود فاعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل اقل عدد يقسم على كل منها فيأخذ وارث منها لا ساقط في احداها اليقين (فإن قدم) المفقود (أخذ نصيبه) الذى وقف ماله (وان لم يات) اى ولم تعلم حياته حين موت مورته (فكمه) اى حكم ما وقف له (حكم ماله) الذى لم يخلفه مورته فيقضى منه دينه ويتفق على زوجته منه مدة تربصه لاه لا يحکم بموته الا عند اقضائه زمن انتظاره (ولباقي الورثة ان يسطلوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسونه) على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم **﴿بِابِ مِيرَاثِ الْفَرَقِ﴾** جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم ( اذا مات متوازن كاخوين لا ينافى او غرق او غربة او نار ) معاولاً توارث بينهما ( و ) ان ( جهل السابق بالموت ) او علم ثم نسي ( ولم يختلفوا فيه ) بان لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر ( ورث كل واحد ) من الغرق ونحوهم ( من الاخر من تلاد ماله ) اى من قديمه وهو يكسر التاء ( دون ما ورث منه ) اى من الاخر ( دفعا للدور ) هذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما يقدر احدها مات او لا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحيا من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي اخويين احدهما مولى زيد والآخر مولى عمر وما تا وجه الحال يصير مال كل واحد مولى الاخر وان ادعي كل من الورثة سبق موت الآخر ولا يبين تحالفاً ولم يتواترا **﴿بِابِ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمُلْلِ﴾** جمع ملة يكسر الميم وهي الدين والشريعة من مواطن الارث اختلف الدين **﴿لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ إِلَّا بِالْوَلَاءِ﴾** الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبد اواته رواه الدارقطني والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورته المسلم فيرث ( ولا ) يرث ( الكافر المسلم الا بالولاء ) لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفرق عليه وشخص بالولا فيرث به لانه شعبة من الرق ( و ) اختلف الدارين ليس بمانع **﴿إِنَّ تِوارِثَ الْجُنُوبِ وَالنَّمَاءِ وَالْمَسَامِ﴾** اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص ( واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى ) لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى ( والمرتد لا يرث احدا ) من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان ( وان مات ) المرتد

(على ورثة فاته في) لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مبین لدين اقاربه (ويرث المحسوس بقراستين) غير محجوبتين في قول حمر وعلى وغيرها (ان اسلوا او تحاكموا اليها قبل اسلامهم) فلو خلف امه وهي اخته بان وطى ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثالث تكونها اما والنصف يكونها اختا (وكذا حكم المسلم يطا ذات رحم حرم منه بشبهة) نكاح او تسر ويثبت النسب (ولا ارت بنكاح ذات رحم حرم) كامه وبنته وبنت اخيه (ولا) ارت (بعد) نكاح (لا يقر عليه لو اسلم) كطلقته ثلاثة وام زوجته واخته من الرضاع **نحو** باب ميراث المطلقة **نحو** رجيعا او بابنا يتهم فيه بقصد الحرمان (من ابان زوجته في صحته) لم يتوارثنا (او) اباها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثنا لعدم التهمة حال الطلاق (او) اباها في مرضه (المخوف ولم يمت به لم يتوارثنا) لانقطاع الكاح وعدم التهمة (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) سواء كان في المرض او الصحة لان الرجعية زوجة (وان اباها في مرض موتة المخوف متهمما بقصد حرمانتها) بان اباها ابتداء او سالته اقل من ثلاثة فطلقتها ثلاثة (او علق اباها في صحته على مرضه او) علق **نحو** اباها (على فعل له) كدخوله الدار (ففعله في مرضه) المخوف (ونحوه) كما لو وطى عاقل حماه بمرض موتة المخوف (لم يرثها) ان ماتت لقطعه نكاحها (وتزهه) هي (في المدة وبعدها) لقضاء غمان رضي الله عنه (ما لم تتزوج او ترتد) فيسقط ميراثها ولو استلت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسح نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمته **نحو** باب الاقرار بمشاركة في الميراث اذا اقر كل الورثة **نحو** المكلفين (ولو امه) اي الوارث المقر (واحد) منفرد بالوارث (بوارث الميت) من ابن او نحوه (وصدق) المقر به (او كان) المقر به (صغيرا او مجنوبا والمقر به مجحول النسب ثبت نسبة) بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينافى المقر في نسب المقر به (و) ثبت (ارته) حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيتها ودعويه وغيرها فكذلك في النسب ويتعذر اقرار زوج ومولى ان ورثا (وان اقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبة بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبة من مقر فقط واحد الفاضل بيده او ما في يده ان

اسقطه فلو اقر (احد ابقيه باخ مثله) اى مثل المقر (فله) اى المقر به (ثلث ما بيده) اى يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثالث التركة وف يده نصفها فيكون السادس الزائد للمقر به (وان اقر باخت فلها خسنه) اى خسنه ما بيده يبقى خسنه فيدفع لها وان اقر ابن ابن باين دفع له كل ما بيده لانه يمحجه وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار او وفقها في مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او وفقها وملنكر سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار او وفقها ولقر به ما قضل <sup>﴿وَمَنْ يَرِدُ مِنْ حَمْزَةَ الْمَقْرَبِ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ﴾</sup> بفتح الواه والمد اى ولاه العتادة (فن انفرد بقتل مورته او شارك فيه مباشرة او سبيلاً) كفر بث ترمذيا او نسب سكين ( بلا حق لم يرته ان نزمه ) اى القاتل ( قود او دية او كفاره ) على ما يأتي في الجنایات لمدح عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطيه واحد ( والمكلف وغيره ) اى غير المكلف كالصغير والجنون في هذا ( سواء ) لعموم ما سبق ( وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا ) اى غير ردة ( او ببني ) اى قطع طريق لثلا يتكرر مع ما يأتي ( او ) ! ( صيالة او حرابة او شهادة وارته ) بما يوجب القتل ( او قتل العادل الباغي وعكسه ) كقتل الباغي العادل ( ورثه ) لانه فعل ماذون فيه فلم يعن الميراث ( ولا يرث الرقيق ) ولو مسدبرا او مكتبا او ام ولد لاه لو ورث لكان لسيده وهو اجنب ( ولا يورث ) لانه لا مال له ( ويرث من بعضه حر ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ) لقول على وابن مسعود وكعبه وارته بحريته لورته فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو دبع وسدس وللام دبع والباقي للع ( ومن اعتق عبداً ) او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقي او عتق عليه برح او كتابة او ايلاد او اعتقه في زكاة او كفاره ( فله عليه الولاء ) لقوله عليه السلام السلام الولاء لمن اعتق متلق عليه ولوه ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتبة او سرية وعلى من له اولئهم ولاوله لانه ولی نعمتهم وبسيبه عتقوا ولان الفرع يتبع اصله ويرث

ذو الولاء مولاه ( وان اختلف دينهما ) لما تقدم فيرث المعتق  
عبيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبه بعده الأقرب فالاقرب على مasic  
( ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتن ) اي باشرهن عتقه او عتق  
عليهن نحو كتابة ( او اعتقه من اعتن ) اي عتيق عتيقهن او اولادهم  
ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للذكر  
من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولا من اعتن والذكر بضم  
الكاف وسكون المودحة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عبيقه والولاء  
لاباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي به ولا يورث فلو مات السيد عن  
ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عبيقه فارثه لابن سيده وحده ولو  
مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق  
فارثه على عدهم كالنسب ولو اشتري اخ واحته اباها فتفق عليهم  
ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون احته  
بالولاء وتسعى مسئلة القضاة يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من  
قضاة العراق عنها فاختطاوا فيها

### كتاب العتق

هو لغة الخلوص وشرح تحرير الرقة وتخليصها من الرق ( وهو من  
افضل القرب ) لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطى في نهار  
رمضان والاعيام وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكاً لمعتقه من النار  
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل ( ولست  
معتق من له كسب ) لانتفاعه به ( وعكسه بعكسه ) فيكره عتق من  
لا يكسب له وكذا من يخالف منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او نظر حرم  
وصريحه نحو انت حر او محمر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك  
وكنایاته نحو خليتك والحق باهلك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وانت  
له او مولاي وملكتك نفسك ومن اعتق جزاً من رقيقه سرى الى باقيه  
ومن اعتق نصيه من مشترك سرى الى الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيمه  
ومن ملك ذا رحم محمر عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيتحقق اذا وجد  
( ويصح تعاقق العتق بموت وهو التدبر ) سمي بذلك لأن الموت دبر  
الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدير وهبته وبيعه ورثه

وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فقدره **ف** باب الكتابة وهي **ج** مشتقة من الكتب وهو الجموع لانها تجمع نجوما وشرعا (بيع) سيد (عبدة نفسه غال) معلوم يصح السلم فيه (موجل في ذمته) باجلين فأكثر (وتسن) الكتابة (مع امانة العبد وكسبه) لقوله تعالى فكتابوهم ان علمت فيهم خيرا (وتكره) الكتابة (مع عدمه) اي عدم الكسب ليلا يصير كلام على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد بكتابتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراه منه سيدك عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلاح ماله كبيع واجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريدة ولانه قن ما بقي عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكتابه) يكسر التاء (فان ادى) المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة (عтик وولاؤه له) اي للمشتري (وان عجز) المكاتب عن اداء جميع مال الكتابة او بعضه لمن كتبه او اشتراه (قادنا) فاذا حل نجيم ولم يوده المكاتب فاسيده الفسخ كما لو اهدر المشتري ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثة نفحو بيع عرض ويجب على السيد ان يودي الى من وفي كتابته ربها لما روى ابو بكر باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربكم انت وكتابه وروى مسوقفا على على **ف** باب احكام امهات الولاد **ج** اصل ام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل (اذا اولد حرامته) ولو مدبرة او مكتابة (او) اولد (امة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (او امة لولده) كلها او بعضها ولم يكن الابن وطئها قد (خلق ولده حرا) بيان حمات به في ملكه (حيانا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو حفيا (لا) بالقاء (مضفة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعنق بحوثه من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرقمه من وطني امته فولدت فهي مقتنة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وان اصحابها في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه (واحكام ام الولد) كـ (احكام الامة) القن (من وطني وخدمة واجارة ونحوه كعاشرة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا) لا في نقل الملك في رقبتها

ولا بما يراد له) اي لقل الملك فالاول (كوقف وبيع) وهبة وجعلها صدقة ونحوه (و) الثاني كـ(رهن و) كـ(نحوها) اي نحو المذكورات كالوصية بها الحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبین ولا يورثن يستقى منها السيد مدام حيا فاذا مات فهى حرة وواه الدارقطنى وتصح كتابتها فان ادت في حياته عنت و ما بقي بيدها لها وان مات وعليها شئ عنت و ما بيدها للورثة ويتابعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيستحق بعوت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم الفدا او ارش الجباية وان قلت سيدها عمدا او خطأ عنت وللورثة القصاص في العمد او الديمة فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالخطأ وان استلم ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسرها

### كتاب النكاح

هو لعة الرطى واجتمع بين الشيئين وفدى يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او نت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا الجماعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج في الجملة والمقصود عليه منفعة الاستئناف (وهو سنة) لذى شهوة لا ينساف زما من رجل وامرأة لقوله عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الناءة فايتزوج فاه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فهاله بالصوم فاه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكير (وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة) لاشتغاله على مصالحة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل السل وتكثير الامة وتحقيق مباحثة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لا شهوة له بواسطه العبادة افضل له (ويجب النكاح على من ينحاف زما بتركه) ولو ظنا من رجل وامرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الافق والعاجز عنه ولا يكتفى بمرة بل يكون في مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسبر (ويسن نكاح واحدة) لأن الزبادة عليها تعريض للمحرم

قال الله تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ( دينه )  
 الحديث ابى هريرة صرفوها تنكح المرأة لاربع مالها وتحسها وجلالتها ولديتها  
 فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه ( اجنبية ) لأن ولدتها يكون  
 انجب ولاه لا يامن الطلاق فيفضى مع القرابة الى قطيعة الرحم ( بكر )  
 لقوله عليه السلام لجار فهلا يكرا تلاعهها وتلاعيك متفق عليه  
 ( ولود ) اي من نساء يعرفن بكثرة الاولاد الحديث انس يرفعه تزوجوا  
 الودود الولود فاني مكانكم الام يوم القيمة رواه سعيد ( بلا ام )  
 لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتغیر الجميلة لاه اغض ليصره ( و )  
 يباح ( له ) اي من اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته ( بطر  
 ما يظهر غالبا ) كوجه ورقية ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب  
 احدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فايصل  
 رواه احمد وابو داود ( صرارا ) اي يكرر النظر ( بلا خلوة ) ان  
 امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك وراس واساف  
 من امة وذات حرم ولم يعد نظر ذلك من مسؤولاته وشاهد ومعامل  
 نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكيفها حاجة ولطيف ومحوه  
 نظر وليس مادعت اليه حاجة ولا امرأة نظر من امرأة وزجل الى  
 ماعدى ما ينـ سـرـة ورـكـبة ويـحرـمـ خـلـوة ذـكـرـ غـيـرـ حـرـمـ باـصـرـةـ ( ويـحرـمـ  
 التـصـرـيـحـ بـخـطـبـةـ الـمـعـدـةـ ) كـقولـهـ اـرـيدـ انـ اـتـرـوـجـكـ لـمـهـوـمـ قولـهـ تـعـالـيـ  
 لاـجـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـاـ عـرـضـتـمـ بـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ وـسـوـاءـ كـانـتـ المـعـدـةـ ( مـنـ  
 وـفـاةـ وـمـبـانـةـ ) حـالـ حـيـاةـ ( دونـ التـعـرـيـضـ ) فـيـاـحـ لـمـ تـقـدـمـ ويـحرـمـ  
 التـعـرـيـضـ كـالـتـصـرـيـحـ لـرـجـيـةـ ( ويـباحـانـ لـمـ اـبـاـهـ بـدـوـنـ الـثـلـاثـةـ ) لـاهـ  
 يـباحـ لـهـ نـكـاحـهـ فـيـ عـدـتـهـ ( كـرـجـيـتـهـ ) فـاـنـ لـهـ وـجـعـتـهـ فـيـ عـدـتـهـ ( ويـحرـمانـ)  
 ايـ التـصـرـيـحـ وـالـتـعـرـيـضـ ( مـنـهاـ عـلـىـ غـيـرـ زـوـجـهاـ ) فـيـحرـمـ عـلـىـ الرـجـعـيـةـ انـ  
 تـجـيـبـ مـنـ خـطـبـهاـ فـيـ عـدـتـهـ تـصـرـيـحـاـ اوـ تـعـرـيـضاـ وـاـمـاـ الـبـاـيـنـ فـيـاـحـ لـهـ  
 اـذـاـ خـطـبـتـ فـيـ عـدـتـهـ التـعـرـيـضـ دـوـنـ التـصـرـيـحـ ( وـالـتـعـرـيـضـ ايـ فـيـ مـثـلـ  
 لـرـاغـبـ وـتـحـيـهـ ) اـذـاـ كـانـتـ بـاـيـنـاـ ( مـاـ يـرـغـبـ عـنـكـ وـنـخـوـهـاـ ) كـقولـهـ لـاـ تـفـوتـانـيـ  
 بـنـفـسـكـ وـقـولـهـ اـنـ قـضـىـ شـئـ كـانـ ( فـاـنـ اـجـابـ وـلـىـ مـجـبـةـ ) وـلـوـ تـعـرـيـضاـ  
 لـسـلـمـ ( اوـ اـجـابـ غـيـرـ الـجـبـرـةـ لـسـلـمـ حـرـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ خـطـبـتـهاـ ) بـلـاـ اـذـهـ  
 الحديث ابى هريرة صرفوها لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح

او يترك رواه البخاري والنسائي ( وان رد ) الخاطب الاول ( او اذن ) او ترك او استاذن الثاني الاول فسكت ( او جهل الحال ) إن لم يعلم الثاني اجابة الاول ( جاز ) للثاني ان يخطب ( ويسن العقد يوم الجمعة مساء ) لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله ( بخطبة ابن مسعود ) وهي ان الحمد لله نحمده ونسعى له ونستفرقه ونتوب اليه ونعود بالله من شرور افسانا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وشهاد ان لا اله الا الله وشهاد ان محمد عبده ورسوله ويسن ان يقول متزوج بارك الله لكما وعليكم وجمع بينكم في خير وظافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسئلتك خيرها وخير ما جلت بها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جلت بها عليه فصل واركانه اي اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الحاليان من الموانع ) كالمعددة ( و ) الثاني ( الايجاب ) وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه ( و ) الثالث ( القبول ) وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه ( ولا يصح ) النكاح ( من يحسن ) اللغة ( العربية بغير لفظ زوجت او استحث ) لانهما لفطتان اللذان ورد بهما القرآن ولا منه اعتقاد وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صبية ( و ) لا يصح قبول الا بلفظ ( قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ) او رضيت ويصح النكاح من هارل وتختة ( ومن جهلهما ) اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية ( لم يلزمها تعلمهما وكفاء معناهما الخاص بكل لسان ) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متبع بتلاوته وينفرد من اخرس بكتابه وإشارة مفهومه ( فان تقدم القبول ) على الايجاب ( لم يصح ) لان القبول اى كون بعد الايجاب فتى وجد قبله لم يكن قبولا ( وان تاخر ) اي تراخي القبول ( عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشارعا بما يقطعه ) عرقا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد ( وان تفرق قبله ) اي قبل الفيل او تشاغلا بما يقطعه عرقا ( بطل ) الايجاب للاعتراض عنه وكذا لو جن او اخرى عايه قبل القبول لا ان تام فصل قوله شروط بعده اربعة ( احدها تعين الزوجين ) لان المقصود في النكاح التعين فلا يصح بدوه كزوجتك ياتي قوله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابتك قوله بنون ( فان اشار

الولى الى الزوجة او سماها ) باسمها ( او وصفها بما تتميز به ) كالطويلة او  
**الكبيرة** صح النكاح لحصول الغيز ( او قال زوجتك بنتي وله ) بنت  
 ( واحدة لا اكثراً صحيحة ) النكاح لعدم الابتسام ولو سماها بغير اسمها ومن سمي  
 له في العقد غير مخطوبته فقبل يظها ايها لم يصح **فصل** **بجهة** الشرط  
 الثاني ( رضاهما ) فلا يصح ان اكره احدها بغير حق كالبيع ( الا البالغ  
 الجنون ) فيزوجه ابوه او وصيه في النكاح ( و ) الا ( المجنونة والصغير  
 والبكر ولو مكلفة لا الثيب ) اذا تم لها تسع سنين ( فان الاب ووصيه في  
 النكاح يزوجاهم بغير اذنهم ) كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم و ( كالسيد  
 مع اميه ) فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضمهم ( و ) كالسيد مع  
 ( عده الصغير ) فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير ( ولا يزوج باق الاوليا )  
 كالمجد والاخ والعم ( صغيرة دون تسع ) بحال بكر ا كانت او ثريا ( ولا )  
 يزوج غير الاب ووصيه في النكاح ( صغيرا ) الا الحاكم حاجة ( ولا )  
 يزوج غير الاب ووصيه فيه ( كبيرة حاقلة ) بكر او ثريا ( ولا بنت تسع )  
 سنين كذلك ( الا باذنهما ) لحديث ابي هريرة مرفوعا تستامر يتيمة في  
 نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابنت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع  
 معتبر لقول عائشة اذا باقت الجارية تسع سنين فهي امرأة رواه احمد  
 ومعناه في حكم المرأة ( وهو ) اى الاذن ( صفات البكر ) ولو خكت او  
 بكت ( ونطاق الثيب ) بوطن في القبل ل الحديث ابي هريرة يرفعه لا تتحكم  
 اليم حتى تستامر ولا تتحكم البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف  
 اذنها قال ان تskت متყع عليه ويعتبر في استيدان تسمية الزوج على وجه  
 تقع به المعرفة **فصل** **بجهة** الشرط ( الثالث الولى ) لقوله عليه  
 السلام لا نكاح الا بولى رواه الحسنة الا النسائي وصححه احمد وابن معين  
 ( وشروطه ) اى شروط الولى سبعة ( التكليف ) لأن غير المسكلف يحتاج لمن  
 ينظر له فلا ينظر لغيره ( والذكرة ) لأن المرأة لا ولائية لها على نفسها  
 ففي غيرها اولى ( والحرية ) لأن العبد لا ولائية له على نفسه ففي غيره اولى  
 ( والرشد في العقد ) بان يعرف الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال  
 فرشد كل مقام بحسبه ( واتفاق الدين ) فلا ولائية لكافر على مسلمة ولا  
 لنصراني على محبوبة لعدم التوارث بينهما ( سوى ما يذكر ) كام ولد  
 لكافر اسلت وامة كافرة مسلم والسلطان يزوج من لا ولى لها

من اهل الذمة (والعدالة) ولو ظاهر لانها ولالية نظرية فلا يستبد بها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج امه اذا تقرر ذلك (فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم ابو المرأة) الحرة (في انكاحها) لانه اكمل نظرا وانشد شفقة (ثم وصيه فيه) اي في النكاح لقيامه مقامه (ثم جدها لاب وان علا) لانه له ايلادا وتعصيما فاشبه الاب (ثم ابنتها ثم بنوه وان نزلوا) الاقرب فالاقرب لما دوت ام سلة اتها لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول الله ليس احد من اوليائي شاهدا قال ليس من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر (فزوج رسول الله فزوجه رواه النساء) (ثم اخوها لا بون ثم لاب) كالميراث (ثم بنوها كذلك) وان نزلوا يقدم من لا بون على من لاب ان استروا في الدرجة الاقرب فالاقرب (ثم عمها لا بون ثم لاب) لما تقدم (ثم بنوها كذلك) على ماسبق في الميراث (ثم اقرب عصبة نسب كالارث) واحق عصبة بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولالية لان مبني الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بحظته وهو القرابة (ثم المولى المنعم) بالعوق لاه يرثها ويقل عنها (ثم اقرب عصبة نسبا) على ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا عصبة (ولاء) على ما تقدم (ثم السلطان) وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضي احب الى من الامير في هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تذر وكلت وولي امة سيدها ولو فاسقا ولا ولالية لاخ من ام ولا خال ونحوه من ذوى الارحام (فإن عضل) الولي (الاقرب) بان منعها كفوا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر (او لم يكن) الاقرب (اهلا) لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا (او غاب) الاقرب (غيبة مقطعة لا تقطع الا بكافة ومشقة) فوق مسافة القصر او جهل مكانه (زوج الحرة) الولي (الا بعد) لان الاقرب هنا كالمدوم (وان زوج الا بعد او) زوج (اجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للاقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد مناف صح النكاح استحقا بالاصل ووكيلا كل ولی يقوم مقامه غالبا وحاضرا بشرط اذنها لوكيل

بعد توكيله ان لم تكن محيرة ويشترط في وكيل ولی ما يشترط فيه ويقول ولی او وكيل الزوج زوجت موكلك فلاما فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان او موكلی فلان وان استوى ولیان فا كثرة من تقديم افضل فاسن فان تشاحدوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنته بنت أخيه ونحوه صح ان يتولى طرف العقد وبكى زوجتها فصل بعده وكذا ولی عاقلة تحمل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها فصل بعده الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل رواه البرقاني وروى معناه عن ابن عباس ايضا (فلا يصح) النكاح ( الا بشاهدين عدلين ) ولو ظاهرا لأن العرض اعلان النكاح ( ذكرین مكلفين سبعين ماطقين ) ولو انهم ضريران او عدوا الزوجين ولا يبطله توافق بكتابه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الا شهاد قان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده ( وليس الكعائة وهي ) لغة المساوات وهنا ( دن ) اي اداء الفرائض واجتناب التواهي ( ومنصب وهو النسب والحرية ) وصناعة غير زورية ويشار بحسب ما يحب لها ( شرطا في صحته ) اي صحة النكاح لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فلتحتها باسمه متفق عليه بل شرط للزوم ( فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بمحمي ) او حرة بعد ( فلين لم يرض من المرأة او الاولى ) حتى من حدث ( الفسح ) فيفسح اخ مع رضى اب لان العار عليهم اجمعين وخيار الفسح على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او فعل هو باب المحرمات في النكاح بعده وهن ضربان احدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله ( تحرم ابدا الام وكل حدة ) من قبل الام او الاب ( وان عات ) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ( والبنت ونت الابن وبنتها ) اي بنت البنت وبنت بنت الابن ( من حلال وحرام وان سفان ) وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى وبنتاتكم ( وكل اخت ) شقيقة كانت او لاب او لام لقوله تعالى وآخواتكم ( وبنتها ) اي بنت الاخت مطلاقا وبنت ابنتها ( وبنت ابنته ) وان نزلت لقوله تعالى وبنتات الاخت ( وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنته ) اي ابن الاخ ( وبنتها ) اي بنت بنت ابن أخيه ( وان سفلت ) لقوله تعالى وبنتات الاخ ( وكل عممة وخالة

وان عاتاً ) من جهة الا او ام اقوله تعالى وعماتكم وحالاتكم ( والملائنة على الملاعن ) ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك عين ( ويحرم بالرضاع ) ولو حرم ما ( ما يحرم بالنسبة ) من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ( الا ام اخته ) وام أخيه من رضاع ، و ) الا ( اخت ابنته ) من رضاع فلا تحرم المرضع ولايتها على اى المرتضع واخيه من سب ولا ام المرتضع واحته من نسب على ابي المرتضع وابنه الذى هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالصاهرة لا بالنسبة ( ويحرم ) بالصاهرة ( بالعقد ) وان لم يحصل دخول ولا خلوة ( زوجة ابيه ) ولو من رضاع ( و ) زوجة ( كل جد ) وان علا لقوله تعالى ولا تسخروا ماتنكح آباوك من النساء ( و ) تحرم ايضا بالعقد ( زوجة ابته وان زل ) ولو من رضاع لقوله تعالى وحالات ابنايكم ( دون بناتهن ) اى بنت حلات اباءه وابنهاته ( و ) دون ( امهاتهن ) فتحل له وبيه والده وولده وام زوجة والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ( وتحرم ) ايضا ( ام زوجته وجداتها ) ولو من رضاع ( بالعقد ) لقوله تعالى وامهات نسائكم ( و ) تحرم ايضا الربايب وهن ( بنتها ) اى بنت الزوجة ( وبينات اولادها ) الذكور والإناث وان تزلن من نسب او رضاع ( بالدخول ) لقوله تعالى وربائكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن ( قان بنت الزوجة ) قبل الدخول ولو بعد الخلوة ( او ماتت بعد الخلوة ابحن ) اى الربايب لقوله تعالى قان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه <sup>ف</sup> فصل <sup>ب</sup> في الضرب الثاني من المحرمات ( وتحرم الى امد اخت معنته واحت زوجته وبناتها ) اى بنت اخت معنته وبنات اخت زوجته ( وعمتها وحالاتها ) وان علنا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبراته وبنات اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجتمعوا بين الاخرين وقوله عليه السلام لا تجتمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالاتها متفق عليه عن ابي هريرة ولا يحرم الجموع بين اخت شخص من ابيه واحته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد قان طلقت ) المرأة ( وفرغت العدة

الجن ) اي اختها او عتها او خالتها ونحوهن اعد المانع ومن وطى اخت زوجته بشبهه او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنتقضى عدة الموطوهه ( وان تزوجهما ) اي تزوج الاختين ونحوها ( في عقد ) واحد لم يصح ( او ) تزوجهما في ( عقدين معا بطلان ) لانه لا يمكن تصحیحه فيما ولا منية لاحداها على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا ( فان تاخر احدها ) اي احد العقددين بطل متأخر فقط لان الجمجم حصل به ( او وقع ) العقد الثاني ( في عدة الاخرى وهي بيان او رجعية بطل ) الثاني ليلا يجتمع ماوئه في رحم اختين او نحوها وان جهل اسبق العقددين فمسا ولا احدها نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها ومن ملك نحو اختين صح ولو وطى ايها شاء وتحرم بالاخرى حتى يحرم الموطوهه باخراج من ملكه او تزويجه بعد استبراء وليس لحران يتزوج باكثر من اربع ولا بعد ان يتزوج باكثر من اثنين ( وتحرم المعتدة ) من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة السكاج حتى يبلغ الكتاب اجله ( و ) كذا ( المستبرأة من غيره ) لا يلي من ان تكون حاما لا فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الاسباب ( و ) تحرم ( الزانية ) على زان وغيره ( حتى توب وتنقضى عدتها ) لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وتوبيتها ان تراود فتحتمن ( و ) تحرم ( مطلعته ثلاثة حتى يطأها زوج غيره ) بسکاج صحح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ( و ) تحرم ( المحرمة حتى تحل ) من احرامها لقوله عليه السلام لا ننكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البحارى ولم يذكر الترمذى الخطبة ( ولا ينكح كافر مسلمة ) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشرّكين حق يومنوا ( ولا ) ينكح ( مسلم ولو عبدا كفارة ) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشرّكات حتى يوم ( الا حرمة كتابية ) ابوها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ( ولا ينكح حر ) مسلم ( امة مسلمة الا ان ينحاف عن العزوبيه لحاجة المتعة او الخدمة ) لكونه كبيرا او صريضا او نحوها ولو مع صغر زوجته الحرمة او غيتها او مرضها ( وبعجز عن طول ) اي مهر ( حرمة وفن امة ) لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشترط العجز عن فن الامة اختاره جمع كثير قال في التصح وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبغه في المنهى ( ولا ينكح عبد

سيدة ) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ( ولا ) ينكح ( سيد امه ) لأن ملك الرقة يفيض ملك المفقة و باحة البعض فلا يتحقق معه عقد اضعف منه ( ولحر نكاح امة ابيه ) لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك ( دون ) نكاح ( امة ابنته ) فلا يصح نكاحه امة ابنته لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم ( وليس للمرة نكاح عبد ولدتها ) لانه لو ملكت زوجها او بعنه لا يتحقق النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنته وللامة نكاح عبد ولو لابنتها ( وان اشتري احد الزوجين ) الزوج الآخر او مالكه ثارت او غيره ( او ) ملك ( ولده الحر او ) ملك ( مكتبه ) اي مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده ( الزوج الآخر او بعضه الفسخ نكاحهما ) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق ( ومن حرم وطوها بعقد ) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثة ( حرم ) وطئها ( يملك يمين ) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطى فلان يحرم الوطى بطريق الاولى ( الا امة كتابية ) تخل لدخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ( ومن يعم بين حملة رحمة في عقد صحيح فحين تخل ) وبطل فين تحرم فلو تزوج ايمانا وزوجة في عقد صحيح في الaim لانها بطل النكاح ( ولا يصح نكاح حتى مشكل قبل تين امره ) لعام تحقيق ميع النكاح **﴿ باب الشروط في النكاح ( والعيوب في النكاح) والمتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهي فسنان صحيح واليه اشار بقوله ( اذا شرط طلاق ضرتها او ان لا يتسرى او ان لا يتزوج عليها او ) ان ( لا يخرجها من دارها او بلدتها ) او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها او ان ترعن ولدها الصغير ( او شرطت تقدما معينا ) تأخذ منه مهرها ( او ) شرطت ( زيادة في مهرها صحيح ) الشرط وكان لازما فليس لازوج فكه بدون ابانتها ويامن وفاؤه به ( فان خالفه قاءما الفسخ ) على التراخي لقول عمر للذى قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يتناقنا مقاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدها بطل الشرط القسم الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وفدي ذكره بقوله ( اذا زوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته فعلا ) اي زوج كل منها الآخر ولاته ( ولا مهر ) بينهما ( بطل النكاحان ) حدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه**

الآخر ابته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بعض كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للآخر (فإن سمي لهما) أي لكل واحدة منها (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسيحي دون مهر المثل وإن سمي لأحداها دون الآخر صح نكاح من سمي لها فقط والثاني نكاح المخلل والية اشار بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلاقها او تواه) اي التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المخلل لعن الله المخلل والمخلل له راوه ابن ماجة (او قال) ولى (زوجتك اذا جاء رأس الشهرين وان رضيت امها) او نحوه مما عاقد فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتي او ان اقضت عدتها وها يعلان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح (او) قال ولى زوجتك و (اذا جاء غد) او وقت كذا (فطلاقها او وقته بعده) بان قال زوجتكها شهريا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سارة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهاها عنها رواه مسلم فصل وان شرط ان لا مهر لها او ان (لافقة) لها (او) شرط (ان يقسم لها اقل من ضرتها او أكثر) منها (او شرط فيه) اي في النكاح (خيارا او) شرط (ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطنه عند ارادتها او لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتفضيه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وسع النكاح) لأن هذه الشروط تعود الى معنى زايد في العقد لا يستلزم ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسلمة) او قال ولها زوجتك هذه المسلمة او ظهرها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فيانت كتابية) فله الفسخ لعوات شرطه (او شرطها بكرها او جحيلة او نسيبة او) شرط (نقى عيب لا يفسخ به النكاح) بان شرطها سمعة او بصيرة (فيانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وان شرط صفة فيانت اعلا منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان من يحمل له نكاح الاما فله الخيار والا فرق بينها

وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيته يوم ولادته وان كان المغورو عبداً فولده حر ايضاً يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفاء والمهر على من غره ومن تزوجت رجلاً على انه حر او نظنه حر افان عيدها فلها الخيار (وان عتق) امة (تحت حر فلا خيار لها) لانها كافات زوجها في الكمال كما لو اسلت كتابية تحت مسلم (بل) ثبت لها الخيار ان عتق كلها (تحت عبد) كله الحديث ببررة وكان زوجها عبداً اسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعاشرة رضى الله عنهم فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسى ولو متراخياً مالم يوجد منها دليل رضى <sup>نحكون</sup> من وطني او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعدم هو لسيدها <sup>فهي</sup> فصل <sup>نحوها</sup> في العيوب في النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها محيوباً) قطع ذكره كله (او) بعضه (وبقى له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبت عنته باقراره او) ثبت (بيينة على اقراره اجل سنة) هلالية (منذ تناكما) روى عن عمر وعنان وابن مسعود والمتيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة (فان وطئها فيها) اي في السنة (والا فلها الفسخ) ولا يختص عليه منها ما اعتزاته فقط (وان اعتزت انه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافقا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لا اعتزافها بما ينافي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت في وقت رضيت به عينا سقط خيارها ابداً) لرضاتها به كما لو تزوجته طلة عنته <sup>فهي</sup> فصل <sup>نحوها</sup> القسم الثاني يختص بالمرأة وهو (الرثق) بان يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر باصل الخلقة (والقرن) لحم زايد ثبت في الفرج فيسلمه (والعقل) ودم في الحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والفتح) انحراق ما بين سيليهما او ما بين مخرج بول ومني ( واستطلاق بول ونجو) اي خايط منها او منه (وقروح سائلة في فرج) واستحاضة (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناسور) وها دا آن بالمقعدة (و) من القسم الاول (خسا) اي قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجا) لهما لان ذلك ينبع الوطى او يضنه (و) من المشترك (كون احدها حتى واضحها) اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام)

وَقْرَعَ رَأْسَهُ لِهِ دِرْبَعَ مُنْكَرَةً وَبَخْرَ فَمَ (يُشَبَّهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْفَسْخِ) لِمَا فِيهِ  
 مِنَ النَّفْرَةِ (وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَدْ) وَالْدُخُولَ كَالْأَجَارَةِ (أَوْ كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ  
 مِنْهُ) أَوْ مُغَايِرٌ لِهِ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَاتِي مِنْ عَيْبٍ غَيْرِهِ وَلَا يَأْتِي مِنْ عَيْبٍ نَفْسِهِ  
 (وَمِنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ) بَانَ قَالَ رَضِيَتْ بِهِ (أَوْ وَجَدَتْ دَلَالَتِهِ) مِنْ وَطْنِ  
 أَوْ تَعْكِينِ مِنْهُ (مَعَ عِلْمِهِ) بِالْعَيْبِ (فَلَا خَيَارٌ لِهِ) وَلَوْ جَهَلَ الْحُكْمَ أَوْ ظَنَّهُ  
 يَسِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا لَأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ (وَلَا يَتَمَمُ) إِذَا لَا يَصْحُ (فَسْخُ  
 أَحَدُهَا إِلَى بَحَائِكَمْ) فَيَفْسُخُهُ الْحَاكِمُ بِطْلُبِ مِنْ ثَبَتَ لَهُ الْخَيَارُ أَوْ يَرْدُهُ إِلَيْهِ  
 فَيَفْسُخُهُ (فَإِنْ كَانَ) الْفَسْخُ (قَبْلَ الدُخُولِ فَلَا مَهْرٌ) لَهَا سَوَاءٌ كَانَ الْفَسْخُ  
 مِنْهُ أَوْ مِنْهَا لَأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَتِ الْفِرْقَةَ مِنْ قَبْلِهَا وَإِنْ كَانَ  
 مِنْهُ فَإِنَّمَا فَسْخٌ لِعِيْبِهِ الَّذِي دَلَسَتْ عَلَيْهِ فَكَانَهُ مِنْهَا (وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ (بَعْدَهُ)  
 إِذَا بَعْدَ الدُخُولِ أَوْ الْخُلُوَّةِ (لَهَا) الْمَهْرُ (الْمَسْمَى) فِي الْعَدْ لَأَنَّهُ وَجَبَ  
 بِالْعَدْ وَاسْتَقَرَ بِالْدُخُولِ فَلَا يَسْقُطُ وَ(يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِ إِنْ وَجَدَ) لَأَنَّهُ  
 غَرَّهُ وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍ وَالْغَارِ مِنْ عِلْمِ الْعَيْبِ وَكَتَبَهُ مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ وَوَلِيٍّ  
 وَوَكِيلٍ وَإِنْ طَلَقَتْ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ مَاتَ أَحَدُهَا قَبْلَ الْفَسْخِ فَلَا رَجُوعٌ  
 عَلَى الْغَارِ (وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَ وَالْأَمَةُ لَا تَزُوْجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِعَيْبِهِ) يَرْدُ بِهِ  
 فِي النَّكَاحِ لَأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظَرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحَظْ وَالْمَصْلَحةِ فَإِنْ قَعَ لَمْ يَصْحُ  
 إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا صَحٌ وَيَفْسُخُ إِذَا عَلِمَ وَكَذَا وَلِيٌّ صَفِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَيْسَ لَهُ  
 تَزْوِيجُهُمَا بِعِيْبِهِ تَرْدُ فِي النَّكَاحِ فَإِنْ قَعَ فَكَمَا تَقْدِمُ (فَإِنْ رَضِيَتْ) الْعَاقِلَةُ  
 (الْكَبِيرَةُ مَجْبُوْبًا أَوْ عِنْنَاهَا لَمْ تَقْنَعْ) لَأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَطْنِ لَهَا دُونَ عِيْبِهِ (بَلْ)  
 يَقْنَعُهَا وَلِيَّهَا الْعَادِ (مَنْ) تَزُوْجُ (مَجْنُونٌ وَمَجْدُومٌ وَابْرَصٌ) لَأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا  
 وَعَلَى أَهْلِهَا وَضَرِرًا يَخْشَى تَعْدِيهِ إِلَى الْوَلَدِ (وَمَتَى) تَزُوْجَتْ مَعِيَّا لَمْ تَعْلَمْهُمْ (عِلْمُ الْعَيْبِ)  
 بَعْدَ عَدْ لَمْ يَتَجَبَرْ عَلَى فَسْخِهِ (أَوْ كَانَ) الرَّوْجُ غَيْرُ مَعِيَّبٍ حَالَ الْعَدْ ثُمَّ (حَدَثَ بِهِ)  
 الْعَيْبُ بَعْدَهُ (لَمْ يَتَجَبَرْهَا وَلِيَّهَا عَلَى الْفَسْخِ) إِذَا رَضِيَتْ بِهِ لَأَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ فِي ابْتِدا  
 الْعَدِ لَا فِي دَوَامِهِ بَابُ نَكَاحِ الْكُفَّارِ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ  
 (حَكْمُ نَكَاحِ الْمُسْلِمِينَ) فِي الصَّحَّةِ وَوَقْوَعِ الطَّلاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيْلَامِ وَوَجْوبِ الْمَهْرِ  
 وَالنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ وَالْأَحْسَانِ وَغَيْرِهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ تَحْرِمُ عَلَيْنَا  
 (وَيَقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ) إِذَا فَاسِدَ النَّكَاحِ (إِذَا اعْتَدُوا حَتَّى فِي شَرْعِهِمْ)  
 بِمُخْلَفِ مَا لَا يَعْتَدُونَ حَلَهُ فَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ (وَلَمْ  
 يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذُ الْجَزِيرَةِ مِنْ مَجْوِسٍ هُجْرٍ وَلَمْ يَعْتَرِضْ

عليهم في انكحتم مع علء ائم بستجعون نكاح مخارمهم (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمها) بایتحاب وقبول وولي وشاهدی عدل منا قال تعالى وان حکمت فاحکم بينهم بالقسط (وان أتوا بعده) اى بعد العقد فيما بينهم (او اسلم الزوجان) على نكاح لم تتعرض لکیفیة صدوره من وجود صیغة او ولی او غير ذلك (و) اذا تقرر ذلك فإن كانت (المراة تباخ اذا) اى وقت الترافق الینا او الاسلام كعهد في عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صیغة او ولی او شهود (اقرأ) على نكاحهما لان ابتدأ النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته (وان كانت) الزوجة (من لا يجوز ابتدأ نكاحهما) حال الترافق او الاسلام كذات حرم او مقتدة لم تفرغ عدتها او مطافته ثلاثة قبل ان تتحقق زوجا غيره (فرق بينهما) لان ما منع ابتدأ العقد منع استدامته (وان وطی حربی حریبة فاسدا) او ترافعا الینا (وقد اعتقاده نكاحا اقرأ) عليه لانا لا تتعرض لکیفیة النكاح بينهم (والا) يعتقدان نكاحا (فسح) اى فرق بينهما لانه سفاح نسب اسکاره (ومقی كان المهر صحیحاً احذنه) لانه الواجب (وان كان فاسدا) كحمر او خنزير (وبعضاً استقر) فلا شيء لها غيره لانهما تقابضان بحكم الشرك (وان لم تفپنه) ولا شيء منه فرض لها مهر المثل لان المهر ونحوه لا يكون مهرا لمسنة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل (و) ان (لم يسم) اهـ مهر (فرض لها مهر المثل) حلـوـ النـكـاحـ عنـ التـسـعـيـةـ فـصـلـ وـانـ اـسـلـ الزـوـجـانـ مـعـ

بان تلفظا بالاسلام دفعه واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منها اختلاف دین (او) اسلم (زوج كتابية) كتابيا كان او غير كتابي (فعلى نكاحهما لان لا يسلم ابتدأ نكاح الكتابية (فإن أسلت هي) اى الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انسخ النكاح لان المثلة لا تحمل لكافر (او) اسلم واحد الزوجين غير الكتابيين) لم يحصلوا على اسلام احدها (قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تخسروا بعض الكوافر (فإن سفته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجيء الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصفه) اى نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه (وان اسلم احدها) اى احد الزوجين غير الكتابيين او اسلـتـ

كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على اقضائه العدة) لما روى  
 مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام سفوان ابن امية وامراه  
 بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر استلت يوم الفتح وبقي سفوان حتى شهد  
 حينينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما  
 واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث  
 اقوى من استاده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهمما اسلم قبل اقضائه  
 العدة فهي امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فإن أسلم الآخر  
 فيها) اي في العدة (دام النكاح) بينما لما سبق (والا) يسلم الآخر  
 حتى اقضته (بأن فسخه) اي فسخ النكاح (منذ اسلم الاول) من الزوج  
 او الزوجة ولها نفقة العدة ان استلم قبله ولو لم يسلم (وان كفرا) اي ارتد  
 (او) ارتد (احدها بعد الدخول وقف الامر على اقضائه العدة) كما لو اسلم  
 احدهما فان تاب من ارتد قبل اقضائه فعل نكاحهما والا تبين فسخه  
 منذ ارتد (و) ان ارتد او احدهما (قبله) اي قبل الدخول (بطل)  
 النكاح لاختلاف الدين ومن اسلم وتحته أكثر من اربع فاسلن او كن  
 كتابيات اختار منها اربعا ان كان مكلاها والا وقف الامر حتى يكلف  
 وان ابي الاختيار اجبر بمحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختار منها  
 واحدة **باب الصداق** يقال اصدق المراة ومهرتها وامهرتها  
 وهو عوض يسمى في النكاح او بعده (يسن تخفيفه) لحديث هائشة  
 مرفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواه ابو حفص باستاده (و)  
 تسن (تسبيته في العقد) لقطع النزاع وليس شرطا لقوله تعالى لاجناح  
 عليكم ان طاقتم النساء مالم تسعوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان  
 يكون (من اربعينية درهم) من القضة وهي صداق بنيات النبي صلى الله  
 عليه وسلم (الى خمسينية) درهم وهي صداق ازواجها صلى الله عليه وسلم  
 وان زاد فلا باس (و) لا يقدر الصداق بل (كلا صحيحا) ان يكون (عشر  
 او اجرة صحيحة) ان يكون (مهرانا وان قل) لقوله عليه السلام التنس ولو  
 خاتما من حديد متفق عليه (وان اصدقها تعلم قرآن لم يصح) الاصداق  
 لأن الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان يأتغروا باموالكم وروى  
 البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم

قال لا تكون لاحد بعدك مهرا ا بل ) يصح ان اصدقها تعليم معين من ( فقه و ادب ) كنحو و صرف و بيان و لغة و نحوها ( و شعر مباح علوم ) ولو لم يعرفه و يتعلم ثم يعلها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد قتها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي مال ( وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح ) الحديث لا يحل لوجل ان ان يتکع امرأة بطلاق اخرى ( ولها مهر مثلها ) لفساد التسنية ( و متى بطل المسمى ) كونه مجهولاً كبعد او توب او خر او نحوه ( وجب مهر المثل ) بالعقد لان المرأة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدلها ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله و نحوه فاما احدهم بقرعة وقطاراً من سهو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط هـ فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل هـ لفساد التسنية لجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولا انه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح ( و ) ان تزوجها ( على ان كانت لى زوجة بالفين او لم تكن ) لى زوجة ( بالف يصح ) النكاح ( بالمسمي ) لان خلو المرأة من ضرة من اكبر اضر اضها المقصودة لها و كذلك ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدتها او دارها والفنان لم يخرجها ( و اذا اجل الصداق او بعضه ) كنصفه او ثلثته ( صح ) التاجيل ( فان عينا اجلها ) انيط به ( والا ) يعني اجلا بل اطاقا ( ف محله المفرقة ) البالية بموت او غيره عملا بالعرف والعادة ( وان اصدقها مالا مخصوصها ) يعلمه كذلك ( او ) اصدقها ( خنزيرا و نحوه ) كنحو صنعة النكاح كما لو لم يسم لها مهراً و ( وجب ) لها ( مهر المثل ) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخر مخصوصها او حرا فلها قيمة يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا ( وان وجدت ) المهر ( المباح معيماً ) كبعد به نحو عرج ( خيرت بين ) امساكه مع ( ارشه و ) بين رده و اخذ ( قيمته ) ان كان متقوما والا فشله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبيان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة مانقص وبين رده و اخذ قيمة الجميع والمتروجه على عصير بيان حرا مثل العصير ( وان تزوجها على الف لها والفنان لا يليها ) او على ان الكل للاب ( صح التسنية ) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم وحاله الاب بالقبض مع النية ( فلو طلق ) الزوج ( قبل الدخول وبعد القبض )

اى قبض الزوجة الالف وايتها الالف (رجع) عليها (بالالف) دون ايتها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طاق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصبه (ولا شيء على الاب لها) اى للمطالقة والمطالقة لا ما قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كأنها قبضته ثم اخذه منها ( ولو شرط ذلك ) اى الصداق او بعضه (غير الاب) كالجد والاح ( وكل المسئى لها ) اى للزوجة لانه عوض بضمها والشرط باطل ( ومن زوج ياته ولو ثيما بدون مهر منها صحيحة ) ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تقد المهر (وان زوجها به) اى بدون مهر منها (ولى غيره) اى غير الاب (بادنها مع رشدتها لان الحق لها وقد اسقطته (وان لم تاذن) في تزويعها بدون مهر منها غير الاب (ف) لها (مهر المثل) على الزوج انسداد النسبيه بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنته الصغير بمهر المثل او اكره صحيحة) لازما لان المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذلك الزيادة ويكون الصداق (في ذمة الزوج) اذا لم يعين في العقد (وان كان) الزوج (معسرا لم يضنه الاب) لان الاب نايب عنه في التزويع والنايب لا يلزم ماله ياتزمه كالوكيل فان ضنه غيره ولا يضر صداق محجور عليها لارشيدة ولو بكرها الا بادنها وان تزوج عبد بادن سيده صحيحة وتتعلق صداقه ودقة وكسوة ومسكن بدمة سيده وبلا اذنه لامانة فان وطى تعاق مهر المثل برقتته ففصل وتعلك المرأة <sup>ب</sup> جيده (صداقها بالعقد) كابيبح وسقوط نصفه بالمالق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد (واها) اى لمرأة (نماء) المهر (المعين) من كسب وغرة ولد ونحوها ولو حصل (قبل البعض) لام نماء مالكمها (وضده بضده) اى ضد المعين كفيف من صبرة ورطل من زبرة بضد المعين في الحكم فخواه له وضمانه عاليه ولا ذلك تصرف فيه قبل قبضه <sup>ب</sup> يمنع (وان ناف) المهر المعين قبل قبضه (فن ضمانها) فيفوت عاليها (الا ان ينبعها زوجها قبضه فيضنه) لام بجزلة الفاصب اذا (ولها التصرف فيه) اى في المهر المعين لام مالكمها الا ان يحتاج لكتيل او وزن او عدد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كسيع بذلك (وعاليها زكاه) اى زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من نعيين (وان طاق)

من اقتصها الصداق ( قبل الدخول او الخلوة فله نصفه ) اي نصف الصداق حكما ) اي قهرا عليه كالميراث لقوله تعالى وان طلقتهن من قبل ان تسوهن وقد فرضت لهن فريضة فنصف ما فرضت ( دون خايه ) اي خاء المهر ( المنفصل ) قبل الطلاق فشخص به لانه خاء ملكها والخاء بعد الطلاق لهما ( وفي ) النماء ( المتصل ) كائن عبد امهارها اياه وتعلمه صنعة اذ اطلق قبل الدخول والخلوة ( له نصف قيمته ) اي قيمة العبد ( بدون خائه ) المتصل لانه خاء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت بشدة دفع نصفه زايدا لزمه قبولة وان نقص نحو هزال غير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعه او ووهنته او اقتصته او رهنته او اعتقه تبين له نصف القيمة واياما عفا لصاحبها عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه وليس لولي المفو عما وجب لولاه ذكرها كان او اثنى ( وان اختلف الزوجان ) او ولديها ( او ورثتها ) او احدهما وولي الاخر او ورثته ( في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به ) من دخول او خلوة او نحوها ( قوله ) اي قول الزوج او ولد او وارثه ببينه لانه منكر والاصل براءة ذاته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق او صفتة ( و ) ان اختلفا ( في قبضه ) القول ( قولها ) او قول ولديها او وارثتها مع اليدين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزياد مطافقا وهدية زوج ليست من المهر فا قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا دفع بها فصل يصح تقويض البعض بان يزوج الرجل ابنته المجبرة به بلا مهر ( او تاذن المرأة لولديها ان يزوجها بلا مهر ) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقت النساء مالم تسوهن او تفرضوا لهن فريضة ( و ) يصح اضا ( تقويض المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما ) اي احد الزوجين ( او ) يشاء ( اجنبى ) يصح العقد و ( لها مهر المثل بالعقد ) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه ( ويفرضه ) اي مهر المثل ( الحكم بقدرها ) بطلبها لان الزبادة عليه ميل على الزوج والقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لا يدعوها ( ومن مات منها ) اي من الزوجين ( قبل الابانة ) والخلوة ( والفرض ) فلها مهر المثل و ( ورثه الاخر ) لان ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح ( ولها مهر ) مثلها من ( نسائهم ) اي قرابةها

كام و خالة و عممه فيعتبره الحاكم بين تساويها منهن القري فالقري في مال و جمال و عقل و ادب و سن و بكاره او ثيوبه فان لم يكن لها اقارب فيمن تشابهها من نساء بلدتها (وان طلقها) اي المفوضة او من سعي لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلمها المتعة بقدر يسر زوجها و عسره) لقوله تعالى و متواهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره فاعلاها خادم و ادناها كسوة تجزيها في صلاتها (ويستقر مهر المثل) لمفوضة و نحوها (بالدخول) والخلوة وليسها و نظره الى فرجها بشهوة و تقليلها بحضورة الناس وكذا المسي يقرر بذلك ويتصف المسي بفرقه من قبله كطلاقه و خلعه و اسلامه ويسقط كلها بفرقه من قبلها كردها و فسخها لعيشه و اختيارها لنفسها يجعله لها يسؤالها (وان طلقها) اي الزوجة مفوضة كانت او غيرها (بعده) اي بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر كا تقدم (و اذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء طلقها او مات عنها لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) ان افترقا (بعد احدهما) اي الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسي) لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض الفاظ حديث عايشة ولها الذي اعطاهما بما اصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة او وطئت (بشبهة او زنا كرها) لقوله عليه السلام فلمها بما استحل من فرجها اي نال منه وهو الوطى و لانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فاوجب القية وهي المهر (ولا يجب معه) اي مع المهر (ارش بكاره) لدخوله في مهر مثلها لانه يعتبر بيكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات الحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشي لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباهما زوج فسخه حاكم (ولمراة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت او غيرها لأن النفقة المعقود عليها تتفق بالاستيفاء فيتعذر استيفاء المهر عليها ولم يكنها استرجاع عوضها ولها النفقة ز منه (فإن كان) الصداق (موجل) ولم يجعل (او حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لأنها رضيت بتناخيره (او سلت نفسها تبرعا) اي قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منها) اي منع نفسها لرضاهما بالتسليم واستقر الصداق

ولواب الزوج تسلیم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسلیم نفسها حتى  
 يسلم الصداق اجبر زوج ثم زوجة ولو اقضمها لها وامتنعت بلا عنده فله  
 استرجاعه (فإن أسر) الزوج (بالمهر الحال فلهم الفسخ) إن كانت حرة  
 مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض الموعض كما لو افاس  
 المشترى ما لم تكن تزوجته حالة بسرته ويختير سيد الامة لأن الحق له بخلاف  
 ولبيه صغيرة ومحنة (ولا يفسخه) أى النكاح لسرته بحال مهر (الا  
 حاكم) كالفسخ لمن ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لأمرأة ان هذا  
 ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله في الترغيب خ بباب ولبيه  
 العرس خ أصل الوليحة تمام الشئ واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس  
 خاصة لاجتماع الرجل والمرأة (تسن) الوليحة بعقد ولو ( بشاة فاصل ) من شاة  
 لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة  
 وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفة بمحبس وضعه على نفع صغير كما  
 في الصحيحين عن انس لكن قال جع يستحب ان لا تنقص عن شاة (وتتجنب  
 في اول مرّة) أى في اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو  
 رافضي ومتناهري بمعصية ان دعاه (اليها) أى الى الوليحة (ان عينه) الداعي  
 (ولم يكن ثم) أى في محل الوليحة (منكر) لحديث أبي هريرة يرفعه  
 شر الطعام طعام الوليحة ينبعها من ياتيها ويدعى إليها من ياباها ومن لا يحيي  
 فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم (فإن دعاء الجفلي) بفتح القاء ~~ك~~ قوله  
 يا لها الناس هلوا إلى الطعام لم تتجنب الاجابة (او) دعاه (في اليوم  
 الثالث) كرهت اجابت له لقوله عليه السلام الوليحة اول يوم حق والثاني  
 معروف والثالث رباء وسمعة رواه ابو داود وغيره وتسن في ثالث يوم لذلك  
 الخبر (او دعاء ذاتي) او من في ماله حرام (كرهت الاجابة) لأن  
 المطلوب اذلال اهل الذمة والتباين عن الشبهة وما فيه الحرام لثلا يوافقه  
 وساير الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليحة  
 مستحبة غير ما تم فتكره (ومن صومه واجب) كندر وقضاء رمضان اذا  
 دعى للوليحة حضر وجوبا و (دعا) استحباما (وانصرف) لحديث أبي هريرة  
 يرفعه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم  
 رواه ابو داود (و) الصائم (المتقبل اذا دعى اجاب و (يفطر ان جبر) قلب  
 أخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من

ال القوم ناحية وقال انى صائم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكافئا ان شئت ( ولا يجب ) على من حضر ( الاكل ) ولو مفطرا لقوله عليه السلام اذا دعى احدكم فلجب فان شاء اكل وان شاء ترك قال في شرح المقنع حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم ( واباحته ) اى اباحة الاكل ( متوقفة على صريح اذن او قرينة ) ولو من بيت قريب او صديق لم يحرزه عنه الحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعا الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملأه من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه ( وان علم ) المدعوا ( ان ثم ) اى فالوليمة ( منكرا ) كزمار وخر والات له وفرض حرير ونحوها فان كان ( يقدر على تغييره حضر وغيره ) لانه يودى بذلك فرضين اجابة الدعوة وازالة المنكر ( والا ) يقدر على تغييره ( ابى ) الحضور لحديث عمر صرفوا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على ما يداه يدار عليها المهر رواه الترمذى ( وان حضر ) من غير علم بالمنكر ( ثم علم به ازاله ) لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك ( فان دام ) المنكر ( العجزه ) اى المدعوا ( عنه الصرف ) لئلا يكون قاصدا لرؤيته او سعاده ( وان علم ) المدعوا ( به ) اى بالمنكر ( ولم يره ولم يسمعه خبر ) بين الحلوس والاكل او الانتراف لعدم وجوب الانكار حينئذ ( وكره النثار والتقطه ) لما يحصل فيه من البهتان والتزاحم وان اخذه على هذا الوجه فيه دنائة وسفه ( ومن اخذه ) اى اخذ شيئا من النثار ( او وقع في حجره ) منه شيء ( ف ) هو ( له ) قصد تملكه اولا لانه قد حازه ومالكه قصد تملكه لمن حازه ( ويحسن اعلان النكاح ) لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح رواه بن ماجه ( و ) سن ( الدف ) اى الضرب به اذا كان لاحق به ولا صنوج ( فيه ) اى في النكاح ( النساء ) وكذا ختان وقدوم غائب ولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه النسائي وتحرم كل ملهاة سوى الدف كزمار وطنبور وجنك وعود قال في المستوعب والتغريب سواء استعمل لحزن او سرور ( تمة ) في جمل من ادب الاكل والشرب تسن التسبيحة جهرا على اكل وشرب واستمد اذا فرغ واكله بما يابه بيته بنلات اصابع وتخليل ماعلق باسناته ومسح الصحفة واكل ماتناول

وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثة مصا ويتنفس خارج الاماء وكره شربه من فم سقا وفى اثناء طعام بلا عادة وادا شرب ناوله الابعين وسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متأخرا به ربه وكره رد شيء من فمه الى الاناء واكاه حارا او من وسط المصحف او اعلاها وفعله ما يستقدر من ذيروه ومدح طعامه وتفويه وعيوب الطعام وقرانه في قدر مطلقا وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث يوذيه او قليلا بحيث يضره هو باب عشرة النساء بـ العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة وعشرين وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام (يلزم) كلا من (الزوجين الشرطة) اي معاشرة الاخر (بالمعروف) فلا يعطيه بحقه ولا يتكره بذلك ولا يتبعه اذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهم مثل الذى عليهم بالمعروف وينبغى امساكها مع كراحته لها لقوله تعالى فان كرهنوهن فسوى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فيجعل الله فيه خيرا كثيرا (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين ( بما يلزمها ) لزوج ( الاخر والتكره بذلك ) اي بذلك الواجب لما تقدم ( واذا تم العقد لزم تسليم ) الزوجة ( الحرة التي يوطأ مثلها ) وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الحلقة ويستتبع من يخشى عليها كحافض ( في بيت الزوج ) متعلق بتسليم ( ان طلبها ) اي طلب الزوج تسليمها ( ولم تشرط ) في العقد ( دارها او بلدها ) فان اشتريت عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محمرة ومربيضة وصغيرة وحايسن ولو قال لا اطأ وان انكر ان وطئه يؤذيها فعاليها اليينة ( اذا استهل احدها ) اي طلب المهمة ليصلح امره ( امهل العادة وجوبا ) طلبا لليسر والسهولة ( لا لعمل جهاز ) بفتح الحيم وكسرها فلا تنجي المهمة له لكن في الغيبة تسحب الاجابة لذلك ( ويحب تسليم الامة ) مع الاطلاق ( ليلا فقط ) لانه زمان الاستجاع لازوح وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الحمدة وان شرط تسليمها نهارا او بذلك سيد وجب على الزوج تسليمها نهارا ايضا ( وبيانها ) اي للزوج الاستجاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزه ( مالم يضر ) بها ( او يشغلاها عن فرض ) باستجاعه ولو على تنور او ظهر قتب ( وله ) اي للزوج ( السفر بالحرقة )

مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ( ما لم تشرطه ضده ) اى ان لا يسافر بها فيوف لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكننا ان ياتيها فيه وليس سفر بعده المزوج واستخدامه نهارا ( ويحرم وطيها في الحيض ) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض الاية وكذا بعده قبل النسل ( و ) في ( الدبر ) لقوله عليه السلام ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن رواه ابن ماجة ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة ( وله احجارها ) اى للزوج احجار زوجته ( على غسل من حيض ) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة ( و ) غسل ( نجاسة ) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن ( واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ) كظفرو منها من اكل ماله رائحة كريهة كبصل وكرااث وثوم لانه يمنع كمال الاستفاضة وسواء كانت مسلة او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او نحوه ( ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة ) في رواية والصحاح من المذهب له احجارها عليه كما في الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سباتها ~~ف~~ فصل ويلزمها ~~ذلك~~ اى الزوج ( ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع ) ليالي لا اذا طابت اكثر لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثة مثلها وهذا قضا كعب ابن سوار عند عمر ابن الخطاب واشهر ولم يذكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر ما يجمع معها ثلاثة حراير وهي على النصف ( و ) له ان ( ينفرد ان اراد ) الافراد ( في الباقي ) اذا لم يستفرق زوجاته جميعاليالي فنتحته حرة له الانفراد في ثلاثة ليال من كل اربع ومن تخته حرتان له ان ينفرد في لياليين وهكذا ( ويلزمها الوطى ان قدر ) عليه ( كل ثلث سنة مرة ) بطلب الزوجة حرة كانت او امة مسلة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك في اربعة اشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره لان اليدين لا توجب ما حاف عليه فدل ان الوطى واجب بدونها ( وان سافر فوق نصفها ) اى نصف سنة في غير حج او غزو واجبين او طلب رزق يحتاجه ( وطلب قدومه وقدر لزمه ) القدوم ( فان ابي احدها ) اى الوطى في كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلب ( فرق بينهما الحاكم بطالها ) وكذا ان ترك الميت

كالمولى ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه ( وتسن التسمية عند الوطى وقول الوارد ) حدث ابن عباس مرفوعاً لو ان احدكم حين يأتي اهله قال بسم الله اللهم جتبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابداً متفق عليه ( ويكره ) الوطى مجردين لنبيه عليه السلام عنه في حدث عتبة ابن عبد الله عند ابن ماجة وتكريه ( كثرة الكلام ) حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الحرس والفاقة ( و ) يكره الزرع ( قبل فراغها ) لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يتعجلها حتى تقضى حاجتها ( و ) يكره ( الوطى بمرا احد ) او مسمعه اي بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضي او يكره ( التحدث به ) اي بما جرى بينهما لنبيه عليه السلام عنه دواود وغيره وله الجمع بين وطى نسائه او مع امائه يغسل واحد لقول انس سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة ( ويحرم جم زوجيه في مسكن واحد بغير رضاها ) لأن عليهما ضرراً في ذلك لما بينهما من النفيه واستجاعهما يشير الخصومة ( وله منها ) اي منع زوجته ( من الخروج من منزله ) ولو لزيارة ابويها او عيادتها او حضور جنازة احدها ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة ( ويستحب اذنه ) اي اذن الزوج لها في الخروج ( ان تعرض محربها ) كأخيها وعمها او مات لتعوده ( وتشهد جنازته ) لما في ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملاً لها على مخالفته وليس له منعها من الكلام ابويها ولا منها من زياراتها ( وله منها منعها من اجرة نفسها ) لانه يفوت حقه بها فلا تصح اجرتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت ( و ) له منها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته ) اي ضرورة الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة والزوج الوطى مطلقاً ولو اضر يستاجر او مرتضى في فصل <sup>هـ</sup> في القسم ( ويجب عليه ) اي على الزوج ( ان يساوى بين زوجاته في القسم لاف الوطى لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتميز احدهما ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين بأكثر ولزوجة امة مع حرمة ليلة من ثلاث ) ( وعماده ) اي القسم ( الليل من معاشه النهار والعكس بالعكس ) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره وله ان يانين

وان يدعوهن الى محله وان يأتى بعضاً ويدعوا بعضاً اذا كان مسكن مثلها (ويقسم) وجوباً (لحاضن ونفساً ومربيضاً ومحيبة) بخواجذام (وتجنونة مأمونة وغيرها) كمن آل او ظاهر منها ورقيقة ومحرمة ومحيبة لأن القصد السكن والأنس وهو حاصل بالبيت عندها وليس له بدأة في قسم ولا سفر يأخذاهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت) زوجة (بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه او) ابت (البيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لانها طاصية كالناشرة واما من سافرت حاجتها ولو باذنه فلتذر الاستئناع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها الا حاجة فان لبث او جامع لزمه القضاء (ومن وهب قسمها لضرتها باذنه) اي اذن الزوج جاز (او) وهبته (له فعله) زوجة (آخرى جاز) لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فإن رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلاً) لصحة وجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه ولزوجة بذلك قسم ونفقة لزوج ليس بها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج في وطئ بين نساءه وفي قسم بين امامه (ولا قسم) واجب على سيد (لامائه وامهات اولاده) لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ماملكت اياكم (بل يطأ السيد) (من شاء) منهن (متى شاء) وعليه ان لا يعذلهن ان لم يرد استئناعاً بين (وان تزوج بكرها) ومهن وغيرها (اقام عندها سبعاً) ولو امة (ثم دار) على نسائهم (و) ان تزوج (ثانية) اقام عندهما (ثلاثاً) ثم دار الحديث ابى قلابة عن انس من السنّة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعاً وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشیخان (وان احبت) الثيب ان يقيم عندها (سبعاً فعل وقضى مثلهن) اي مثل السبع (للبواق) من ضراتها الحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هو ان على اهلك فان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرها ﴿ فصل في النشوذ ﴾ وهو (معصيتها ايها فيما يحب عليها) ما خوذ من النشر وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة

(فإذا ظهر منها امارته بان لا تحييه الى الاستئناع او تحييه متبرمة) متناقلة  
 (او متكررة وعظها) اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها  
 من الحق والطاعة وما يلحقها من الامر بالمخالفة (فإن أصرت) على النشور  
 بعد وعظها (عمرها في المضي) اي ترك مضاجعتها (ما شاء) عمرها (في  
 الكلام ثلاثة أيام) فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يحمل لمسلم ان يمحى  
 اخاه فوق ثلاثة أيام (فإن أصرت) بعد التهجير المذكور (ضربيها) ضربا  
 (غير مبرح) اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد أحدكم امرأة جلد العبد  
 ثم يصاغرها في آخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام  
 لا يجلد أحدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه  
 ويجبن الوجه والموضع المخوفة وله تأديبها على ترك الفرائض وان ادعى  
 كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكما قرب مقه يشرف عليهما ويلازمهما الحق فان  
 تمذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجموع والتفريق وال الاولى من  
 اهلهما يوكلا نهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه  
 في باب الخلع يجيء وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمي  
 بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم  
 واتم لباس لهن (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه  
 (من زوجة واجنبي صح بذلك لعوض) ومن لا فلا لانه بذلك مال في مقابلة  
 ماليس بمال ولا منفعة فصار كالترع (فإذا كرحت) الزوجة (خلق زوجها  
 او خلقه) ايجي الخلع والخلاق بفتح الخا صورته الظاهرة وبضمها صورته  
 الباطنة (او) كرحت (نقض دينه او خافت أنها ترك حقه ايجي الخلع) لقوله  
 تعالى فإن خفتم ان لا يقبحا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتنت به وتسن  
 اجابتها اذا الا مع محبتها فيسني صبرها وعدم اقتداها (والا) يكن حاجة  
 الى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديث توبيان مرفوعا ايها  
 امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما ياس خرام عليها رايحة الجنة رواه  
 الحسن الا النسائي (فإن عضلها ظلما للإقدام) اي لتفتدى منه (ولم يكن)  
 ذلك (لزناها او نشوذها او تركها فرضا فقلت) اي افتنت منه حرم  
 ولم يصح لقوله تعالى ولا تحصلون لتهبوا بعض ما اتيتكمون الا ان يأتين  
 بفاحشة مبينة فان كان لزناها او نشوذها او تركها فرضا جاز وصح لانه  
 ضررها بحق (او خالعت الصغيرة والمحنونة والسفينة) ولو باذن ولـ (او)

خالت (الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع) خلوه عن بذلك عوض من يصح تبرعه (ووقع الطلاق رجعاً ان) لم يكن تم عده و (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق او نيته) لانه لم يستحق به عوضاً فان تجرد عن لفظ الطلاق و نيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكتباً او محجوراً عليه لقلس و ول الصغير و نحوه ويصح الخلع من يصح طلاقه فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كناته اي كنابة الطلاق (وقصده) به الطلاق (طلاق بابن) لانها بذلك العوض لحملت نفسها واجبها لسوالها (وان وقع) الخلع (بلفظ الخلع او افسخ او الفدا) بان قال خلت او فسخت او فاديت (ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق) روى عن ابن عباس واحتاج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهم فيما افتديت به ثم قال فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تكن زوجاً غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً وكنایات الخلع باريتك وابراتك وابتك لا يقع لها الا بنية او قرينة ~~كـ~~وال وبذلك عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقاً (ولا يقع بمقدمة من خلع طلاق ولو واجبها) الزوج (+) روى عن ابن عباس وابن الزبيرو لانه لا يملك بضمها فلم يتحققها طلاقه كالاجنبية (ولا يصح شرط الرجمة فيه) اي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخام فيما (وان خالعها بغير عوض) لم يصح لانه لا يملك فسخ السكوح لغير مقتضي بجهه (او) خالعها (بمحرم) يطلقه تحمر وختير ومقصوب (لم يصح) الخلع ويكون لغو خلوه عن العوض (ويقع الطلاق) المسؤول على ذلك رجعوا ان كان بلفظ الطلاق او نيته) خلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حراً او مستحقاً صاح الخلع ولها قيمته ويصح على رضاع ولده ولو اطلقها وينصرف الى حولين او تتمتها فان مات رجع بقيمة المدة يوماً فيوماً (وما صح مهراً) ومن عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهم فيما افتديت به (ويكره) خلعها (بأكثر مما اعطاهما) لقوله عليه السلام في حديث جبالة ولا تزدد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهم فيما افتديت به (وان خالعت حامل بنتقة عدتها صحيحة) ولو قلنا النفقه للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل (ويصح) الخلع (بالتجهيز) كالوصية لانه استقطاع لحقه من البعض وليس بتملك

شى والاسقاط يدخله المساحة (فإن خالته على حمل شجرتها أو) حل  
 (امتها أو ما في يدها أو بيته من دراهم أو متاع أو على عبد) مطلق ونحوه  
 (صح) الخلع قوله ما يحصل وما في بيته او يدها (وله مع عدم الخلل)  
 فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (المتاع) فيما اذا خالعها  
 على ما في بيته من المتاع (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على ما في بيته  
 من عبد (اقل مسحاء) اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق  
 الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مهم او نحوه له اقل ما يتناوله الاسم  
 (و) له (مع عدم الدرارم) فيما اذا خالعها على ما يبيدها من الدرارم  
 (ثلاثة) درارم لانها اقل الجمجمة فصل واذا قال بعده الزوج لزوجته  
 او غيرها (متى) اعطيتني الفا (او اذا) اعطيتني الفا (او ان اعطيتني  
 الفا فانت طالق طلقت) بابنا (بعطيته) الالف (وان تراخا) الاعطا  
 لوجود المعلق عليه ويلك الالف بالاعطا وان قال ان اعطيتني هذا العبد  
 فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شئ له ان خرج معيها وان بان مستحق  
 الدم فقتل قارش عيه ومغصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم صحة  
 الاعطا وان قال انت طالق وعليك الف او بالف او نحوه فقبلت بالمجلس  
 بانت واستحقه والا وقع رجيمها ولا ينقلب بابنا لو بذلكه بعد (وان قالت  
 اخلفني على الف او) اخلفني (بالف او) اخلفني (ولك الف ف فعل)  
 اي خلعنها ولو لم يذكر الالف (بانت واستحقها) من غالب فقد البلد ان  
 اجابها على الفور ولأن السوال كالمعاد في الجواب (و) ان قالت (طلقني  
 واحدة بالف فطلقتها ثلاثة استحقها) لانه اوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه  
 عكسه) فلو قالت طلقي ثلاثة بالف فطلق اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم  
 يمحبها لما بذلك العوض في مقابلته (الاف واحدة بقيت) من الثلاث  
 فيستحق الاف ولو لم تعلم ذلك لاها كللت وحصلت ما يحصل بالثلاث من  
 اليوننة والتحريم حتى تتحقق زوجا غيره (وليس للاب خلع زوجة ابنه  
 الصغير) او المجنون (ولا طلاقها) الحديث اغا الطلاق لمن اخذ بالساق  
 رواه ابن ماجة والدارقطنى (ولا) للاب (خلع ابنته بشئ من  
 مالها) لانه لا يلاحظ لها في ذلك وهو بذلك لمال في غير مقابلة عوض مالي  
 فهو كالابerry وان بذلك العوض من ماله صح كالاجنبي ويحرم خلع الجبلة  
 ولا يصح (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالته على شئ لم يستقطع مالها

من حقوق زوجة وغيرها يسكتون عنها وكذا لو خالته بعض ما عليه لم يسقطباقي كسائر الحقوق (وان علق طلاقها بصفة) كدخول الدار (ثم ابانتها فوجدت) الصفة حال ميتوتها (ثم تكحها) اي عقد عليها بعد وجود الصفة (فوجدت) الصفة (بعد) اي بعد التكاح (طلقت) وكذا لو حلف بالطلاق ثم باتت ثم عادت الزوجة ووجد المخلوف عليه قطلاً لوجود الصفة ولا تحمل بصلها حال الينونة ولو كانت الادات لا تتفق التكاد لأنها لا تحمل الا على وجه يحيث به لأن العين حل وعقد والعقد ينقر إلى الملك فكذا الحال والحدث لا يحصل قبل الصفة حال الينونة فلا تحمل العين به (كتق) فلو علق عتق قه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجئت عتق لما سبق (والا) توجد الصفة بعد التكاح والملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال الينونة وزوال الملك لأنهما اذا ليسا محلان للوقوع

### كتاب الطلاق

هو في اللغة الخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والطلاق الا رسال وشرعا حل قيد التكاح او بيته (بياح) الطلاق (النكاح) كسوء خلق المرأة والتضليل بها مع عدم حصول الترس (ويكره) الطلاق (لعدمه) اي عند عدم الحاجة الحديث يختص الحال إلى انه الطلاق ولا شبهه على إزالة التكاح المشتمل على المصالحة المتذوب إليها (ويستحب لضرر) اي لتضررها باستدامة التكاح في حال الشقاوة وحال تمحور المرأة إلى الحالة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او صحة او تمحوها وهي كالرجل فيسن ان تخليع ان ترك حق الله تعالى (ويجب) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المولى اذا ابي الفيضة (ويحرم البذلة) ويأتي بيانه (ويصح من زوج مكلف و) زوج (محيز يقله) اي الطلاق بيان يسلم ان التكاح يزول به لعموم حدوث اتفا الطلاق لمن اخذ بالسوق وقدم (ومن زال عقله معتبرا) كعجانون ومشى عليه ومن به برسام او نشاف ونائم ومن شرب مسكراً كرها او اكل بنجا وتمحوه لتداو او غيره (لم يقع طلاقه) تقول على رضى الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق المتعوه ذكره الجزار في صحيحه (وعكسه الأئم) فيقع طلاق

السكران طوعاً ولو خالطاً في كلامه أو سقط عيشه بين الأعيان ورؤاه  
 بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له القتل كافراً وقدف وقتل وسرقة  
 (ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلاماً) أي يغير حق بخلاف مول  
 أبي القبيطة فاجبره المأكم (ييلام) أي يعقوبة من ضرب أو حرق أو  
 نحوها (له) أي للزوج (أو ولده أو اخته مال يصره أو هدده بأخذها)  
 أي أحد المذكورات من الآيات له أو لولده أو اخته مال (يضره قادر)  
 على ما هدده به بسلطة أو تغلب كلاص ونحوه (يطن) الزوج  
 (إيقاعه) أي إيقاع ما هدده (هـ فطلق بما لقوله لم يقع) الطلاق حيث  
 لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق الحديث عايشة صرفاً لطلاق ولا عناق  
 في اغلاق رواه أحد وابو داود وابن ماجة والاغلاق الاكراء ومن  
 ضد ايقاع الطلاق دون رفع الاكراء وقع طلاقه لكن أكره على طلاقة  
 فطلق أكثر (ووقع الطلاق) يائتا لا الخلح (في تكاح مختلف فيه) كيلا  
 ول ولوم لم يره مطلق ولا يستحق عوضاً سئل عليه ولا يكون مدعا  
 في حيسن وقع الطلاق (من التضليل) مالم يتم عليه كميره (ووكيله)  
 أي الزوج في الطلاق (كونه) فيصح توكيلاً مكلفاً ومحيز يقاله (ويطلق)  
 الوكيل (واحدة) فقط (وـ) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء الا  
 ان يعين له وقتاً وعديداً) فلا يتعداها ولا يملك تعليقاً الا يحصل له  
 (واسرتاه) اذا قال لها طلاق فحسب (كونكيله في طلاق نفسها)  
 فلها ان تطلق نفسها طلاقة متى شاءت ويطلب برجوع هـ فصل  
 اذا طلقها مرة هـ اي طلاقة واحدة (في طهر لم يجتمع فيه وتركها  
 حتى تتحقق عدتها فهو سنة) اي فهذا الطلاق موافق لسنة لقوله تعالى  
 اذا طلقم النساء فطلقوهن بعدهن قال ابن مسعود طاهرات من غير  
 جماع لكن يستنى من ذلك لو طلقها في طهر متى قب لترجمة من طلاق  
 في حيسن بدعة (وتحرم الثالث اذا) اي يحرم ايقاع الثالث ولو سلمات  
 في طهر لم يصيحا فيه لا بعد وجية او عقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن  
 مسعود وابن عباس وابن عمر قلن طلاق زوجته ثلاثة ملامة واحدة وقع  
 الثالث وحرمت عليه حتى تتحقق زوجاً غيره قبل الدخول كان ذلك او يمده  
 (وان طلاق من دخل فيها في حيسن او طهر وطى فيه) ولم يستثن حدهما  
 وكذا لو علق طلاقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالهما (في بدعة)

اى فذلك طلاق بدعة حرم و (يقع) لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم براجعتها رواه الجماعة الا الترمذى (وتسن رجعتها) اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر ( ولا سنة ولا بدعة ) في ذمن او عدد (لصغيرة وايسة وغير مدخول بها ومن بان ) اى ظهر ( حلها ) فاذا قال لاحداهن انت طلاق للسنة طاقة وللبدعة طاقة وقتا في الحال الا ان يريد في غير الايسة اذا صارت من اهل ذلك وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذا ( وصرحه ) اى صريح الطلاق وهو ما وضع له ( لفظ الطلاق وما تصرف منه ) كطلقتك وطالق ومطلقه اسم مفعول ( غير امر ) كطلق ( و ) غير ( مضارع ) كطلقين ( و ) غير ( مطلقة اسم فاعل ) فلا يقع في هذه الالفاظ الثلاثة طلاق ( فيقع ) الطلاق ( به ) اى بالصريح ( وان لم ينوه جادوهازل ) لحديث ابي هريرة يرفعه ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الحمسة الا النساء ( فان نوى بطلاق ) طالقا ( من وناق ) بفتح الواو اى قيد ( او ) نوى طالقا في نكاح سابق منه او من غيره او اراد ) ان يقول ( ظاهرا فباط ) اى سبق لسانه ( لم يقبل ) منه ذلك ( حكمها ) لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه اعلم بنيته ( ولو سيل اطلقت امراتك فقال نعم وقع ) الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينوه لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ( او ) سيل الزوج ( الاك امرأة فقال لا واراد الكذب ) ولم ينوه به الطلاق ( فلا ) تطلق لانه كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها او لطمهما او اطعمهما ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان تصريحا ومن طلاق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها انت شريكها او منها فصريح فيما وان كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطى او غم اهلى قبل وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتي صريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع **﴿** فصل وكنايته **﴾** نوعان ظاهرة وخفية ( فالظاهرة ) هي الالفاظ الموضوعة للبنونة ( نحو انت خلية وبرية وبيان وبنة وبنته ) اى مقطوعة الوصلة ( وانت حررة وانت الحرج ) وحملك على خاربك

وتزوجي من شئت وحللت للزواج ولا سبيل لى او لامسليان لى عليك  
واعتقلك وغطى شعرك وتقسى ( و ) الكنية ( الحمية ) موضوعة  
لاطلاقة الواحدة ( نحو اخرجي واذهبى وذوقى وتجربى واعتدى ) ولو  
غير مدخول بها ( واستبرى واعتنى ولست لى باصرأة والحق باهلك وما  
اشبه ) كلا حاجة لى فيك وما بق شى واغناك الله وان الله قد طلقك  
والله قد اراحك مني وجري القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منها  
غير ما قدم ( ولا يقع بكتابية ولو ) كانت ( ظاهرة طلاق الابنة مقارنة  
للفظ ) لانه موضوع لما يشابهه وبجانبها فيتعين كذلك لارادته له فان لم  
ينتو لم يقع ( الا حال خصومة او ) حال ( غضب او ) حال ( جواب  
سوالها ) فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكتابية ولو لم ينحو للقرينة  
( فلو لم يرده ) في هذه الاحوال ( او ) اراد ( غيره في هذه الاحوال  
لم يقبل حكمها ) لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين  
الله تعالى ( ويقع مع النية با ) لكتابية ( الظاهرة ثلاثة وان نوى واحدة )  
لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة ورضى الله عنهم  
( و ) يقع ( بالحقيقة مانواه ) من واحدة او اكثرا فان نوى الطلاق  
فقط فواحدة وقوله انا طلاق او بيان او كلى او اشربي او اقعدى او  
بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا فصل وان قال **نحوه**  
لزوجته ( انت على حرام او كظاهر اى فهو ظهار ولو نوى به الطلاق )  
لامه صريح في تحريرها ( وكذلك ما احل الله على حرام ) او الحل على  
حرام وان قاله لحرمة بحيس او نحوه ونوى انها حرمة به فلغو ( وان  
قال ما احل الله على حرام اعني به الطلاق طاقت ثلاثة ) لان الالف  
واللام للاستغراف لعدم معهود يحمل عليه ( وان قال اعني به طلاقا  
فواحدة ) لعدم ما يدل على الاستغراف ( وان قال زوجته ( كالمية  
والدم والخنزير وقع مانواه من طلاق وظهار ويعين ) بان يريد ترك  
وطئها لاتحررها ولا طلاقها فتكون عينا فيها الكفاره بالخلاف ( وان لم  
ينتو شيئا ) من هذه الثلاثة ( ظهار ) لان معناه انت على حرام كالمية  
والدم ( وان قال حلفت بالطلاق وكذب ) لكونه لم يكن حلف به  
( لزمه ) الطلاق ( حكمها ) مؤاخذة له باقراره ويدين فيما بينه وبين  
الله سبحانه وتعالى ( وان قال ) لزوجته ( امرك بيديك ملكت ثلاثة ولو نوى

واحدة) لانه كنایة ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس (ويترافق) فلها ان تطلق نفسها متى شاءت مالم يحمد لها حدا او (مالم يطأ او يطلق او يفسخ) ماجعله لها او ترد هي لان ذلك يبطل الوكالة (ويختص) قوله لها (احتارى نفسك بو واحدة بالمجلس المتصل ما لم يزدها فيما) بان يقول لها احتارى نفسك متى شيئاً او اي عدد شيئاً فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسى او ابوى او الازواج فان قالت اخترت زوجي او اخترت فقط لم يقع شيء (فإن وردت) الزوجة (او وطيبة او طلقها او فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكلات ومن طلاق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرث لسانه وقع ومحى ومحى يعقل أنه كالفين فيما تقدم ~~هي~~ باب ما يختلف به عدد الطلاق ~~بها~~ وهو يعتبر بالرجال روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس (فيملك من كله حر او بعضه) حر (ثلاثاً او) يملك (العبد اثنين حررة كانت زوجاتها او امة) لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر فيه (فإذا قال) حر (انت الطلاق او) انت (طلاق او) قال على الطلاق او قال (يالى مني) الطلاق (ووقع ثلاثة بنيتها) لان لفظه يحتمل ذلك (والا) يتولى بذلك ثلاثة (فواحدة) عملاً بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي او على فهو صريح مجزاً ومعلقاً و محلوفاً به فإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلاقة ما لم تكن نية او سبب يخصصه بأحداهن وان قال انت طلاق ونوى ثلاثة وقت بخلاف انت طلاق واحدة فلا يقع به ثلاثة وان نواها (ويقع بلفظ) انت طلاق (كل الطلاق او اكثره او عدد الحصا او الريمة او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة؛ لأنها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طلاق وان قال انت طلاق اغاظط الطلاق او اطوله او اعرضه او ملاء الدنيا او عظم الجيل فطلقة ان لم ينو أكثر (وان طلاق) من زوجته (عضو) كيد او اصبع (او) طلاق منها (جزا مشاعاً) كنصف وسدس (او) جزوا (معيناً) كنصفها الفوقاني (او) جزا (مهما) بان قال لها جزوك طلاق (او قال لزوجته انت طلاق (نصف طلاقة او جزاً من طلاقة طلاقت) لان الطلاق لا يتبعض (وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه) فإذا قال لها روحك او سنك

او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعتق  
 في ذلك كطلاق ( واذا قال ) لزوجة ( مدخول بها انت طالق وكره )  
 مرتين او ثلاثة ( وقع العدد ) اي وقع الطلاق بعد التكرار فان كره  
 مرتين وقع ثنتان وان كره ثلاثة لا انه اى بتصريح الطلاق ( الا  
 ان ينوى ) بتكراره ( تأكيداً يصح ) بان يكون متصل ( او ينوى افهمها )  
 فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الواقع بنية التأكيد المتصل فان  
 افضل التأكيد وقع ايضا لفوات شرطه ( وان كره ببل ) بان قال انت  
 طالق ( بل ) طالق ( او بنم ) بان قال انت طالق ثم طالق ( او بالفا ) بان  
 قال انت طالق فطالق ( او قال ) طالق طلقة ( بعدها ) طلقة ( او ) طلقة  
 ( قبلها ) طلقة ( او ) طلقة ( معها طلقة وقع ثنتان ) في مدخل بهما لان  
 للرجبة حكم الزوجات في لحوق الطلاق ( وان لم يدخل بها بانت بالاولى  
 ولم يلزمها ما بعدها ) لان البين لا يتحققها طلاق بخلاف انت طالق طلقة  
 معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة ثنتان ولو  
 غير مدخل بها ( والمعلق ) من الطلاق ( كالتجز في هذا ) الذي تقدم  
 ذكره فان قال ان قت فانت طالق وطالق فقامت وقع الثالث ولو  
 غير مدخل بها وان قت فانت طالق فطالق او ثم طالق فقامت وقع ثنتان  
 في مدخل بها وتبين غيرها بالاولى  فصل  في الاستئناف  
 الطلاق ( ويصح منه ) اي من الزوج ( استثناء النصف فاصل من عدد  
 الطلاق و ) عدد ( المطلقات ) فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف  
 ( فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقت واحدة ) لانه كلام متصل  
 ابان به ان المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم اى براء  
 بما تبعدون الا الذي فطري يزيد به البراء من غير الله عن وجہ ( وان  
 قال ) انت طالق ( ثلاثة الا واحدة فطلقتان ) لما سبق وان قال الا طلقتين  
 الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان  
 قال ثلاثة الا ثلاثة او الاتنين وقع الثالث ( وان استثنى بقلبه من عدد  
 المطلقات ) بان قال نسائي طوالق ونوى الا فلانة ( صح ) الاستئناف فلا تطلق  
 لان قوله نسائي طوالق عام يجوز التعير به عن بعض ما وضع له لان  
 استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام ( دون عدد الطلقات )  
 فاذا قال هي طالق ثلاثة ونوى الا واحدة وقت الثالث لان العدد نص

فما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية وكذا لو قال نسأى الأربع طوالق واستنى واحدة بقلبه فيطلق الأربع (وان قال) لزوجاته (اربعين إلا فلانة طوالق صح الاستئناف) فلا تطلق المستئنفة خروجها منهن بالاستئناف (ولا يصح استئناف لم يتصل عادة) لأن غير المتصل يتضمن رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكون اتصاله لفظاً أو حكماً كأنقطاعه بتفسير أو سعال أو نحوه (فأو انفصل) الاستئناف (وامكن الكلام دونه بطل) الاستئناف لما تقدم (وشرطه) أي شرط صحة الاستئناف (النية) أي نية الاستئناف (قبل كمال ما استئناف منه) فإن قال أنت طلاق ثلاثة غير ناو للإستئناف عرض له الاستئناف قبل إلا واحدة لم يتحقق الاستئناف ووقت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونية **بـ** بـ **بـ** حكم ايقاع (الطلاق في) الزمن (الماضي و) وقوعه في (الزمن المستقبل إذا قال لزوجته (أنت طلاق أمس أو) قال لها أنت طلاق (قبل أن استنكح ولم ينوه وقوعه في الحال لم يقع) الطلاق لأن رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي وإن أراد وقوعه الان وقع في الحال لأن رفع على نفسه بما هو أغلظ في حقه (وان أراد) إنها طلاق (بطلاق سبق منه أو) بطلاق سبق (من زيد وامكن) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد (قبل منه ذلك لأن لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كنusp او سوال طلاق (فإن مات) من قال أنت طلاق أمس او قبل أن استنكح (او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملاً بالتبادر من اللفظ (وان قال) لزوجته أنت (طالع ثلاثة قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفيتها بالتعليق ولم يجز وطياها من حين عقد الصفة إلى قدومه لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق حجزم به بعض الأصحاب **فـ** (ان قدم) زيد (قبل مضييه) أي مضى شهر أو معه (لم تطلق) كقوله أنت طلاق أمس (و) ان قدم (بعد شهر وجزء تعلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) أي تبين وقوعه لوجود الصفة فإن كان وطى فيه فهو حرم ولها المهر (فإن خالعها بعد العين بيوم) مثلاً (وقدم) زيد (بعد شهر و يومين) مثلاً (صح الحام) لأنها كانت زوجة

حينه (ويبطل الطلاق) المطلق لأنها وقت وقوعه بائن فلا يتحققها (وعكسها) اي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق اذا كان الطلاق بائنا لأن الخلع لم يصادف عصمة (وان قال) لزوجته هي (طالق قبل موته) او موتك او موت زيد (طلقت في الحال) لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبل موته مصغرها وقع في الجزء الذي يليه الموت لأن التصغير دل على التقرير (وعكسه) اذا قال انت طالق (معه) اي مع موته (او يعده) فلا يقع لأن البيونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موته طلقت اوله <sup>﴿فَصَلَ وَ﴾</sup> ان قال (انت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل) لذاته او عادة كان رددت امسى او جمعت بين الضدين او شاء الميت او البهية (لم تطلق) لانه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق في عكسه فورا) لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدم معلوم (وهو) اي عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (النبي في المستحيل مثل) انت طالق (لاقتلن الميت او لا صعدت السما ونحوها) كلام شربت ماء الكوف ولا ماء به او لا طلعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعقد وظمار ويدين بالله كطلاق في ذلك (وانط طالق اليوم اذا جاء غد) كلام (لغو) لا يقع به شيء لعدم تتحقق شرطه لأن الشرط لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثة على سائر المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقول ثلاثة فواحدة (واذا قال) لزوجته (انت طالق في هذا الشهر او) هذا (اليوم طلقت في الحال) لانه جعل الشهرين او اليوم ظرف له فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه (وان قال) انت طالق (في غد او) يوم (السبت او) في (رمضان طلقت في اوله) وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما تقدم (وان قال اردت) ان الطلاق انا يقع (اخر الكل) اي اخر هذه الاوقات التي ذكرت (دين وقبل) منه حكما لأن اخر هذه الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تختلف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرها (و) ان قال (انت طالق الى شهر) مثلا (طلقت عند اقضائه) روى عن ابن عباس واي ذر فيكون

توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك انه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره  
وانما الفسحة لاوله ( الا ان ينسى ) وقووعه ( في الحال فيقع )  
في الحال ( و ) ان قال انت ( طالق الى سنة تطلق : ) انقضاء ( انى عشر  
شهر ) لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهر اى شهور  
السنة وتعتبر بالاهمة ويكمel ماخلف في اثنائيه بالعدد ( فان عرفها ) اى  
السنة ( باللام ) كقوله انت طالق اذا مضت السنة ( طلقت بانسلاخ  
ذى الحجه ) لان ال للعهد الحضورى وكذا اذا مضى شهر فانت طالق  
طلق بعضى ثلاثة يوما اذا مضى الشهرين بانسلاخه وانت طالق في اول  
الشهر تطلق بدخوله وفي اخره تطلق في اخر جزو منه ~~بموجب~~ بباب تعليق  
الطلاق بالشروط ~~بموجب~~ اى ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان او  
احدى اخواتها و ( لا يصح ) التعليق ( الا من زوج ) يعقل الطلاق  
فلو قال ان تزوجت امراة او فلانة فهى طالق لم يقع بتزوجها الحديث  
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لأنذر لابن ادم فيما لا يملك  
ولا عتق فيما لا يملك ولاطلاق فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذى  
وحسنه ( فاذا عاقه ) اى علق الزوج الطلاق ( بشرط ) متقدم او متاخر  
كان دخلت الدار فانت طالق اوانت طالق ان قت ( لم تطلق قبله ) اى  
قبل وجود الشرط ( ولو قال سجلته ) اى سجلت ما عاقته لم يتسجل لان  
الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغير فان اراد تسجيل طلاق سوى الطلاق  
المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذى علق به الطلاق وهي زوجته وقع  
ايضا ( وان قال ) من علق الطلاق بشرط ( سبق لسانى بالشرط ولم ارده  
ووقع ) الطلاق ( في الحال ) لانه اقر على نفسه بما هو اغاظ من غير تهمة  
( وان قال ) لزوجته ( انت طالق وقال اردت ان قت لم يقبل ) منه  
( حكما ) لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بغضها  
( وادوات الشرط ) المستعملة غالبا ( ان ) بكسر المهمزة وسكون النون  
وهي ام الادوات ( وادا ومتى وای ) بفتح المهمزة وتشديد الياء ( ومن )  
فتح الميم وسكون النون ( وكلما وهي ) اى كلما ( وحدتها للتكرار ) لانها  
تم الاوقات فهى بمعنى كل وقت واما متى فهى اسم ذمان بمعنى اى وقت  
ويعنى اذا فلا تقتضى التكرار ( وكلها ) اى كل ادوات الشرط المذكورة  
( ومهما ) وحيثما ( باللام ) اى بدون لم ( اوئية فور او قرينته ) اى قرينة

الفور ( للترانخي ) هي ( مع لم للفور ) الا مع نية الترانخي او قرينة  
 ( الا ان ) قالها للترانخي حتى مع لم ( مع عدم نية فور او قرينة فاذا قال )  
 لزوجته ( ان قت ) فانت طالق ( او اذا ) قت فانت طالق ( او متى )  
 قت فانت طالق ( او اي وقت ) قت فانت طالق ( او من قامت ) من肯  
 فهى طالق ( او كلما قت فانت طالق فتى وجد ) القيام ( طلقت ) عقبه  
 وان بعد القيام عن زمان الحاف ( وان تكرر الشرط ) المعلق عليه  
 ( لم يتكرر الحاف ) لما تقدم ( الا في كلما ) فيتكرر معها الحاف عند تكرر  
 الشرط لما سبق ( و ) ان قال ( ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينبو وقتا  
 ولم قم قرينة يفسور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة او لسما موتا ) لانه  
 علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان  
 ماتت هي فانت طلاقها بمحتها ( و ) ان قال ( متى لم ) اطلقك فانت طالق  
 ( او اذا لم ) اطلقك فانت طالق ( او اي وقت لم اطلقك فانت طالق  
 ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت ) لما تقدم ( و ) ان قال  
 ( كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث ) طلاقات ( مرتبة )  
 اي واحدة بعد واحدة ( فيه ) اي في الزمان الذي مضى ( طلقت  
 المدخول بها تلاته ) لأن كلما للتكرار ( وتين غيرها ) اي غير المدخل بها  
 ( : ) الطلاقة ( الاولى ) فلا تلقمها الثانية ولا الثالثة ( وان ) قال ( ان  
 قت فقعدت لم تطلق ) حتى تقوم ثم تقد ( او ) قال ( ان قت ثم قعدت )  
 لم تطلق حتى تقوم ثم تقد ( او ) قال ان ( قعدت اذا قت ) لم تطلق  
 حتى تقوم ثم تقد ( او ) قال ( ان قعدت ان قت فانت طالق لم تطلق  
 حتى تقوم ثم تقد ) لأن لفظ ذلك يقتضى تعليق الطلاق على القيام  
 مسبوقة بالعقود وليس نحو ان قعدت ان قت اعتراض الشرط على الشرط  
 فيقتضى تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا  
 للذى قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان  
 سألينى لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها ( و ) ان عطف ( بالواو )  
 كقوله انت طالق ان قت وقعدت ( تطلق بوجودها ) اي القيام والعقود  
 ( ولو غير مرتين ) اي سواء تقدم القيام على العقود او تأخر لان  
 الواو لا تقتضى ترتيبا وان عطف ( باو ) بين ان قت او قعدت فانت  
 طالق طلقت ( يوجد احدها ) اي بالقيام او العقود لأن او لاحد

الشرين وان علق الطلاق على صفات فاجتمع في عين كان رايت رجلا  
 فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق  
 فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثة فصل في تعليقه بالحيض  
 ( اذا قال ) لزوجته ( ان حضرت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن ) لو وجود  
 الصفة فان لم يتقن انه حيسكمالو لم يتم لها تسعة سنين او نقص عن اليوم والليلة  
 لم تطلق ( و ) ان قال ( اذا حضرت حيضة ) فانت طالق ( تطلق باول  
 الطهر من حيضة كاملة ) لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض  
 فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يستد بمحضه علق فيها  
 فان كانت حايضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة  
 ويقطع دمها ( وفيما اذا ) قال اذا حضرت نصف حيضة ) فانت طالق  
 ( تطلق ) ظاهرا ( في نصف عادتها ) لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق  
 بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبنا وقوعه في نفسها  
 لأن النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لأن ايام الحيض قد تطول وقد  
 تقصر فإذا طهرت تبنا مدة الحيضة فيقع الطلاق في نفسها ومتى ادعت  
 حيضا واذكر قولها كان اضمرت بغضي فانت طالق وادعه بخلاف نحو قيام  
 وان قال ان طهرت فانت طالق فإذا كانت حايضا طلقت باقطاع الدم  
 والا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة فصل في تعليقه بالحمل  
 ( اذا علقه بالحمل ) كقوله ان كنت حاملا فانت طالق ( فولدت لاقل  
 من ستة اشهر ) من زمن الحلف سواء كان يطا ام لا او بدون اربع سنين  
 ولم يطا بعد حلفه ( طافت منذ حلف ) لانا تبنا اهها كانت حاملا والا لم  
 تطلق ويحرم وطيها قبل استبراءها ( وان قال ) لزوجته ( ان لم تكوفي  
 حاملا فانت طالق حرم وطئها قبل استبراءها بمحضه ) موجودة او مستقبلة  
 او ماضية لم يطا بعدها وانما يحرم وطئها ( في ) الطلاق ( البين ) دون  
 الرجبي ( وهي ) اى مسئلة ان لم تكوفي حاملا فانت طالق ( عكس ) المسئلة  
 ( الاولى ) وهي ان كنت حاملا فانت طالق ( في الأحكام ) فان ولدت  
 لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبنا اهها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت  
 لاكثر من ستة اشهر وكان يطا لأن الاصل عدم الحمل وان قال ان حلت  
 فانت طالق لم يقع الابحمل متجدد ولا يطواها ان كان وطى في طهر حلف  
 فيه قبل حيس ولا أكثر من مررة كل طهر ( وان عاق طلقة ان كانت

حملأ بذكر وطلقتين ) ان كانت حاملأ ( باشى فولدت هما طلاق تلاتا ) بالذكر واحدة وبالاشتى اثنين ( وان كان مكانه ) اي مكان قوله ان كنت حاملأ بذكر فانت طلاق طلاقة وان كنت حاملأ باشى فانت طلاق ثنتين ( ان كان حملك او مافي بطنك ) ذكرها فانت طلاق طلاقة وان كان اشى فانت طلاق ثنتين وولدت هما ( لم تطلق بهما ) لان الصيغة المذكورة تقضى حصر الحمل في الذكورية او الانوثية فإذا وجد الم تمحض ذكوريته ولا انوثته فلا يكون المعلق عليه موجودا **﴿﴾** فصل **﴿﴾** في تعلقه بالولادة يقع ماعلق على ولادة بالقايم مايتين فيه بعض خلق انسان لا بالقايم علقة ومحوها ( اذا علق طلاقة على الولادة بذكر وطلقتين ) على الولادة ( باشى ) بان قال ان ولدت ذكرها فانت طلاق طلاقة وان ولدت اشى فانت طلاق طلاقتين ( فولدت ذكراثم ) ولدت ( اشى حيا ) كان المولود ( او ميتا طلاقت بالاول ) ماعلق به فيقع في المثال طلاقة وفي عكسه ثنتان ( وبانت بالاثنى ولم تطلق به ) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بانيا فلم يقع كقوله انت طلاق مع اقضى عدتك وان ولدت هما معا طلاقت تلاتا ( وان اشكال كيفية وصعهما ) بان لم يعلم وصعهما معا او متفرقين ( فواحدة ) اي فوقع طلاقة واحدة لأنها التيقنة ومازاد عليها مشكوك فيه **﴿﴾** فصل **﴿﴾** في تعلقه بالطلاق ( اذا علقه على الطلاق ) بان قال ان ثنت فانت طلاقت فانت طلاق ( ثم علقه على القيام ) بان قال ان ثنت فانت طلاق ( او علقه على القيام ثم ) علقه ( على وقوع الطلاق ) بان قال ان ثنت فانت طلاق ثم قال ان وقع عليك طلاق فانت طلاق ( فقامت طلاقت طلاقتين فيما ) اي في المسئتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها الحاصل باليقان في المسئلة الاولى لان طلاقتها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلاقة باليقان وطلاقه بوقوع الطلاق عليها باليقان وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط ( وان علقه ) اي الطلاق ( على قيامها ) بان قال ان ثنت فانت طلاق ( ثم ) علق الطلاق ( على طلاقها لهما فقامت فواحدة ) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها ( وان قال ) لزوجته ( كما طلاقتك ) فانت طلاق ( او ) قال ( كما وقع عليك طلاق فانت طلاق فوجدا ) اي الطلاق في الاولى او وقوعه في الثانية ( طلاق في الاولى ) وهي قوله **﴿﴾** كما طلاقتك فانت طلاق ( طلاقتين ) طلاقة بالعجز

وطلاقة بالملق عليه ( و ) طلقت ( في الثانية ) وهي قوله كلاماً وقع عليك طلاق فانت طالق ( ثلاثة ) ان وقعت الاولى والثانية ورجعين لأن الثانية طلاقة واقعة عليها فتفعل بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثة ثم قال انت طالق فثلاث طلاقة بالمجز وتحتها من الملق ويلغوا قوله قبله وتسى السريجية  $\rightarrow$  فصل  $\rightarrow$  في تعليقه بالخلف ( اذا قال ) لزوجته ( اذا حافت بطلاقك فانت طالق ثم قال ) لها ( انت طالق ان قت ) او ان لم تقوسي او ان هذا القول الحق او كاذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه ( طلاقة في الحال ) لما في ذلك من المعنى المقصود بالخلف من الحث او الكف او التأكيد ( لا ان علقه ) اي الطلاق ( بطلاوع الشمس ونحوه ) كقدوم زيد او بعشيرها ( لانه ) اي التعليق المذكور ( شرط لا حلف ) لعدم اشتغاله على المعنى المقصود بالخلف ( و ) من قال لزوجته ( ان حفت بطلاقك فانت طالق او ) قال لها ( ان كلتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طاقت ) طلاقة ( واحدة ) لأن اعادته حلف وكلام ( و ) ان اعاده ( مرتين  $\rightarrow$  طلاقتان ( نتان و ) ان اعاده ( ثلاثة ) طلاقات لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلاقة اخرى ما لم يقصد افهمها في ان حفت بطلاقك وغير المدخول بها تين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام  $\rightarrow$  فصل  $\rightarrow$  في تعليقه بالكلام ( اذا قال ) لزوجته ( ان كلتك فانت طالق فحقيق او قال ) زجرا لها ( تحي او اسكنى طلاقت ) اتصل ذلك بيمينه او لا و $\rightarrow$  كذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حتى لانه كلها ما لم ينو كلاماً غير هذا فعلى ما ينوي ( و ) من قال لزوجته ( ان بداتك بالكلام فانت طالق فقالت ) له ( ان بداتك به ) اي بكلام ( فبعدي حر اخوات يمينه ) لاسها كلته او لا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتدأ ( ما لم ينون عدم البدائة في مجلس اخر ) فان نوى ذلك فعلى مانوى ثم ان بدااته بكلام عنق عبدها وان بدااتها به انحلت يمينها وان قال ان كلت زيدا فانت طالق فكلمتها حتى ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان مجنوناً او سكراماً او اصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينون مشافهتها وكذا لو كللت غيره وزيد يسمع تقصدك بالكلام لا ان كلته ميتاً او غایباً او مغمى عليه او نائماً او وهي مجنونة او اشارت اليه  $\rightarrow$  فصل  $\rightarrow$  في تعليقه بالادن

(إذا قال) لزوجته (إن خرجت بغير أذني أو) إن خرجت (الا باذني او) إن خرجت (حتى آذن لك او) قال لها (إن خرجت إلى غير الحمام بغير أذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير أذنه) طلقت لوجود الصفة (او اذن لها) في الحروم (ولم تعلم) بالاذن وخرجت طلقت لأن الاذن هو الاعلام ولم يعلما (او خرجت) من قال لها إن خرجت إلى غير الحمام بغير أذني فانت طالق (ترید الحمام وغيره) او عدلت منه إلى غيره (طلقت في الكل) لأنها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام (لا ان اذن) لها (فيه) اي في الحروم (كما شأت) فلا يحيث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن (او قال) لها ان خرجت الا باذن زيد فات زيد ثم خرجت عليه ~~ف~~ فصل ~~ف~~ في تعليقه بالمشيئة (اذا علقة) اي الطلاق (مشيئتها بان او غيرها من الحروف) اي الادوات كذا ومتى ومهما (لم تطاق حتى تشا) فاذا شأت طلقت ( ولو تراخي) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به (فان قالت) من قال لها ان شئت فانت طالق (قد شئت ان شئت فشأ لم تطاق) وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لأن المشيئة امر خفي لا يصح تعليقه على الشرط (وان قال) لزوجته (ان شئت وشاء ابوك) فانت طالق (او) قال ان شئت وشاء (زيد) فانت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشا آمما) اي جيئا فاذا شاء آمما وقع ولو شاء احدهما على الفور والآخر على التراخي لأن المشيئة قد وجدت منها (وان شاء احدهما) وحده (فلا) حتى لعدم وجود الصفة وهي مشيئتها (و) ان قال لزوجته ان طالق (ان شاء الله) (او قال عبدى حر ان شاء الله) او الا ان يشاء الله او ما لم يشاء الله ونحوه (وقد) اي الطلاق والعقد لانه تعليق على مالا سبيل الى علمه فبطل كلامه على شيء من المتخيلات (و) من قال لزوجته (ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت) الدار لما تقدم ان لم ينور رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لأن الطلاق اذا عين اذن هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف على عين فقال ان شاء الله فلا حتى عليه رواه الترمذى وغيره (و) ان قال لزوجته (انت طالق لرضى زيد او) انت طالق (مشيئته طلاقت في الحال) لأن معناه انت طالق لكون زيد

رضي بطلاقك ( او لكونه ) شاء طلاقك بخلاف انت طلاق لعدوم زيه ونحوه ( فان قال اردت ) يقولى لرضى زيد او لم يشته ( الشرط ) اي تعليق الطلاق على المشيئة او الرضى ( قبل حكمها ) لأن لفظه يحتمله لأن ذلك يستعمل للشرط وحيثئذ لم تطلق حتى يرضى زيد او يشاً ولو ميزاً يعقلها او سكران او باشاره مفهومه من اخرس لا ان مات او غاب او جن قبلها ( و ) من قال لزوجته ( انت طلاق ان رأيت الهلال فان نوى ) محتومة ( رؤيتها ) اي معايتها اياد ( لم تطلق حتى تراه ) ويقبل منه ذلك حكماً لأن لفظه يحتمله ( والا ) ينبو حقيقة رؤيتها ( طاقت بعد الفروب برؤبة غيرها ) وكذا اقسام العدة ان لم ينبو العيان لأن رؤية الهلال في عرف النزع العلم في اول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذا رأيتم الهلال فصوموا وانا ربكم فافطروا **﴿ فصل**

**﴿ في مسائل متفرقه﴾** (وان حلف لا يدخل دارا اولاً يخرج منها فادخل ) الدار بعض جسمه ( او اخرج ) منها ( بعض جسمه ) لم يحيث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلاماً كأن الكل لا يكون بعضاً ( او دخل ) من حلف لا يدخل الدار ( طاق الباب ) لم يحيث لام لم يدخلها بجماته ( او ) حلف ( لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ) اي من غزلها لم يحيث لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها ( او ) حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فتربيه بعدهنه لم يحيث ( لام لم يشرب ما ذهنه واما شرب بعضاً بخلاف ما هو حام لابشرب ماء هذا النهر فتربيه بعضاً فانه يحيث لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينسرف اليه يينه وكذا لو حاف لا يأكل الخبز اولاً يشرب الماء فحيث ببعضه ( وان فعل المخلوف عليه ) مكرها او مجبرونا او هم عايه او ما نهنا لم يحيث مطلقاً ( ناسياً او جاهلاً حثت في طلاق وعتاق فقط ) لأنهما حق ادمى فاستوى فيما العمد والنسىان والخطا كالاتفاق بخلاف اعيين بالله سخاوه وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فان خلاف ظنه يحيث في طلاق وعتاق دون عين بالله تعالى ( وان فعل بعضاً ) اي بعض ما حاف لا يفعله ( لم يحيث الا ان ينويه ) او تدل قرينة عايه كما تقدم فيمن حاف لا يشرب ماء هذا النهر ( وان حاف ) بطلاق او غيره ( ايفعانه ) اي شيئاً يينه ( لم يبر الا بفعله كله ) فمن حاف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله لأن اعيين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسياً « لم يحيث »

ومن يكتنف بيته كزوجة وقرابة اذا قصد منه نفسه ومن حلف لا يأكل طعاما طبعه زيد فاكل طعاما طبعه زيد وغيره حتى **﴿ باب التاویل في الحلف ﴾** بالطلاق او غيره (ومعناه) اي معنى التاویل (ان يريد بلفظه ما) اي معنى (مخالف ظاهره) اي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن (فاما حلف وتاول) في (عينه نفسه) التاویل فلا يحث ( الا ان يكون ظالما ) بخلافه فلا ينفعه التاویل لقوله عليه السلام عينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره (فإن حامه ظالم ما لزيد عندك شيء ولوه) اي لزيد (عنه) اي عند الحالف (وديعة بسكنه) حايف (نوى غيره) اي غير مكانها او نوى غيرها (او) نوى (بما الذي) لم يحث ( او حايف) من ليس ظالما بخلافه (ما زيد لها هنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بان اشار الى غير مكانه لم يحث ( او حلف على امرأة لا سرقة من شيئا فخانته في وديعة ولم ينوهها) اي لم ينوه الحيانة بخلافه على السرقة لم يحث في الكل (للتاویل المذكور ولا ان الحيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الحيانة او كان سبب الحين الذي هييجها الحيانة حتى **﴿ باب الشك في الطلاق ﴾** اي التردد في وجود لفظه او عدده او شرطه (من شك في طلاق او) شك في (شرطه) اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان او عدميا (لم يلزم) الطلاق لانه شك طرا على يقين فلا يزبه قال الموفق والورع النزام الطلاق (وان) تيقن الطلاق و (شك في عدده فطائفة) عملا باليقين وطرحا لاشك (وتباخ) المشكوك في طلاقها ثلاما (له) اي للشائكة لان الاصل عدم التحرير وينبع من حلف لا يأكل عرة معينة او نحوها اشتهرت بغيرها من اكل غرة مما اشتهرت به وان لم ينفعه بذلك من الوطى (فإذا قال لامرأته احداها طلاق) ونوى معينة طلقت (من قرعت) لانه لاسبيل الى معرفة المطائفة منها عينا فشرعت الفرعة لانها طريق شرعي لخروج المحبوس (كن طاف احداها) اي احدى زوجتيه (بانيا ونسبيها) فيقع بينهما لما تقدم وتجنب نفقتها الى القرعة وان مات اقرع ورمته (وان تبين) للزوج بان ذكره ان المطائفة) المعينة المنوية (غير التي قرعت ردت اليه) اي الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليه منها طلاق بصربيح ولا كنایة (مالم

تزوج ) فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيرة ( او ) مالم  
 ( تبkin القرعة بحاجك ) لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج ( وان قال )  
 لزوجته ( ان كان هذا الطاير غير ابا فقلاته ) اي هند مثلا ( طالق وان  
 كان حاما فقلاته ) اي حفصة مثلا طالق ( وجهل ) الطاير ( لم تطأقا )  
 لاحتمال كون الطاير ليس ابا ولا حاما وان قال ان كان غير ابا فقلاته  
 طالق والا فقلاته ولم يعلم وقع باحداها وتعين بقرعة ( وان قال لزوجته  
 واجنبية اسمها هند احد اداتها ) طالق طلقت امراته ( او ) قال لها : هند  
 طالق طلقت امراته ) لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال سماته ولها  
 بات باتك طالق طلقت زوجته ( وان قال اردت الاجنبية ) دين لاحتمال  
 صدقة لان لفظه يحتملهاو ( لم يقبل ) منه ( حكما ) لانه خلاف الظاهر  
 ( الا بغيرينة ) دالة على اراده الاجنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما او يخناص  
 به من مكرره فيقبل لوجود دليله ( وان قال لمن ظلمها زوجته انت طالق طامت  
 الزوجة ) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب وکذا عكسها ( بان قال  
 لمن ظلمها اجنبية انت طالق فبات زوجته طلقت لاه واجهها بصرح الطلاق  
 بباب الرجعة وهي اعادة معاقبة غير بابن الى ما كانت عليه بغير  
 عقد قال ابن المذرا جمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون التلات  
 والعبد دون اثنين ان لها الرجعة في المدة ( من طلاق بلا عوض  
 زوجته ) بنكاح صحيح ( مدخلوها بها او مخلوا بها دون ماله من المدد )  
 بان طلاق حر دون تلات او عبد دون اثنين ( فله ) اي للطلاق حرها  
 كان او عبدا ولو ليه اذا كان مجنوبا ( رجتها ) مادامت ( في عدتها )  
 ( ولو كرهت ) لقوله تعالى وبعولهن احق ردهن في ذلك واما من  
 طلاق في نكاح فاسد او بعوض او خالع او طلاق قبل الدخول والخلوة  
 فلا رجعة بل يعتبر عقد بشرطه ومن طلاق نهاية عدده لم تحمل له  
 حتى تسريح زوجا غيره وتقدم ويأتي وتحصل الرجعة بلفظ راجمت  
 امراتي ومحوه كارتيجتها وردمتها وامسكتها واعدتها و ( لا ) تصح  
 الرجعة بافظ ( سكتها ونحوه ) كتروجتها لان ذلك كناية والرجعة  
 استباحة بعض مقصود فلا تحصل بالكتانية ( ويسن الاشهاد ) على  
 الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى اشهاد  
 وجملة ذلك ان الرجعة لا تفتقر الى ولد ولا صداق ولا رضى المرأة

و لا عليها ( وهي ) اى الرجعية ( زوجة ) يملك منها ما يملكه من لم يطلقها و ( لها ) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ( وعليها حكم الزوجات ) من لزوم مسكن ونحوه ( الا ان لا يقسم لها ) فیصع ان تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وايالاؤه ولها ان تشرف له وتقرين قوله السفر والخلوة بها ووطئها ( وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ) ولو لم ينبو به الرجعة ( ولا تصح معلقة بشرط ) كذا جاء راس الشهير فقد راجعتك او كما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فیصع ( اذا ظهرت ) المطلقة رجعيا ( من الحيبة الثالثة ولم تفتسل فله رجتها ) روی عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطى فان اغتسات من حيبة ثالثة ولم يكن ارتبعها لم تحمل الا بنكاح جديد واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق والمعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم ( فان فرغت عدتها قبل رجتها بانت وحرمت قبل عقد جديد ) بولى وشاهدى عدل لمهموم قوله تعالى وبعواتهن الحق بردعن في ذلك اى في العدة ( ومن طلق دون ما يملك ) بان طاق الحر واحدة او ثنتين او طاق العد واحد ( ثم راجع ) المطلقة رجعيا ( او تزوج ) البيان ( لم يملك ) من الطلاق ( أكثر مما بقي ) من عدد طلاقه ( وطنها زوج غيره اولا ; لأن وطى الثاني لا يتحاصل اليه في الاحلال لازوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطى السيد بخلاف المطلقة ثلثا اذا نكحت من اسابها ثم فارقها ثم حدت لل الاول فانها تعود على طلاق ثلث ثم فصل وان ادعت المطلقة ( اقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها ) اى عدتها ( فيه او ) ادعت اقضاء عدتها ( بوضع الحمل الممكن وانكره ) اى انكر المطلق اقضاء عدتها ( فقولها ) لانه امر لا يعرف الا من قباهما فقبل قولها فيه ( وان ادعته ) اى انقضاء العدة ( الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوماً و لحظة ) او ادعته امة في اقل من خمسة عشر ولحظة ( لم تسمع دعواها ) لان ذلك اقل زمن يمكن انقضائه العدة فيه فلا تسمع دعوى اقضائهما فيها دونه وان ادعت اقضائهما في ذلك الزمن قبل بيضة والا فلا لأن حيسها ثلث مرات فيه يندر جدا ( وان بداته ) اى بذات الرجعية مطلقها وفقالت اقضت عدتي وقد مضى ما يمكن

اقضاها فيه ( فقال ) المعلق ( كنت راجعتك ) فقولها لأنها منكرة ودعواه للرجعة بعد اقضائه العدة لا قبل الا بینة انه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معا ومتى رجمت قبل كجحد احدها النكاح ثم يعترف به فإنه يقبل منه ( او بداها به ) اي بدا الزوج بقوله كنت راجعتك ; فانكرته ) وقالت اقضت عدتي قبل رجعتك ( قولهما ) قاله الحرق قال في الواضح في الدعاوى نص عليه وجزم به ابو الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية القسول قوله كما في الانصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الاقاع والمنتهي ~~بـ~~ فصل اذا استوف ~~بـ~~ المطاف ( ما يملك من الطلاق ) بان طلاق الحر ثلاثة والعبد اثنين ( حرمت حتى يطأها زوج ) غيره نكاح صحيح لقوله تعالى فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تشفع زوجاً غيره بعد قوله الطلاق صرمان ( في قبل ) فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يتشرط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ( ولو ) كان ( مراهقاً ) او لم يبلغ عشرالعمر ما سبق ( ويكتفى ) في حماها لطلاقها ثلاثة ( تقسيب الحشمة ) كلها من الزوج الثاني ( او قدرها مع جب ) اي قطع الحشمة لحصول ذوق المسيلة بذلك ( في فرجها ) اي قبلها ( مع انتشار وان لم ينزل ) لوجود حقيقة الوطى ( ولا تخل ) المعلقة ثلاثة ( بوطي دبر و ) وطى ( شبهة و ) وطى في ( ملك عين و ) وطى في ( نكاح فاسد ) اقوله تعالى حتى تشفع زوجاً غيره ( ولا ) تخل بوطي ( في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض ) لأن التحرير في هذه الشهور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتخل بوطي حرم كمرض او ضيق وقت مسلاة او في مسجد ونحوه ( ومن ادعت مطاقته المحرمة ) وهي المطاققة ثلاثة ( وقد غابت ) عنه ( نكاح من احابها ) بوطيه اياها ( و ) ادعت ( اقضنا عدتها منه ) اي من الزوج الثاني ( فله ) اي لل牢ول ( نكاحها ان صدقها ) فيما ادعته ( وامكن ) ذلك بان مضى زمن يتسع له لأنها موئنة على نفسها .

### — ~~كتاب الأيلا~~ —

بالمد اي الحلف مصدر آلي يولي والآلية اليدين ( وهو ) شرعاً ( حلف زوج ) يكتنه الوطى ( بالله تعالى او صفتة ) كالرحمن الرحيم ( على ترك وطى زوجته في قبائها ) ابدا او أكثر ( من اربعة اشهر ) قال تعالى للذين يؤلون

من نسائهم تربص اربعة أشهر الاية وهو محرم ولا ايلا بخلاف بنذر او عتق او طلاق ولا بخلاف على ترك وطى سرية او رتفا (و يصح) الايلا : (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافرو) حر و (قنو) بالغ و (مميز وغضبان وسكنان ومرتضى مرجو بروه ومن) اي زوجة يمكن وطيا ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم (ولا) يصح الايلا (من) زوج (محنون ومتهم عليه) لعدم الفصد (و) لا من (حاجز عن وطى لجبا كامل او شمل) لأن المتع هنا ليس للجين (فإذا قال) لروجته (والله لا وطيتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة أشهر) كخمسة أشهر (او) قال والله لا وطيتك (حتى يتزل عيسى) ابن مريم عليهم السلام (او) حتى (يخرج الدجال او) غيام محرم او ببدل ما لها كقوله والله لا وطينك (حتى تشرب الماء او تعطى دينك او تهبي مالك ونحوه) اي نحو ما ذكر فهو (مول) تضرب له مدة الايلا (فإذا مضى اربعة أشهر من يمينه ولو) كان المولى (فما) لعموم الاية (فإن وطى ولو بتغييب حشمة) او قدرها عند عدمها في الفرج (فقد فما) لأن الفيضة الجماع وقد أتى به ولو ناسيا او جاهلا او مجنونا او ادخل ذكر نائم لأن الوطى وجد (والا) ينبع بوطى من آلى منها ولم تمه (أمره) الحكم (بالطلاق) ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان عنوا الطلاق فأن الله سبحانه عليم (فإن أبي) المولى ان ينق وان يطلق . طلاق حكم عليه واحدة او ثلاثة او فسخ ) لقيامه مقام المولى عند امتناعه (وان وطى) المولى من آلى منها (في الدبر او) وطتها (دون الفرج ففاص) لأن الايلا يختص بالخلاف على ترك الوطى في القبل والفيضة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيضة بغيره كما اوصى قبلها (وان ادعى) المولى (بقا المدة) اي مدة الايلا وهي الاربعة أشهر صدق لأنه الاصل (او) ادعى انه وطتها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه امر خفي لا يعلم الا من جهنمه (وان كانت) التي آلى منها (بكرها او ادعت البكاره وشهده بذلك) اي بيكارتها (امراة عدل صدق) وان لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله يمينه (وان ترك) الزوج (وطتها) اي وطى زوجته (اضرارها بها بلا يعين) على ترك وطتها (ولا عذر) له (فكمول) وكذا من ظاهر ولم يکفر فيضرب له اربعة أشهر فأن وطى والا امر بالطلاق فأن أبي طلاق عليه الحكم او فسخ النكاح كما تقدم في المولى وان انقضت مدة الايلا وباحتداها

عذر جنح الجماع امر ان ينفي بلسانه متى قدرت جامعتك ثم مني قدر وطى او طاق ويهمل لصلة فرض وتخلل من احرام وهضم ونحوه ومظاهر لطاب رقبة ثلاثة أيام

### ٥٣٢ كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضا لانه موضع المركوب ولذلك سمى المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت ( وهو حرم ) لقوله تعالى وآئهم ليقولون منكرا من القول وزوراً ( من شبه زوجته او ) شبه ( بعضها ) اي بعض زوجته ( ببعض ) من تحرم عليه ( او بكل من تحرم عليه ابدا بحسب ) كامه او اخته ( او رضاع ) كاخته منه او بمحاجرة سكماته او بمن تحرم عليه الى امد كاخت زوجته وعمتها ( من ظهر ) بيان للبعض كان يقول انت على كظهر امي او اختي ( او ) انت على كـ ( بطن ) عمتي ( او عضو اخر لا يفصل ) كيدها او رجلها ( بقوله ) متعاق بشبه ( لها ) اي لزوجته ( انت ) او ظهرك او يدك ( على او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حاتي ونحوه او انت على حرام ) فهو مظاهر ولو نوى طلاقا او عينا ( او ) قال انت على ( كالمينة والدم ) او الخنزير ( فهو مظاهر جواب فن وفنا ) لو قال انت على كـ ايمه فلا نة الاجنبية او ظهر ابي او اخي او زيد وان قال انت على او عندي كامي او مثل امي واطلاق ظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وان قال انت امي او كامي فليس بظهار الا معنية او قرينة وان قال شعرك او سمعك ونحوه كظهر امي فليس بظهار ( وان قاله لزوجها ) اي قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها ( فليس بظهار ) لقوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم فتنصبهم بذلك ( وعليها ) اي على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها ( كفارته ) اي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعيها التكفين قبل التكبير ويذكره ندا احد الزوجين الاخر بما يختص بذى رحم كابي وامي ( ويصح ) الظهار ( من كل زوجة ) لا من امة اوصام ولد و عليه كماره عين ولا يصح من لا يصح طلاقه فصل ويصح الظهار مسجل اي مجزا كانت على كظهر امي ( و ) يصح الظهار ايضا ( معاقا بشرط ) كان قد فانت على كظهر امي ( فذا وجد ) الشرط ( صار مظاهرا )

لوجود المطلق عليه ويصح الظهار (مطلقاً) اي غير موقت كما تقدم (و)  
 يصح (موقعنا) كانت على كظاهر اى شهر رمضان (فان وطى في  
 كفر) لظهوره (وان فرغ الوقت زال الظهور) بمضييه (ويحرم) على  
 مظاهر ومظاهر منها (قبل ان يكفر) لظهوره (وطى ودعاعيه) كالقبلة  
 والاستئذان بما دون الفرج (من ظاهر منها) لقوله عليه السلام فلا تقربها  
 حتى تفعل ما امرك الله به حسنه الترمذى (ولا تثبت الكفاره في الذمة)  
 اي في ذمة المظاهر (الا بالوطى) اختياراً ( وهو ) اي الوطى (العود)  
 ففى وطى لزمه الكفاره ولو عجزنا ولا تجنب قبل الوطى لأنها شرط  
 لحله فیامر بها من اراده لیستعمله بها (ويلزم اخراجها قبله) اي قبل  
 الوطى (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعتق من قبل ان  
 يمسا وان مات احدهما قبل الوطى سقطت (وتلزم كفاره واحدة  
 بتكريره) اي الظهور ولو بمحالس (قبل التكبير من) زوجة (واحدة)  
 كاليين ناله تعالى (و) تلزم كفاره واحدة (لظهوره من تسابيه بكلمة  
 واحدة) بان قال لزوجاته انت على كظاهر اى لانه ظهار واحد (وان  
 ظاهر منه) اي من زوجاته (بكلمات) بان قال لكل منه انت على  
 كظاهر اى (و) عليه (كفارات) بعددهن لأنها ايمان متكررة عسلى  
 اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفاره كما لو كفر ثم ظاهر فصل  
 وكفارته اي كفاره الظهور على الترتيب (عقد رقبة فان لم يوجد  
 صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيتاً) لقوله تعالى  
 والذين يظهرون من نسائهم ثم يسودون لما قالوا فتحري رقبة الاية  
 والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسراً قبل تكبير لم  
 يجزه صوم ولو ايسر موسراً لم يلزم عتق ويجزه (ولا تلزم الرقبة)  
 في الكفاره (الا لمن ملكها او امكنه ذلك) اي ملكها (بمن مثلها)  
 او مع زيادة لا تخفى عاله ولو نسيئة وله مال غائب او موجل لابهه  
 ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها (فاضلاً عن كفايتها دائمًا  
 و) عن (كفاية من يعونة) من زوجة ورقيق و قريب (و) فاضلاً  
 (عما يحتاجه) هو ومن يعونة (من مسكن و خادم) صالحين مثله اذا  
 كان مثله يخدم (وسكوب وعرض بذلة) يحتاج الى استعماله (وثياب  
 تتحمل و) فاضلاً عن (مال يقوم كسبه بعنته) ومؤنة عاله (وكتب

علم ) يحتاج إليها ( ووفاء دين ) لأن ما استغرقه حاجة الانه - ان فهو كالعدوم ( ولا يجزى في الكفارات كلها ) ككفارة الظهار والقتل والوطى في نهار رمضان واليعين بالله سبحانه ( الا رقبة مؤمنة ) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فحرر رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات ( سلعة من عيب يضر بالعمل ضرراً يبينا ) لأن المقصود عليك الرقيق منافعه وعكشه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً يبينا ( كاعمى والشلل ليد او رجل او قطعها ) اي اليد او الرجل ( او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الاغلة من الابهام ) او اغلتين من وسطي او سبابة ) او اقطع الخنصر والبنصر مما ( من يد واحدة ) لأن ففع اليد يزول بذلك وكذا اخرين لأنهم اشارته ( ولا يجزى صريض ما يوسر منه ونحوه ) كرمن ومقدد لأنهما لا يكتنفهما العمل في أكثر الصنائع وكذا مخصوص ( ولا ) تجزى ( ام ولد ) لأن عتقها مستحق بسبب اخر ( ويجزى المدر ) والمكاتب اذا لم يوجد شيئاً ( وولد الزنا والاحق والمرهون والجاني ) والصغير والاعرج يسيراً ( والامة الحامل ولو استثنى حلها ) لأن مافي هؤلاء من القصص لا يضر بالعمل ~~فقط~~ فصل يجب التابع في الصوم ~~فقط~~ لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه ( فان تخلله رمضان ) لم يقطع التابع ( او ) تخلله ( فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض ) ونفاس ( وجذون ومرض مخوف ونحوه ) كاغما جميع اليوم لم يقطع التابع ( او افطر ناسيها او مكرها او لعدم ميج الفطر ) كسفر ( لم يقطع ) التابع لانه فطر ليس بسبب لا يتعلق باختيارها ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة ان يكون مسلماً حراً ولو انتي ( ويجزى التكبير بما يجزى في فطرة فقط ) من بر وشعير وقرن وزيذب واقط ولا يجزى غيرها ولو قوت بلده ( ولا يجزى ) في طعام كل مسكين ( من البر اقل من مد ولا من غيره ) كالتمر والشعير ( اقل من مدين لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم ) ل حاجتهم كالفقير والمسكين وابن المسبيل والغارم لمصلحته ولو صغيراً لم يأكل الطعام والمدد طل وتثل بالعرaci وقدم في الغسل ( وان غدت المساكين او عشاهم لم يجزه ) لعدم عليكم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعمتهم ولا يجزى الخنز ولا

القية وسن اخراج ادم مع مجزى ( وتجب النية في التكبير من صوم وغيره) فلا يجوز عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث اثنا اربعاء باليات ويعتبر تبليغ الصوم وتعينها جهة الكفاره ( وان اصاب المظاهر منها ) في اثناء الصوم ( ليلا او نهاراً ) ولو ناسيا او مع عذر بيج الفطر ( انقطع التابع ) لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ( وان اصاب غيرها ) اي غير المظاهر منها ( ليلا ) او ناسيا او مع عذر بيج الفطر ( لم ينقطع ) التابع بذلك لانه غير حرم عليه ولا هو محل للتابع ولا يضر وطه مظاهر منها في اثناء اطعام مع تحريره

### كتاب اللعان

مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذباً وهو شهادات موکدات بيمان من الجانيين مقرونة بلمع وغضب ( ويشترط في صحته ان يكون بين زوجين ) مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فن قذف اجنبية حد ولا لمان ( ومن حرف العربية لم يصح لعنه بغيرها ) لخالقته للنص ( وان جهلها ) اي العريمة ( فباقتها ) اي لاعن بلغته ولم يلزمها تعلمها ( فاذا قذف امراته بالزما ) في قبل او دبر ولو في طهر وطه فيه ( فله اسقاط الحد ) ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة ( باللعان ) لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا افسهم الایات ( فيقول ) الزوج ( قباهما ) اي قبل الزوجة ( اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ) ان كانت حاضرة ( ومع غيابها يسميها وينسبها بما تحيز به ) ( و ) يزيد ( في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيها رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ) وسن تلاعنهما قياماً بحضوره جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعداب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ( فان بذات ) الزوجة ( باللعان قبله ) اي قبل الزوج لم يصح ( او نقص احدها شيئاً من الالفاظ ) اي الجمل ( الخامسة ) لم يصح ( او لم يحضرها حاكم او نائبها ) عند التلاعنه لم يصح ( او ابدل ) احدها ( لفظة اشهد

باقسم او احلف ) لم يصح ( او ) ابدل الزوج ( لفظة اللعنة بالابعاد ) او الغضب ونحوه لم يصح ( او ) ابدلت لفظة ( الغضب بالسخط لم يصح ) اللعان لخالفة النص وكذا ان علق بشرط او عدمت موالات الكلمات **ف** فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة بالزناعر واللعان **ل** لأنهن فلا يصح من غير مكلف ( ومن شرطه قذفها ) اي الزوجة ( بالزنا لفظا ) قبله كقوله ( زنيت او يازانية او رايتك زنين في قبل او دبر ) لأن كلاماً منها قذف يجب به الحد ولافرق بين الاعمى وال بصير لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ( فان قال ) لزوجته ( وطيت بشبهة او ) وطيت ( مكرهة او ناءة او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبة ) لقوله عليه السلام الولد للفراس ( ولا لعان ) بينما لانه لم يقذفها بما يوجب الحد ومن شرطه ان تكذبه الزوجة ( واذا تم ) اللعان ( سقط عنه ) اي عن الزوج ( الحد ) ان كانت محصنة ( والتعزير ) ان كانت غير محصنة ( وثبتت الفرقة بينما ) اي بين الزوجين ب تمام اللعان ( بحرىم موبد ) ولو لم يفرق الحاكم بينما او اكذب نفسه بعد ويتفق الولد ان ذكر في اللعان صريحا او تخنا بشرط ان لا يتقدمه اقرار به او بما يدل عليه كما لو هنى به فسكت او امن على الدعا او اخر نفيه مع امكانه ومتى اكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبة وحد المحصنة وهنر لغيرها والتوءمان المتقيان اخوان **ل**ام **ف** فصل **ل** فيها يلحق من النسب ( من ولدت زوجته من ) اي ولدا ( امكن كونه منه لحقه ) نسبة لقوله عليه السلام الولد للفراس وامكان كونه منه ( بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطنه ) ايها ولو مع غيبة فوق اربع سنين ( او ) تلده ( بدون اربع سنين منذ ابانتها ) زوجها ( وهو ) اي الزوج ( من يولد لشله كابن عشر ) لقوله عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان عام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيتحقق به الولد ( ولا يحكم ببلوغه ان شرك فيه ) لأن الاصل عدمه واما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا وان لم يمكن كونه منه كان انت بـ دون نصف سنة منذ زوجها وطاش او لفوق اربع سنين منذ ابانتها لم يتحقق نسبة وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلاقها وقبل انقضها عدتها او لاقل من اربع سنين من انقضها لحقه نسبة ( ومن

اعترف بوطى امته فى الفرج او دونه ) او ثبت عليه ذلك ( فولدت لنصف سنة او ازيد لحقه ) نسب ( ولدتها ) لأنها صارت فراشا له ( الا ان يدعى الاستبرا ) بعد الوطى بمحضه فلا يتحققه لأنه بالاستبرا تيقن برأته رحمة ( ويحاف عليه ) اي على الاستبرا انه حق للولد لولا دعوه ثبت نسبه ( وان قال ) السيد ( وطيتها دون الفرج او فيه ) اي في الفرج ( ولم انزل او هزلت لحقه ) نسبه لما تقدم ( وان اعتقها ) السيد ( او باعها بعد اعترافه بوطنها فاتت بولد لدون نصف سنة ) وعاش ( لحقه ) نسبه لأن اقل مدة الحمل ستة اشهر فإذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له ( والبيع باطل ) لأنها صارت ام ولد له ولو كان استبراها لظهور انه دم فساد لأن الحامل لا تخفيض وكذا ان لم يستبرها وولده لاكثر من نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى مشترى انه من بايع وان استبريت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يتحقق بايضا ولا اثر لشبه مع فراش وتبعية نسب لاب ما لم ينفع بامان وتبعية دين غيرها

### كتاب العدد

واحدها عدة بكسر العين وهي الترخيص المحدود شرعاً ماخوذة من العدد لأن ازمنة العدة محصورة مقدرة ( تلزم العدة كل امرأة ) حرمة او امة او بمحضه بالغة او صغيرة يوطئها ( فارقت زوجها ) بطلاق او خلع او فسخ ( خلا بها مطاوعة مع علمه بها و ) مع ( قدرته على وطئها ولو مع ما يتنعه ) اي الوطى ( منها ) اي من الزوجين كجهه ورتقها ( او من احدها حسا ) كجهه او رتقها ( او ) يعن الوطى ( شرعاً ) كصوم وحيض ( او وطيتها ) اي تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقتها ( او مات عنها ) اي تلزم العدة متوف عنها مطلقاً ( حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ) كنكاح بلا ولد الحال له بال الصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق ( وان كان ) النكاح ( باطلاق وفراق ) اي اجماعاً كنكاح خامسة او معتدة ( لم تتعذر الوفاة ) اذا مات عنها ولا اذا فارقتها في الحياة قبل الوطى لأن وجود هذا العقد كعدمه ( ومن فارقتها ) زوجها ( حيا قبل وطى وخلوة ) بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ( او ) طلقها ( بعدها ) اي بعد الدخول والخلوة ( او ) طلقها

بعد احدها وهو من لا يولد لمنه ) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطى منها بنت دون تسع فلا عدة للعلم بيراثة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعد مطلقاً بعيداً لظاهر الآية ( او تحملت بما الزوج ) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للاية السابقة وكذا لو تحملت بما غيره وجزم في المتهى في الصداق بوجوب العدة لحقوق النسب به ( او قبلها ) اي قبل الزوجة ( او لمسها ) ولو بشهوده ( بلا حلوة ) ثم فارقها في الحياة ( فلا عدة ) للاية السابقة ~~بـ~~ فصل والمتعدات ست ~~بـ~~ اي ستة اصناف احدها ( الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل ) واحداً كان او عدداً حرة كانت او امة مسلة ~~كـ~~ كانت او كافرة لقوله تعالى وآيات وآيات الاحمال اجلهن ان يرضعن حملهن ( وانما تقضى ) العدة بوضع ( ما تصر به امة ام ولد ) وهو ماتينين فيه خلق انسان ولو خمياً ( فان لم يتحققه ) اي يتحقق الحمل الزوج ( لصغره او لكونه ممسوحاً او ) لكونها ( ولدت بدون ستة اشهر منذ سكحها ) اي وامكن اجتماعه بها ( وتحوه ) بان تأتي به لفوق اربع سنين منذ اباتها ( وعاش ) من ولادته بدون ستة اشهر ( لم تقض به ) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفاء عنه يقيناً ( واكثر مدة الحمل اربع سنين ) لانها اكثراً ما وجدت ( واقعها ) اي اقل مدة الحمل ( ستة اشهر ) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً والفصل اقصاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة اشهر فهي مدة الحمل وذكر ابن قتيبة في المعرف ان عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر ( وغالباً ) اي غالب مدة الحمل ( تسعة اشهر ) لان غالب السايلدن فيها ( ويباح ) لمرأة ( القاء النطفة قبل اربعين يوماً بدواء مباح ) وكذا شريه الحصول حيس لاقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيسها بها من غير عليها ~~بـ~~ فصل الثانية ~~بـ~~ من المتعدات ( المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه ) تقدم الكلام على الحامل ( قبل الدخول وبعده ) يوطى منها او لا ( لحرقة اربعة اشهر وعشرين ) ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين ( وللامة ) المتوفى عنها زوجها ( نصفها ) اي نصف المدة المذكورة فعدتها شهراً

وخمسة أيام بليلتها لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة بعضة بالحساب (فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدات عدة وفاة منذ مات) لأن الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة (وان مات) المطلق (في عدة من أيامها في الحجة لم تنتقل) عن عدة الطلاق لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث (وتنتد من أيامها في في مرض مorte الا طول من عدة وفاة وطلاق) لأنها مطافة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أهلها في أكثرها (ما لم تكن) المبانة (أمة أو ذمية او) من إيجارات البيقونة منها فـ تعتد (طلاق لا لغيره) لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للزواج (وان طلاق بعض نسائه مبهمة) كانت (او معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قل قرعة اعتد كل منهن) اي من نسائه (سوى حامل الأطول منها) اي من عدة طلاق ووفاة لأن كل واحدة منهن يحفل أن تكون الخروجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتباط متوف عنها زمن عدتها او يعود بامارة حل حركة اورفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة (اياتانه) من المعتمdas (الحايل ذات الاقرأ وهي) جمع قرء يعني (الحيض) روى عن عمرو وعلى وابن عباس رضي الله عنهم (المغارقة في الحياة) بطلاق او خلع او فسخ (فعدتها ان كانت حرمة او بعضة ثلاثة قروء كاملاً) لقوله تعالى والمطائق يتبعهن ثلاثة قروء ولا يعتد بعضاً طلقت فيها (والا) بان كانت امة فعدتها (قرآن) روى عن عمرو وابنه وعلى رضي الله عنهم (الرابعة) من المعتمdas (من فارقها) زوجها (جيا ولم تخض لصغر او ایاس فتعتبر حرمة ثلاثة اشهر) لقوله تعالى واللای يتنسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللای لم يحضن ای كذلك (و) عدة (أمة) كذلك (شهران) لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد حيستان ولو لم تخض كانت عدتها شهرین رواه الازم واحتسب به احمد (و) عدة (بعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية (ويحبر الكسر) فلو كان ربها حرراً فعدتها شهران وغانية أيام (الخامسة) من المعتمdas (من ارتفع حيضها

ولم تدر سبب اى سبب رفمه (فعدتها) ان كانت حرة (سنة تسعه اشهر للحمل) لانها طالب مدة (وثلثة) اشهر (للعدة) قال الشافعى هذا قضاء حمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتقصى الامنة) عن ذلك (شهرآ) فعدتها احد عشر شهرا ( وعدة من بلعت ولم تحضن ) كايسة لدخولها في عموم قوله تعالى واللای لم يحضن ( و ) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كايسة ( و ) عدة (المستحاضة المبتداة) الحرة ( ثلاثة اشهر والامنة شهران ) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيبة ( وان علمت ) من ارتفع حيضها ( ما رفمه من صرض او رضاع او غيرها فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ) وان طال الزمن لاها مطلقة لم تيأس من الدم ( او تبلغ سن الايام ) حسين سنة ( فتعتد عدته ) اى عدة الايام اى عدة ذات الايام ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا ( السادسة ) من المعتدات ( امراة المفقود تربص ) حرة كانت او امة ( ما تقدم في ميراثه ) اى اربع سنين من قدمه ان كان ظاهر غيبته الهالك وتقام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامه ( ثم تعتمد للوفاة ) اربعه اشهر وعشرة ايام ( وامة ) فقد زوجها ( حكرة في التربص ) اربع سنين او تسعين سنة ( و ) اما ( في العدة ) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها ( نصف عدة الحرة ) لما تقدم ( ولا تفتر ) زوجة المفقود ( الى حكم حاكم يضرب المدة ) اى مدة التربص ( وعدة الوفاة ) كالو قامت اليه وكمدة الايام ولا تفتر ايضا الى طلاق ولزوجها ( وان تزوجت ) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة ( قدم الاول قبل وطى الثاني فهي لل الاول ) لانا تباينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد ( و ) ان قدم الاول ( بعده ) اى بعد وطى الثاني ( فله ) اى لل الاول ( اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطا ) وها الاول ( قبل فراغ عدة الثاني وله ) اى لل الاول ( تركها معه ) اى مع الثاني ( من غير تجديد عقد ) لل الثاني وقال المنسق الاصح يعقد اتهى قال في الرعاية وان قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول لذلك اتهى وعلى هذا فتعتمد بعد طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الاول ( وبأخذ ) الزوج

الاول ( قدر الصداق الذى اعطاهما من ) الزوج ( الثاني ) اذا تركها له لقضاء على وعثمان انه يخier بينها وبين الصداق الذى ساق اليها هو ( ويرجع الثاني عليها بما اخذه ) الاول ( منه ) لانها غرامه لزمه بسبب وطنه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين موجب ثم بان انتفاقه فكمفقود فصل ومن مات زوجها <sup>غائب</sup> الغائب اعتدت من موته ( او طلقها ) وهو غائب ( اعتدت منذ الفرقه وان لم تحد ) اي وان لم تأت بالاحداد في صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لاقضا العدة ( وعدة موطدة بشبهة او زنا او ) موطدة ( يعقد فاسد كطلقة ) حرة كانت او امة مزروحة لانه وطى يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ امة غير مزروحة بمحضه ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة او زنا مدة زمن عدة غير وطى في فرج ( وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما ) اي بين المعتدة الموطدة والواعلى ( واحت عدة الاول ) سواء كانت عدته من نكاح <sup>صحيح</sup> او فاسد او وطى بشبهة مالم تحمل من الثاني فتقضى عدتها منه بوضع الحبل ثم تعتد لل الاول ولا يحتسب منها ) اي من عدة الاول ( مقامها عند الثاني ) بعد وطنه لانقطاعها بوطنه ( ثم ) بعد اعتدادها لل الاول ( اعتدت للثاني ) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كالو تساويما في مباح غير ذلك ( وتحل ) الموطدة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد ( له ) اي لواطئها بذلك بعقد ( بعد اقضى العدين ) لقول على درضي الله عنه اذا اقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ( وان تزوجت ) المعتدة ( في عدتها لم تقطع ) عدتها ( حتى يدخل بها ) اي يطأها لان عقده باطل فلا تصير به فراتا ( فاذا فارقها ) الثاني ( بنت على عدتها من الاول ثم استائفت العدة من الثاني ) لما تقدم ( وان اتت ) الموطدة بشبهة في عدتها ( بولد من احدها ) بعينه ( اقضت منه عدتها به ) اي بالولد سواء كان من الاول او من الثاني ( ثم اعتدت للآخر ) بسلامة فرق ويكون الولد لل الاول اذا اتت به بدون ستة اشهر من وطى الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول وان اشكال حرض على القافة ( ومن وطى معتدة البالين ) في عدتها ( بشبهة استائف العدة بوطنه ودخلت فيها بقية ) العدة ( الاولى ) لانهما عدتان من واحد لوطنين يتحقق النسب فيما لحوقا

واحدا فتدخلا وتبين الرجعية اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استائفت (وان تكن من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنست) على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل الميسىس والحلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعاده الى النكاح الاول ~~ف~~ فصل ~~ف~~ يحرم احاداد فوق ثلاث على ميت غير زوج وا يلزم الاحداد مدة العدة كل امرأة (متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة او مكلمة فيلز منها ( ولو ذميمة او امة او غير مكلفة ) فيجنبها ولها الطيب ونحوه سواء كان الزوج مكلفا او لا لعموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات ( ويباح ) الاحداد ( لبيان من حي ) ولا يسن لها قاله في الرعاية ( ولا يجب ) الاحداد ( على ) مطلقة ( وحية و ) لاعلى ( موطدة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او ) نكاح ( باطل او ملك عين ) لانها ليست زوجة متوفى عنها ( والاحداد اجتناب ما يدعى الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين ) ياسفياج ونحوه ( والخناوماصبغ للزينة قبل سج او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين ( و ) ترك ( حل و وكل اسود ) بلا حاجة(لاتوتيا ونحوها ولا ) ترك ( نقاب و ) لا ترك ( ايض ولو كان حسنا ) كابر يسم لان حسنة من اصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تخぬ من لبس ملون لدفع وسخ ~~كتكملى~~ ولا من اخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل فصل ونجب عدة الوفاة في المنزل ~~ف~~ الذى مات زوجها وهي به ( حيث وجبت ) فلا يجوز ان تحول منه بلا عندر روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلة ( فان تحولت خوفا ) على نفسها او مالها او حولت ( قهرا او ) حولت ( بحق ) يجب عليها الخروج من اجله او بتحويل مالكه لها او طلبه فوق اجرته او لا تجد ما تكتفى به الا من مالها ( انتقات حيث شاءت ) لاضرورة ويلزم مستقلة بلا حاجة العود وتنقضى العدة بمضي الزمان حيث كانت ~~ولها~~ اى للتوقف عنها زمن العدة ( الخروج حاجتها نهارا لا ليلا ) لانه مظنة

الفساد : وان تركت الاحداد ) حمدا ( ائمت وتمت عدتها بعضاً زمانها ) اي زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا في اقتساء العدة ورجعيه في لزوم مسكن كنوف عنها وتعتد بين بعامون من البلد حيث شأت ولا تبين الا به ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله او غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزماها <sup>فهو</sup> باب الاستبراء <sup>بكم</sup> ما خوذ من البرأة وهي التغىيز والقطع وشرعاً تربص يقصد منه العلم ببرأة رحم ملك عين ( من ملك امة يوطا مثلها ) بيع او هبة او سبي او غير ذلك ( من صغير وذكر وضدها ) وهو الكبير والمرأة ( حرم عليه وطئها ومقدماته ) اي مقدمات الوطى من قبله ونحوها ( قبل استبرائتها ) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن باقه واليوم الاخر فلا يسقى ما ذهبه ولد غيره رواه احمد والترمذى وابو داود وان اعتقها قبل استبرائتها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائتها وكذا ليس لها ان تتزوج غيره ان كان بيعها يطاوها ومن وطى امه ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبرئها فان خالف صح البيع دون التزويج وان اعتق سريته او ام ولده او عقت بموته لزماها استبرأ نفسها ان لم يكن استبرأها ( واستبرأ الحامل بوضدها ) كل الحمد ( و ) استبرأ ( من تحيسن بحصة لقوله عليه السلام في سبي او طاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيسن حصة رواه احمد وابو داود ( و ) استبراء ( الایسه والصغرى بعضاً شهر ) لقيام الشهر مقام حصة في العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر مارفعه عشرة اشهر وتصدق الامة ان قالت حضرت وان ادعت موروثة تحرعها على وارت بوطن مورثه او ادعت مشترأة ان لها زوجا صدق لانه لا يعرف الا من جهتها

### — ﴿ كتاب الرضاع ﴾ —

وهو لغة مص اليدين من الثدي وشرعاً مص من دون الحولين لبيانه عن حمل او شربه ونحوه ( بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) لحديث عائشة مرفوعاً يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ( والحرم ) من الرضاع ( خمس رضعات ) لحديث عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من قسم ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرم من قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على

ذلك رواه مسلم وتحرم الحسناً إذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى والموالدات يرثعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا ما تحقق الامانة وكان قبل الفطام قال الترمذى حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ندى آخر ونحوه فرضة فإن حاد ولو قريبا فتنسان (والسعوط) في اتف (والجور) في فم حرم كرضاع (ولبن) المرأة (المية) كلبن الحياة (و) لبن (الموطدة بشبهة أو بعقد فاسد) كلموطدة بنكاح صحيح (أو باطل) أى الموطدة بنكاح باطل اجحاط (أو بزنا حرم) لكن يكون مرتضع ابنها من الرضاع فقط في الاخيرتين لأنه لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها (وعكسه) أى عكس البن المذكور لبن (البيعة و) لبن (غير جبل ولا موطدة) فلا يحرم فهو ارتضع طفل و طفلة من بيضة أو رجل أو حتى مشكل أو من لم تحمل لم يصيرا أخرين (فتى ارضعت امرأة طفلا) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح و) اباحة (النظر والخلوة و) في (الحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها (و) صار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنيه إليه بحمل) أى بسبب حلها منه ولو تحملها ماؤه (أو وطى) بنكاح أو شبهة بخلاف من وطى بزنا لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمه) أى محارم الواطئ اللاحق به النسب كباقيه وأمهاته وأجداده وجداته وأخواته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواه وخالاته (محارمه) أى محارم المرتضع وصارت محارمها أى محارم المرضعة كباقيها وأخواتها وأعمامها ونحوهم (محارمه) أى محارم المرتضع (دون أبيه وأصولهما وفروعهما) فلا تنشرت الحرمة لأولئك (فتباخ المرضعة لابي المرتضع وأخيه من النسب و) تباخ (أمه واحته من النسب لابيه وأخيه) من الرضاع اجماعاً كما يحل لأخيه من أبيه) احته من أمه (ومن حرمت عليه بيتها) كame وجدته واحته (فارضعت طفلة حرمتها عليه) أبداً (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة) له لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن ارضع حسناً أمهاه أولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه ثبوت الابوة دون أمهاه أولاده لعدم ثبوت الامومة (وكل امرأة افسدت نكاح نفسها) بسبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها)

لبعنِ الفرقة من جهتها (وكذا إن كانت) الزوجة ( طفلة قد بت فرضت من) أم او اخت له (نائمة) افسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل للزوج في الفسخ (و) ان افسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمehrها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول (وان افسده) اي نكاحها (غيرها فعلها على الزوج نصف المسئي قبله) اي فعل الدخول لامه لا فعل لها في الفسخ (و) لها (جميعه بعده) اي بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج به) اي بما غرم من نصف او كل (على المفسد) لامه اغرمها قان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضاعات المحرمة (ومن قال لزوجته انت اخي الرضاع بطل النكاح) حكمها لامه اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمها ذلك (قان كان) اقراره (قبل الدخول وصدقته) انها اخته (فلا مهر) لها لأنهما اتفقا على ان النكاح باطل من اصله (وان اكذبته) في قوله انها اخته قبل الدخول (فلها نصفه) اي نصف المسئي لأن قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) اذا كان اقراره بذلك (بعده) اي بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكتبه من نفسها مطابعة (وان قالت هي ذلك) اي قالت لزوجها انت اخي من الرضاع (واكذبها فهي زوجته حكمها) اي ظاهراً لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لامه حقه واما باطنها قان كانت صادقة فلا نكاح والا فهي زوجته ايضاً (وإذا شئت في الرضاع او) شئت في (كله) اي كونه خمس رضاعات (او شئت المرضة) في ذلك (ولا يأبه فلا تحريم) لأن الاصل عدم الرضاع المحرم وان شهدت به امرأة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماه وبرصاء

### كتاب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من يعونة خبزاً وادماً وكسوة ومسكناً وتوايعها (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً) اي خبزاً وادماً (وكسوة وسكنى بما يصلح لملئها) لقوله عليه السلام ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وابوداود (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما اي يسارهما او اعسارهما او يسار احدهما واعسار الآخر (عند التنازع) بينهما (فيفرض) الحاكم (للمسرة تحت المسر قدر كفايتها من ارفع خبز

البلد وادمه و ) يفرض لها ( لحاءادة الموسرين بمحلهموا ) يفرض للمسرة تحت المسر من الكسوة ( ما يلبس مثلها من حرير وغيره ) سكيد كتان وقطن واقل ما يفرضه من الكسوة قيس وسرأويل وطراحة ومقنة ومداس ومضربة للشتا ( وللنوم فراش وخلاف وازار للنوم في محل جرت العادة به فيه ( ومحندة ولبلوس حصير جيدوزي ) اى بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزمهم ملحفة وخف خروجها ( ويفرض ) الحاكم ( للفقيرة تحت الفقير من ادنى خبر البلد و ) من ( ادم يلايهما ) وتنقل متبرمة من ادم الى اخر ( و ) يفرض للفقيرة من الكسوة ( ما يلبس مثلها ويجلس ) وينام ( عليه ) يفرض للتوسطة مع المتوسط والفنية مع الفقير وعكستها ) كفيرة تحت غنى ( ما بين ذلك عرقا ) لأن ذلك هو اللائق بحالهما ( وعليه ) اى على الزوج ( مونة نطاقة زوجته ) من دهن وصدر وثغن ماء ومشط واجرة قيمة ( دون ) ما يعود بنظافة ( خادمها ) فلا يلزمها لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ( ولا ) يلزم الزوج لزوجته ( دوا واجرة طيب ) اذا مضت لأن ذلك ليس حاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمها عن طيب وحسنا وخصاب وبحره ومن اراد منها تزيينا به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمنها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا موسة حاجة فصل ونفقة المتعلقة الزوجية وكسوتها وسكنها كالزوجة لأنها ذوجة بدليل قوله تعالى ونعتهن احق بردهن في ذلك ( ولا قسم لها ) اى لارجعية وتقدم ( والبابين بنسخ او طلاق ) ثلاثة او على عوض ( لها ذلك ) اى النفقه والكسوة والسكن ( ان كانت حاملة ، لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ومن اتفق يطئها حاملة فبانت حائلة رجع ومن تركه يطئها حائلة فبانت حاملة لزمه مامضى ومن ادعت حملة وج اتفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يكن رجع ( والنفقة ) للبابين الحامل ( للحمل ) نفسه ( لا لها من اجله ) لأنها تحجب بوجوده وتسقط بعده فتحجب الحامل تأشز وتحمل من وطى شبهة او نكاح فاسد او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بعضى الزمان قال المنقح مالم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع ( ومن ) اى اى زوجة ( جبست ولو طلا او نشرت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بمندر حج او ) نذر ( صوم

او صامت عن كفارة او ) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته ) بلا اذن زوج ( او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت ) نفقتها لاها منع نفسها عنه بسبب لا من جهة فسقطت نفقتها بخلاف من احرمت بغير يرضه من صوم او حج او صلاة ولو في اول وقها بستها او صامت قضاء رمضان في اخر شعبان لأنها فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض كسر وان اختلفا في نشوذ او اخذ نفقة فقولها ( ولا نفقة ولا سكنا ) من تركه ( لم توفي عنها ) ولو حاملا لأن المال انتقل عن الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركه ان كانت والا فعلى وارثه الموسر ( ولها ) اي من وجبت لها النفقة من زوجة ومطلاقة رجعية وبين حامل ونحوها ( اخذ نفقة كل يوم من اوله ) يعني من طلوع الشمس لامه اول وقت دفع الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره عنه والواجب دفع قوت من خنز وادم لاحب و لا اقربتها ) اي قيمة النفقة ( ولا ) يجب ( عليها اخذها ) اي اخذ قيمة النفقة لأن ذلك معاوضة فلا يجب عليه من امتنع منها ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدر اهم لا بتراضيهما ( فان اتفقا عليه ) اي على اخذ القيمة ( او ) اتفقا ( على نأخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز ) لأن الحق لا يعودها ( ولها الكسوة كل عام مرة في اوله ) اي اول العام من زمن الوجوب لامه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لأن لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام الى ان يبل ويكون الدار ومشط تحجب وستارة يحتاج اليها واحتدار ابن نصر الله اسها كانواون الدار ومشط تحجب يقدر الحاجة ومتى اقض العام والكسوة باقيه فعليه كسوة للجديد ( وان غاب ) اي الزوج او كان حاضرا ( ولم يتفق ) على زوجته ( ( لزمته نفقة ماضى ) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الاتفاق لعدو اولا لامه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة ( وان اتفقت ) الزوجة ( في غيته ) اي غيبة الزوج ( من ماله بيان ميتا شهدا الوارث ) للزوجة ( ما اتفقته بعد موته ) لانقطاع وجوب الفقة عليه بموجبه فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها بدلها في فصل ومن تسلم زوجته التي يوطا مثلها وجبت عليه نفقتها ( او بذلك ) تسليم ( نفسها ) او بذلك ولها ( ومثلها يوطا ) بان تم لها تسع سنين ( وجبت نفقتها ) وكسوتها

( ولو مع صغر زوج ومرضه وجده وعنته ) ويحير الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لأن النفقة كارش جنابته ومن بذلك التسلیم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسه حاكم ويقضى زمن يكن قدومه في مثله ( ولها ) اي الزوجة ( منع نفسها ) من الزوج ( حتى تقبض صداقها الحال ) لانه لا يمكنها استدراك منفعة البعض لو عجزت عن اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لانه بحق ( فان سلت نفسها طواما ) قبل قبض حال الصداق ( ثم ارادت المنع لم تغلب ) ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذلك لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة ( واذا اعسر ) الزوج ( بنفقة القوت او ) اعسر ( بالكسوة ) اي كسوة المسر ( او ) اعسر ( ببعضها ) اي بعض نفقة المسر او كسوته ( او ) اعسر ( بالسكن ) اي مسكن مسر او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم ( فاما فسخ النكاح ) من زوجها المسر لحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسخ فورا او متراخيَا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يعنها تكسيأ ولا يحبسها ( فان غاب ) زوج ولو موسرا ( ولم يدع لها نفقة وتغدر اخذها من ماله و ) تغدرت ( استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم ) لأن الانفاق عليها من ماله متغدر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسرا نفقة او كسوة او ببعضها وقدرت على ماله اخذت كفایتها وكفاية ولدها وخدمتها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبيل <sup>نحو</sup> باب نفقة الاقارب والماليك <sup>نحو</sup> من الادمين والبهائم ( توجب ) النفقة كاملة اذا كان المتفق عليه لا يملك شيئا ( او تنتها ) اذا كان يملك البعض ( لا يوجهه وان علو ) لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الاعفاق عليهما ( و ) توجب النفقة او تنتها ( لولده وان سفل ) ذكر اكان او اخي لقوله تعالى وعلى المولود له درجهن وكسوتهن ( حق ذوى الارحام منهم ) اي من ابائه وامهاته كاجداده المدين باناث وجداته الساقطات ومن اولاده كولد البنت سواء ( حجبه ) اي الغى ( مسر ) فن له اب وجد مسران وحيث عليه نفقتها ولو كان محظوظا من الجد بابيه المسر ( اولا ) بان لم يحجبه احد لكن له جد مسر ولا اب له فعليه نفقة جده

لأنه وارثه ( و ) تجب النفقة او اكالها ( لكل من يرثه ) المنفق  
 بضرس ) كوله الام او نسب ) كان وعم لغير ام ( لا ) لمن يرثه  
 ( برحم ، كمال وثاله ( سوى عمودي نسبة ) كاسبق ( سواء ورثه الآخر  
 كان ) المنسق ( اولا كعمة وعيق ) وتكون النفقة على من تجب عليه  
 ( عيروف ) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ثم قال  
 وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب مثل  
 ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من امر قال امك واباك واحتات واحالك وفي لفظ مولاك الذي هو ادناك حقا  
 واجباً ورحماً موصولاً ويشرط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول  
 ان تكون المفقة وارثنا او ينفع عليه وتقدمت الاشارة اليه الثاني فقر  
 المعن عليه وقد اشار اليه قوله ( مع فقر من تجب له ) الفقة وعجزه عن  
 تكسب ) لأن العفة اذا تجب على سبيل المواساة والمعنى بذلك او قدره  
 على التكبس مستغن عن المواسات ولا يعتبر نقصه فتجب ل الصحيح مكلف  
 لاحفة له الثالث غنى المتفق واليه الاشارة بقوله ( اذا فضل ) ما ينفعه عليه  
 ( عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وياته وعن كسوة وسكنى ) لنفسه  
 وزوجته ورقته ( من حاصل ) في يده ( او مخصل ) من صناعة او تجارة  
 او احرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم  
 قتيراً نائداً بتنسه فان كان فضل فعل عياله فان كان فضل فعل قرابته  
 و ( لا ) تجب فتنه الفرس ١ من رأس مال ) التجارة ( و ) لامن ( عن  
 ماله و ) لامن ( الاصنعة ) لحصول الشرر بوجوب الانفاق من ذلك  
 ومن قدر ان يكتسب اجبر لفترة قريبه ( ومن له وارث غير اب ) واحتاج  
 " النفقة ) ( ففقتة عيالهم ) اي على وارثيه ( على قدو ارثهم ) منه لأن الله تعالى  
 رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترب  
 من در النفقة على مقدار الارث ( فن ) له ام وجد ( على الام ) من  
 الفقة ( الثالث والثان على الجد ) لانه لو مات لورثاه كذلك ومن له جدة  
 واخ اغير ام ( على الجدة السادس والباقي على الاخ ) لأنهما يرثانه كذلك  
 والاب ينفرد بنفقة ولده ) لقوله عياله السلام لهند خذى ما يكفيك  
 وكذلك بالمعروف ( ومن له ابن فتير واخ موسر فلا نفقة له عيالهما ) اما  
 ابنه فافقره واما الاخ فاجبه بالابن ( ومن ) احتاج للنفقة و ( امه فقيرة

وتجده موسرة ففقتها على الجدة ) ليس لها ولا ينبع ذلك خجوبها بالام لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم ( ومن عليه نفقة زيد ) مثلاً لكونه ابنته او اباه او اخاه ونحوه ( فعليه نفقة زوجته ) لان ذلك من حاجة الفقير لدعاه ضرورته اليه ( ك ) نفقة ( ظئير ) من تجب ففقتها فيجب الافاق عليها ( تحولين ) كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين من اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث اغا يكون بعد موت الاب ( ولا نفقة ) بقرابة ( مع اختلاف دين ) ولو من عمودي نسبة لعدم التوارث اذا ( الا بالولاء ) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لارته منه ( و ) يجب ( على الاب ان يسترضع ولدده ) اذا عدته امه او امتهنت لقوله تعالى وان تعاستم فسترضع له اخرى اي فاسترضعوا له اخرى ( ويودي الاجرة ) لذلك لأنها في الحقيقة نفقة لتولد البن من غذائتها ( ولا ينبع ) الاب ( امه ارضاعه ) اي ارضاع ولددها لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منها من خدمته لانه بفوت حق الاستئناف في بعض الاحيان ( ولا يلزمها ) اي لا يلزم الزوجة ارضاع ولدتها دنيئة كانت او شريقة لقوله تعالى وان تعاستم فسترضع له اخرى ( الا لضرورة تخوف تلفه ) اي تلف الرضيع بان لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لانه اتفاذه من مهلكة ويلزم ام ولد ارثها ولددها معاً فان عتقت فكبائن ( ولها ) اي للرضعة ( طلب اجرة المثل ، لرضاع ولددها ( ولو ارضعه غيرها مجاناً ) لانها اشتق من غيرها ولبيها اسرى ( بایتنا كانت ) ام الرضيع في الاحوال المذكورة ( او تحته ) اي زوجة لا يبيه العموم قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجرورهن ( وان تزوجت ) المرسعة ( اخر قوله ) اي للثاني ( منعها من ارضاع ولد الاول مالم ) تكون اشترطته في العقد او يضطر اليها ) بان لم يقبل ثدي غيرها او لم يوجد غيرها لتعيينه عليه اذا لما تقدم **﴿** فصل **﴾** في نفقة الرقيق ( و ) يجب ( عليه ) اي على السيد ( نفقة رقيقه ) ولو آبقاً او ناشزاً ( طعاماً ) من غالب قوت البلد ( وكسوة وسكنى ) بالمعروف ( وان لا يكلفه مشقاً كثيراً ) لقوله عايه السلام للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه الشافعى في مسنده ( وان اتفقا على المخارج ) وهي جعله على الرقيق كل يوم

او شهير شيئاً معلوماً له (جاز) ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته دوى ان الزير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (ويركه) سيده (وقت القaille) وهي وسط النهار (و) وقت (النوم و) وقت (الصلوة) المتروحة لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (ويركه) السيد (في السفر عقبة) حاجة ليلاً يكلفه مالاً يطيق (وان طلب) الرقيق (نكاحاً زوجه) السيد (او باعه) لقوله تعالى وانكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (او طلبته) اى الترويج امة (وطهها) السيد ( او زوجها او باعها ) ازالة لضرر الشهوة عنها وزوح امة صبي او مجنون من يلي ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن ام ولده زوجت حاجة نفقة او وطى وله تأديب وقيقة وزوجه وولده ولو مكلفاً مزوجاً بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباها ولا يشم ابوها ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة اخرين ولدتها الا بعد ريته ولا يسرى عبد مطلقاً ~~فهل~~ فصل ~~فهل~~ في نفقة البهائم (و) يجب (عليه عاف بهاذه وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة جستها حتى ماتت جوعاً فلا هي اطعمتها ولا هي ارسالتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه (و) يجب عليه (ان لا يحملها ما تعجز عنه) لثلا يعذبها ويتجاوز الانتفاع بها في غير مائل له كبرى عمل وركوب وابل وحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه (ولا يناسب من لبنا ما يضر ولدتها) لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (فاز عز) مالك البهيمة (عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها اس احصيكات) لأن بقالتها في يده مع ترك الانفاق عليهما ظلم والظلم بحسب ارادته وان اي فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة ونافية وذذ وتعابق حرس او وتر وترو حمار على فرس وتسحب نفقته على ماله غير اخيوا : باب الخضانة ~~فهل~~ من الحسن وهو الجتب لأن المربى يضم العامل الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه مما يضره وتربيته بعمل مصالحة (تجب) : ~~الخصادة~~ (حفظ صغير ومتوه) اي مختل العقل (ومجنون) لهم يكون بتركها ويضيعون بذلك وجبت انجاء من الهملة (والاحق بها ام) لقوله عليه السلام انت احق به مالم تسكتي رواه ابو داود ولأنها اشتق عليه (ثم امهاتها القربي فالقربي) لأنهن في معنى الام لتحقيق

ولادهن (ثم اب) لانه اصل النسب (ثم امهاته كذلك) اي القربي فالقربي  
لانهن يدلن بعصبة قريبة (ثم جد) كذلك الاقرب فالاقرب لانه في معنى  
ابي المحتدون (ثم امهاته كذلك) القربي فالقربي (ثم اخت لا بوين)  
لقدمها في الميراث (ثم) اخت (لام) كالجيدات (ثم) اخت (لام ثم  
خالة لا بوين ثم) خالة (لام ثم) خالة (لام) لان الحالات يدلن بالام  
(ثم عمات كذلك) اي تقدم العممة لا بوين ثم لام ثم لاب لانهن يدلن بالاب  
(ثم خلات امه) كذلك (ثم حالات ابيه) كذلك (ثم عمات ابيه) كذلك  
ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلن بابي الام وهو من  
ذوى الارحام وعمات الاب يدلن بالاب وهو من اقرب العصبات (ثم  
بنات اخوته) تقدم بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لام ثم بنت اخ لاب (و)  
مثلهن بنات (اخواته ثم بنات اعمامه) لا بوين ثم لام ثم لاب وبنات  
عماته كذلك ثم بنات اعمام ابيه كذلك (و) بنات (عمات ابيه) كذلك على  
التفصيل المتقدم (ثم) تنتقل (لباقي العصبة الاقرب فالاقرب) ففديم  
الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم بنوهم وهكذا ؛ فان  
كانت (المحضونة) (اخيه) يعتبر ان يكون العصبة (من حوارتها) ولو  
برضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير  
حرم سلها لثقة يختارها او الى محمره وكذا او تزوجت ام وايس لولدها  
غيرها (ثم) تنتقل الحضانة (الذى ارحامه) من الذكور والامات غير  
من تقدم واولادهم ابو ام ثم امهاته فاخ لام فحال (ثم) تنتقل (الحاكم)  
المحروم ولايته (وان امتنع من له الحضانة منها او كان) من له الحضانة  
(غير اهل) الحضانة (انتقلت الى من بعده) يعني الى من يأبه كولاية  
النکاح لان وجود غير المستحق كعدمه (ولا حضانة مان فيه رق)؛ ولو قل  
لانها ولاية ليس هو من اهالها (ولا) حضانة (لنا-رق) لاده لا يوائق به  
فيها ولا حظ للمحضون في حضانته (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم لانه  
اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق (ولا) حضانة (لمزوجة ياجبي من  
محضون من حين عقد) للحديث السابق ولو رضى زوج (فان زال المانع)  
بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطاقت المزوجة ولو رجعوا  
(رجع الى حقه) لوجود السبب وانتفاء المانع (وان اراد احد ابويه) اي  
ابوى المحضون (سفرا طويلا) لغيرضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن

القىم ( الى بلد بعيد ) مسافة قصر فاكثر ( ليسكنه وهو ) اى السلا  
 ( وطريقه امان فضاته ) اى المضون ( لا بيه ) لانه الذى يقوم بتادبه  
 وتخرجه وحفظ نسبة فاذا لم يكن الولد في بلد الا ب ضاع ( وان بعد  
 السفر ) وكان ( الحاجة ) لا سكنى فقبم منها اول ( او قرب ) السفر  
 ( لها ) اى طيبة ويعود فالمقام منها اول لآن في السفر اضرار به ( او )  
 قرب السفر وكان ( لا سكنى فا ) سفناة ( لا ه ) لانها اتم شفقة واغا  
 اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره <sup>ف</sup> فصل  
 واذا بلغ الفلام سبع سنين <sup>ب</sup> كاملة ( عاتلا خير بين ابويه فكان مع  
 من اختار منها ) قضى بذلك عمر وعلى رضى الله تعالى عنها وروى  
 سعيد والشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سير غلاماً بين ابيه وامه  
 فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يتبع زيارة امه وان اختارها كان  
 عندها ليلا وتندر ابيه نهارا ليعمله ويوبده وان حاد فاختار الاخر نقل اليه  
 ثم ان استار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارها اقرع ( ولا  
 بقر ) محضور ( بيد من لا يصونه ولصمه ) لذوات المقصود من اماضاته  
 ( وابو الاشى احق بها بعد ) ان تستكمل السبع ( و تكون الذكر بعد )  
 بلوغدو ( رشده حيث شاء ) لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له ان  
 لا يتفرد عن ابويه ( والاشى)منذ يتم لها سبع سنين ( عند ابيها ) وجوباً  
 حتى يستلها زوجها ) لانه احفل لها واحت بولايتهما من غيره ولا تتبع الام  
 من زيارتها ان لم ينفع منها ولو كان الا ب عاجزا عن حفظها او يحمله  
 لاشغاله عنه او قلة دينه والام وقائمة بمحضها قدمنت <sup>ن</sup> الشیخ نقی الدین وقال  
 اذا قدر ان الا ب تزوج نسرا وهو تركها عند ضرة امها لا تعمل <sup>م</sup> لحثها  
 بل توذيها وتقسر في مصلحتها وامها لتعيل مصلحتها ولا توذيها فالحضانة  
 هنا للام قياما ولا بيه وباق عصبتها منها من الانفراد والمتوه ولو اتي  
 عند امه <sup>و طالها</sup>

### - حجز كتاب الجنایات <sup>بكتبه</sup> -

جمع جنایة وهي لعة التعذى على بدن او مال او عرض واصطلاحا التعذى على البدن  
 بما يجب تصاصاً او مala ومن قتل مسما عمدا عدوا ما فسق وامرء الى  
 الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبيه مقبولة ( وهي ) اى الجنایة ملاحة

اضرب (عمر يختص القود به) والقود قتل القاتل (عن قتله) (بشرط القصد) اي  
 قصد الجاني الجنائية (و) الضرب الثاني (شبة عمدو) الثالث (خطأ) روى ذلك عن  
 عمر وعلى رضي الله عنهما فالقتل (العمد ان يقصد من يعلم ادميا مخصوصاً فيقتله  
 بما يقلب على الفتن موته به) فلا لقصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بحالاً يقتل  
 غالباً للعمد تسعة صوراً احداها ما ذكره بقوله (مثل ان يجرحه بما له نفوذ) اي  
 دخول (في البدن) كسكن وشوكه ولو يقرزه بابرة ونحوها ولو لم يداو  
 مجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله عاقل كما اشار اليه بقوله (او يضره بمحجر  
 كير ونحوه) كلت وسنان ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيراً فليس  
 بعمد الا ان كان في مقتل او حال ضعف قوة من سرط او صغر او كبر  
 او حر او برد ونحوه او يعيده به (او ينقى عليه حايطاً) او سقفاً ونحوها  
 (او يلقى من شاهق) فيموت الثالثة ان يلقى بمحجر اسد او نحوه او مكتوفاً  
 بحضرته او في مضيق بمختبرة حية او ينهشه كلباً او حية او يلسعه عقرباً  
 من القوائل غالباً الرابعة ما اشار اليها بقوله (او) يلقى (في نار او ماء  
 يغرقه ولا يعكنه الخلاص منها) لعجزه او كسرتها فان امكنته فهدار الخامسة  
 ما ذكرها بقوله (او يتحقق) بحمل او غيره او يسد فمه واقفه او يعصر خصيته  
 زماناً عوت في مثله السادسة ما اشار اليها بقوله (او يحبسه ويمنعه الطعام او الشراب  
 فيموت من ذلك في مدة يوم فيها غالباً) بشرط تغدر الطاعب عليه والا  
 فهدار السابعة ما اشار اليها بقوله (او يقتله بسحر) يقتل غالباً التامنة المذكورة  
 في قوله (او) يقتل (بسم) بان سقاهم لا يعلم به او يخالطه بطعمه ويطعمه  
 له او بطعم اكله فيأكله جهلاً ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه  
 قاتل لم يقبل التاسعة المشار اليها بقوله (او شهدت عليه بنته بما يوجب  
 قتله) من ذمة او ردة لاتقبل منها التوبة او قتل عمد (ثم رجعوا) اي  
 الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد هنذا كله (ونحو ذلك)  
 لأنهم توصلوا الى قتله بما يقتل غالباً ويختص بالقصاص مباشر لقتل عامِي بأنه  
 ظلم ثم ولـي علم بذلك فينة وحاكم على ذلك (وشبه العمدان يقصد جنائية  
 لا تقتل غالباً ولم يجرح بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصى صغيرة)  
 ونحوها (او لكره ونحوه) بيده او القاء في ماء قليل او صاح بعاقل اغتله  
 او بصغر على سطح فسقط فات (و) قتل (الخطأ ان يجعل ماله فله مثل ان  
 يرمي ما ينظمه صيداً او) يرمي (غرض او) يرمي (شخصاً) مباح الدم كحربي

وزان محسن ( فيصيـب أديـما ) مخصوصاً ( لم يقصدـه ) بالقتل فقتله وكذا  
 لو اراد قطع لـم أو غيره مـالـه فـله فـسـقطـتـهـ منـهـ السـكـينـ عـلـىـ اـنـسـانـ فـقـتـلـهـ  
 ( و ) كـذاـ ( عـمـدـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ ) لـاهـ لـاـفـصـدـ لـهـماـ فـهـمـاـ كـالـكـلـفـ الـخـطـيـ  
 فالـكـنـفـارـةـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ  
 قالـ كـنـتـ يـوـمـ قـتـلـهـ صـغـيرـاـ اوـ مـجـنـونـاـ وـامـكـنـ وـمـنـ قـلـ بـصـفـ كـفـارـ  
 مـنـ ظـنـهـ حـرـيـاـ فـبـاـنـ مـسـلـاـ اوـ رـمـيـ كـفـارـ تـرـسـواـ بـسـلـمـ وـخـيـفـ عـلـىـ اـنـ  
 لـمـ نـرـمـهـ وـلـمـ يـقـصـدـ فـقـتـلـهـ فـعـيـهـ الـكـفـارـةـ فـقـطـ اـقـولـهـ تـعـالـىـ وـاـنـ كـانـ مـنـ قـوـمـ  
 عـدـوـ لـكـمـ وـهـوـ مـؤـمـنـ فـتـحـرـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـدـيـةـ فـصـلـ  
 قـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـعـدـ اـيـ الـإـثـانـ فـأـكـثـرـ ( ! ) الشـخـصـ ( الـوـاحـدـ ) اـنـ صـلـحـ  
 نـعـلـ كـلـ وـاحـدـ لـقـتـلـهـ لـاـجـمـاعـ الـصـحـابـةـ روـىـ سـعـيدـ اـبـنـ الـسـبـبـ اـنـ عمرـ اـبـنـ  
 الـخـطـابـ قـذـلـ سـبـعةـ مـنـ اـهـلـ صـنـعـاءـ قـتـلـوـاـ رـجـلاـ وـقـالـ لـوـعـالـىـ عـلـيـهـ اـهـلـ صـنـعـاءـ  
 لـتـلـتـهـ بـهـ جـيـعاـ وـانـ لـمـ يـصـلـحـ فـيـلـ كـلـ وـاحـدـ لـقـتـلـ فـلـاـ قـصـاصـ مـاـمـ يـتـوـاطـئـوـاـ  
 عـلـيـهـ ( وـاـنـ سـقـطـ الـقـوـدـ ) بـالـعـفـوـ عـنـ الـقـاتـلـيـنـ ( اـدـوـ دـيـةـ وـاحـدـةـ )  
 لـاـنـ قـتـلـ وـاحـدـ فـلـاـ يـلـزـمـ بـهـ اـكـثـرـ مـنـ دـيـةـ كـلـاـوـ قـتـلـوـهـ خـطاـ وـانـ جـرـحـ  
 وـاحـدـ جـرـحاـ وـاـخـرـ مـائـةـ فـهـمـاـ سـوـاـ وـانـ قـطـعـ وـاحـدـ حـشـوـتـهـ اوـ وـدـجـيـهـ شـمـ ذـبـحـهـ  
 اـخـرـ فـالـقـاتـلـ الـاـولـ وـيـزـرـ النـاسـيـ ( وـمـنـ اـكـرـهـ مـكـلـفـاـ عـلـىـ قـتـلـ ) مـعـنـ  
 ( مـكـافـيـهـ فـقـتـلـهـ فـالـقـتـلـ ) اـيـ الـقـوـدـ اـنـ لـمـ يـعـفـ وـلـيـهـ ( اوـ الـدـيـةـ ) اـنـ عـفـاـ  
 ( عـاـيـهـمـاـ ) اـيـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـمـنـ اـكـرـهـ لـاـنـ الـقـاتـلـ قـصـدـ اـسـتـبـقـهـ نـفـسـهـ بـقـتـلـ  
 غـيـرـهـ وـالـمـكـرـهـ تـسـبـبـ إـلـىـ الـقـتـلـ بـمـاـ يـضـيـ إـلـيـهـ خـالـبـاـ وـقـوـلـ قـادـرـ اـقـتـلـ نـفـسـكـ  
 وـالـأـقـلـنـكـ اـكـرـاهـ ( وـاـنـ اـمـ ) مـكـلـفـ ( بـالـقـتـلـ غـيـرـ الـمـكـلـفـ ) كـصـغـيرـ اوـ مـجـنـونـ  
 فـالـقـصـاصـ عـلـىـ الـآـمـرـ لـاـنـ الـمـامـوـرـ الـهـ لـاـيـكـنـ اـيـحـابـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـ فـوـجـبـ  
 عـلـىـ الـمـتـسـبـبـ بـهـ ( اوـ ) اـمـ مـكـلـفـ ( بـالـقـتـلـ مـكـلـفـاـ يـجـهـلـ تـحـرـيـهـ ) اـيـ تـحـرـيـمـ  
 الـقـتـلـ كـمـ نـشـأـ بـغـيـرـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ وـلـوـ عـدـلـاـ لـلـآـمـرـ فـالـقـصـاصـ عـلـىـ الـآـمـرـ  
 لـمـ تـقـدـمـ ( اوـ اـمـ بـهـ ) اـيـ بـالـقـتـلـ ( الـسـلـطـانـ ظـلـاـ مـنـ لـاـيـعـرـ ظـلـهـ فـيـهـ )  
 اـيـ فـيـ اـنـقـتـلـ بـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـامـوـرـ اـنـ الـمـقـتـولـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـقـتـلـ ( فـقـتـلـ ) الـمـامـوـرـ  
 فـاـقـودـ اـنـ لـمـ يـعـفـ مـسـتـحـقـهـ ( اوـ الـدـيـةـ ) اـنـ عـفـاـعـهـ ( عـلـىـ الـآـمـرـ ) بـالـقـتـلـ  
 دـوـنـ الـمـباـشـرـ لـاـنـهـ مـعـذـورـ لـوـجـوـبـ طـاعـةـ الـاـمـامـ فـيـ غـيـرـ الـمـعـصـيـهـ وـالـظـاهـرـ اـنـ  
 الـاـمـامـ لـاـ يـامـ الاـ بـالـحـقـ ( وـاـنـ قـتـلـ الـمـامـوـرـ ) مـنـ الـسـلـطـانـ اوـ غـيـرـهـ  
 ( الـمـكـلـفـ ) حـالـ كـوـنـهـ ( مـاـلـاـ تـحـرـيـمـ الـقـتـلـ فـالـضـحـانـ عـلـيـهـ ) بـالـقـوـدـ اوـ الـدـيـةـ

لما شرطه القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة للخلق في معصية  
الخلق ( دون الآمر ) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يوجبها يرأه الامام  
من ضرب او حبس ومن دفع الى غير مكلف الله قتل ولم يأمره به نقتل  
لم يلزم الدافع شيء ( وان اشترك فيه ) اي في القتل ( اثنان لا يجبر المفود  
على احدهما ) لو كان ( متفردا لا بواة ) للمقتول ( او غيرها ) من اسلام او  
حرية كما لو اشترك اب واجنبي في قتل والده او حر ورقيف في قتل رقين  
او مسلم وكافر في قتل كافر ( فالغود على الشريك ) للاب في قتل والده  
وعلى شريك المرء والمسلم لا به شارك في القتل احمد العدوان وانا امتنع  
القصاص عن الاب والشريك ( المسلمين لباقي الناس ) من بهم لالتصور في السبب بخلاف  
ما لو اشترك خاطئ وعادم او متألف وغيره او ول قصاص واجنبي او مكتاب  
وسبع او مقتول في قتل نفسه نلاقصاص ( فان عدل ) ولـي القصاص ( الى  
طلب العدل ) من شريك الاب ومحوه ( نـاهـيـهـ هـفـ الدـيـهـ ) كالمشرفات في  
اتفاق مال وعلى شريك قن اصف ذمة المقتول في نـابـ شـروـطـ  
وجوب ( القصاص وهي اربعة ) احدها ( صحة المـتـوـلـ ) بـانـ لاـ يـكـونـ  
مهدر الدم ( فـلوـ قـتـلـ مـسـلـمـ ) حـرـبيـاـ اوـ نـحـوـهـ ( اوـ قـتـلـ رـذـحـ ) اوـ شـيرـ،ـ  
( حـرـبيـاـ اوـ مـرـثـداـ ) اوـ زـانـياـ مـحـصـنـاـ ولوـ قـتـلـ ثـبـوـتـهـ عـنـ حـاـكـمـ ( نـاهـيـهـ )  
بقصاص ولا دية ، ولو انه مـهـلـهـ السـرـطـ ( النـانـ التـخـلـيفـ ) بـانـ يـكـونـ النـائـلـ  
بالـغاـ عـاقـلاـ لـاـنـ التـعـاصـمـ عـقـوـبـةـ مـذـاكـرـةـ ( فـلاـ ) يـحـبـ ( قـاسـ عـلـىـ مـسـنـبـ  
وـلـاـ مـجـنـونـ ) اوـ مـتـوـهـ لـاـنـ لـيـسـ لـهـ قـصـدـ صـحـيـحـ الشـرـطـ ( الـاـلـ الـكـاتـةـ )  
بـعـنـ المـقـتـولـ وـتـاتـيـ حـالـ جـنـايـةـ ( بـانـ يـسـاـوـهـ ) اـتـقـاـنـ وـقـيـ الـدـيـنـ وـالـسـرـةـ  
وـالـرـقـ ،ـ يـعـنـيـ بـانـ لـاـ يـفـضـلـ القـاتـلـ المـقـتـولـ بـاسـلـامـ اوـ حـرـيـةـ اوـ دـاـدـ ( لـاـ  
يـقـتـلـ مـسـلـمـ ) حـرـ اوـ بـعـدـ ( كـافـرـ ) كـتـابـيـ اوـ مـجـوسـ ذـمـيـ اوـ مـاءـدـ اـنـزـلـهـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـاثـرـ رـوـاءـ الـأـمـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ( وـلـاـ ) تـذـلـ  
( حـرـ بـعـدـ ) لـحـدـبـثـ اـمـ اـمـ عـلـىـ مـنـ الـنـةـ انـ لـاـ يـتـلـ حـرـ بـعـدـ وـرـرـىـ  
الـدـارـقـطـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـرـفـعـهـ لـاـ يـتـلـ حـرـ بـعـدـ وـكـذاـ لـاـ يـشـلـ سـرـ بـعـضـ  
وـلـاـ مـكـاتـبـ بـقـتـهـ لـاـنـ مـلـاـتـ لـرـفـيـتـهـ ( وـعـكـسـهـ ) بـانـ قـتـلـ كـافـرـ مـسـلـمـ اوـ قـنـ  
اوـ بـعـضـ حـرـاـ ( يـقـتـلـ ) القـاتـلـ وـيـقـتـلـ القـنـ بـالـقـنـ وـانـ اـخـنـافـ قـيـنـهـ ماـ كـماـ  
يـؤـخـدـ الـجـمـيلـ بـالـذـمـيمـ وـالـشـرـيفـ بـضـدهـ ( وـيـقـتـلـ الـدـكـرـ بـالـإـنـجـيـ وـالـإـنـجـيـ بـالـذـكـرـ )  
وـالـمـكـلـفـ بـغـيرـ المـكـلـفـ اـعـيـومـ قـوـلـهـ اـعـالـيـ وـكـتـبـنـاـ عـاـيـهـ فـيـهـ اـنـ اـنـسـ بـالـنـفـسـ

الشرط ( الرابع عدم الولادة ) بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان سفلت ( فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل ) لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم بالمحجاز وال العراق مستفيض عندهم ( ويقتل الولد بكل منهما ) اي من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وخاص منه ما تقدم بالنص ومتي ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته فور مماته ثم ماتت فورها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض بباب استثناء القصاص بـ وهو فعل مبني عليه او فعل وليه بمحاجة مثل فعله او شبيهه ( يشترط له ) اي استثناء القصاص ( ثلاثة شروط احدها كون مستحقة مكلفا ) اي بالغا حاقلا ( فان كان ) مستحق القصاص او بعض مستحقة ( صبيا او مجنونا لم يستوفه ) لهما اب ولا وصي ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقة باستثناء غيره ( وحبس الجاني ) مع صغر مستحقة ( الى البلوغ و ) مع جنونه الى ( الافاقه ) لأن معاوية حبس هدبة ابن خثرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وإن احتاجا للفقة فلولي مجنون فقط الفتوح إلى الديمة الشرط ( الثاني اتفاق الاولاء المشتركين فيه ) اي في القصاص ( على استثنائه وليس ببعضهم ان ينفرد به ) لأن يكون متوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاته عليه ( وان كان من بقى ) من الشركاء فيه ( غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم ) للغائب ( والبلوغ ) للصغير ( والعقل ) للمجنون و من مات قام وارته مقامه وإن افرد به بعضهم عن رفقه ولشريكه في تركه جان حقه من الديمة ويرجع وارث جان على مقتضى بما فوق حقه وإن عفا بعضهم سقط القود الشرط ( الثالث ان يومن ) في ( الاستثناء ان يتعد الجاني ) الاستثناء الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف في القتل ( فإذا وجب ) القصاص ( على ) امرأة ( حامل او ) امرأة حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسيقه البا ( لأن قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه البا يضره لانه في الغالب لا يعيش الا به ( ثم ) بعد سقيه البا ) ان وجد من يرضعه اعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في ارضاعه ( والا ) يوجد من يرضعه ( تركت حتى تفطمها ) لحولين لقوله عليه

السلام اذا قلت المرأة حمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطئها ان كانت حاملاً  
 وحتى تكفل ولدها واذا ذنت لم ترجم حتى تضع ما في بطئها ان كانت  
 حاملاً وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجة ( ولا يقتضى منها ) اي من  
 الحامل ( في طرف ) كاليد والرجل ( حتى تضع ) وان لم تسقىه البا  
 ( والحد ) بالرجم اذا ذنت الحصنة الحامل او الحامل وحلت ( في ذلك  
 القصاص ) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه البا ويوجد من يرضعه والا  
 حتى تقطعه وتتمد بجلد عند الوضع  $\Rightarrow$  فصل ولا  $\Rightarrow$  يجوز ان ( يستوفى  
 قصاص الا بحضور سلطان او نائبه ) لاقتداره الى اجتهاده وخوف الحيف  
 ( و ) لا يستوفى الا ( باللة ماضية ) وعلى الامام فقد الالة لينبع الاستيفاء  
 باللة كالة لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفائه  
 ويحسنه مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج الى اجرة فن مال  
 جان ( ولا يستوفى ) القصاص ( في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو  
 كان الجاني قتله بغيره ) لقوله عليه السلام لا قود الا بسيف رواه ابن  
 ماجة ولا يستوفى من طرف الا بسکین ونحوها ليلاً يحيف  $\Rightarrow$  باب  
 المفو عن القصاص  $\Rightarrow$  اجمع المسلمين على جوازه ( يجب : ) القتل  
 ( العمد القود او الديمة فيغير الولي بينهما ) الحديث ابي هريرة مرفوعاً من قتل له  
 قتيل فهو بغير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد رواه الجماعة الا الترمذى  
 ( وغفروه ) اي عفو ول القصاص ( بجانا ) اي من غير ان يأخذ شيئاً  
 ( افضل ) لقوله تعالى وان تعقو اقرب للتفوي الحديث ابي هريرة مرفوعاً  
 ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذى ثم  
 لا يعزى على جان ؛ فان احتار ( ول الجنابة ) القود او عفا عن الديمة  
 فقط ) اي دون القصاص ( فله اخذها ) اي اخذ الديمة لان القصاص  
 اعلاً فذا اختاره لم يتعذر عليه الانتقال الى الادنى ( و ) له ( الصلح على  
 اكثراً منها ) اي من الديمة وله ان يتتص لانه لم يعف معاذقاً ( وان  
 اختارها ) اي اختار الديمة فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط  
 حقه من القصاص ( او عفا معاذقاً ) بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا  
 دية فله الديمة لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم ( او هلك  
 الجاني فليس له ) اي لول الجنابة ( غيرها ) اي غير الديمة من تركه  
 الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه ( واذا قطع ) الجان  
 ( اسبها )

(اصبعاً عمداً فغافاً) المجروح (عنه ثم سرت) الجنائية (إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شئ فانسراية (هدر) لانه لم يجب بالجنائية شئ فسرائيتها أولى) (وان كان العفو على مال فله) اى للمجروح (قام الديمة) اى دية ماسرت اليه بان يسقط من دية ماسرت اليه الجنائية ارش ما عفا عنه ويجب الباقي (وان وكل) ول الجنائية (من يقتض له ثم عفا) المسوكل عن القصاص (فاقتض وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شئ عليهم) لا على الموكل لانه محسن بالعمو وما على الحسينين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تغريط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها صبح كعفو وارته (وان وجب لرقيق قود او) وجب له (تعزير قذف فطلبه) اليه (واسقاطه اليه) اى الى الرقيق دون سيده لانه مختص به (فإن مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه واسقاطه لقيمه مقامه لانه احق به من ليس له فيه ملك **ن** باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس **ن** من الاطراف والجراح (من اقى باحد في النفس) لوجود الشروط السابقة (اقى به في الطرف والجراح) لقوله تعالى وكتبنا عايمهم فيها ان النفس بالنفس الاية (ومن لا) يقاد باحد في النفس كالمسلم بالكافر والآخر بالعبد والاب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة (ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو) اى القصاص فيما دون النفس (نوعان احدها في الطرف (فتؤخذ العين) بالعين (والاقي) بالاذن (والاذن) بالاذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (والار) باليدين اليميني واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والاسرع) باصبع ثالثها في موضعها (والكف) بالكف يهاته (ولمرفق) يهاته (والذكر والخصية والالية والشفر) بضم الشين وعو احمد الشعبيين اخفيظين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذكره يهاته للاية السابقة (وللقصاص في الطرف شروط) ثلاث (الاول اذن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيقا ويشرط لوجوه امكان الاستيقا بلا حيف (بأن يكون القطع من المفصل او يatte اليه) يعني الى حد (كارن الانف وهو ما لان منه) دون القصبة فلا قصاص في جايفه ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتضي من سحب ما لم يخف جايفه الشروط ، الثاني المحماثة في الاسم

والموضع فلا تؤخذ عين من يد ورجل وعين واذن ونحوها ( يسار ولا يسار بعين ولا ) يؤخذ ( خصر بنصر ولا ) عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ ( اصلى بزيادة وعكسه ) فلا يؤخذ زايد باصلى لعدم المساواة في المكان والمنفعة ( ولو تراضيا ) على اخذ اصلى بزيادة او عكسه ( لم يجز ) اخذه به لعدم المقاومة ويؤخذ زايد بمنته موضعا وخلقة الشرط الثالث استواها اي استوا الطرفين المجنى عليه والمقتضى منه ( في الصحة والكمال ( فلا تؤخذ يد او رجل ( صحيحة ) يد او رجل ( شلا ولا ) يد او رجل ( كاملة الاصابع ) او الانفجار ( بناقصتها ولا ) تؤخذ ( عين صححة ! ) عين ( قائمة ) وهي التي بياضها وسودادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الاذهري ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك ( ويؤخذ عكسه ) فتؤخذ الشلا وناقصة الاصابع والعين القائمة بالصححة ( ولا ارش ) لأن المعيب من ذلك كال صحيح في الحالة واما نقص في الصفة وتؤخذ اذن سبع باذن اصم شلا ومارن الا شم الصحيح بارن الا خصم الذي لا يجد رايحة شيء لأن ذلك لصلة في الدماغ \* فصل النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس . ( الجراح فيقتصر في كل جرح ينتهي إلى عظم ) لامكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك ( كالموضحة ) في الراس والوجه ( وجراح العضد و جراح ( الساق و ) جرح ( الفخذ و ) جرح ( القدم ) لقوله تعالى والجروح قصاص ( ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج ) كالهاشمة والنقلة والمأمومة ( و ) لا في غير ذلك من ( الجروح ) كالجاية لعدم امن الحيف والزيادة ولا يقتصر في كسر عظم ( غير كسر سن ) لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه ( الا ان يكون ) الجرح ( اعظم من الموضحة كالهاشمة والنقلة والمأمومة فله ) اي للمجنى عليه ( ان يقتصر موضحة ) لانه يقتصر على بعض حقه ويقتصر من محل جناته ( وله ارش الزايد ) على الموضحة فياخذ بعد اقصاصه من موضحة في هاشمة خمساً من الابل وفي منقلة عشرة وفي مأومة ثانية وعشرين وثلاثة ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم ( و اذا قطع جماعة طرقا ) يوجب قودا كيد ( او جرحوا جرحأ يوجب القود ) كموضحة ولم تميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتمارلوا عليها حتى بانت ( فعلتهم ) اي على الجماعة القاطعين او

الجارحين (القود) لما روى عن على انه شهد عنده شاهدان على دجل بسرقة فقطع يده ثم جاء اخر فقالا هذا هو السارق واحتطينا في الاول فرد شهادتها على الثاني وغريمها دية يد الاول وقال لو علمت انكما تمدعا لقطعتكم وان تفرقتم افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم (وسراية الجنابة مضمونة في النفس فما دونها) فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيها يشل الارش (وسراية القود مهدورة) فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر او برد او بالة كالة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الديمة (ولا) يجوز ان (يقتضى عن عضو وجراح قبل بريه) لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد فهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يرى المجروح رواه الدارقطنى (كما لا تطلب له) اى للعضو او الجرح (ديمة) قبل بريه لاحتمال السراية فان اقتضى قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها اهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب

### كتاب الديات

جمع دية وهي المال المؤدى الى محني عايه او وليه بسبب جنائية يقال وديت القتيل اذا اعطيت ديته (كل من اتلف انسانا ب المباشرة او سبب) بان القى عليه افعى او القاه عليها او حفر بثرا محرا حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او ماء بفنايه او طريق او بالت بها دابتة ويده عليها ونحو ذلك (لزمه ديته) سواء كان مسلما او ذميا او مستاما او مهادنا لقوله تعالى فان كان من قوم ينكرون وبينهم ميشاق فدية مسلمة الى اهله (فإن كانت) الجنائية (عمدا محضا) فالدية (في مال الجاني) لأن الاصل يقتضى ان بدل المتلف يجب على متلفه وارش الجنائية على الجاني واغاثة خولف في العاقلة لكثره الخطأ و العاقد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المخلفات (و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلته) اى عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة اقتلت امراتان من هذيل فرمي احداها الاخرى بحجر فقتلتها

وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِدِيَةَ الْمَرْأَةِ  
 عَلَى عَاقْلِهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَمِنْ دُعَا مِنْ يَحْفَرُ لَهُ بِرَا بَدَارَهُ فَاتَّ بِهِ سِدْمٌ  
 لَمْ يَلْقَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَهَذِرُ (وَانْ غَصَبَ حِرَا صَغِيرًا) أَى جَبَسَهُ عَنْ  
 أَهْلِهِ فَنَوَشَتْهُ حَيَّةً) فَاتَّ أَوْ (اَسَابِتَهُ صَاعِقَةً) وَهِيَ نَارٌ تَزُلُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
 فِيهَا رَعْدٌ شَدِيدٌ قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ فَاتَّ وَجَبَتِ الدِّيَةُ (أَوْ مَاتَ بِمَرْضٍ) وَجَبَتِ  
 الدِّيَةُ جَزْمٌ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَمُتَخَلِّبُ الْأَدْمَى وَصَحَّهُ فِي التَّصْحِيفِ وَمَمْهُ لَا دِيَةَ  
 عَلَيْهِ فَقَاتَهَا أَبُو الصَّقْرِ وَجَزْمٌ بِهِ فِي الْمَدُورِ وَغَيْرُهُ وَقَدَمَهَا فِي الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ  
 قَالَ فِي شِرْحِ الْمُتَهَى عَلَى الْاَصْحَاحِ وَجَزْمٌ بِهَا فِي التَّسْقِعِ وَتَبَعَهُ فِي الْمُتَهَى  
 وَالْاَقْاعِ (أَوْ غَلَ حِرَا مَكْلَسًا وَقِيَدَهُ فَاتَّ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَاةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ)  
 لَانَهُ هَلَكَ فِي حَالٍ تَعْدِيهِ بِحَبْسِهِ عَنِ الْهَرْبِ مِنَ الصَّاعِقَةِ وَالْبَطْشِ بِالْحَلَةِ  
 أَوْ دَفْمَهَا عَنْهُ فَصَلَ وَإِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلَ وَلَدَهُ لَمْ يَسْرُفْ لَمْ يَضْعِنْهُ  
 وَكَذَا لَوْ أَدْبَرَ زَوْجَهُ فِي نَشُوزٍ (أَوْ) أَدْبَرَ (سُلْطَانَ رَعْيَتِهِ أَوْ) أَدْبَرَ (مُعْلَمَ  
 صَبِيهِ وَلَمْ يَسْرُفْ لَمْ يَضْعِنْ مَا تَافَ بِهِ) أَى بِتَادِيَّهِ لَانَهُ فَعَلَ مَا لَهُ فَمَلِئَ شَرْعًا  
 وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ وَانْ اسْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ أَوْ ضَرَبَ مِنْ  
 لَاءِ عَقْلٍ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ضَحْنٌ لَتَعْدِيهِ (وَلَوْ كَانَ التَّازِيْبُ لَحَامِلُ فَاسْقَطَتْ  
 جَنِينَا ضَحْنَهُ الْمَؤْدِبَ) بِالْفَرَةِ لَسْقُوطِهِ بِتَعْدِيهِ (أَوْ حَلَّ السَّلَاطُونَ اَسْرَاهُ  
 لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) فَاسْقَطَتْ (أَوْ اسْتَعْدَى عَابِرًا وَسَبِيلًا) أَى طَلْبًا لِلْدَّعْوَى  
 عَلَيْهَا (بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَاسْقَطَتْ) جَنِينَا (ضَحْنَهُ اَسْرَاهَا) فِي الْمَسْأَلَةِ  
 الْأُولَى لِهِ لَكَهُ بِسَيِّبِهِ (وَ) ضَحْنُ (الْمَسْتَعْدِي) فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَّةِ لِزَلَّكَهُ بِسَيِّبِهِ  
 (وَلَوْ مَاتَ) الْحَامِلُ فِي الْمَسْلَتَيْنِ (فَزَعًا) بِسَبِبِ الْوَضْعِ أَوْ لَا (لَمْ يَضْعِنَا)  
 أَى لَمْ يَضْعِنَا السَّلَاطُونَ فِي الْأُولَى وَلَا الْمَسْتَعْدِي فِي الْآتِيَّةِ لَانَ ذَلِكَ لَيْسَ  
 بِسَبِبِ لَهْلَاكَهَا فِي الْعَادَةِ جَزْمٌ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَقَدَمَهُ فِي الْمَحْرُورِ وَالْكَافِ وَعَنْهُ  
 اَنْهَا ضَامِنَانِ لَهَا كَجِينَهَا لَهْلَاكَهَا بِسَيِّبِهَا وَهُوَ الْمَذَبَبُ كَافِ الْاَصَافِ  
 وَغَيْرُهُ وَقَطْعُهُ بِهِ فِي الْمُتَهَى وَغَيْرُهُ وَلَوْ مَاتَ حَاجِلًا أَوْ حَمَاهَا مِنْ رِيحِ طَعَامِ  
 وَمَحْوِهِ ضَحْنُ رَبِّهِ أَنْ عَلِمَ ذَلِكَ حَادَةً (وَمِنْ اَسْرِ شَخْصًا مَكْلُفًا اَنْ يَزْلِي بِرَا  
 أَوْ) اَسْرَهُ اَنْ (يَصْعَدُ شَجَرَةً) فَفَعَلَ (فَهَلَكَ بِهِ) أَى بَنْزُولُهُ أَوْ صَعُودُهُ  
 (لَمْ يَضْعِنَهُ) الْاَسْرُ (وَأَوْ انَ الْاَسْرُ سَلَاطُونَ) لِعَدَمِ اَكْرَاهِهِ لَهُ وَكَذَا لَوْ  
 اسْتَاجَرَهُ سَلَاطُونَ اوْغَيْرُهُ) لَذَلِكَ وَهَلَكَ بِهِ لَاهُ لَمْ يَجِنْ وَلَمْ يَتَعَدَ عَلَيْهِ وَكَذَا  
 لَوْ سَلَمَ بِالْعَلَى طَاقِلَ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَاحِرٍ حَاذِقٍ لِعِلْمِهِ السَّيَّاهَةِ فَنَرَقَ لَمْ

بفتحه السابع 》 باب مقادير ديات النفس **بـ** المقابر جمع مقدار وهو  
 مبلغ الشىء وقدره ( دية الحر المسلم مائة بعير او الفا متقال ذهبا او اتنا  
 عشر الف درهم فضة او ما يساها بقرة او الفاشاة ) لمديث اى داود عن  
 جابر فرض رجل الله صلى الله عليه وسلم في الديمة على اهل الابل مائة من  
 الابل وعل اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الماء الف شاة رواه ابو داود  
 وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 دينه اى عشر الف درهم وفي كتاب عمرو ان حزم وعلى اهل الذهب  
 الف دينار ( هذه ) ائم المذكورات ( اصول الديمة ) دون غيرها فايها  
 احضر من تلزمها ) الديمة ( لزم الولي قبوله ) سواء كان ولی الجناية من  
 اهل ذلك النوع او لم يكن لاهه اى بالاصل في قضا الواجب عليه ثم تارة  
 تفاظل الديمة وتارة تخفف ( فتفاطل في قتل العبد وشبيهه ) فيؤخذ  
 ( خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت ليون وخمس  
 وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ) ولا تغليظ في غير ابل  
 ( و ) تكون الديمة ( في الحطا ) محبقة ( نحب احاسا ثابون من الاربعة  
 المذكورة ) اى عشرون بنت مخاض وعشرون بنت ليون وعشرون  
 حقة وعشرون جذعة ( وعشرون من بني مخاض ) هذا قول ابن  
 مسعود وكذا حكم الاطراف وتوئذن من بقر مسنة واتبعة ومن غنم  
 ثانيا واجذعة نصفين ( ولا تعتبر القبة في ذلك ) اى ان تبلغ قيمة  
 الابل او البقر او الشياه دية نقد لاطلاق الحديث السابق ( بل ) تعتبر  
 فيها ( السلامة ) من العيوب لأن الاطلاق يقتضى السلامة ( ودية )  
 الحر ( الكتابي ) الذي او المعاهد او المستامن ( نصف دية المسلم )  
 لمديث عمرو ابن شعب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا  
 جراحه 》 ودية المجموعي ، الذي او المعاهد او المستامن ( و ) دية  
 ( الونى ) المعاهد او المستامن ( بان مائة درهم ) كسائر المشركين روى  
 عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة ( ونسمائهم ) اى نساء  
 اهل الكتاب والمجوس وبعدة الاومن وسائل المشركين ( على النصف )  
 من دية ذرائهم ( ك ) دية ساء ( المسلمين ) لما في كتاب عمرو ابن حزم  
 دية المرأة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والاثنى فيما

يوجب دون ثلث الديه الحديث عمرو ابن شبيب عن أبيه عن جده سرفوغا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من ديتها اخر جهه السافى ودية حتى مشكل نصف دية كل منها ( ودية ) قن ذكر اكان او انى صغيرا او كيرا ولو مدبرا او مكتابا ( قيمته ) عمدا كان القتل او خطأ لانه متقوم فضمن بقيته بالغة ما بلغت كالفرس ( و ) في ( جراحه ) اي جراح القن ان قدر من حر بقسطه من بقيته ففي يده نصف بقيته نفس الجناية اقل من ذلك او أكثر وفي اقه بقيته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاء بقيته لقطع ذكره وقيمه مقطوعة وملك سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بما ( نفسه ) بجنياته ( بعد البرء ) اي النiam جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات ( ويجب في الجنين ) الحر ( ذكر اكان او عاتى ) اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا او خطأ ( عشر دية امه غرة ) اي عبد او امة بقيتها خمس من الاابل ان كان حرا مسلما ( و ) يجب في الجنين ( عشر بقيتها ) اي قيمة امه ( ان كان ) الجنين ( مملوكا وتقدر الحر ) الحامل برقيق ( امة ) ويؤخذ عشر بقيتها يوم جناية عليها فدعا وان سقط حيا لوقت يعيش لثله وهو نصف سنة فاكثر فيه اذا مات مافيه مولودا وفي جنين دابة مانقص امه ( وان جنى رقيق خطأ او ) جنى ( عمدا لا قود فيه ) كالجناية ( او ) جنى عمدا ( فيه قود واحتير فيه المال او اتلف ) رقيق ( مالا ) وكانت الجناية والاتفاق ( بغير اذن السيد تعلق ) ما واجب ؟ ( ذلك برقبته ) لانه موجب جنيته فوجب ان يتصل برقبته كالقصاص ( بغير سيده ) بين ان يفديه بارش جنيته ) ان كان قدر بقيته فاقل وان كان أكثر منها لم يلزم سوى بقيته حيث لم ياذنه في الجناية ( او يسله ) السيد ( الى ولى الجناية فيلذك او يبيه ) السيد ( ويدفع عنه ) لولى الجناية ان استغرقه ارش الجناية والا دفع منه بقدرها وان كانت الجناية باذن السيد او امره فداء بارشها كلها وان جنى عمدا فعى ولى على رقبته لم يلذك بغير رضى سيده وان جنى على عدد زاحم كل بحصته وشرأ ولى قود له عفو عنه ياب دية الاعضاء ومنافعها اي منافع الاعضاء ( من اتلف مافى الانسان منه شيء واحد كالاتفاق ) ولو من اخشم او مع عوجه ( والاسنان والذكر ) ولو من صغير ( قيمته دية ) تلك ( النفس ) التي

قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو ابن حزم مرفوعاً وفي  
 الذكر الدية وفي الإنفاق اذا اوعى جدعاً الدية وفي اللسان الدية رواه احد  
 والنسائي والرازي له (وما فيه) اي في الانسان (منه شيئاً كالعينين) ولو  
 مع حول او عمش (و) كا (لاذتين) ولو لاصم (و) كا (الشفتين  
 و) كا (لحيين) وما العظمان اللذان فيما الاسنان (وكثديي المرأة  
 وكثدوقي الرجل) بالباء المثلثة فان ضممتها همزت وان فتحتها لم تهزز وها  
 للرجل بيمزة الندين للمرأة (وكاليدين والرجلين والاليتين والاثنتين  
 واسكتي المرأة) بكسر المهمزة وفتحها وما شفراها (تفيهما الدية وفي  
 احداهما نصفها) اي نصف الدية لتلك النفس (وفي المخرين ثلثا الدية  
 وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة اشلاء مخرين وحاجزاً  
 فوجب توزيع الدية على عددها (وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل  
 جفن وبعها) اي رباع الدية (وفي اصابع اليدين) اذا قطعت (الدية  
 كاصابع الرجلين) ففيها دية اذا قطعت (وفي كل اصبع) من اصابع  
 اليدين او الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعاً دية اصابع  
 اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذى وصححه  
 (وفي كل اغلة) من اصابع اليدين او الرجلين (ثلاث عشر الدية) لأن  
 في كل اصبع ثلاث مفاصل (والابهام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل)  
 منها (نصف عشر الدية كدية السن) يعني ان في كل سن او ناب  
 او ضرس ولو من صغير ولم يعد خمساً من الابل ثغر عمرو ابن حزم  
 مرفوعاً في السن خمس من الابل رواه النسائي مرفوعاً فصل به  
 في دية المنافع (و) تحجب (في كل حاسته دية كاملة وهي) اي الحواس  
 (السمع والبصر والشم والتذوق) لحديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر  
 رضى الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمه وبصره ونكاحه  
 وعقله باربع دية والرجل حتى (وكذا) تحجب الدية كاملة (في الكلام  
 و) في (العقل و) في (منفعة المشي و) في منفعة (الاكل و) في  
 منفعة (النفاس و) في (عدم استئصال البول او الفاقط) لأن في كل  
 واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي  
 ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره في بعض الكلام بحسابه ويقسم على  
 ثانية وعشرين حرفاً وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة (و) يجب

(فَكُلَّ وَاحِدٍ مِنِ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الْدِيَّةِ وَهِيَ ) أَى الشُّعُورُ الْأَرْبَاعَةُ  
 (شُعُورُ الرَّاسِ وَ ) شُعُورُ (الْحَيَاةِ وَ ) شُعُورُ الْحَاجَةِ وَ (اَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ )  
 رَوَى عَنْ عَلَى وَزِيدِ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الشُّعُورِ الدِّيَّةِ وَلَا نَهَا  
 اَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ وَقِيْ حَاجِبٌ نَصْفُ الدِّيَّةِ وَقِيْ هَدْبٌ وَبَعْهَا وَقِيْ  
 شَارِبٌ حَكْمَةً (فَإِنْ حَادَ) الظَّاهِرُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ (فَبَيْتٌ سَقْطٌ  
 مُوجِّهٌ ) فَإِنْ كَانَ اَخْذَ شَيْأً وَرَدَهُ وَإِنْ تَوَكَّدَ مِنْ لَحْيَةِ اوْ غَيْرِهَا مَا لَا حَالَ فِيهِ  
 ذَنْبِيَّةٌ كَامِلَةً (وَ ) يَحْبُّ (فِي عَيْنِ الْأَعْوَدِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً) قَضَى بِهِ عَمْرٌ وَعَمَانٌ  
 وَهَلَى وَابْنِ عَمْرٍ وَلَمْ يَعْرُفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا نَقْعَدَ  
 عَيْنَ الْأَعْوَدِ يَتَضَعَّنُ اَذْهَابُ الْبَصَرِ كَلَهُ لَا نَهَا يَحْصُلُ بَعْنَ الْأَعْوَدِ مَا يَحْصُلُ  
 بِالْعَيْنَيْنِ وَإِنْ قَامَ صَحِحٌ عَيْنَ أَعْوَدٍ اَقِيدَ بِشَرْطِهِ وَعَلَيْهِ مَعَهُ نَصْفُ الدِّيَّةِ (وَإِنْ  
 قَامَ الْأَعْوَدُ عَيْنَ الصَّحِحِ) الْعَيْنَيْنِ (الْمَمَائِلَةُ لِعَيْنِهِ الْمُحْوِيجَةِ عَمَدًا فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ  
 وَلَا قَصَاصٌ ) رَوَى عَنْ عَمْرٍ وَعَمَانٍ وَلَا يَعْرُفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 وَلَا نَقْعَدَ وَالْقَصَاصُ يَفْضِي إِلَى اسْتِيَاءِ جَمِيعِ الْبَعْسَرِ مِنَ الْأَعْوَدِ  
 وَهُوَ اَيْمَانًا اَذْهَبَ بِصَرِ عَيْنَ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ قَاعِهَا خَطَاةً فَنَصْفُ الدِّيَّةِ  
 (وَ ) يَحْبُّ (فِي قَطْعِ يَدِ الْاقْطَعِ) اَوْ رِجْلَهُ وَلَوْ عَمَدًا (نَصْفُ الدِّيَّةَ كَمَهِهِ)  
 اَيْ كَبِيرُ الْاقْطَعِ وَكَبِيقَةُ الْأَعْضَاءِ وَلَوْ وَلَسَعَ يَدٌ صَحِحٌ اَقِيدَ بِشَرْطِهِ  
 حَمْرَةُ بَابِ السَّحَاجِ وَ حَمْرَةُ كَسْرِ الْعَظَامِ الشَّجَحُ الْمَطْعَمُ وَمِنْهُ شَبَسَتِ الْمَفَازَةُ  
 اَيْ تَسْمِيَّاً (الْتَّسْجِيَّةُ الْجَبْرُ فِي الرَّاسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً) سَمِيتَ ذَلِكَ لَا هَا قَطْعُ  
 الْجَبْرَةِ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا سَمِيٌ جَرْحاً لَا تَسْجِيَّةً (وَهِيَ) اَيْ التَّسْجِيَّةُ نَاعِتَارُ  
 تَسْمِيَّهَا اِسْقُولَةُ عَنِ الْعَرَبِ (عَشْرَ) مَرْتَبَةُ اَوْاهِمَهَا (الْحَارِصَةُ ، الْحَارِصَةُ ، وَالصَّادُ  
 الْأَكْدَمُ ) اَيْ تَحْرِصُ الْجَبْرَدَ اَيْ تَشْفَهُ قَلِيلًا وَلَا تَدْمِيَهُ اَيْ لَا يَسْبِلُ مِنْهُ  
 دَمٌ وَلَا يَسْبِلُ مِنَ الشَّقِّ يَقَالُ حَرْصُ الْقَصَارِ التَّوْبُ اِذَا تَشْفَهَ قَلِيلًا وَلَا يَسْبِلُ اَيْمَانًا  
 التَّاشِرَةُ وَالشَّسْرَةُ (ثُمَّ) يَأْبِيَهَا (الْبَازَلَةُ الدَّامِيَّةُ الدَّامِعَةُ) بِالْعَيْنِ الْمُسْمَلَةِ اِتْقَانَهُ  
 سِيلَانُ الدَّمِ مِنْهَا تَشْيَّبًا بِخَرْوْجِ الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ (وَهِيَ الَّتِي يَسْبِلُ مِنْهَا الْمَمَهِ  
 ثُمَّ) يَأْبِيَهَا (الْبَاصِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ الْحَمَمَ) اَيْ تَشْفَهُ بَعْدَ الْجَبْرَدِ وَمِنْهُ سَمِيُ  
 الْبَوْحُ - ثُمَّ) يَأْبِيَهَا (الْمَتَلَاجِمَةُ وَهِيَ الْفَائِضُ فِي الْحَمَمَ) وَلَذِكَ اَشْتَقَتْ مِنْهُ (ثُمَّ)  
 يَأْبِيَهَا (اَيْمَانًا حَاقَ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ قَشْرَةُ رَقِيقَةٌ) نَسِيُ الْمَسْحَاقِ  
 سَيِّتُ الْجَرَاحَةُ الْوَاسِلَةُ إِلَيْهَا بَهَا لَا نَهَا هَذِهِ الْجَرَاحَةُ تَأْخُذُ فِي الْحَمَمَ كَلَهُ حَتَّى  
 تَصْلِي إِلَى هَذِهِ الْقَشْرَةِ (فَهَذِهِ الْخُسْنَ لَا مَقْدَارَ فِيهَا بَلْ) فِيهَا (حَكْمَةُ لَا

لا توقف فيها في الشرع فكانت كجرأات بقية البدن و (فِي الموضحة وهي  
 ما توضع الحم) حكنا في خطله والصواب العظم (و تبذه) عطف تفسير  
 على توافقه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره (خمسة ابعرة) لحديث عمرو  
 ان حزم وفي الموضحة حسن من الايل فان حمت راساً ونزلت الى وجهه  
 فونختان (ثم يليها الهاشة وهي التي توضح العظم وتنهيه) اي تكسره  
 (وفيها عشر ابعرة) روى عن زيد ابن ثابت ولم يعرف له مخالف في  
 عمره من الصحابة (ثم) يليها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتنهيه وتنقل  
 عظامها (وفيها حسن عشرة من الايل) لحديث عمرو بن حزم (وفي كل  
 واحده من المامومة) وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسى الآمة وام  
 الدماغ (والدامة) بالمين المعجمة التي تخرب الجبلة (ثلث الدبة) لحديث  
 عمرو وان حرم وفي المامومة ثلث الدبة والدامجة ابلغ وان هشيمه منتقل ولم  
 يرجمه او طعنه في خده فوصل الى قه حكومة كما لو ادخل غير زوج  
 اصبعه في فرج ذكر (وفي الجافية ثلث الدبة) لما في كتاب عمرو بن حزم  
 وفي الجافية ثلث الدبة (وهي) اي الجافية (التي تصل الى باطن الجوف) كبطن ولو  
 لم تخرب امعاً وظهر وصدر وحاق ومانة وبين خصيتين وذر وان ادخل  
 السهم من جانب فخرج من اخر فجايختان رواه سعيد بن المسيب عن أبي  
 ذكر ومن و زوجة لا بوطا منها فخرق ما بين مخرج بول وهي او  
 ما بين السدين ذريه الدي ان لم يستمسك ببول واذ فلتها وان كانت من  
 يوطا منها لئله ذهدر (و) يجب (في الضلع) اذا جبر كما كان امير (و) يجب  
 في (كل واحدة من ابريفتين امير) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه  
 في الصالع حمل ون اقرة جن والزقوة العظم المستدير حول العنق من  
 الخر الى اسكنه راده اسان ترقوتان وان الجبر الفسلع او الترقوه غير  
 مستقيمين حكمه ( ) في كسر الدراع وهو الساعد الجامع اعظمي  
 الزند والعنذ و ( ) احمد وفي الساق) والزند ( اذا جبر ذلك مستقيماً  
 بغير ان لما روى سعيد عن عمر و شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى  
 عمر في احد الزيندين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه تعرين واذ كسر  
 الزندان ببر ما ارمه من الايل ولم يظهر له مخالف من الصحابة (وما عدا  
 ذلك) اذ كور من الجراح و كسر العظام كحرفة صاب وعصص وعنة  
 (ففيه حكومة والحكومة ان يقوم الجني عليه كانه عبد لا جنابة به ثم

يقوم وهي ) اى الجنائية ( به قدر بورت فا تقص من القيمة فله ) اى الجنى عليه ( مثل نسبته من الديمة كان ) اى لو قدرنا ان ( قيته ) اى قيمة الجنى عليه لو كان ( عبدالسلام ) من الجنائية ( ستون وقيتها بالجنائية خمسون قفيه ( اى في جرمه ) سدس ديته ) لقصه بالجنائية سدس قيته ( الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر ) من الشرع ( فلا يبلغ لها ) اى بالحكومة ( المقدر ) كشحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ) ارش الموضحة وان لم تقصه الجنائية حال برقه قوم حال جريان دم فا : لم تقصه ايضا او زادته حسناً فلا شيء فيها  $\Rightarrow$  باب العاقلة وما تحمله  $\Rightarrow$  العاقلة ( عاقلة الانسان ) ذكور ( عصباته كاهم من النسب والولا قريبهم ) كالاخوة ( وبعدهم ) كابن ابن عم جد الجنى ( حاضرهم وغایبهم حتى عمودي نسبة ) وهم آباء الجنى وان علوا وابناوه وان نزلوا سواء كان الجنى رجلا او امراة لحديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني سبط ميتا بقرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرفة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنتها وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقات عن فلان اذا غرمت عنه دية جناته ولو عرف نسبة من قيمة ولم يعلم من اى بطونها لم يعقولوا عنه ويعقل هرم وزمن واعمى اغنية ( ولا عقل على رقيق ) لانه لا يعلك ولو ملاك فلكه ضعيف ( ولا ) على ( غير مكاف ) كصغر ومحنون لا هما ليسا من اهل النصرة ( ولا ) على ( فقير ) لا يعلك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتلا لانه ليس من اهل المواساة ( ولا اى ولا مخالف لدين الجنى ) لقوات المعاضة والمناصرة وينتعقل اهل ذمة اتحدت ملتهم وخطا امام وحاكم في حكمهما في بيت المال و من لا عاقلة له اوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما فلن بيت المال حالا ان امكن والا تسقط ( ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ) ولو لم يجب به قصاص كيافة ومامومة لأن العائد غير معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه العمد تحمله ( ولا ) تحمل العاقلة ايضا ( عبدالآ ) اى قيمة عبد قتل الجنى او قطع طرقه ولا تحمل ايضا جناته ( ولا ) تحمل ايضا ( صلحا ) عن انكار ( ولا اعتراضا لم تصدق به ) بان يقر على نفسه بجنائية وتنكر العاقلة روى ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراضا

وروى عنه موقوفاً (ولا) تحمل المأمولة أيضاً (ما دون ثلث الديمة التامة) أي دية ذكر سر مسلم أقضى عمرها لاتتحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة لا غرة جنين مات بعد امه او منها بجنائية واحدة لا قبلها ويوجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين ويتحدد الحكم في تحويل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لعيبة قريب <sup>ف</sup> فصل <sup>بـ</sup> في كفاره القتل (من قتل نفساً محمرة) ولو نفسه او قته (او مستامناً او جنيناً او شارك في قتلها (خطاً) او شبه عمد (مباشرة او تسبياً) حفره بيرا (فليه) اي على القاتل ولو كافراً او قناً او صغيراً او مجنوناً (الكافارة) عتق رقبة فان لم يوجد فصيام شهرين متبعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس مباحة كاغ وقتل قصاصاً واحداً او دفعاً عن نفسه فلا كفاره ويکفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل <sup>فـ</sup> باب القسامه وهي <sup>بـ</sup> لعة اسم القسم اقيم مقام المصدر من قولهم اقسم اقیاماً وقسماً وشرحاً (ایان مكررة في دعوى قتل معصوم) روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الفسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا حرج و (من شروطها) اي القسامه (اللوث وهو العداوة الظاهرة كالمبايل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار) وكما بين البغاة واهل العدل وسواء وجد مع اللوث اثر قتل اولاً (فن ادعى عليه القتل من غير اوث حاميناً واحدة وبرى) حيث لا يبين المدعى كساير الدعاوى فان نكل قضى عاليه بالنكول ان لم تكن الدعوى هنالك عمد فان كانت به مجام وختى سابلة (\*) ومن شرط القسامه ايضاً تكليف مدعى عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكوراً مكلفين وكون الدعوى على واحد معين ويقاد فيها اذا ثبت الشروط (ويبدأ بإياع الرجال من ورثة الدم فيحلفون خسینيناً) وتوزع بينهم هدرادتهم ويکمل كسر ويفضى لهم ويعتبر حضور مدع و مدعى عليه وسيدقن وقت حام ومتى حاف الذکر فالحق حتى في عمد الجميع الورثة (فإن نكل الورثة) عن الحسينيناً او عن بعضها (او كانوا) اي الورثة كلهم (ساء حام المدعى عليه حسينيناً وبرى) ان رضى الورثة والا فدى الامام القتيل من بيت المال كيت في زحمة جمعة وطواف

(\*) اي مع فقد لوب لأن العمد ليس جال وعنه يختلف فان نكل فالدية

## كتاب العدود

جمع حد وهو لعنة المتع وحدود الله محاربه واسطلاعاً عفوه مقدرة شرعاً في معصية لقبح من الواقع في مثلها ( لا يجب ألا إلا على بالغ عاقل ) الحديث رفع القلم عن ثلاثة ( ماتزم ) أحكام أمسلي مسلماً كان أو ذمياً بخلاف الحري والمستأمن ( عالم بالخرى ) أهواه عمر وعثمان وعلى لاحد إلا على من عليه ( وفيه الإمام أو نايب ) مطافقاً سواء كان الحد لله حكم الزنا أو لادمي حكم القذف لا يغير إلى احتجاد ولا يؤمن من استثناء الحين فوجب تقويمها إلى ذائب الله تعالى في خلقه ويقيمه ( في غير مسجد ) ويحرم فيه حدبت حكيم ابن حرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يستقاد بالمسجد وأن تنسى الأشعار وأن تقام فيه الحدود وتخرم شماعة وقبولها في حدثة آلة آلة آلة بعد أن يبلغ الإمام وأيده مكلف عالم به وشروطه إقامته بجبار وتأدة تعرير على رقيق كل له ( ويضرب الرجل في الحد قائمًا ) لانه وسيمه إلى اعتداء كل عضو حظه من المفسدة ( بساط ) وسط ( لا جديد ولا خلق ) بفتح الخاء لأن الحدود شبرحة والخلف لا يؤله ( ولا يسد وذ بربط ولا يجرد ) الحدو من ذيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تحرير ، هل يكون عليه قيم أو فحشان ، وان ذ علىه فرو او جهة محشرة نوع ( ولا يبانع بضرره بمحبت ينتق انة ) لأن المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بمحبت يبا و ) سن ان ( يفرق الضرب على يده ) ليأخذ كل عضو منه حتىه ولأن تو إلى الضرب على عضو واحد يؤدى إلى الفت وذكره في مواضع اللام كالاليتين والخدين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ( ويتحقق ) وجوباً ( الرأس والوجه والفرج والمقاتل ) كالفواه والخصيتين لاه ربها ادي ضربه على شيء من هذه الى قتلها او ذهاب منفعته ( والمرأة كالرجل فيه ) اى فيما ذكر ، الا انها تضرب جالسة ( لقول على رمنى انه عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا ) وتشد عليها ثيابها وغضت ما اهلا ليلاً تكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتشير زنمتها نية لاموالها ( واشد الجلد ) في الحدود ( جلد الزنا ثم ) جلد ( المنف ثم ) جلد ( الشرب

ثم ) جلد ( التعزير ) لأن الله تعالى خص الرما بزيادة تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وما دونه أخف منه في العذاب فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو رجى زواله ولا حر أو برد ومحسوه فان خف من السوط لم يتسع فيقام بعصر ثوب ونحوه ويؤخر لسفر حتى يصحو ( و من مات في حد فهر ) ولا شيء على من حده لانه اني به على الوجه المنصوص على المذهب المنسدود خفته بدنته ولا يحضر لترجموم في الزنا ) رجالا كان لا يختلطه قناف المحدود خفته بدنته ولا يحضر للجهينة ولا لليهودين لكن او امرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر للجهينة ولا لليهودين لكن تشد على المرأة نيمتها ثلاثة تكشف ويجب في اقامة حد الرما حضور امام او نائب وطابقة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد و ماتتهم برجم ~~ب~~ باب حد الزنا ~~ب~~ وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر ( اذا زنا ) المكلف ( المحسن رجم حتى يموت ) لقوله عليه السلام وفصله ولا يحمله قبله ولا ينقى ( والمحسن من وطئ امرأة المسنة او الذمية ) او المستامة ( في نكاح صحيح ) في قباهما ( وهما ) اى الزوجان ( بالغان عاقلان حران فان اخل شرط منها ) اى من هذه الشروط المذكورة ( في احدها ) اى احد الزوجين ( فلا احصان لواحد منها ) وثبت احصاءه بقوله وطقوتها ونحوه لا يولد منها مع انكار وطنه ( و اذا زنا ) المكامن ( الحرج غير المحسن جلد مائة جلد ) لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ( وغرب ) ايضا مع الجلد ( حاما ) لما روى الترمذى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا سكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ( ولو ) كان المخلود ( امرأة ) فتغرب مع حرم وعاياها اجرته فان تعد الحرج فوحدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه ( و ) اذا زنى ( الرقيق ) جلد ( حسين جلد ) لقوله تعالى فعليني صفت ما على اخصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير ( ولا يقرب ) الرقيق لأن الغريب اضرار بسيده ويحبه ويشرب بعض بحساته ( وحد لوطى ) فاعلاكان او مفعولا ( كران ) فان كان حصنا خده الرجم والا جلد مائة وغرب عاما ونلوكه كغيره ودبر اجنبيه كاواط ( ولا يجب الحد ) لازما ( الابناثة شروط احدها تغيب

حشمة اصلية كلها ) او قدرها لعدم ( في قبل او بعده اصلين من ادعي حى فلا يحمد من قبل او باشر دون الفرح ولا من غير بعض الحشمة ولا من غير الحشمة الرايدة او غير الاصلية فزائد او ميت او في بحثة بل يعزز وتفتت الشهادة وانما يحمد الزاني اذا كان الوطى المذكور ( حراما محسنا ) اي خاليا عن الشهادة وهو معنى قوله الشرط ( الثاني انتفا الشهادة ) لقوله عايه السلام ادروا المحدود بالشبهات ما استطعتم ( فلا يحمد بوطى امة له فيها شرك ) او محمرة برضاع ونحوه ( او لولده ) فيها شرك ) او وطى امرأة في منزله ( ظها زوجته او ) ظها ( سرتته ) فلا حد ( او ) وطى امرأة ( في نكاح باطل اعتقد صحته او ) وطى امرأة في ( نكاح ) مختلف فيه كتمة او على ولي ونحوه ( او ) وطى امة في ( ملك مختلف فيه ) بعد قبضه كثرا فصولى ولو قال الاجازة ( ونحوه ) اي نحو ما ذكر كتم تحرير الزما من قريب عهد الاسلام او ناشي بادية بعيدة ( او اكرهت المرأة ) المرغ بها ( على الزما ) فلا حد وكذا ملوظ به اسكنه بالجا او تهديد او منع طعام او شراب مع اضرار فيما اشرط ( الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت ) الزنا ( الا باحد امرتين احدهما ان يقربه ) اي بالرثنا مكلف ولو قنا ( اربع صرات ) لحديث ماعن سواه كات الاربع ( في مجلس او مجلس ) و ) يعتبر ان ( يصرح بذلك حقيقة الوطى ) فلا تكفي الكناية لانها تحمل ما لا يوجب الحد وذلك شهادة تدرا الحد ( و ) يعتبر ان ( لا يمنع ) اي يرجح ( عن اقراره حتى يتم عليه الحد ) فلو رجح عن اقراره او هرب كف عنه ولو شهد اربعة على اقرار به اربعاً فاسكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم الامر ؛ الثاني ) مما يثبت به الزنا ( ان يشهد عايه في مجلس واحد ربنا واحد يصفوه ) فيقولون رايها ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة والرش في البر لاب الى سلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ماعن قال له اسكنها لا تكفي قال نعم قال كما يبغ المروء في المكحلة والرش في البئر قال نعم واذا اعتبر التصرع في الاقرار فالشهادة اولى ( اربعة ) فاعل يشهد له قوله تعالى س لم يأتوا باربعة شهدا ويستد ان يكونوا من تقبل شهادتهم فيه ) اي في الرما بان يكونوا رجالا عدول ليس فيهم من به مانع من عصي او زوجية ( سواء اتوا احكاما حلة او متفرقين ) فان شهدوا في مجلس فاسكر او لم يكمل بعضهم الشهادة او قام به مانع حدوا للقدف كما لو عين اثنان

يُوْمًا أو بِهَا أو زَوْجَيْهَا مِنْ بَيْتَ كَبِيرٍ وَآخْرَانِ أَخْرَ (وَإِنْ حَمَلَتِ امرأة لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سِيدٌ لَمْ تَحْدِ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ) الْحَمْلُ وَلَا يَجِبُ أَنْ تَسْأَلَ لَانَ فِي سَوْالِهَا عَنْ ذَلِكَ اشْعَاعَةُ الْمَاحِشَةِ وَذَلِكَ مِنْهُ عَنْهُ وَإِنْ سَيْلَتْ وَادِعَتْ أَنَّهَا مُكْرَهَةً أَوْ وَطَيْتْ بِشَهَيْهَةً أَوْ لَمْ تَعْرِفْ بِالْزَمَانِ أَرْبَعًا لَمْ تَحْدِ لَانَ الْحَدِيدُ دَرَا بِالشَّبَهَةِ هُوَ بَابٌ هُوَ حدُ (الْقَذْفِ) وَهُوَ الرَّمِيزُ بِزَنَانِهِ أَوْ لَوَاطٌ (إِذَا قَذَفَ الْمَكْلُوفَ) الْمُخْتَارُ وَلَوْ أَخْرَسَ بِاَشَارَةِ بِالْزَنَانِ (مَحْصَنَا) وَلَوْ عَجَبَوْهَا أَوْ ذَاتَ مُحْرَمٍ أَوْ رَهَقًا (جَلْدُهُ) قَاذْفٌ (غَانِينِ جَلْدَهُ إِنْ كَانَ) الْقَاذْفُ (حَرَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاهَا فَأَجْلَدُوهُمْ غَانِينِ جَلْدَهُ (إِنْ كَانَ الْقَاذْفُ عَبِدًا) أَوْ أَمَةً أَوْ لَوْ عَنْقَ عَقَّ قَذْفُ جَلْدٍ (أَرْبَعِينَ) جَلْدَهُ كَمَا تَقْدِيمُ فِي الزَّمَانِ (وَ) الْقَاذْفُ (الْمُعْتَقُ بِعَصَمِهِ) يَمْجَدُ (بِحَسَابِهِ) فَهُنَّ نَصْفُهُ حَرِيجَلْدٍ سِتِينِ جَلْدَهُ (وَقَذْفُ غَيْرِ الْمَحْصَنِ) وَلَوْ قَنَهُ (يُوجِبُ التَّعْزِيرَ) عَلَى الْقَاذْفِ وَدَهْنَاهُ عَنْ أَعْرَاضِ الْمَعْصُومِينَ (وَهُوَ) إِذَا حَدَ الْقَذْفَ (حَقُّ الْمَقْذُوفِ) فَيَسْقُطُ بِسَفَوْهِ وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا طَلَبَهُ كَمَا يَأْتِي لَكُنَّ لَا يَسْتُوفِيهِ بِنَفْسِهِ وَتَقْدِيمُ (وَالْمَحْصَنُ هُنَّا) إِذَا فِي بَابِ الْقَذْفِ هُوَ (الْحَرِيرُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ) عَنِ الزَّنَانِ ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ (الْمُلْقَمُ الَّذِي يَجْمَعُ مِنْهُ) وَهُوَ ابْنُ عَشْرَ وَبَنْتُ تِسْعَ (وَلَا يَشْتَرِطُ بِلَوْغَهُ) لَكُنَّ لَا يَحْدُدُ قَادِفُ غَيْرَ بَالْغِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَطَّالِبُ وَمِنْ قَذْفِ غَائِبًا لَمْ يَحْدُدْ حَتَّى يَحْضُرَ وَيَطَّالِبُ أَوْ يَثْبِتْ طَبَلَهُ فِي غَيْرِهِ وَمِنْ قَالَ لَابْنِ عَشْرِينَ زَنِيتَ مِنْ تِلْاثَيْنِ سَنَةٍ لَمْ يَحْدُدْ (وَصَرِيحُ الْقَذْفِ) قَوْلُهُ (يَازِانُ يَالْوَطِي وَنَحْوُهُ) كَيْعَاهُرُ أَوْ قَدْ زَنِيتَ أَوْ زَنِي فَرْجَكَ وَيَامِنِيوكَ وَيَا مِنِيوكَةَ إِنْ لَمْ يَسْرُهُ بِفَعْلِ زَوْجٍ أَوْ سِيدٍ (وَكَنَائِيَتِهِ) إِذَا كَنَائِيَةُ الْقَذْفِ (يَاجْبَةُ) وَ (يَاقَاجِرَةُ) وَ (يَاخِيَّةُ) وَ (فَصَحَّتْ زَوْجَكَ أَوْ نَكَسَتْ رَاسَهُ أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قَرْوَنَا وَنَحْوَهُ) كَعْلَقَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَادَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ افْسَدَ فَرَاشَهُ وَلَعْرِي يَانِبِطِي وَنَحْوَهُ وَزَنَتْ يَدَكَ أَوْ رَجْلَكَ وَنَحْوَهُ وَ (إِنْ فَسَرَهُ بِقَذْفِ الْقَذْفِ قَبْلَ) وَعَزَّزَ كَقَوْلِهِ يَا كَافِرَ يَا فَاسِقَ يَا فَاجِرَ يَا حَمَارَ وَنَحْوَهُ (إِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنَانِ عَادَةُ عَزَّزَ) لَانَهُ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ وَكَذَا لَوْ احْتَلَفَ فِي أَسْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمُ الْكَاذِبُ بْنُ الْزَانِيَةِ عَزَّزَ وَلَا حَدَّ (وَيَسْقُطُ حَدُ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ) إِذَا عَفُوا الْمَقْذُوفَ عَنِ الْقَاذْفِ (وَلَا يَسْتُوفِي) حَدُ الْقَذْفِ (بِدُونِ الْطَّلَبِ) إِذَا طَلَبَ الْمَقْذُوفَ لَانَهُ حَقُّهُ كَمَا تَقْدِيمُ وَلَذِكَ لَوْ قَالَ لَمْكَلْفُ أَقْذَفَهُ فَقَذَفَهُ لَمْ يَحْدُدْ وَعَزَّزَ وَإِنْ مَاتَ الْمَقْذُوفُ وَلَمْ يَطَّالِبْ بِهِ

سلطه والا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا  
 حد بطلب وارث محسن ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا  
 فاسلم  $\rightarrow$  باب حد المسكر  $\rightarrow$  اي الذى ينشأ عنه السكر وهو احتلاط  
 السقل (كل شراب اسكنه كثيرة فقليله حرام وهو خر من اي شيء كان )  
 قوله عليه السلام كل مسكر خر وكل خر حرام رواه احمد وابو داود  
 ( ولا يباح شربه ) اي شرب مايسكر كثيرة ( للذلة ولا لتداو ولا عطش  
 ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره ) اي غير الحمر ونافع  
 تلعا لا به مضطر ويقدم عليه بول وعليهم اماماء تجسس ( واذا شربه ) اي المسكر  
 ( المسلم ) او شرب ماخليط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينه لت به ( مختارا  
 طاما ان كثيرة يسخر فعليه الحد غاون جملة مع الحرية ) لأن عمر استشار  
 الناس في حد الحمر فقال عبدالرحمن اجعله كالخف الحدود غائتين فذهب  
 عمر ثغرين وكتب به الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره  
 فان لم يعلم ان كثيرة يسخر فلا حد عليه ويصدق في حمل ذلك ( و ) عليه  
 ( اربعون مع الرق ) عبدالكان او امة ويجز من وجد منه رايحتها او  
 حضر شربها لامن جهل التحرير لكن لا يقبل من شأين المسلمين ويثبت  
 باقرار مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم عصير غالا او انى عليه ثلاثة  
 ايام بلياليها ويذكره الخيطان كتبيذ عمر مع زبيب لاغر وضع او نحوه وحده  
 في ما له حاليه مالم يستند او تم له ثلاثة ايام  $\rightarrow$  باب التعزير وهو  $\rightarrow$   
 لغة المع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يعن المعادى من الایذاء واصطلاحا  
 ( التأديب ) لانه يعن ما لا يجوز فعله ( وهو ) اي التعزير ( واجب في كل  
 معصية لاحد فيها ولا كفاره كاستئناع لاحد فيه ) اي كباشرة دون فرج  
 ( و ) كـ ( سرقة لاقطع فيها ) لكون المسروق دون نصاب او غير محرز  
 ( و ) كـ ( جنائية لا قود فيها ) كصفع ووكتز ( و ) كـ ( ايتان المرأة المرأة  
 والقذف بغير الزنا ) ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان كان فلا حد  
 ولا تعزير ( ومحوه ) اي نحو ما ذكر كشته بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك  
 وخصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة ( ولا يزيد في التعزير على  
 عشر جلدات ) لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط  
 الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب  
 ما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعن رفعه

بعشرين سوطا لفعل على رضى الله تعالى عنه ومن وطى امة امراته حد  
ما لم تكن احتجتها له فيجدد مائة ان علم التحرير فيها ومن وطى امة له  
فيها شرك عن رعاية الا سوطا ويحرم تعزير بمحقق لجنة وقطع طرف وجراحته  
او اخذ مال او اتلافه ( ومن استثنى بيده ) من رجل او امرأة ( بغير حاجة  
عن رعاية ) لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر  
على نكاح ولو لامة ~~فهي~~ باب القطع في السرقة بمحقق وهي اخذ مال  
على وجه الاحتفاء من مالكها او قايبه ( اذا اخذ ) المكلف  
( الملتزم ) مسليا كان او ذبيبا بخلاف المستامن ونحوه ( نصابا من حرز منه  
من مال معصوم ) بخلاف حرق ( لاشهدة له فيه على وجه الاحتفاء قطع )  
لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ول الحديث طيبة قطع اليد  
في ربع دينار فصاعدا ( فلا قطع ) على ( منتهي ) وهو الذي يأخذ المال  
على وجه الفسحة ( ولا مختلس ) وهو الذي يخطف الشئ وغيره ( ولا غاصب  
ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها ) لأن ذلك ليس بسرقة لكن الاصح  
ان يجحد العارف يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستير المتع  
وتحجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده او احد النساء وابوداود  
وقال احد لا اعرف شيئا يدفعه ( ويقطع الطراد ) وهو ( الذي يبطأ الحبيب  
او غيره ويأخذ منه ) او بعد سقوطه ان بلغ نصابا لانه سرقة من حرز ( ويشرط )  
لقطع في السرقة ستة شروط احدها ( ان يكون المسروق مالا محترما لأن  
ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي تجوب سرقته بكل حال ( فلا قطع  
بسرقة الة فهو ) لعدم الاحترام ( ولا ) بسرقة ( حرم كالم ) وصلب  
وانية فيها حرق ولا سرقة ماء او اماه فيه ماء ولا سرقة مكاتب وام ولد ومصحف  
وحرق ولو صغيرا ولا جما عاليها الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله ( ويشرط )  
ايضا ( ان يكون ) المسروق ( نصابا وهو ) اي نصاب السرقة ( ثلاثة دراهم )  
خالصة او تجاوز من مخصوصة ( اد راع ديار ) اي متقال وان لم يضرب  
( او عرض قيمته كاحدهما ) اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فصاعدا رواه  
احمد ومسا وغيرها وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اتساعشر  
درهما رواه احمد ( واذا نقصت قيمة المسروق ) بعد اخراجها لم يسقط القطع  
لان النصان وجد في العين بعد سرقتها ( او ملكها ) اي العين المسروقة

(السارق) يبيع او هبة او غيرها (لم يسقط القطع) بعد الترافق الى الحكم (وتعتبر قيمتها) اى قيمة العين المسروقة (وقت اخراجها من الحرز) لانه وقت السرقة التي وجب بها القطع (فلا يذبح فيه) اى في الحرز (كبشا) فقصت قيمته (او شق فيه ثوبا فقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجها) من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا (او اتلف فيه) اى في الحرز (المال لم يقطع) لانه لم يخرج منه شيئاً (و) الشرط الثالث (ان يخرج من الحرز فان سرقه من غير حرز) كلّا وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا (فلا قطع) عليه (وحرز المال ما لعاده حفظه فيه) اذا الحرز معناء الحفظ ومنه احتراز اى تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) باختلاف الاحوال باختلاف المذكورات (فسحر ز الاموال) اى القود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والمعران) اى الابنية الحصينة والمخال المسكونة من البلد (ورا الابواب والاغلاق الوثيقة) والغلق اسم لاقفل ختما كان او حديداً ومسندوق بسوق وشم حارس حرز (وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوها) كقدور طين وخرف (ورا التسرايج) وهي ما يعمل من قصب او نحوه يضم بعضه الى بعض بمحب او غيره (اذا كان في السوق حارس) لبيان العادة بذلك (وحرز الخطب والخشب الخطاير) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المجمحة ما يحمل للابل والغنم من الشجر تأوى اليه فيعبر بعضه في بعض ويربط (وحرز المواشى الصير) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (وحرزها) اى المواشى (في المرعى بالراعى ونظره اليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز وحرز سفن في شط بريطها وايل باركة معقوله بمحافظ حتى نائم ومحولتها بتقطيرها مع قايد يراها ومع عدم تقطيرها يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بمحافظ كقموده على متاع وان فرط حافظ حمام بنوم او تشاغل ضمئن ولاقطع على سارق اذا وحرز ثاب ونحوه تركيه بوضعه (و) الشرط الرابع (ان تتنق الشبهة) عن السارق لحديث ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال ابيه وان علاولا) بسرقة من مال ولده وان سفل (لان نفقة كل منها تجب في مال الآخر (والاب والام في هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الاخ) بسرقة مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قربه) لان القرابة هنا لا تمنع قبول

الشهادة من احدها لآخر فلم تقنع القطع ( ولا يقطع احد الزوجين بسرقة من مال الاخر ولو كان محراً عنه ) روى ذلك سعيد عن عمر بأساد حيد ( واذا سرق عبد ) ولو مكتاباً ( من مال سيده او سيد من مال مكتابه ) فلاقطع ( او ) سرق قن او ( حر مسلم من بait المال ) فلاقطع ( او ) سرق ( من شخصية لم تخمس ) فلاقطع لأن ليت المال فيها خس الخمس ( او سرق قغير من غلة موقفة على الفقرا ) فلا قطع لدخوله فيهم ( او سرق شخص من مال له فيه شركة او لاحد من لا يقطع بالسرقة منه ) كابيه وابته وزوجه ومكتابته ( لم يقطع ) للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بهوله ( ولا يقطع الا بشهادة عدلين ) يصفانها بعد الداعي من مالك او من يقوم مقامه ( او باقرار ) السارق ( صرين ) بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لاقطع فيها ( ولا يتزع ) اي يرجع ( عن اقراءه حتى يقطع ) ولا ياس بتقنيه الانتكار ( و ) الشرط السادس ( ان يطالب المسرور منه ) السارق ( بماله ) فلو اقر بسرقة من مال غيره او قامت بها بعلة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعد الشهادة ( واذا وجب القطع ) لاجتئاع شروطه ( قطعت يده اليتني ) لقراءة ابن مسعود فاقطعوا اغاثهما ولاه قول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهم من الصحابة ( من مفصل الكف ) لقول ابي بكر وعمر تقطع عين السارق من الكوع ولا مخالف لهم من الصحابة ( وحسمت ) وجوباً بعمليتها في زيت مغل ل تستد افواه العروق فینقطع الدم فان حاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان حاد جبس حتى يتوب وحرم ان يقطع ( ومن سرق شيئاً من غير حرز غراً كان او كثراً ) بضم الكاف وفتح المثلث طمع الفحال ( او غيرها من جمار او غيره ( اضعفت عليه القيمة ) اي خنته بوضعه صرين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التسقیج ان التضییف خاص بالشر والطلع والجمال والماشیة وقطع به في المتنی وغيه لأن التضییف ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به النص ( ولا قطع ) لفوات شرطه وهو الحرز بحسب باب حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح بحسبه ولو عصاً او حجراً ( في الصخرا او البناء ) او البحر ( فيغصبوهم المال ) المحترم ( مجاهرة لسرقة ) ويعتبر ثبوته بعلة او اقرار صرين والحرز ونصاب السرقة ( فن ) اي مكلف ملتم وله اتنى او رقيقاً ( منهم ) اي من قطاع الطريق ( قتل مكافياً ) له ( او غيره ) اي غير مكافى

(كَلَّا لِلَّهِ يُقْتَلُهُ أَبُوهُ (وَ) كَمَا (الْعَبْدُ يُقْتَلُهُ الْحَرَّ (وَ) كَمَا (الذِّئْنِي) يُقْتَلُهُ  
 الْمُسْلِمُ (وَأَخْذَ الْمَالَ) الَّذِي قُتِلَهُ لِقَصْدَهِ (قتل وجوا الحرق الله تعالى  
 ثُمَّ غُسل وصلى عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى  
 يشتهر) إمسوه ولا يقطع مع ذلك (وان قتل) المحارب (ولم يأخذ المال  
 قتل حتى ولم يصلب) لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الا في (وان جنوا  
 بما يوجب قودا في الطرف) كقطع يد او رجل ونحوها (تحتم استيفاؤه)  
 كالنفس حكمه في تصحح المحرر وجرم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين  
 وغيرها وعنده لا يتحتم استيفاؤه قال في الاصباب وهو المذهب وقطع به  
 في المتهى وغيره (وان اخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر  
 ما يقطع باخته السارق) من مال لا شبه له فيه (ولم يقتلو اقطع من كل واحد  
 يده التي ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوها (وحستنا) بالزيت المغلن  
 (ثم خل) سيله (فإن لم يسعوا نفسا ولا مala بلغ نصاب السرقة  
 نفوا بان يشروا متفرقين (فلا يتزكون يا وون الى بلد) حتى تظهر  
 توبتهم لقوله تعالى اخاجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض  
 فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا  
 من الأرض قال ابن عباس رضي الله عنهم اذا قتلوا واخذوا المال قلوا  
 وسلبوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال قلوا ولم يصلبوا اذا اخذوا المال ولم  
 يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف اذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا  
 مala نفوا من الأرض رواه الشافعي واو تل بصيم ثبت كم القتل في  
 حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم  
 (ومن تاب منهم) اى المحاربين (قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان  
 واجباً (له ، تعالى (من نفقي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل)  
 لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلوا ، الله غفور  
 ورحيم (واخذ بما لل ADMIN من نفس وطرف ومال الا ان اعنى له عنها)  
 من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة او زما او شرب كتاب منه قبل  
 ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل (ومن صالح على نفسه او  
 حرمته) كامه وبنته واحته وزوجته (او مال ادمي او بحيرة فله) اى  
 لمصول عليه (الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) فاذا اندفع  
 بالاسهل حرم الاصبع لعدم الحاجة اليه (فإن لم يندفع) الصائل (الابالقتل)

قاله ) اى المصوول عليه ( ذلك ) اى قتل الصائل ولا ضمان عليه )  
 لأن قتله لدفع شره ( وان قتل ) المصوول عليه ( فهو شهيد ) لقوله عليه  
 السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل قتيل فهو شهد رواه الحلال ( ويلزم مه  
 الدفع عن نفسه ) في غير فتنة لقوله تعالى ولا تاقوا بآيديكم إلى التهلكة وكذا  
 يلزم الدفع في غير فتنة عن نفس غيره ( و ) عن ( حرمته ) وحرمة غيره  
 ليثلا تذهب الانفس <sup>1</sup> دون ماله ) فلا يلزم الدفع عنه ولا حفظه عن  
 الضياع والهلاك فان فعل فلا ضمان عليه ( ومن دخل منزل رجل متلصصا  
 فـ كـمـهـ كـذـكـ ) اى يدفعه بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم  
 يضره والا قوله ضرره باسهل ما يندفع به فان حرج بالعصا لم يضره  
 بالحديد ومن نظر في بيت غيره من خصوص باب مغلق ونحوه فتحذف عليه  
 او نحوها فلتلت فهدر بخلاف مستع بـ قـبـلـ اـمـازـارـهـ جـوـ بـ بـابـ قـتـالـ اـهـلـ  
 البـيـنـ ) اى الجور والظلم والعدول عن الحق ( اذا خـرـجـ قـوـمـ لـهـمـ شـوـكـةـ  
 وـمـنـمـ ) بـقـعـ التـوـنـ جـمـعـ مـانـعـ كـفـسـةـ وـكـفـرـةـ وـبـسـكـونـهاـ بـعـنـ اـمـتـاعـ يـنـعـمـ  
 ( عـلـىـ الـامـامـ بـتـاوـيلـ سـايـغـ ) وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيهـ مـطـاعـ ( فـهـمـ بـغـاـةـ ) ظـلـةـ فـانـ  
 كـامـواـ جـمـعـاـ يـسـيرـاـ لـاـ شـوـكـةـ لـهـمـ اوـ لـمـ يـخـرـجـوـاـ بـتـاوـيلـ اوـ خـرـجـوـاـ بـتـاوـيلـ  
 غـيرـ سـايـغـ قـطـاعـ طـرـيقـ وـنـصـ الـامـامـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـيـجـبـ مـنـ تعـيـنـ لـذـكـ وـشـرـطـهـ  
 انـ يـكـونـ حـرـاـ ذـكـراـ عـدـلـاـ قـرـشـياـ عـلـاـ كـافـيـاـ اـبـتـداـ وـدـوـاماـ ( و ) يـجـبـ ( عـلـيـهـ )  
 اـىـ عـلـىـ الـامـامـ ( اـنـ يـرـاسـلـهـ ) اـىـ الـبـغـاـ ( فـيـسـلـهـ ) عـنـ ( مـاـ يـنـقـمـونـ مـنـهـ )  
 فـانـ ذـكـرـواـ مـظـلـةـ اـزـالـهـاـ وـانـ اـدـعـواـ شـبـهـ كـشـفـهـ ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاصـلـوـاـ بـيـنـهـماـ  
 وـالـاصـلـاحـ اـنـاـ يـكـونـ بـذـكـ فـانـ كـانـ مـاـ يـنـقـمـونـ مـنـهـ تـمـاـ لـاـ يـكـلـ اـزـالـهـ رـانـ  
 كـانـ حـلـلاـ لـكـنـ التـبـسـ عـاـيـهـ فـاعـتـقـدـواـ اـهـ مـخـالـفـ لـلـحـقـ بـيـنـ لـهـ دـلـيـلـهـ  
 وـاظـهـرـ لـهـمـ وـجـهـ ( فـانـ فـاؤـاـ ) اـىـ رـجـعـوـاـ عـنـ الـبـيـنـ وـطـبـ القـتـالـ تـرـكـهمـ  
 ( وـالـاـ ) يـرـجـمـوـاـ ( قـاتـلـهـ ) وـجـوـبـاـ وـعـلـىـ دـعـيـتـهـ مـعـونـتـهـ وـيـحـرـمـ قـاتـلـهـ بـمـاـ يـعـمـ  
 اـتـلـافـهـمـ كـمـجـنـيـقـ وـنـارـ الـاضـرـورـةـ وـقـتـلـ ذـرـيـتـهـ وـمـدـبـرـهـ وـجـرـيـحـهـ وـمـنـ  
 تـرـكـ القـتـالـ وـلـاـ قـوـدـ يـقـاتـمـ بـلـ الـدـيـةـ وـمـنـ اـسـرـ مـنـهـ حـبـسـ حـتـىـ لـاـ شـوـكـةـ  
 وـلـاـ سـرـبـ وـاـذـاـ اـقـضـتـ فـنـ وـجـدـ مـنـهـ مـالـهـ بـيـدـ غـيرـهـ اـخـذـهـ وـمـاـ تـلـفـ حـالـ  
 حـرـبـ غـيرـ مـضـحـونـ وـانـ اـظـهـرـ قـوـمـ رـايـهـ اـخـواـحـ وـلـمـ يـخـرـجـوـاـ عـنـ قـبـضةـ  
 الـامـامـ لـمـ يـتـرـضـ لـهـمـ وـتـجـرـىـ الـاحـکـامـ عـلـيـهـ کـاـهـلـ الـسـدـلـ ( وـانـ اـقـتـلتـ  
 طـاـيـقـانـ لـعـصـبـ اوـ ) طـبـ ( رـیـاسـةـ فـهـماـ ظـالـمـانـ وـتـضـمـنـ کـلـ وـاـحـدـةـ ) مـنـ

الطائفتين (ما اتلفت) على الاخرى قال الشيخ تقى الدين فاوجبوا الصican  
 على بجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما لصلح فقتل  
 وجهل قاتله وما جهل متلفه ضئلاه على السوا **باب حكم المرتد**  
 وهو بجهة لغة الراجع قال تعالى ولا تردو على ادبكم واصطلاحا (الذى  
 يكفر بعد اسلامه) طوحا ولو سخينا او هازلا بنطق او اعتقاد او شى او فعل  
 (فمن اشرك بالله) كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (او جحد  
 رب بيته) سبحانه (او) جحد (وخداناته او) جحد (صفة من صفاته)  
 كالحسنة والعلم كفر (او اتخاذ الله) تعالى (صاحبة او ولد او جحد بعض  
 كتبه او) جحد بعض (رسنه او سب الله) سبحانه (او) سب (رسوله)  
 اي رسولا من رسنه او ادعى النبوة (فقد كفر) لان جحد شى من ذلك  
 كجحد كله وسب احد منهم لا يكون الا من جادهه (ومن جحد تحرير  
 الزنا او) جحد ( شيئا من الحرمات الظاهرة الجموع عليها) اي على تحريرها  
 او جحد حل خنز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من احسن  
 او حكما ظاهرا بمحاباه عليه اجماعا قطعيا (بحجهل) اي بسبب جهمه وكان من يحمل  
 مثله ذلك (حرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه (وان) اصر او (كان مثله  
 لا يجهله كفر) لمعانده ل الاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله  
 لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكونك ونحوه او اتى  
 بقول او فعل صريحة في الاستهزاء في الدين او امهن القرآن او اسقط حرمته  
 لامن حتى كفرا به وهو لا يعتقد **فـ** فصل فـن ارتد عن الاسلام وهو  
 مكلف بختار رجل او امرأة دعى اليه) اي الى الاسلام (ثلاثة ايام) وجوها  
 (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبسواه ثلاثة قاطعواه  
 كل يوم رغيفا واستقروا لهما يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم  
 ارض اذ بلغنى رواه ذلك في الموطن ولو لم تجب الاستتابة لما برى من فعلهم  
 (فان) اسلم لم يعزروان (لم يسلم قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام  
 من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعني النار اخرجه الجنارى  
 وابو داود الا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الا امام او نايبه ما لم يلحق  
 بدار حرب فـ كل اـ حد قـ تـ لـ هـ وـ اـ خـ دـ مـ اـ مـ عـ هـ (ولا تقبل) في الدنيا (توبـة من سـبـ اللهـ) تعالى  
 (او) سـبـ (رسـولـهـ) سـبـ صـريـحـاـ اوـ تـنـقـصـهـ (ولاـ) تـوـبـةـ (منـ تـكـرـرـتـ رـدـتـهـ)  
 ولا تـوبـةـ زـنـديـقـ وـهوـ مـنـافـقـ الـذـىـ يـظـهـرـ اـسـلـامـ وـيـخـنـىـ الـكـفـرـ (بلـ يـقـتـلـ)

بكل حال ) لأن هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام ويصح اسلام عييز يعقله وردهه لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام ( وتنورة المرتد ) اسلامه ( و ) تنورة ( كل كافر اسلامه بان يشهد ) المرتد او الكافر الاصلي ( ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ) الحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو ييهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتكم وصفت امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آدوا احكاماً رواها احمد ( ومن كان كفراً بمحمد فرض ونحوه ) كتحليل حرام او تحريم حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ( قويته مع ) اثناء : ( الشهادتين اقراره بالمحسوبية ) من ذلك لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحود فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ( او قوله انا ) مسلم او ( بريء من كل دين يخالف دين الاسلام ) ولو قال كافر اسلام او انا مسلم او انا مومن صار مسلماً وان لم يأخذ بالشهادتين ولا ينقى قوله محمد رسول الله عن كلية التوحيد وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين وينزع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار فیاً من موته صرتداً ويُكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهوى ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بمحض ونحوه ان لم يعتقد اياحته وانه يعلم به الامور المفيبة ويغزو ويكتف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويحوز الحل بسحر ضرورة

### كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب ( والاصل فيها الحل ) لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جيئاً ( فيباح كل ) طعام ( طاهر ) بخلاف متبغض ونبس ( لا مضره فيه ) احتراز عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه كالعنبر ( من حب وثمر وغيرها ) من الطاهرات ( ولا يحل نحس كالميتة والدم ) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الایة ( ولا ) يحل ( ما فيه مضره كالسم ونحوه ) لقوله تعالى ولا تلقو باليديكم الى التهلكة ( وحيوانات البر مباحة الا حمر الاهلية ) الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

يُوْم خِيَر عن لَحُوم الْحَمْر الْأَهْلِيَّة وَادْنَ فِي لَحُوم الْحَيْل مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (وَ) إِلَّا (مَا لَه نَاب يَفْتَرِس بِه) أَيْ يَنْهَا شَبَابه لِقولِ إِنْ تَعْلِمَ الْحَشْنَ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (غَيْرُ الضَّعْفِ) حَدِيثُ جَارِ امْرَأ مَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ الضَّيْعِ أَحَدٌ وَالَّذِي لَه نَاب (كَالْأَسْدُ وَالثَّغْرُ وَالذَّئْبُ وَالْعَيْلُ وَالْمَهْدُ وَالْكَلْبُ وَالْمَغْزِيرُ وَابْنُ آوَى وَابْنُ حَرَسِ وَالسَّنُورِ) مُطْلَقاً (وَالْمَحْسُ وَالْعَرْدُ وَالْدَّبُّ) وَالْعَنْكُ وَالْعَلْبُ وَالسَّجَابُ وَالسَّمُورُ (وَ) إِلَّا (مَا لَه مُخْلِبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُه كَلْعَقَابُ وَالْبَازِي وَالصَّقْرُ وَالشَّاهِينُ وَالْبَاشَقُ وَالْمَحْدَاء) بِكَسْرِ الْحَاء وَفَتْحِ الدَّالِ وَالْمَهْمَزة (وَالْبَوْمَة) لِقولِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْوَرِ دَوَاهُ ابْوَ دَاؤَدَ (وَ) إِلَّا (مَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ) مِنَ الطَّيْرِ (كَالنَّسَرُ وَالرَّخْمُ وَالْأَقْلَاقُ وَالسَّقْعَ) وَهُوَ الْقَاقُ (رَأْلَفَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْقَدَافُ وَهُوَ) طَارُ (أَسْوَدُ صَفَرُ أَغْبَرُ وَالْفَرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ وَالْأَمْمَاءُ مَا يَسْتَخْبِتُه) الْمَرْبُبُ ذُو الْيَسَارِ (قَائِمَةُ مَسْعَدٍ وَالْيَصْنُ وَالْفَارَةُ وَالْأَجْيَةُ وَالْخَسْرَاتُ كُلُّهَا وَالْوَطَوَاطُ (وَ) إِلَّا (مَا تَوَلَّ مِنْ مَا كَوَلَ وَغَيْرُه كَالْبَغلُ) مِنَ الْحَيْلِ وَالْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَمَا تَجْهِيلُه الْمَرْبُبُ وَلَمْ يَدْكُرْ فِي الشَّرْعِ يَرْدُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ وَلَوْ أَشْبَهَ مِبَاخًا وَحَرْمًا غَلَبَ الْخَرْبَمُ وَدَدُودُ حَيْنٍ وَخَلُ وَسَحْوَهَا يَوْكَلُ تَبِعًا لِهِ فَصَلَ وَمَا عَدَ ذَلِكَ هُمْ الَّذِي دَكَرَ بِإِهِ حَرَامُ (خَلَالُه) عَلَى الْأَصْلِ (كَالْحَيْلِ) لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ حَارِ (وَبَعْدَهُ الْأَنْعَامُ) وَهِيَ الْأَمْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ لِقولِهِ تَعَالَى إِحْنَاتُ لَكُمْ سَهْلَةُ الْأَنْعَامِ (وَالدَّجَاجُ وَالْوَحْشَى مِنَ الْأَمْوَالِ) مِنَ (الْبَقْرِ) كَالْأَبْلُ وَالْتَّيْتَلُ وَالْوَعْلُ وَالْمَهَأُ (وَ) كَمُ (لَطْبَا وَالْعَامَةُ وَالْأَوْفُ وَسَائِرُ الْوَحْشَى) كَالرَّافَةُ وَالْوَرَ وَالْيَرْبُوعُ وَكَمَا الْطَّاوُوسُ وَالْبَيْغا وَالْزَاغُ وَغَرَابُ النَّرْزِعِ لَا نَدَانَهُ مُسْتَطَابٌ فِي دُخُلِ فِي حُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَحْلُلُ لَهُمُ الْعَلَيَاتِ (وَيَسَاحِ حَيْوانَ الْجَرِ كَاهُ) لِقولِهِ تَعَالَى أَحْلُ لَكُمْ صَيْدُ الْجَرِ (إِلَّا الضَّمَدُعُ) لَاهَا مَسْتَخِبَةُ (وَ) إِلَّا (الْقَسَاحُ) لَاهَا ذُو نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ (وَ) إِلَّا أَجْيَةُ (لَاهَا مِنَ الْمُسْتَجَبَاتِ وَتَحْرِمُ الْحَلَالَةَ الَّتِي أَكَرَّ عَلَفَهَا الْجَاجَةُ وَلِبَهَا وَبِيَضَهَا جَسْسُ حَتَّى تَحْبَسَ ثَلَاثَةً وَتَلْعَمُ الظَّاهِرُ قَقْطَهُ وَيَكْرَهُ أَكْلَ تَرَابَ وَفَحْمَ وَطِينَ وَغَدَةَ وَادْنَ وَقَلْبَ وَبَصْلَ وَثُومَ وَسَحْوَهَا مَا لَمْ يَضْعِ بَطْغَ لَا لَحْمَ مِنْنَ اُونَى (وَمِنْ اضْطَرَ إِلَى حَمْرَه) بَانَ حَافَ التَّافَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ (غَيْرُ السَّمِّ حَلَ لَه) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرِ حَمْرَمُ (مِنْهُ مَا يَسِدُ رَمْقَه)

اى يسرك قوله تعالى فلن اضطر غير ناغ ولا طاد فلا اثم عليه  
 وله التزود ان خاف ويجب تقديم السوال على اكله ويترى في مذكرة اشتباہت  
 بعثة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خايها ان يضطر فهو  
 احق به وليس له اى شاره والا لزمه بدل مايسد رقمه فقط بقيته فان ابى رب  
 الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه ( ومن اضطر الى  
 نفع مال الغير مع بقاء عينه ) كثياب ( لدفع برداو ) حبل او دلو ( لاستقاء ماء  
 ونحوه وجب بذلك له ) اى من اضطر اليه ( عجانا ) مع عدم حاجته اليه لأن الله  
 تعالى ذم على منعه بقوله وينعون الماعون وان لم يجد المضطر الا اديما معصوما  
 فليس له اكله ولا اكل عضو من اعضاء نفسه ( ومن صبر بستان  
 في شجره او متسلط عنه ولا حايط عليه ) اى على البستان ( ولا ناطر )  
 اى حافظ له فله الاكل منه عجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روى عن  
 عمر وابن عباس واس ابن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رمي  
 بشيء ولا الاكل من مجى مجموع الضرورة وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية  
 ( ويجب ) على المسلم ( ضيافة الملم المخاز به في القرى ) دون الامصارى  
 ( يوما واية ) قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله  
 واليوم الاخر فیکرم ضيقه جازمه قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه  
 وليلته متفق عليه ويجب ازاله بيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من نزل  
 به الضيق فللمضييف طلبه به عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره  
 بباب الذکاة ؟ يقال دى الشاة ونحوها تذکية اى ذبحها فهى ذبح  
 او سحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه ومرقه او عقر ممتنع و ( لا  
 يباح شيء من الحيه ان المقدور عليه بغير ذکاة ) لأن غير المذکى ميتة وقال  
 تعالى حرمت عليكم الميتة ( الا الجراد والاسکاك وكل ما لا يعيش الا في الماء  
 فيحل بدون ذکاة مثل ميتته حدیث ابن عمر ورفقه احل لها ميتان ودمان  
 فاما الميتان الحوت والجراد واما الدمان فالكبش والطحال رواه احمد وغيره  
 وما يعيش في الماء والمرء ما سلطنه وكلب الماء لا يحل الا بالذکاة وحرم بلع  
 سكك حيا وكره شيء حيا لا جراد لانه لادم له ( وشرط للذکاة اربعة  
 شروط ) احدها ( اهلية المذکى ما يكون عاقلا ) فلا يباح مادکاه مجنون  
 او سكران او طفل لم يميز لاه لا يصح منه قصد التذکية ( مسلما ) كان ( او  
 كتابيا ) اواه كتابيان لقوله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم

قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ( ولو ) كان المذكى مميزا او ( صاحقا او امساة او اقلف ) لم يختن ولو بلا عذر ( او اعمى ) او حايضا او جنبا ( ولا تباح ذكاة سكران ومحنون ) لما تقدم ( و ) لا ذكاة ( وثني ومحوسى ومرتد ) لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الشرط ( الثاني الالة قبائح الذكاة بكل عدد ) ينهر الدم بمحده ( ولو ) كان ( منصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره ) كخشب له حد وذهب وفضة وعظم ( الا السن والظفر ) لقوله عليه السلام ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط ( الثالث قطع الحلقوم ) وهو مجرى النفس ( و ) قطع ( المرىـ ) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط اباتها ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الداعم ان اتم الذكاة على الفور والستة تحرى بطن من محدث لبتها وذبح غيرها ( فان ابان الراس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما يحيز عنه من الصيد والنعيم التوحيشة و ) النعم ( الواقع في بيروت ونحوها بحرحة في اي موضع كان من بدنه ) روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعاشرة رضى الله عنهم ( الا ان يكون راسه في الماء ونحوه ) مما يقتله لو انفرد ( فلا يباح ) اكله لحصول قتله بمحاجة وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاصه ولو عمدا ان اتم الالة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا والتعليق ونحوها ان دكها وحياتها تتمكن زيايتها على حركة مذبوح حللت والاحتياط مع تحرك ولو يد او رجل وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كمدتها الشرط ( الرابع ان يقول ) الناجح ( عند ) حركة يده ( بالذبح بسم الله ) لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ( ولا يحيزه غيرها ) كقوله باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف الى باسم الله وتحيز بغير حرية ولو احسنتها ( فان تركها ) اي التسمية ( سهوا ایتحت ) الذبحة لقوله عليه السلام ذبحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعد رواه سعيد ( لا ) ان ترك التسمية ( عمدا ) ولو جهلا فلا تحل الذبحة لما تقدم ومن يد الله ذبح غير ماسى عليه اعاد التسمية وليس مع التسمية التكير لا الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح ( ويكره ان يذبح بالة كالة ) لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة

وليجد احدكم شفته وليرجع ذيخته رواه الشافعى وغيره (و) يكره ايضاً (ان يحدها والحيوان يبصره) لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشقاد وان توارى عن البهائم رواه احمد وغيره (و) يكره ايضاً (ان يوجهه) اى الحيوان (الى غير القبلة) لأن السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر والرفق به والحمل على الالة قوى (و) يكره ايضاً (ان يكسر عنقه) اى عنق ما ذبح (او يسلخه قبل ان يبرد) اى قبل زهوق نفسه لحديث ابي هريرة بث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ابن ورقان الخزاعى على جمل او رق يصح في فجاج مني بكلمات منها لا تجعلوا الاناس قبل ان تزهق رواه الدارقطنى وان ذبح كتابي ما يحرم عليه حل ثأر ان ذكر اسم الله عليه وذكارة جنين مباح بذكارة امه ان خرج ميتاً او متعركاً كذبوج ﴿ باب الصيد ﴾ وهو اقتناص حيوان حلال متوضئ طبعاً غير مقدور عليه ويطلق على الصيد و (لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكارة) فلا يحل صيد محوسى او وثيق ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني (الالة وهي نونان) احدها (محمد يشترط فيه ما يشترط في الله الذبح و) يشترط فيه ايضاً (ان يحرح) الصيد (فإن قتله بتنقله لم يتع لفهم قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (وما ليس بمحمد كالبندق والمعصى والشبكة والغز لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومرى لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فات حل وان وقع في ماء ونحوه لم يحل (والتنوع الثاني الجارحة فياح ما قتله) الجارحة (ا) كانت معلنة ، سواء كانت مما يصيد بمخالبه من الطير او بنائه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علتم من الجوارح مكلين تعلونهن بما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتاؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا ارسل ويترجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل وتعلم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعى لا يترك اكله الشرط (الثالث ارسال الالة قاصداً) للصيد (فإذا استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يتع ، ما صاده (الا ان يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فجعل) الصيد لأن زجره اثر في عدوه فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط (الرابع التسبيحة عند ارسال السهم او) ارسال (الجارحة فان

تركتها) اي التسمية (عمدا او سهوا لم يبح) الصيد لمفهوم قوله عليه السلام اذا ارسلت كابك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر ان قدمت التسمية بيسير وكذا ان تأخرت بكثير في جارح اذا ذجره فائزجر ولو سمي على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم القاء ورمي بغيره بخلاف ما لو سمي على سكين ثم القاها وذبح بغيرها (ومن ان يقول منها) اي مع باسم الله (الله اكبر كاف الدكارة) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول باسم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقوله وبكره الصيد لهم ومهما افضل ما كول والزراعة افضل مكتتب

### كتاب الآيات

جمع يمين وهي الحلف والقسم و (اليمين التي تجحب بها الكفارة اذا حث فيها) هي اليدين التي يحلف فيها باسم (الله) الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم والازلي الاول الذي ليس قبله شئ والآخر الذي ليس بعده شئ و خالق الخلق ورب العالمين والرحمن او الذي يسمى به غيره ولم ينوه الغير كبار حيم والخالق والرzaق والمولى (او) ! (صفة من صفاته) تعالى كوجه الله وعظمته وكرياته وجلاله وعنده وعهده وامانته وارادته (او بالقرآن او بالمحض) او سورة او آية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد من اسماه تعالى كالىني وال موجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويتحتمله كالملى والواحد وال الكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا (والحزم بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله عليه السلام فمن كان حالا فبيه ما به او يحيط متفق عليه ويذكر الحلف بالامامة (ولا تجحب به) اي الحلف بغير الله (كفارة) اذا حث (ويشترط لوجوب الكفارة) اذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط الاول ان تكون اليدين منعقدة وهي) ايدين (التي قصد عقدها على) امر (مستقبل ممكن فالحلف على امر ماض كاذبا طالما فهى) اليدين (الغموس) لايها تغمسه في الاسم ثم في النار (ولغو اليدين) هو (الذى يجري على لسانه بغير قصد كقوله) في اثناء كلامه (لأوالله وبلى والله) الحديث حائشة مرفوعا اللغو في اليدين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه ابو داود وروى موقوفا و كذلك يعين عقدها يظن صدق نفسه بيان بخلافه فلا كفارة في الجميع لقوله تعالى لا يؤاخذكم

الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا من باطن وصغير ومحبون ومحظوظ الشرط ( الثاني ان يختلف مختارا فان حلف مكرها لم تتحقق عينه ) لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسبيان وما استقر هو عليه الشرط ( الثالث الحث في عينه بان يفعل ما حلف على تركه ) كما لو حلف لا يكلم زيدا فعماه مختارا ( او يترك ما حلف على فعله ) كما لو حلف يكلم زيدا اليوم فلم يكلمه ( مختارا ذاكرا ) لعينه ( فذا حث مكرها او ناسيا فلا كمارة ) لام لا شئ عليه ( ومن قال في عين مكفرة ) اي تدخلها الكمارة كي بين بالله تعالى ونذر وظهار ( ان شاء الله لم يحث ) في عينه فعل او ترك ان فصل المشيئة واتصلت عينه لفطا او حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحث رواه احمد وغيره ( ويحسن الحث في العين اذا كان ) الحث ( خيرا ) كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حثته وعلى فعل واجب او ترك حرم حرم حثته وعلى فعل حرم او ترك واجب وجب حثته ويحير في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ارار قسم كجاية سؤال بالله تعالى بل يسن ( ومن حرم حلالا سوى زوجته ) لأن تحرعها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه ( من امة او طعام او لباس او غيره ) كقوله ما حلال الله على حرام ولا زوجة له او قال طعام على كالمية ( لم تحرم ) عليه لأن الله سبحانه عينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما حلال الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم والعيين على الشيء لانحرمه ( وتلزمهم كفاره عين ان فعله ) لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم اي التكبير وسبب تزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لن اعود الى شرب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودي او كافر او يعبد غير الله او بري من الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله او ان كان فعلاه فقد فعل حرما وعليه كفاره عين بحثه فصل في كفاره العين ( يخسر من لزمته كفاره عين بين اطعام عشرة مساكين ) لكل مساكين مدبر او يصف صاع من غيره ( او كسوتهم ) اي العشرة مساكين للرجل ثوب يجيزه في صلاته وللمرأة درع وخار كذلك ( او عتق رقبة فمن لم يجد ) شيئا مما تقدم ذكره ( فسيام ثلاثة أيام ) لقوله تعالى كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

اهليكم او كسوتهم او تحرير ورقة فلن لم يجد فصيام ثلاثة ايام  
 (متابعة) وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة وتحجب  
 كفارنة نذر فورا بخت ويحوز اخراجها قبله (ومن لزمه ايجان قبل  
 التكبير موجبها واحد) ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت  
 والله لا اعطيت والله لا اخذت (فعليه كفارنة واحدة) لانها كفارات من  
 جنس واحد قد ادخلت كالحدود من جنس (وان اختلف موجبها) اي موجب  
 الاعيان وهو الكفارنة (كظهار وعيين بالله) تعالى (لزماه) اي الكفارتان  
 (ولم يتداخلا) لعدم المحاد الجنس ويحظر قن بصوم وليس لديه منه منه  
 ويكره كافر بغیر صوم ﴿ باب جامع الاعيان ﴾ المخلوف بها (يرجع  
 في الاعيان إلى نية الحالف اذا احتلها اللفظ) لقوله عليه السلام واغا لكل  
 امرىء ما نوى فلن نوى بالسقف او البناء السما او بالقراش او البساط  
 الأرض قدمت على عموم لفظه ويحوز التعريف في خاطبة لغير ظالم (فإن  
 عدلت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما) لدلالة ذلك على النية فلن حلف  
 ليقضين زيدا حقه غدا فقضاء قبله لم يحيث اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز غدا  
 وكذا ليأكلن شيئا او ليقطنه غدا وان حلف لا يبيعه الاجماعة لم يحيث الا ان  
 باعه باقل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته او السبب قطع  
 مته حتى باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منه (فإن عدم ذلك)  
 اي النية وسبب اليمين الذي هيجهما (رجع إلى التعين) لانه ابلغ من دلالة  
 الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية (فإذا حلف لا يبيس هذا القميص  
 فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه) حتى (ولا كللت هذا الصبي فصار  
 شيئا) وكله حتى (او) حاف (لا أكلت زوجة فلان هذه او صديقه فلانا)  
 هذا (او) ملوكه سعيدا) هذا (فزالت الزوجية والملك والصدقة ثم كلهم)  
 حتى (او) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبيشا) واكله حتى (او) حلف لا اكلت  
 لا اكلت هذا الرطب فصار غمرا او دبسا او خلا) واكله حتى (او) حلف لا اكلت  
 (هذا اللبن فصار جينا او كشكنا ونحوه واكله حتى في الكل) لان عين  
 المخلوف عليه باقية كخلفه لا لبسه هذا الغزل فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل  
 دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضا او مسجد او حمام ونحوه  
 الا ان ينوى ) الحالف او يكون سبب اليمين يقتضى (مادام) المخلوف عليه  
 (على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعين كما تقدم ﴿ فصل

فإن عدم ذلك أي النية والسبب والتعيين (رجع) في العين (إلى ما يتناوله الاسم) وهو أي (الاسم ثلاثة شرعي وحقيقي وصرف) وقد لا يختلف المعنى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها (فالشرعى) من الاسماء (ماله موضوع في الشرع وما له موضوع في اللغة) كالصلة والصوم والزكاة والمحى والبيع والاجارة فالاسم (المطلق) في العين سواء كانت على فعل او ترك (ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح) لأن ذلك هو المبادر اي المفهوم عند الاطلاق الا المحى والعمره فيتناول الصحيح وال fasد لوجوب المضى فيه كال صحيح (فإذا حلف لا يبيع او لا ينكح فقد عقدا فاسدا) من بيع او نكاح (لم يحيث) لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد (وان قيد) الحال (يعني بما ينبع الصحة) اي بما لا تكن الصحة معه (كان حلف لا يبيع اثغر او اخزير حتى بصورة المقد) لعدم حل عينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية (و) الاسم الحقيقي هو الذي لم يقلب مجازه على حقيقته كالضم (فإذا حلف لا يأكل اللحم فاكمل شحنا او مخنا او كبدا او نحوه) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم راس ولسان (لم يحيث) لأن اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك الا بنية اجتناب الدسم (ومن حلف لا يأكل ادما حتى يأكل البيض والتمر والمحى والخل والزيتون ونحوه) كالجين واللين (وكل ما يصيغ به) عادة كالزيت والمسلل والسمن واللحوم لأن هذا معنى التأديم (او) حلف (لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً او درعاً او جوشنا) او عمامة او قنسوة (او نعلا حتى) لأن ملبوس حقيقة وعرفاً (وان حلف لا يكلم انساناً حتى بكلام كل (انسان) لانه نكرة في سياق النفي فيم حتى ولو قال له تع او اسكن او لاكلت زيداً فكتبه او راسلته حتى مالم ينو مشافته (و) ان حلف (لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حتى) لأن الفعل يضاف الى من فعل عنه قال تعالى مخلقين رؤسكم واما الحال غيرهم (الا ان ينوى مباشرة بي نفسه) فتقدم نيته لأن لفظه يحتمله (و) الاسم (العرف ما شهير مجازه فقلب) على (الحقيقة كالرواية) في العرف للزراوة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقر عليه (والغایط في العرف للخارج المستقدر وفي الحقيقة لفداء الدار وما اطمأن من الارض (ونحوها) كالظعينة والدابة والعدرة (فتتعلق العين بالعرف) دون الحقيقة لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة

ولا يعرفها أكثر الناس (فإن حلف على وطه زوجته أو) حلف على وطه (دار تعلقت عينه بجماعها) أي جماع من حلف على وطتها لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف (و) تعلقت عينه (بدخول الدار) التي حلف لا يطأها لما ذكر (وان حلف لا يأكل شيئاً فاكله مستهلكاً في غيره كمن حلف لا يأكل سناً فاكل خيضاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه) لم يحيث (او) حلف (لا يأكل بيضاً فاكل ناطفاً لم يحيث) لأن ما أكله لا يسمى سناً ولا بيضاً (وان ظهر طعم شيء من المخلوف عليه) فيما أكله (حيث) لا أكله المخلوف عليه ~~بمحض~~ فصل وان حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه فعله مكرهاً لم يحيث ~~بمحض~~ لأن فعل المكره غير متسبب إليه (وان حلف على نفسه لو غيره من) يتعين بيته و (يقصد منه كالزوج والولد ان لا يفعل شيئاً فعله ناسياً او جاهلاً حيث في الطلاق او العتق) بفتح العين (قط) اي دون العين بالله تعالى والنذر والظهار لأن الطلاق والعتق حق ادمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف العين بالله تعالى فإنها حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان (وان) حلف (على مالا يتعين بيته من سلطان وغيره) كالاجنبي لا يفعل شيئاً (ففعله حيث) الحالف (مطلقاً) سواء فعله المخلوف عليه حامداً او ناسياً حاماً او جاهلاً (وان فعل هو) اي الحالف شيئاً او من لا يتعين بيته من سلطان او اجنبي (او غيره) اي غير ما ذكر كمن قصد منه) كروحة وولد (بعض ماحلف على كله) كانوا حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه (لم يحيث) لعدم وجود المخلوف عليه (ما لم تكن له نية) او قرينة كانوا حاف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فإنه يحيث ~~بمحض~~ بباب النذر ~~بمحض~~ لغة الإيجاب يقال نذر دم فلان اي اوجب قتله وشرعاً الزام مكلفختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه و (لا يصح) النذر (الا من بالغ عاقل) مختار الحديث رفع القلم عن ملات (ولو) كان (كافراً) نذر عبادة الحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك (وال صحيح منه) اي من النذر (خمسة أقسام) احدها النذر (المطلق مثل ان يقول الله على نذر ولم يسم شيئاً فيلزم كفارته يمين) لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذى

وقال حديث حسن صحيح ضرير (الثاني نذر الحاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) اى من الشرط المعلق عليه ( او الحمل عليه او التصديق او التكذيب ) كقوله ان كنتم او ان لم اخربك او ان لم يكن هذا الخبر سدقا او كذبا فعلى الحج او المتق ونحوه (فيختير بين فعله وبين كفارة يمين ) لحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب ذاته ) فان نذر ذلك ( فشكه ك ) القسم ( الثاني ) يختار بين فعله وكفارته يمين (وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب ) له (ان يكفر ) كفارة يمين ( ولا يفعله ) لأن ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفاره ( الرابع نذر المعصية ) كنذر شرب الخمر و نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وايام التشريق فلا يجوز الوفاء به ) لقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه (ويكفر ) من لم يفعله روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران ابن حصين وسحرة ابن جندب رضي الله عنهم ويقضى من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض (الخامس نذر التبر و مطلقها ) اى غير معلق ( او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ) كالعمره والصدقة وعيادة المريض فثال المطلق لله على ان اصوم او اصلى ومثال المعاقد ( كقوله ان شفا الله صريفى او سلم مالي الثايب فله على كذا ) من صلاة او صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به ) اى بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري ( الا اذا نذر الصدقة بماله كله ) من يحسن له فجزيه قدر ثلثه ولا كفاره لقوله عليه السلام لا يلبي لبابة ما نذر ان يخلع من ماله صدقة لله تعالى يجزى عن كل نذر ( او ) نذر الصدقة ( بالحسنى منه ) اى من ماله كاف (يزيد) ما سماه ( على كل فانه يجزيه ) ان يتصدق (قدر الثالث) ولا كفاره عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزم الصدقة بما سماه ولو زاد على الثالث كافية للإنصاف وقطع به في المتهى وغيره وفيها عداها ) اى عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثالث ما دونه (يلزمه) الصدقة ( بالحسنى ) اعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ( ومن نذر صوم شهر ) معين كرجب او مطلق ( لزمه التتابع ) لأن اطلاق الشهر يتضمن التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثة يوما

بالعسرد ( وان نذر اياما معدودة ) كشرة ايام او ثلاثة يوماً ( لم يلزمها التتابع ) لان الايام لا دلالة لها على التتابع ( الا بشرط ) بان يقول متابعة ( او نية ) التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهـى ويقضى فطـره برمضـان ويصـام لظـهار ونحوـه منه ويـكـفـر مع صـوم ظـهـار ونـحـوـه ومن نـذـر صـوم يوم الحـمـىـن ونـحـوـه فـواـقـع عـيـدا او ايـام تـشـرـيق اـفـطـر وـقـضـى وـكـفـر وـان نـذـر صـلاـة وـاطـلـق فـاقـله رـكـعـاتـان قـائـما لـقـادـر وـان نـذـر صـومـا وـاطـلـق او صـوم بـعـض يوم لـزـمـه يوم بـنـيـة من الـلـيل وـلـمـ نـذـر صـلاـة جـالـسا ان يـصـلـيـها قـائـما وـان نـذـر رـقـبة فـاقـل مـجـزـىـ في كـفـارـة

### كتاب القضا

لغة احكـام النـزـىـ والـفـرـاغـ منه وـمـنـه قـضـاهـنـ سـبـعـ سـوـاـتـ فيـ يـوـمـينـ وـاـصـطـلـاحـ تـبـيـنـ الحـكـمـ الشـرـعـىـ وـالـاـلـزـامـ بهـ وـفـصـلـ الحـكـومـاتـ ( وـهـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ ) لـانـ اـمـرـ النـاسـ لـاـ يـسـتـقـيمـ بـدـوـنـهـ ( وـيـلـزـمـ الـاـمـامـ انـ يـنـصـبـ فيـ كـلـ اـقـاـيمـ ) بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ ( قـاضـيـاـ ) لـانـ الـاـمـامـ لـاـ يـكـنـهـ انـ يـبـاـشـرـ اـخـصـومـاتـ فيـ جـيـعـ الـبـلـدـاـنـ بـنـفـسـهـ فـوـجـبـ انـ يـرـتـبـ فيـ كـلـ اـقـاـيمـ منـ يـتـولـيـ فـصـلـ اـخـصـومـاتـ بـيـنـهـمـ ثـلـاثـ تـضـيـعـ الـحـقـوقـ ( وـيـخـتـارـ ) لـنـصـبـ القـضاـ ( اـفـضـلـ منـ يـجـدـ عـلـىـ وـورـعاـ ) لـانـ الـاـمـامـ نـاظـرـ لـاـمـسـلـيـنـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـخـتـيـارـ الـاصـلـ لـهـمـ ( وـيـأـمـرـ بـتـقـوـىـ اللهـ ) لـانـ التـقـوـىـ رـاـسـ الـدـيـنـ ( وـ ) يـأـمـرـهـ ( بـانـ يـخـرـىـ العـدـلـ ) اـىـ اـعـطـاءـ الـحـقـ لـسـخـقـهـ مـنـ غـيـرـ مـيـلـ ( وـيـجـتـهـدـ ) القـاضـيـ ( فـيـ اـقـامـتـهـ ) اـىـ اـقـامـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـاـخـصـامـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـصـلـحـ وـمـ يـوجـدـ غـيـرـهـ مـنـ يـوـنـقـ بـهـ اـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ اـنـ لـمـ يـشـغـلـهـ عـمـاـ هـوـ اـهـمـ مـنـهـ وـيـحـرـمـ بـذـلـ مـاـلـ فـيـ وـاـخـذـهـ وـطـلـبـهـ وـفـيـهـ مـبـاـشـرـ اـهـلـ ( فـيـقـوـلـ ) الـمـوـلـىـ لـمـنـ يـوـلـيـهـ ( وـلـيـتـكـ الحـكـمـ اوـ قـلـدـتـكـ ) الـحـكـمـ ( وـنـحـوـهـ ) كـفـوـضـتـ اوـ رـدـدـتـ اوـ جـعـاتـ الـيـكـ الـحـكـمـ اوـ اـسـتـبـتـكـ اوـ اـسـخـلـفـتـكـ فـيـ الـحـكـمـ وـالـكـنـاـيـةـ نـحـوـ اـعـتـدـتـ اوـ عـوـلـتـ عـلـيـكـ لـاـ يـنـعـدـ بـهـ اـلـاـ بـقـرـيـةـ نـحـوـ فـاـحـكـمـ ( وـبـكـتـابـةـ ) بـالـوـلـايـةـ ( فـيـ الـبـعـدـ ) اـىـ اـذـاـ كـانـ غـائـيـاـ فـيـكـتـبـ لـهـ الـاـمـامـ عـهـدـاـ بـمـاـ وـلـاهـ وـيـشـهـدـ عـدـلـيـنـ عـلـيـهـ ( وـقـيـدـ وـلـايـةـ الـحـكـمـ الـعـامـ الفـصـلـ بـيـنـ اـخـصـومـ وـاـخـذـ الـحـقـ لـبعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ ) اـىـ اـخـذـهـ لـرـبـهـ مـنـ هـوـ عـلـهـ ( وـالـنـظـرـ فـيـ اـمـوـالـ غـيـرـ الـرـشـدـيـنـ ) كـالـصـغـيرـ وـالـجـنـونـ

والسفه وكذا مال غائب (والمحجر على من يستوجه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليحصل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولد لها) من النساء (واقامة المحدود وامامة الجمعة والعيد) ما لم يخصها بامام (والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات واقفيتها ونحوه) كحيادية خراج وزكاة ما لم يخصها بعامل وتصفح شهوده واماناته ليستبدل بمن يثبت جرمه لا الاحتساب على الباعة والمشترى والزائمهم بالشرع (ويجوز ان يولي) القاضى (عموم النظر في عموم العمل) بان يولي سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز ان (يوليه خاصا فيما) بان يولي الاشارة بمصر مثلا (او) يوليه خاصا (في احدهما) بان يولي سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الاشارة بسائر البلدان واذا ولاه ببلد معين فقد حكمه في مقيم به وطارى عليه فقط وان ولاه ببلد معين لم يستفذ حكمه في غيره ولا يسمح بينة الا فيه كتعديلها وللقاضى طلب رزق من بيت المال نفسه وخلفايه فان لم يجعل له شى وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضى بينكما الا يجعل جاز ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ اجرة لفتياه ولا لخطه (ويشترط في القاضى عشر صفات كونه بالفا طفلا) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره ا ذكرها ) لقوله عليه السلام ما افزع قوم ولو امرهم امراة (حرا) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلا) لأن الاسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تابا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاتكم فاسق بنينا قتيلا الاية (سبعا) لأن الاصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لأن الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه (متكلما) لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته (مجتهد) اجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهدا (في مذهبها) الشلد فيه الامام من الائمة فيراعى الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبها في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقى الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي لعدم الانفع الفاسقين واقلهمها شرعا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ولا يتشرط ان يكون القاضى كتابا او ورطا او زاهدا او يقطا او متبتا للقياس او حسن الخلق وال الاولى كونه كذلك (واذا حكم) بتشديد

الكاف أثنان فاكثر بينهما ( رجالا يصلح للقضاء ) فحكم بينهما فخذ حكمه ( في المال والحدود والمعان وغيرها ) من كل ما يقتضيه حكم من ولاه امام او ما شبه لان عمر وابيا تھاما كا الى زيد ابن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جابر ابن مطعم ولم يكن احد من ذكر ما قاضيا ﴿ باب ادب القاضي ﴾ اي اخلاقه التي ينبغي لها التخلق بها ( ينبغي ) اي يسن ان يكون ( قويا من غير عنف ) ثلاثة يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق ( لينا من غير ضعف ) ثلاثة يهابه صاحب الحق ( حليها ) ثلاثة ينقض من كلام الخصم ( ذا انانة ) اي تؤدة وتان ثلاثة تؤدي بمحمله الى مالا ينبغي ( و ) ذا ( فطنة ) ثلاثة يخدعه بعض الاخصار ويحسن ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله ويدخل يوم اثنين او خمس او سبت لا يسا هو واصحابه اجل التباد ولا يتغير وان تفائل سخن ( ول يكن مجلسه في وسط البلد ) اذا امكن ليستوى اهل البلد في المدى اليه ول يكن مجلسه ( فسيحا ) لا يتراذى فيه بشيء ولا يكره القضاء في الجامع ولا يتخاذل حاجيا ولا بوابا بلا عندر الا في غير مجلس الحكم ( و ) يجب ان ( يعدل بين الشخصين في لحظه ولفظه وشبلسه ودخولهما عليه ) الا مسلا مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم احدها رد ولم يتطرق سلام الآخر ويحرم ان يسار احدها او يلقنه حجته او يضيقه او يعلم كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم به ذكره في الدعوى ( وينبغي ) اي يسن ( ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و ) ان ( يشاورهم فيما يشكل عليه ) ان امكن فان اتضحت له الحكم حكم والا اخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر ( ويحرم القضاة وهو غضبان كثيرا ، لبراء بيكره مرفوعا لا يقضين حاكما بين اثنين وهو غضبان متافق عليه ( او ) وهو ( حاقن او في شدة جوع او ) في شدة ( عطش او ، في شدة ( هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر منزعج ) لان ذلك كلها يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب ( وان خالف ) وحكم في حال من هذه الاحوال ( فاصاب الحق فقد ) حكمه لموافقته الصواب ( ويحرم ) على الحاكم ( قبول رشوة ) حدیث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذی حدیث حسن صحيح ( وكذا ) يحرم على القاضی قبول ( هدية ) لقوله عليه السلام هدايا العمال غلول رواه احمد ( الا ) اذا كانت الهدية ( من كان يهاديه قبل

ولا يثبت اذا لم تكن له حكومة ) فله اخذها كفت قال القاضى ويحسن له التزمه  
عنه قان احسن ان يقدمها بين يديه خصومة او فملها حال الحكومة  
حرم اخذها في هذه الحالة لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكييل  
لا يعرف به ( ويستحب ان لا يحكم الا بحضور الشهود ) ليستوفى بهم الحق  
ويحرم تسيئه قوما بالقبول ( ولا ينفذ حكمه افسه ولا من لا تقبل شهادته له )  
كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة ومتى عرست له او لاحد  
من ذكر حكومة تحاكم الى بعض حلماه او رعيته كما حاكم عمر ابيا الى زيد  
ابن ثابت ويحسن ان يبدأ بالمحبوسين وينظر فيما جسوا فمن استحق الابقاء  
ومن استحق الاطلاق اطلقه ثم في امر ايتام ومحاجنين ووقف ووصايا الاولى لهم  
ولانا نظر ولو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاه الثاني وجوبا ومن كان من  
امنا الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصى لها بحاله اقره ومن فرق عنده  
ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نص كتاب الله او سنته كقتل  
مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من افلس اسوة العرما او اجماعا  
قطعا او ما يعتقد فلازم نقصه والناقض له حاكمه ان كان ( ومن ادعى على  
غير بروزة ) اي طلب من الحاكم ان يحضره بالدعوى عليها ( لم تحضر ) اي  
لم يأمر الحاكم باحضارها ( وامر بالتوكييل للغدر فان كانت بروزة وهي التي تبرز  
لقضاء حوايمها احضرت ولا يعتبر حرم تحضر معه ( وان لزمها ) اي غير  
البرزة اذا وكلت ( حين ارسل ) الحاكم ( من يخلفها ) فيحيث شاهدين لتسخالف  
بحضرهما ( وكذا ) لا يلزم احضار ( المريض ) ويؤمر ان يوكل فان وجبت  
عليه عين بعث اليه من يحافه ويقبل قول قاضي معزول عدل لا يتم كفته  
حكمت لفلان على فلان بذلك ولم يذكر مستنده او لم يكن بسجله بخواصه بباب  
طريق الحكم وصفته بخواصه طريق كل شيء ماتوصل به اليه والحكم فصل  
الخصومات ( اذا حضر اليه خصمان ) يحسن ان يجاسهما بين يديه ( وقال  
ايضا المدعى ) لان سؤاله عن المدعى منها لانه ليس فيه لواحد منها  
( فان سكت ) القاضى ( حتى يبدأ ) بالبناء المفعول اي حتى يكون البداية بالكلام  
من جهتها ( جاز ) له ذلك ( فن سبق بالدعوى قدمه ) الحاكم على خصمه وان  
ادعوا معا اقرع بينهما فان انتهت حكومته ادعى الاخر ان اراد ولا تستمع  
دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كمادة وحد وكفاره وتسمع بينة  
بذلك ويعتق وطلاق من غير دعوى لا يبينه بحق معين قبل دعوه فإذا حرر

المدعى دعواه فللحاكم سؤال الخصم عنها وان لم يسأله سؤاله (فإن أقر له) بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم لأن الحق للداعي في الحكم فلا يستوف الا بسؤاله (وان انكر) بإن قال للداعي فرضاً أو ثناً ما اقرضني او ما باعنى او لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئاً منه او لاحق له على صحة الجواب مالم يعترف بسبب الحق و (قال) الحكم (للداعي ان كان ذلك بينة فاحضرها ان شئت فإن احضرها) اي بينة لم يسألها الحكم ولم يلقنها فإذا شهدت (سعها) وحرم ترددها واتهارها وتعنتها (و حكم لها) اي بالبينة اذا اتضحت له الحكم وسائله المدعى (ولايحكم) القاضى (تعنه) ولو في غير حد لأن تجوز القضايا يقضى الى تهمته وحكمه بما يشتهى (وان قال المدعى مالي بينة اعمله الحكم ان له العين على خصمه) لما روى أن رجلين اختصما الى صلى الله عليه وسلم حضراه وكنتي فقال الحضرة يا رسول الله ان هذا غلبي على ارض لي فقال الكنتي هي ارضي وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضور لك بينة قال لا قال فلك عينه وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المتن وتكون عينه (على صفة جوابه) للداعي (فإن سأله) المدعى من القاضى احلافه (احلفه وحلى" سبileه) بعد تحليقه اياه لأن الاصل برائته (ولا يعتمد بعينه) اي عين المدعى عليه (قبل) امر الحكم له و (مسئلة المدعى) تحليقه لأن الحق في العين للداعي فلا يستوفى الابطلة (وان نكل) المدعى عليه عن العين (قضى عليه) بالسکول رواه احمد عن عثمان رضي الله عنه (فيقول) القاضى للداعي عليه (ان حلفت) حَدِّيْت سبileك (والا) تحلف (قصيت عليك) بالسکول (فإن لم يحاص قسى عليه) السکول ، فان حاص التكير ( حل الحكم سبileه ) ثم إن احضر المدعى بيته (عاليه) (حكم) القاضى (ها ولم يكن العين مزيلة للحق) هذا اذا لم يكن قال لا يشهد لي فأن قال ذلك ثم اقامها لم تسع لامه مكذب لها فضل ولا تصح الدعوى الا بحراة لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اقضى على نحو ما اسمع ولا تصح ايضا الا (معلومة المدعى به) اي تكون بشيء معلوم ليتاتي الالتزام (الا الدعوى بما <sup>الصححة</sup> مجهولة لا كالوصية) بشيء من ماله (و) الدعوى (بعد من عيده) جعله (مهرأ او نحوه) كعوض خام او اقربه فيطالبه بما وجب له ويعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفي له عنده كذا حتى يقول

واما مطالبه به ولا تسمع بوجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد ان تستفك عما يكتنفها فلا تسمع على اسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وان ادعى عقد نكاح او عقد (بيع او غيرها) كاجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لان الناس عتامون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي وان ادعى استدامة الروحية لم يستلزم ذكر شروط العقد (وان ادعت امراة نكاح وحل اعلم همة او مهر او نحوها سمعت دعواها) لأنها تدعى حقاً لها تصريحه الى سنه (وان لم تدع سوا الكاح) من همة ومهر وغيرها (لم قبل) دعواها لان الكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (وان ادعى) اسان (الارث ذكر سببه) لان اسباب الارث تختلف فلا بد من تعيينه ويعتبر تعين مدعى به ان كان حاضراً بالجليس واحضار عين بالبلد لتعيين وان كانت ظايبة وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضاً (وتعتبر عدالة الينة ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى واصدقاً ذوى عدل منكم الا في عقد نكاح فتكى العدالة ظاهراً كما قدم (ومن جهلت عدالته سال) القاضي (عنه) من له خبرة باطنه بصحبة او معاملة ونحوها وتقديم بيته جرح على تعديل وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له (وان علم) القاضي (عدالته) اي عدالة الشاهد (عملها) ولم يتحقق الى التزكية وكذا لو علم فسقه (وان جرح الخصم الشهود كلف الينة به) اي بالجرح ولا بد من بيان سببه عن رؤية او استفادة (وانظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة ان طابه وللمدعى ملازمته) اي ملازمة خصمه في مدة الانتظار ليل يا رب (فإن لم يأت) مدعى الجرح (باينة حكم عليه) لان عجزه عن اقامة الينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وان جهل) القاضي (حال الينة طلب من المدعى تزكيتهم) لثبت عدالتهم فيحكم له (ويكتفى فيها) اي في التزكية (عدلان يشهدان بعدلاته) اي بعدالة الشاهد (ولا تقبل في الترجمة وفي التزكية و) في (الجرح والتعريف) عند حاكم (والرسالة) الى قاض اخر بكتابه ونحوه (الاقول عدلين) ان كان ذلك فيها يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما ياتي تفصيله وان قال المدعى لي بيته فان كانت بالجليس فليس له الا احداهما والا فله ذلك وان سال ملازمته حتى يكتفى احباب في المجلس فان

لم يحضرها فيه صرفه لانه لم ثبت له قبله حق حتى يحبس به ( ويحكم على الغائب ) مسافة القصر ( اذا ثبت عليه الحق ) حدث هند قات يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شجاع وليس يعطي من الفقة ما يكفيه ولد ابي قال خذى ما يكفيك ولدك بالمعروف متفق عليه فتسع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم اذا حضر الغائب فهو على سجنه ( وان ادعى ) انسان ( على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم ) او على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر ( وآتي ) المدعى ( ببيانه لم تسع الدعوى ولا البينة ) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لاه يمكن سواه فلم يجز الحكم عليه قبله <sup>ف</sup> باب كتاب القاضى الى القاضى <sup>ف</sup> ثم اجمع الامة على قوله اى كتاب القاضى الى القاضى لدعاه الحاجة اليه ( فيقبل كتاب القاضى الى القاضى في كل حق ) لادمى كالقرض والبيع والاجارة ( حتى القذف ) والطلاق والغود والنكاح والنسب لانها حقوق ادمى لا تدرأ بالشبهات و ( لا ) يقبل ( في حدود الله ) تعالى ( بعد الرنا ونحوه ) كثرب المثل لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات ( ويقبل ) كتاب القاضى ( فيما حكم به ) الكتاب ( لينفذه ) المكتوب اليه ( وان كان ) كل منها ( في بلد واحد ) لان حكم الحاكم يجب امصاروه على كل حل ( ولا يقبل ) كتابه ( فيما ثبت عنده ليحكم ) المكتوب اليه ( به الا ان يكون بينهما مسافة قصر ) فماكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ( ويجوز ان يكتب ) كتابه ( الى قاض معين و ) ان يكتبه ( الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين ) من غير تعين ويلزم من وصل اليه قوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمته قبوله كما لو كتب الى معين ( ولا يقبل ) كتاب القاضى ( الا ان يشهد به القاضى الكتاب : اهدين ) عدلين يضبطان معناه وما يتعارى به الحكم ( فيقراءه ) القاضى الكتاب ( عليهم ) اى على الشاهدين ( ثم يقول اشهدنا ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان ) او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ( ثم يدفعه اليهما ) اى الى العدلين الذين شهدوا بما في الكتاب فإذا وصل دفعه الى المكتوب اليه وقال شهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله والاحتياط ختنه بعد ان يقرأه عليهما ولا يشترط وان اشهادها عليه مدرجا مختوماً لم يصح <sup>ف</sup> باب القسعة <sup>ف</sup> من قسم الشيء اذا جعلته اقامه

والقسم بكسر القاف النصيـب وهي نوعان قسـمة تراضـ و اشارـ اليـا بقولـه  
 ( لا تـجوز قـسـمة الـاملاـك الـتي لا تـنقـسـ الا بـضرـر ) ولو عـلـى بعضـ الشـركـاء  
 ( او ) لا تـنقـسـ الا بـردـ ( عـوضـ ) من اـحـدـها عـلـى الـآخـرـ ( الا بـرضـيـ)  
 الشـركـاءـ ) كـلـمـهـ لـحدـيـثـ لـا ضـرـرـ وـلـا ضـرـارـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـغـيـرـهـ وـذـلـكـ ( كـالـدـورـ  
 الصـفـارـ وـالـلـهـامـ وـالـطـاحـونـ الصـفـيرـينـ وـالـشـجـرـ المـفـرـدـ ( وـالـأـرـضـ الـتـيـ لاـ تـتـعـدـ  
 بـأـجزـاءـ وـلـاـ قـيـمةـ كـنـاءـ اوـ بـئـرـ ) اوـ مـعـدنـ ( فـيـ بـعـضـهاـ ) اـىـ بـعـضـ الـأـرـضـ  
 ( فـهـذـهـ قـسـمةـ فـيـ حـكـمـ الـبـيعـ ) تـجـوزـ بـتـراضـيـهاـ وـيـجـوزـ فـيـهاـ ماـ يـجـوزـ فـيـ الـبـيعـ  
 خـاصـةـ ( وـلـاـ يـجـيرـ مـنـ اـمـتـعـ ) مـنـهـاـ ( مـنـ قـسـمـهاـ ) لـاـنـهاـ مـعـاوـضـةـ وـلـاـ فـيـهاـ مـنـ  
 الـضـرـرـ وـمـنـ دـعـيـ شـرـيكـهـ فـيـهاـ إـلـىـ بـيعـ اـجـبـرـ فـانـ اـبـيـ يـاعـهـ اـحـمـمـ عـلـيـهـاـ وـقـسـمـ  
 الـثـنـيـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ حـصـصـهـمـاـ وـكـذـاـ لوـ طـلـبـ الـاجـارـةـ وـلـوـ فـيـ وـقـفـ  
 وـالـضـرـرـ الـمـانـعـ مـنـ قـسـمةـ الـاـجـارـ نـقـصـ الـقـيـمةـ بـالـقـسـمةـ وـمـنـ بـيـنـهـمـاـ دـارـ لـهـاـ عـلـوـ  
 وـسـفـلـ وـطـلـبـ اـحـدـهـاـ جـعـلـ السـفـلـ لـوـاـحـدـ وـالـعـلوـ لـاـخـرـ لـمـ يـجـيرـ الـمـسـتعـ  
 الـنـوـعـ الـنـانـيـ قـسـمةـ اـجـارـ وـقـدـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ ( وـاـمـاـ مـاـ لـاـ ضـرـرـ ) فـيـ قـسـمـهـ  
 ( وـلـاـ رـدـ عـوـضـ فـيـ قـسـمـهـ كـالـقـرـيـةـ وـالـبـيـسـتـانـ وـالـدـارـ الـكـبـيرـ وـالـأـرـضـ ) الـوـاسـعـةـ  
 ( وـالـدـكـاكـينـ الـوـاسـعـةـ وـالـمـكـيلـ وـالـمـوـزـوـنـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ كـلـاـدـهـانـ وـالـلـيـانـ  
 وـنـحـوـهـاـ اـذـاـ طـلـبـ شـرـيكـهـ قـسـمـهـ اـجـبـرـ ) شـرـيكـهـ ( الـآخـرـ عـلـيـهـاـ ) اـنـ اـمـتـعـ مـنـ  
 الـقـسـمةـ مـعـ شـرـيكـهـ وـيـقـسـمـ عـنـ غـيـرـ مـكـلـفـ وـلـيـهـ فـانـ اـمـتـعـ اـجـبـرـ وـيـقـسـمـ حـاـكـمـ  
 عـلـىـ غـاـيـبـ مـوـ شـرـيكـيـكـينـ بـطـلـبـ شـرـيكـهـ اوـ وـلـيـهـ وـمـنـ دـعـيـ شـرـيكـهـ فـيـ بـسـتـانـ  
 اـلـىـ قـسـمـ شـجـرـهـ فـهـنـطـ لـمـ يـجـيرـ وـالـىـ قـسـمـ اـرـضـهـ اـجـبـرـ وـدـخـلـ الشـجـرـ تـبـعـاـ  
 ( وـهـذـهـ الـقـسـمةـ ) وـهـيـ قـسـمةـ الـاـجـارـ ( اـفـرـازـ ) لـحـقـ اـحـدـشـرـيـكـيـكـينـ مـنـ الـآخـرـ  
 ( لـاـ بـيعـ ) لـاـنـهـاـ نـخـالـفـهـ فـيـ الـاـحـكـامـ فـيـصـحـ قـسـمـ لـحـمـ هـدـيـ وـاـضـاحـيـ وـغـرـيـخـرـصـ  
 خـرـصـاـ وـمـاـ بـكـالـ وـزـنـاـ وـعـكـسـهـ وـمـوـقـوـفـ وـلـوـ عـلـىـ جـهـةـ وـلـاـ يـخـنـثـ بـهـاـ مـنـ  
 حـلـفـ لـاـ يـبـعـ وـمـىـ طـهـرـ فـيـهـاـ غـبـنـ فـاحـشـ بـطـلـتـ ( وـيـجـوزـ لـلـشـرـكـاءـ اـنـ  
 يـتـقـاسـمـوـ بـاـفـسـهـمـ وـ ) اـنـ يـتـقـاسـمـوـ ( بـقـاسـمـ يـنـصـبـوـنـ اوـ يـسـالـوـ اـحـمـمـ نـصـبـهـ )  
 وـتـجـبـ عـلـيـهـ اـجـاتـبـهـ لـقـطـعـ الزـيـاعـ وـيـشـرـطـ اـسـلـامـهـ وـعـدـالـتـهـ وـمـعـرـقـتـهـ بـهـاـ وـيـكـنـيـ  
 وـاـحـدـ الاـ مـعـ تـقـوـيـمـ ( وـاـجـرـتـهـ ) وـتـسـىـ الـقـسـامـةـ بـضمـ الـقـافـ عـلـىـ الشـرـكـاءـ  
 ( عـلـىـ قـدـرـ الـاـمـلاـكـ ) وـلـوـ سـرـطـ خـلـافـهـ وـلـاـ يـنـفـرـ بـعـضـهـمـ بـاستـجـارـهـ وـتـعـدـ  
 اـسـهـامـهـ بـالـاـجـزاـ اـنـ تـساـوـتـ كـالـمـكـيـلـاتـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ غـيـرـ الـخـتـافـةـ وـبـالـقـيـمةـ اـنـ  
 اـخـتـلـفـ وـبـالـرـدـ اـنـ اـقـضـتـهـ ( فـاـذـاـ اـفـتـسـوـاـ وـاقـتـرـعـوـاـ لـزـمـتـ الـقـسـمةـ ) لـاـنـ الـقـاسـمـ

كالحاكم وقرعته حكمه ( وكيف اقتربوا جاز ) بالحصى او غيره وان خير احدهم الاخر لزست برضاهم وتفرقهم ومن ادعى غلطها فيها تفاصيماه بالفسدهما وشهادا على رضاهما به لم يلتفت اليه وفيها قسم حاكم او قاسم نصيابه يقبل ببينة والا حلف منكر وان ادعى كل شيئا انه من نصيبي تحالفها وتقضت ولمن خرج في نصيبيه عيب جهله امساك مع ارش وفسخ باب الدعوى والبيانات الدعوى لنهاية الطلب قال تعالى لهم ما يدعون اي يطلبون واصطلاحا اضافه الانسان الى نفسه استحقاق شئ في يد غيره او ذمه والبينة العلامه الواضحه كالشاهد فاكثر ( والمدعى من اذا سكت ) عن الدعوى ( ترك ) فهو المطالب ( والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك ) فهو المطالب ( ولا تصح الدعوى و ) لا ( الانكار ) لها ( الا من جائز التصرف ) وهو الحر المكلف الرشيد سوى انكاره سفيه فيها يواخذ به لو اقر به كطلاق وحد ( واذا تداعيا علينا ) اي ادعى كل منها أنها له وهي ( بيد احدها فهى له ) اي فالعين لم هي بيه ( مع يمينه الا ان يكون له بينة ) ويتحققها ( فلا يختلف ) معها اكتفاء بها ( وان اقام كل واحد ) منها ( بينة أنها ) اي العين المدعى بها ( له قضى ) بها ( للخارج بيتته ولقت بينة الداخل ) الحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليدين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم و الحديث البينة على المدعى والبين على من انكر رواه الترمذى وان لم تكن العين بيد احد ولا ثم ظاهر تحالفها وتناصفها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان في قاش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهم فلهمما وان كانت بيديهما تحالفها وتناصفها فان قويت يد احدها كحيوان واحد ساقه واخر راكبه فهو للثاني لقوته يده

### كتاب الشهادات

واحدها شهادة مشقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر بما شاهده وهي الاخبار بما علمه بل فقط اشهد او شهدت ( تحمل الشهادة في غير حق الله ) تعالى ( فرض كفاية ) فاذ اقام به من يكفى سقط عن هيبة المسلمين ( وان لم يوجد الا من يكفى تعين عليه ) وان كان عبدا لم يجز لسيده منه لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل

للشهادة وآياتها عند الحكم ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك لآيات الحفوق والعقود فكان واجباً كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (واداؤها) اي اداء الشهادة (فرض عين على من تحملها متى دعى اليها) لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فما آتى قلبه (و) محل وجوبها ان (قدر) على ادائها (بلا ضرر) بلحقة (في بيده او عرضه او ماله او اهله) وكذا لو كان من لا يقبل الحكم شهادته لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد (وكذا في التحمل) يعتبر اتفاء الضرر (ولا يحمل كثافتها) اي تكون الشهادة لما تقدم فلو ادى شاهد وابي الاخر وقال اختلف مدلى اثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة وحمل عليها ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المishi او تأذى به فله اجرة من كوب ومن عنده شهادة بحمد الله فله اقامتها وتركها (ولا يحمل ان يشهد) احد (إلى بما يعلمه) لقوله ابن عباس سئل الذي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى الشخص قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع رواه الحلال في جامعه والعلم اما (برقية او سجاع) من مشهود عليه كعطق وطلاق وعقد فيلزمها ان يشهد بما سمع ولو كان مستحيقاً حين تحمل (او) سجاع (باستفاضة فيها يتذر علمه) غالباً (بدونها) كنسب وموت وملك مطلق ونكاح) عقده ودواجهه (وقف ونحوها) كعطق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم (ومن شهد!) عقد (نكاح او غيره من العقود فلا بد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه) لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقاد الشاهد ماليس ب صحيح صحيحاً (وان شهد برضاع) ذكر عدد الرضاعات وانه شرب من ثديها او لبن حلب منه (او) شهد (سرقة) ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها (او) شهد (شرب) خروصه (او) شهد (يقذف فإنه يصفه) بان يقول اشهد انه قال له يازاني او يالوطى ونحوه (ويصف الزنا) اذا شهد به (بذكر الزمان والمكان) الذي وقع فيه الزنا (و) ذكر (المزني بها) وكيف كان واهدى ذكره في فرجها (ويذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم ويختلف) الحكم (به في الكل) اي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في مخالف على واحد منهم انه طلق او اعتقد او على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرها مع المشاركة في سمع وبصر قبله فصل وشروط من تقبل شهادته ستة نحو احدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان)

مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض (الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وقبل) الشهادة (من يتحقق احيانا) اذا تحمل وادى (في حال افاته) لاها شهادة من عاقل (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته) لان الشهادة يعتبر فيها اليقين (اذا ادعاها) الاخرس (بخطه) قبل (الرابع الاسلام) لقوله تعالى وانشهدوا ذوى عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم او كافر قبل من رجايin كتابين عند عدم غيرها (الخامس الحفظ) فلا تقبل من مفل ومحروم بكثرة سهو وغلط لا يحصل الثقة بقوله (السادس العدالة) وهي لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استوا احواله في دينه واعتدال افواهه وافعاله (ويعتبر لها) اي للعدالة (شيطان) احدها (الصلاح في الدين وهو) يواعي احدها (اداء القرائض) اي الصلوات الخمس والجمعة (يسدها الراتبة) فلا تقبل من داوم على تركها لان تهاوه بالسن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب من صوم و Zakat وحج (و) الثاني (اجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة كأكل الربا ومال اليتيم وشهادة الرور وعقوق الوالدين والصغرى مادون ذلك من المحرمات كسب الناس بعادون القذف واستئصال النساء الا جانب على وجه التلذذ والنظر المحرم (فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل كزان وديوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويکسر مجتهدهم الداعية ومن اخذ بالرخص فتق (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المرأة) اي الاسانية (وهو) اي استعمال المرأة ( فعل ما يجمله ويزينه) طادة كاستخاده وحسن الخلق وحسن المجاورة (واجتناب ما ينافي ويشينه) طادة من الامور الدينية المزري به فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومحن وطفيل ومترى بزى سخر منه ولا من يأكل بالسوق الا شيئا يسيرا كلئمة وتفاحة ولا من يجد رجله مجتمع الناس او يام بين جالسين ونحوه (وهي ذات الموانع) من الشهادة (بلغ الصبي وعقل المجنون واسل الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) بتجزء ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية قبل شهادة عبد وامه في كل ما يقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذي صنعة دنية كحجاج وحداد وزبال <sup>هم</sup> بباب موانع الشهادة وعدد الشهود <sup>هم</sup> وغير ذلك (لاتقبل

شهادة عمودى النسب ) وهم الآباء وان علوا والآولاد وان سفلوا ( بعضهم  
 لم يمض كشهادة الآب لا به وعكسه لاتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لأخيه  
 وصديقه وعيقه (ولا ) تقبل ( شهادة احد الزوجين لصاحبه ) كشهادته لزوجته  
 ولو بعد العلاقو شهادتها لقوة الوصلة (وقبل ) الشهادة ( عليهم ) فلو شهد على  
 ابيه او ابنته او زوجته او شهدت عليه قبلت الاعلى زوجته بزنا ( ولا ) تقبل شهادة  
 ( من يجر نفعا الى نفسه ) كشهادة السيد مكتابه وعكسه والوارث بجرح  
 مورثه قبل ادماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه ( او يدفع عنها ) اى  
 عن نفسه بشهادته ( ضررا ) كشهادة العاقلة بجرح شهودا لخطا والفرما بجرح  
 شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكتابه بدين ونحوه  
 ( ولا ) قبل شهادة ( عدو على عدوه لكن شهد على من قذفه او قطع  
 الطريق عليه ) والمحروم على الجار ونحوه ( ومن سره مسألة شخص او غمه  
 فرحة فهو عدو ) والعداؤ في الدين غير مالحة فقبل شهادة مسلم على كافر  
 وسنى على مبتدع وقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح ولا شهادة  
 من عرف بعصبية وافتراض في حية كتعصب قيمة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة  
 العداوة ~~هي~~ فصل ~~في~~ في عدد الشهود ( ولا يقبل في الزنا ) واللواء  
 ( والأقرار به الا اربعة ) رجال يشهدون به او انه اقر به اريعا لقوله تعالى  
 لو لا جاؤا عليه باربعة شهدا الاية ( ويکفى ) في الشهادة ( على من اق بحية  
 رجالان ، لار وجيه التعزير ومن عرف بقى وادعى انه فقير ليأخذ من  
 زكاة لم يقبل الا ثلاثة رجال ( ويقبل في بقية الحدود ) كالقذف والشرب  
 والسرقة وقطع الطريق ( و ) في ( القصاص ) رجالان ولا تقبل فيه شهادة  
 النساء لانه يسقط بالشبهة ( وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد  
 به المال ويطatum عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلم ونسب  
 وولاء واصفاء اليه ) في غير مال ( لا يقبل فيه الارجلان ) دون النساء ( ويقبل  
 في المال وما يقصد ) به المال ( كالبيع والاجل والجيار فيه ) اى في البيع  
 ( ونحوه ) كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعية وضمائ  
 المال وانلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجباية اذا لم توجب  
 قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ( رجالان او رجل وامرأتان )  
 لقوله تعالى فان لم يكونا رجايin فرجل وامرأتان وسياق الاية يدل على  
 اختصاص ذلك بالاموال ( او رجل وين المدحى ) لقول ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجبن مع الشاهد رواه احمد وغيره  
ويحجب تقديم الشهادة عليه لا بامر اثنين ويدين ويقبل في داء دائبة وموضحة  
طيب وبطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعدر فائنان ( وما لا يطلع عليه  
الرجال ) غالباً ( كميوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوب والحيض  
والولادة والرضاع والاستهلال ) اي صرائح المولود عند الولادة ( ونحوه )  
كالرثق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوها مما  
لا يحضره الرجال ( يقبل فيه شهادة امرأة عدل ) لحديث حذيفة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدتها ذكره الفقهاء في كتبهم  
وروى ابو الحطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجب  
في الرضاع شهادة امرأة واحدة ( والرجل فيه كملة ) واولى لكماله ( ومن  
اتى برجل وامرأتين او ) اتى ( بشاهد ويعين ) اي حلقه ( فيما يجب القود لم  
يتبت به ) اي بما ذكر ( قود ولا مال ) لأن قتل العمد يجب القصاص  
والمال بدل منه فإذا لم يتبت الاصل لم يجب بدله وإن قلنا الواجب احدها  
لم يتمين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الديمة او جينا معينا بدون اختياره  
( وإن اتى بذلك ) اي برجل وامرأتين او رجل ويعين ( في سرقة ثبت  
المال ) لكمال بيته ( دون القطع ) لعدم كمال بيته ( وإن اتى بذلك ) اي  
برجل وامرأتين او رجل ويعين ( في ) دعوى ( خلع ) امرأته على عوض  
سماء ( ثبت له العوض ) لأن بيته تامة فيه ( وثبتت اليونة بمجرد دعواه  
لاقراره على نفسه وإن ادعته لم يقبل فيه الا رجلان <sup>ف</sup> فصل <sup>ف</sup>  
في الشهادة على الشهادة ( ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل  
فيه كتاب القاضى الى القاضى ) وهو حقوق الادمين دون حقوق الله تعالى  
لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ( ولا يحكم ) الحكم ( بها ) اي  
بالشهادة على الشهادة ( الا ان تتعدر شهادة الاصل بمحوت او مرض او غية  
مسافة قصر ) او خوف من سلطان او غيره لانه اذا امكن الحكم ان يسمع  
شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع وكان  
احوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد من  
ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل ( ولا يجوز لشاهد  
الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه ) شاهد الاصل فيقول ( شاهد الاصل لافرع

(+) الاسترجاء قول الحديث ارجعني سمعك اي اسع مني واحفظ اه

أشهد على شهادتي بكلدا او ) أشهد أنني شهدت أن قلنا القبر عندى بكلدا او نحوه وان لم يستر عه لم يشهد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النية ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان ( يسمعه يقر بها ) اى يسمع الفرع الاصل يشهد ( عند الحاكم او ) سمعه ( يعزوها ) اى يعزو شهادته ( الى سبب من قرض او بيع او نحوه ) فيجوز للفرع ان يشهد لأن هذا كالاسترقاء ويؤديها الفرع بصفة تحميله وتبثت شهادة شاهدى الاصل بغير عين ولو على كل اصل فرع وتبثت الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع لاصله ويعوده ونحوه لتعديل شاهد لرفقه ( وادا رجع شهود المال بعد الحكم لم يستقض ) الحكم لا يه قد تم ووجب المشهود به للشهود له ولو كان قبل الاستيقاء ( ويلزمهم الضمان ) اى يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذى شهدوا به قائمًا كان او تالقا لأنهم اخرجو من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه ( دون من زكاهم ) فلا غرم على من ذكر اذا رجع المزكى لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمركيين لأنهم اخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعله الى الله تعالى ( وان حكم ) القاضى ( بشاهد وين ثم رجع الشاهد غرم ) الشاهد ( المال كله ) لأن الشاهد حجة الدعوى لأن العين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه واما هو شرط الحكم فهو كطب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لفت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيقاء لم يستوف ووجبت دية قود <sup>ف</sup> بباب العين في الدعوى <sup>ف</sup> اي بيان ما يستحاف فيه وما لا يستحاف فيه وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا و ( لا يستحاف ) منكر ( في العبادات ) كدعوى دفع زكاة وكفاره ونذر ( ولا في حدود الله ) تعالى لأنها يستحب سترها والتعريف للقر بها ليرجع عن اقراره ( ويستخلف المنكر ) على صفة جوابه بطلب خصمه ( في كل حق لادسى ) لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن العين على المدعى عليه ( الا النكاح والطلاق والرجعة والأيلاء واصل الرق ) كدعوى دفع لقيط ( والولاء والاستيلاد ) الامامة ( والنسب والقود والقذف) فلا يستخلف منكري شئ من ذلك لأنها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقتضى فيها بالنكول ولا يستخلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصى على نفي دين على مومن وان ادعى وصى وصية للفقرا فانكر الورثة حلقوا على نفي العلم فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه عليه حلف بجماعة حلف لكل واحد عينا

الا ان يرضوا بواحدة (والجبن المشرعة) هي (الجبن بالله) تعالى فلو قال  
الحاكم لنكر قل والله لاحق له عندي كفى لا له صلى الله عليه وسلم استحاف  
ركابة ابن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة (ولا اشاطر)  
الجبن (الا في الله خطر) كجباية لا توجب قودا وعتق ونصاب ركاة الحاكم  
تعليلها وان أبي الحالف التغليظ لم يكن مأكلة

### كتاب الاقرار

وهو الاعتراف بالحق مأخوذه من المقر وهو المكان كان المفتر يحصل الحق  
في موضعه وهو اخبار عما في نفس الامر لاشاء (وبصح) الاقرار (من  
مكاف) لامن صغير غير ماذون في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه (محتر  
غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه اقرار بمال (ولاصح) الاقرار (من  
مكره) هذا محترز قوله محترز الا ان يضر بغير ما اكره عليه كان يكره على  
الاقرار بدورهم فيصر بدينار ويصح من سكران ومن اخرين باشارة معلومة  
ولا يصح بشيء في يد غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر اجنبي على صغير  
او وقف في ولاية غيره او اختصاصه ويقبل من مقر دعوى اكراه قرينة  
کترسيم عليه وقدم بينة اكراه على طواعية (وان اكره على وزن مال  
فباع ملكه لذلك) اى لوزن ما اكره عليه (صح) البيع لانه لم يكره على  
البيع ويصح اقرار بجي انه باع باحتلام اذا باع عشرة ولا يقبل بسن الابنية  
كدعوى جنون (ومن اقر في صرطه) ولو حوفاً ومات فيه (شيء  
ذكراه في صحته) لعدم صحته فيه (الا في اقراره) اى افراد المرض  
(باهل لوارنه) حال اقراره بان يقول له على كذلك او يكون المرض عليه  
دين فقر بقبضه منه فلا يقبل) هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه  
الا ببينة او اجازة (وان اقر) المريض (لاماته بالصدق فلها مهر المثل  
والزوجية لا يقارأه) لأن الزوجية ذات على المهر ووجوبه فاقراره اخبار  
باه لم يوفه (ولو اقر) المريض (انه كان ابهها) اى زوجته (في صحته لم  
يسقط ارتها) بذلك ان لم تصدقه لأن قوله غير مقبول عليها بعمرده (وان  
اقر) المريض بمال (لوارب فصار عند الموت اجنبياً) اى غير وارث بان  
اقر لابن ابنته ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم اقراره) اعتباراً بحالته  
لانه كان متها (لا انه) اى الافراد (باطل) بل هو صحيح موقف على  
(الاجاره)

الاجازة ~~كالوصية~~ لوارث (وان اقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنته  
 مع وجود ابنته او اعطاءه شيئاً (صح) الاقرار والاعطاء (وان صار  
 عند الموت وارثاً) لعدم التهمة اذ ذاك ومسألة العطية ذكرها في الترخيص  
 وال الصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان اقر قن بحال  
 او بما يوجبه كالمجاورة لم يوخذ به الا بعد عتقه الا ما ذكرنا له فيما يتعاقب بتجارة وان  
 اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ به في الحال وان اقرت امرأة ولو  
 سفيهه (على نفسها بنكاح ولم يدعه) اي النكاح (اثنان قبل) اقرارها لانه  
 حق عليها ولا تهمة فيه وان كان المدعى اثنين ففهم كلامه لا يقبل وهو  
 رواية والاصح يصح اقرارها جزم به في المذهب وغيره وان اقاما بينتين قدم  
 اسبق السكا Higgins فان جهل فقول ولی فان جهل الولي فسخا ولا ترجح بيد  
 (وان اقر ولها) المخبر (بالنكاح) صح اقراره لان من ملاك الشأن  
 ملك الاقرار به كالوكيل بمقد البيع الموكيل فيه فصح اقراره به (او) اقر  
 به الولي (الذى اذنت له) ان يزوجها (صح) اقراره به لانه يملك عقد  
 النكاح عليها فلما اقر به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق  
 حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا باقت قبل (وان اقر) اسان (بنسب صغير  
 او مجنون مجحول النسب انه ابنته ثبت نسبة) ولو اسقط به وارثاً معروفا  
 لاه غير متهم في اقراره لانه لاحق للوارث في الحال (فان كان) المقر به  
 (متى ورثه) المقر وشرط الاقرار بالنسبة امكان صدق المقر وان لا يتنق  
 به سبباً معروفاً وان كان المتر به مكاناً فلا بد ابداً من تصديقه (وان  
 ادعى) اسان (على شخص) مكلف ( بشيء فصدقه صح ) تصديقه واخذبه  
 الحديث لا عنده ان اقر والاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت او نعم او  
 انا مقر بدعواك او اما مقر فقط او خذها او اترتها او اقبضها او احرزها  
 ونحوه لا ان قال اما اقر اولاً ~~اما~~ او يجوز ان تكون محقاً ونحوه  
 فصل واذا وصل باقراره ما يقتضيه مثل ان يقول له على "الف لاتلزمني  
 ونحوه" كله على الف من نحن خر او له على الف مضاربة او وديعة  
 نافت (لزمه الامر) لانه اقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه (وان  
 قال) على الف وقضيته او برئت منه او قال (كان له على) كذا (وقضيته)  
 او برئت منه (قوله) اي قوله (يمينه) ولا يكون ممراً فاذا حلف  
 خلي سبيله لاه رفع ما اتبته بدعاوى القضاء متصلة فكان القول قوله (ما لم

تكن ) عليه ( يينة ) فيعمل بها ( او يعترف بسب الحق ) من عقد او غصب او غيرها فلا يقبل قوله في الدفع او البراء الا ببينة لا اعترافه بما يوجب الحق عليه ويصح استئاء النصف فاصل في الاقرار فله على عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولـى هذا الـيت يصح ويقبل ولو كان اكثـرها ( وان قال له على مـائـة ثم سـكت سـكـوتـا يـعـتـنـكـهـ الـكـلـامـ فـيـهـ ثـمـ قـالـ زـيـوـفاـ ) اـىـ مـعـيـةـ ( او مـوجـلةـ لـزـمـهـ مـائـةـ جـيـدةـ حـالـةـ ) لـانـ الـاقـرارـ حـصـلـ مـنـهـ بـالـمـالـيـةـ مـطـلـقاـ فـيـنـصـرـفـ إـلـىـ الـحـيـدـ الـحـالـ وـمـاـ أـتـىـ بـهـ بـعـدـ سـكـوتـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ يـرـفـعـ بـهـ حـقـاـ لـزـمـهـ ( وـاـنـ أـقـرـ بـدـيـنـ مـوـجـلـ ) بـاـنـ قـالـ بـكـلـامـ مـتـصـلـ لـهـ عـلـىـ مـائـةـ مـوجـلةـ إـلـىـ كـذـاـ وـلـوـ قـالـ ثـنـ مـيـعـ وـنـحـوـ ( فـاـنـكـ المـقـرـ لـهـ الـأـجـلـ ) وـقـالـ هـيـ حـالـةـ ( قـوـلـ المـقـرـ مـعـ يـعـنـهـ ) فـيـ تـاجـيـلـهـ لـأـنـهـ مـقـرـ بـالـمـالـ بـصـفـةـ التـاجـيـلـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ إـلـىـ كـذـكـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ لـهـ عـلـىـ الـفـ مـفـشـوـتـةـ اوـ سـوـدـ لـزـمـهـ كـاـ اـقـرـ ( وـاـنـ اـقـرـ اـنـهـ وـهـبـ ) وـاـقـبـضـ ( اوـ ) اـقـرـ اـنـهـ ( وـهـنـ وـاـقـبـضـ ) مـاـ عـقـدـ عـلـيـهـ اوـ ( اـقـرـ ) اـسـانـ ( بـقـبـضـ ثـنـ اوـ غـيـرـهـ ) مـنـ صـدـاقـ اوـ اـجـرـةـ اوـ جـمـالـةـ وـنـحـوـهـ ( ثـمـ اـنـكـ ) المـقـرـ الـاـقـبـاشـ اوـ ( الـقـبـضـ وـلـمـ يـجـمـعـ الـاـقـرارـ ) الصـادـرـ مـنـهـ ( وـسـأـلـ اـحـلـافـ خـصـيـهـ ) عـلـىـ ذـلـكـ ( فـلـهـ ذـلـكـ ) اـىـ تـحـلـيـفـهـ فـاـنـ تـكـلـ حـلـفـ هـوـ وـحـكـمـ لـهـ لـاـنـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ بـالـاقـرارـ بـالـقـبـضـ قـبـلـهـ ) وـاـنـ باـعـ شـيـئـاـ اوـ وـهـيـ اوـ اـعـتـقـهـ ثـمـ اـقـرـ ) الـبـايـعـ اوـ الـواـهـبـ اوـ الـمـعـتـقـ ( اـنـ ذـلـكـ ) الشـيـ المـيـعـ اوـ المـوـهـوبـ اوـ الـمـعـتـقـ ( كـانـ لـغـيـرـهـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ ) لـأـنـهـ اـقـرارـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، وـلـمـ يـتـفـسـخـ الـيـعـ وـلـاـ غـيـرـهـ ) مـنـ الـهـبـةـ وـالـعـتـقـ ( وـلـزـمـتـهـ غـرـامـتـهـ ) لـقـرـ لـهـ لـأـنـهـ قـوـتـهـ عـلـيـهـ ( وـاـنـ قـالـ لـمـ يـكـنـ ) مـاـ بـعـتـهـ اوـ وـهـبـتـهـ وـنـحـوـهـ ( مـلـكـيـهـ ثـمـ مـلـكـتـهـ بـعـدـ ) الـبـيـعـ وـنـحـوـهـ ( وـاـقـامـ يـاـنـةـ ) بـعـاـ قـالـهـ ( قـبـلـتـ ) يـدـيـتـهـ ( اـلـاـ اـنـ يـكـونـ قـدـ اـقـرـ اـنـهـ مـلـكـهـ اوـ ) قـالـ ( اـهـ قـبـضـ ثـنـ مـلـكـهـ ) فـاـنـ قـالـ ذـلـكـ ( لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ ) بـيـنـةـ لـأـنـهاـ تـشـهـدـ بـخـلـافـ ماـ اـقـرـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـقـمـ بـيـنـةـ لـمـ يـقـبـلـ مـطـلـقاـ وـمـنـ قـالـ غـصـبـتـ هـذـاـ العـبـدـ مـنـ زـيـدـ لـاـ بـلـ مـنـ عـمـرـوـ اوـ غـصـبـتـهـ مـنـ زـيـدـ وـغـصـبـهـ هـوـ مـنـ عـمـرـوـ اوـ قـالـ هـوـ لـزـيـدـ بـلـ لـعـمـرـوـ فـهـمـوـ لـزـيـدـ وـيـغـرـمـ تـيـقـنـتـهـ لـعـمـرـوـ فـيـ فـصـلـ بـيـنـهـ فـيـ الـاقـرارـ بـالـجـمـلـ وـهـوـ مـاـ اـحـتـلـ اـمـنـ فـاـكـثـرـ عـلـىـ السـوـاـ ضدـ المـفـسـرـ ( اـذـاـ قـالـ ) اـنـسـاـزـ ( لـهـ ) اـىـ لـزـيـدـ مـثـلاـ ( عـلـىـ شـيـ اوـ ) قـالـ لـهـ عـلـىـ ( كـذـاـ ) اوـ كـذـاـ كـذـاـ اوـ كـذـاـ وـكـذـاـ اوـ لـهـ عـلـىـ شـيـ وـشـيـ ( قـيـلـ لـهـ ) اـىـ لـقـرـ ( فـسـرـ ) اـىـ فـسـرـ مـاـ اـقـرـتـ بـهـ لـيـتـاـيـ الزـامـ بـهـ ( فـاـنـ اـبـيـ ) تـفـسـيرـهـ

(جلس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه (فإن فسره بحق شفعة أو)  
 فسره (بأقل مال قبل) تفسيره إلا أن يكذبه المقر له ويدعى جنساً آخر أو  
 لا يدعى شيئاً فيبطل أقراره (وان فسره) أي فسر ما أقر به بمحلاً (بنية  
 أو خر) أو كلب لا يقتى (او) بمال لا يقول (كقتصر جوزة) وجبة  
 بر أو رد سلام أو تشكيت عاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك لخالفة لمقتضى  
 الظاهر (ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفسه) لوجوب رده (أو حد قذف)  
 لأن حق ادعي كما من وان قال المقر لا علم لي بما أقررت به حلف أن لم  
 يصدقه المقر له وغرض له أقل ما يقع عليه الاسم وان مات قبل تفسيره لم  
 يواخذ وارثه بشيء ولو خاف تركه لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف  
 وان قال له على مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره  
 بأقل متقول حتى يام ولد (وان قال) انسان عن انسان (له على الف رجع  
 في تفسير جسمه اليه) أي إلى المقر لا يعلم بما اراده (فإن فسره بجنس  
 واحد) من ذهب أو فضة أو غيرها (او) فسره (باجناس قبل منه) ذلك  
 لأن لمعته يختلقه وان فسره بخوكلاب لم يقبل قوله على الع ودرهم او  
 وثوب ونحوه او دينار والالف او الف وخمسون درها او خسون والالف  
 درهم او الف الا درهم فالجملة من جنس المفسر معه قوله في هذا العبد  
 شركة او هو لي وله او شركة يتنا او له فيه سهم رجع في تفسير  
 حصة الشريك الى المقر وله على الف الا قليلاً يحمل على ما دفع النصف  
 (وادا قال) المقر عن انسان (له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية)  
 لأن ذلك هو مقتضى لمعته (وان قال) له على (ما بين درهم الى عشرة  
 او) قال له على (من درهم الى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية وان  
 قال اردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد اي الواحد والاثنين  
 والتلاته والاربعه والخمسه والسته والسبعين والتاسعه والعاشره لزمه  
 خمسة وخمسون قوله ما بين هذا الحايط لا يدخل الحايط  
 قوله على درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته  
 او معه درهم او قبله او بعده درهم او درهم بل درهان لزمه درهان (وان  
 قال) انسان عن اخر (له على درهم او دينار لزمه احدهما) ويرجع في  
 تعينه اليه لأن او لاحد الشيئين وان قال له درهم بل دينار لزمه  
 (وان قال) المقر (له على ترقى جراب او) قال له على (سكن في قراب

أو ) مَلَّ لَهْ ( فص في خاتم ونحوه ) كله ثوب في منديل أو عبد عليه حمامه أو دابة عليها سرح أو نزت في ذق ( فهو مقر بالاول ) دون الثاني وكذا لو قال له حمام على عبد أو فرس مسرحة أو سيف في قرابة ونحوه وإن قال له خاتم فيه فص أو سيف بقرب كأن أقرارا بها وإن أقر له خاتم وأطاق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقل قوله واقراره بشجر أو شبرة ايس أقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الأرض قائمها واقراره بآمة ليس أقرارا بحماتها ولو أقر بستان شبل الأشجار وبشجرة شبل الأغصان وهذا آخر ما تيسر جمه والله أسئل ان يعم فعه وإن يحيى له حاصلاً لوجهه الكريم وسيماً للفوز لديه بجنت النعيم والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه على مدى الاوقات

قال مصنفه رحمة الله تعالى وفرغت منه يوم الجمعة ثالث

شهر ديسمبر الثاني من شهرور سنة ثلاثة

واربعين واله والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصحبه وسلم

— محمد عزيز بوسبيه —

قد صار طبع هذا الكتاب العذب المستطاب في مطبعة ولاية سوريا الجليلة في دمشق الشام الشرقيه المحميّه برجاحة معارضها الموقرة <sup>ف</sup>وجب المختبطة المرعية المؤرخة في حسن وعشرين يوماً خات من شهر شعبان سنة اربع وثلاثمائة هجريه وفي السادس عشر من شهر رومية التي ناصرتها ثمان وثمانين وكان الفراغ من طبعه بنفقة متحفه انقىير محمد توفيق المسوطي الحنبلي في اليوم السابع من شهر شعبان المكرم سنة حسن وزاده هـ واله

ولما فاتح مسك خاتمه أرخه الكامل الفاضل سليم افندي قصاب حسن زاده بقوله

جُبِنَا رُوْصَ قَائِقَ مِنْ تَحْتِ السَّعَانِقِ

قَدْ زَكَ طَيْيَا شَرِهَ فَهُوَ كَالْمَسْكُ عَالِقَ

لِلْبَهْرِيَّ الْمُنْصُورِ قَلْ بَحْرُ عَرْقَانِ دَافِقَ

عَمْ نَفَعَا مِنْ فَضْلِهِ تَسْكُدُ الْمَلَاقِ

فَازَ سَعِ التَّوْفِيَّةِ، فِي طَبِيعِهِ فَهُوَ السَّاقِ

قَدْ زَهَا رُوْنَى فَانِقَ قَلَاتُ بِالْطَّبِيعِ ارْخَوا

## فهرسة كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع

المحببة	المحببة
١٠٤ حجت كتاب الجياز	٠٠٢ خاتمة الكتاب
١١٨ حجت كتاب الزكاة	٠٠٥ سورة كتاب الصيارة
١٢٠ باب زكاة بيتة الانعام	٠١٠ مات الآباء
١٢٢ باب زكاة الحبوب	٠١١ باب الاستحسان
١٢٤ باب زكاة النقددين	٠١٤ باب السواط
١٢٦ باب زكاة العروض	٠١٧ باب فروض الوضوء
١٢٧ باب زكاة المطر	٠١٩ باب مسح الماءين
١٢٩ باب اخراج الزكاة	٠٢٢ باب نوافض الوضوء
١٣١ باب اهل الزكاة	٠٢٤ باب الفسل
١٣٤ حجت كتاب الصيام	٠٢٧ باب التيمم
١٣٨ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٠٣١ باب ازالة النجاسة
١٤٠ باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	٠٣٤ باب الحيض
١٤٤ باب صوم التطوع	٠٣٧ حجت كتاب الصلاة
١٤٥ باب الاعتكاف	٠٣٩ باب الادان
١٤٧ حجت كتاب الماسك	٠٤١ باب شروط الصلاة
١٤٩ باب المواقف	٠٤٥ باب صفة الصلاة
١٥٠ باب الاحرام	٠٦١ فصل اركانها
١٥٢ باب محظورات الاحرام	٠٦٣ باب سجود السهو
١٥٦ باب الفدية	٠٦٧ باب صلاة التطوع
١٥٧ باب جزاء الصيد	٠٧٤ باب صلاة الجماعة
١٥٨ باب حكم صيد الحرم	٠٧٧ فصل في احكام الاماامة
١٦٠ باب دخول مكة	٠٨١ فصل في موقف الامام
١٦٣ باب صفة الحج والعمرة	٠٨٤ باب صلاة اهل الاعداد
١٧٠ باب الفوات والاحصار	٠٨٦ فصل في قصر المسافر الصلاة
١٧٠ باب الهدى	٠٨٧ فصل يجوز اجتماع بين الظاهرين
١٧٣ فصل تسن العقيقة	٠٨٩ باب صلاة الجمعة
١٧٤ حجت كتاب الجهاد	٠٩٦ باب صلاة العيدین
	١٠٠ باب صلاة الكسوف
	١٠١ باب صلاة الاستسقاء

صيغة	
٢٧٤ باب الموصى له	١٧٧ باب عقد النمة
٢٧٥ باب الموصى به	١٧٩ - <sup>كتاب البيع</sup> ١٨٠
٢٧٦ باب الوصية بالانصاء	١٨٧ باب الشروط في البيع
٢٧٦ باب الموصى اليه	١٨٩ باب الخيار
٢٧٨ - <sup>كتاب الفرائض</sup>	١٩٦ فصل في التصرف في المبيع
٢٨٣ باب العصبات	١٩٧ باب الربا والصرف
٢٨٤ باب اصول المسائل	٢٠١ باب بيع الاصول والثار
٢٨٥ باب التصحح والمناسخات	٢٠٥ باب السلم
٢٨٨ باب ذوى الارحام	٢٠٩ باب القرض
٢٩٠ باب ميراث الحمل والخلف	٢١٩ باب الرهن
٢٩١ باب المفقود	٢١٦ باب الغغان
٢٩٢ باب ميراث الغرق واهل الملل	٢١٧ باب الحواالة
٢٩٣ باب ميراث المطاقنة والامرار	٢١٩ باب الصلح
٢٩٤ باب ميراث القاتل والبعض والولا	٢٢٤ باب المجر
٢٩٥ - <sup>كتاب العتق</sup>	٢٢٧ باب الوكالة
٢٩٦ باب الكتابة وامهات الاولاد	٢٣١ باب الشركة
٢٩٧ - <sup>كتاب السكاف</sup>	٢٣٠ باب المساقة
٣٠٢ باب المحرمات في النكاح	٢٣٦ باب الاجارة
٣٠٠ باب الشروط والعيوب في السكاف	٢٤٢ باب السبق
٣٠٨ باب نكاح الكفار	٢٤٤ باب العارية
٣١٠ باب الصداق	٢٤٥ باب الغصب
٣١٥ باب ونجمة العرس	٢٥١ باب الشفعة
٣١٧ باب عشرة النساء	٢٥٤ باب الوديعة
٣٢١ باب الخام	٢٥٧ باب احياء الموات
٣٢٤ - <sup>كتاب العلاق</sup>	٢٥٩ باب الجمالة
٣٢٨ باب ما يختلف به عدد العلاق	٢٦٠ باب اللقطة
٣٣٠ باب العلاق في الماضي	٢٦٢ باب اللقيط
٣٣٢ باب تعليق العلاق	٢٦٣ - <sup>كتاب الوقت</sup>
٣٣٩ باب التأويل والشك	٢٦٨ باب البهوة والعطية
٣٤٠ باب الرجعة	٢٧٢ - <sup>كتاب الوصايا</sup>

٣٤٢

٣٤٤

٣٤٧

٣٤٩

٣٥٠

٣٥٧

٣٦٠

٣٦٣

٣٦٥

٣٦٨

٣٦٩

٣٧٠

٣٧١

٣٧٣

٣٧٥

٣٧٦

٣٧٨

٣٨٠

٣٨١

٣٨٢

٣٨٣

٣٨٥

٣٨٦

٣٨٧

٣٨٩

٣٩١ باب قتال اهل البغي

٣٩٢ باب حكم المرتد

## ← كتاب الاطعمة

٣٩٣ باب الذكاء

٣٩٤ باب الصيد

## ← كتاب الاعيال

٣٩٥ فصل في كفارة العين

٤٠٠ باب جامع الاعيال

٤٠٢ فصل وان حلف لا يفعل

شيئاً فعله مكرها

٤٠٣ باب النذر

## ← كتاب القضاء

٤٠٦ باب ادب القاضى

٤٠٧ باب طريق الحكم وصفته

٤١٠ باب كتاب القاضى الى القاضى

٤١٠ باب القسمه

٤١٢ باب الدعاوى واللينات

## ← كتاب الشهادات

٤١٤ باب مواضع الشهادة وعدد

الشهدود

٤١٥ فصل في عدد الشهود

٤١٦ فصل في الشهادة على الشهادة

٤١٧ باب العين في الدعاوى

## ← كتاب الاقرار

٤١٩ فصل اذا وصل باقراره

٤٢٠ فصل في الاقرار بالجمل